AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01843 8915

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
CAIRO

التفاوت في الدخول

HB
180
A7
A67
1953

تأليف

الدكتور

البرت عشم عبد الملك

دكتور في الحقوق من جامعة فؤاد الأول
حائز دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد السياسي والعلوم المالية
ودبلوم الدراسات العليا في القانون العام
ودبلوم معهد الضرائب
عضو جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى ١٩٥٣

الناشر

دار الفكر العربي

339.3
al14d
Mck.

٣٣٩,٣٦٨
ع ا ت

33111

توطئـــــة

غاية المجتمع هى توفير أكبر قسط من الخير والرفاهية لجل أفراده ، إن لم يكن لهم جميعاً على السواء . إلاّ أن تلك الغاية لمّا يحققها المجتمع الحالى بعد، ذلك أن عدداً قليلا من الأفراد يرفلون فى نعيم ، بما يحصلون عليه من دخول هائلة ، بينما الأغلبية الباقية دخولهم زهيدة ، ومنهم من لا دخل له .

هذا التباين الاقتصادى العظيم المستمر يعدعيبا فاضحاً فى النظام الاجتماعى ، ففضلا عن مجافاته للعدالة ، نراه يؤدى إلى البرجيّة وتفكك عرى التضامن الاجتماعى ، نظرا لانقسام المجتمع الى طبقات منفصلة تتميز بتفاوت مقادير دخول أفرادها ، وتثور فيما بينها عوامل الحسد والبغضاء ، الأمر الذى قد يهدد الأمن العام .

يضاعف من مساوىء هذا التفاوت مايصحبه من فوارق أخرى تتناول كل نواحى الحياة الاجتماعية ، فتفاوت الأفراد فى دخولهم طالما يتبعه تفاوتهم فى مراكزهم وفى نجاحهم فى الحياة ، إذ أن الفلاكة المالية توجب الفلاكة الحالية ، والنجاح يتطلب المال ، فكم عاق الفقر — مثلا — من نجباء عن التعليم الجامعى والعالى .

ليت الأمر يقتصر على هذا الحد ، بل إن هناك تفاوتاً صحياً ، وتفاوتا فى الأعمار ينجم عن التفاوت فى الدخول ، لأن مستوى الصحة يتناسب مع دخل الفـــرد تناسبا طرديا ، وقد بيّن كل من هرش و تِتْـمَـس من الاحصائيات كيف أن هناك تفاوتا أمام الموت بين الأغنياء والفقراء[1] .

ويقول الاقتصادى الاجتماعى لوريا : إن متوسط عمر الغنى يتراوح

---

(١) مقال هرش عن « التفاوت أمام الموت » L. Hersch, "L'inégalité devant lamort, d'après les statistiques de la ville de Paris". بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية سنة ١٩٢٠ صفحة ٤٤٧ — ٤٦٦ ، وكتاب ريتشارد تتمس عن « الفقر والسكان » سنة ١٩٣٨ صفحة ٣٠٢ .

بين ٥٥ و ٥٦ سنة ، بينما لا تزيد سنو حياة الفقير على ٢٨ سنة[١] .

وقد يتغنى المجتمع بعدهذا بالمساواة أمام القانون وبالمساواة فى الحقوق المدنية والسياسية ، ولكن الحقيقة أن هذه المساواة سراب خادع إزاء قيام التفاوت الاقتصادى بين الأفراد . فمن العسير تحقق المساواة أمام القانون ما دام فى استطاعة أحد المتقاضين بماله من مال وجاه ، أن يأتى بالأدلة ويستقدم الشهود ويستعين بكبار المحامين . نعم إن القانون واحد بالنسبة للكافة ، فهو يعاقب الجميع على السرقة بعقوبة واحدة ، ويمنح الكل حقوقا مدنية متساوية ، ولكن هل من العدل معاقبة الفقير المملق والغنى الجشع على السرقة بذات العقاب ؟ ! وأليس من السخرية القول بأن الفقير والغنى على قدم المساواة فى الحقوق المدنية ، والحال أن الملكية ، وهى أهم الحقوق المدنية ، أقصى ما يكون بعدا عن أن يتساوى فيها الأفراد ! ؟

يقولون إن الديمقراطية خولت لكل فرد التمتع بالحقوق السياسية ، ولا سيما حق الانتخاب ، ولكن منح حق الانتخاب للمعدمين يمهد للأغنياء المموهين ، ويهىء لهم الجو ، وهذا هو السر فى أن أعضاء البرلمان من ذوى الدخول العالية عادة .

وأين هى المساواة فى الواجبات العامة ، مع أن الأغنياء معفون من أقدس هذه الواجبات « الخدمة العسكرية » التى لم يكن يجند لها إلا الفقراء ، يدافعون عن الوطن ، وهم محرومون من خيراته ؟ !

بل أين الحرية التى يتمتع بها الأفراد جميعا ؟ ومن يقول أن العامل الفقير حر فى قبول العمل أو رفضه ؟ وأية حرية تلك التى ينعم بها المتعطلون ، وهل حقا أنهم أحرار واختاروا البطالة لأنفسهم ؟

---

(١) آشيل لوريا فى كتابه « المعضلات الاجتماعية الحاضرة » سنة ١٩١١ صفحة ١٧ — ١٨ ، وقد قال ليو تولستوى إن الاحصاءات الانجليزية تثبت أن متوسط أعمار الأغنياء ٥٥ سنة ، بينما متوسط أعمار من يشتغلون بالحرف المتعبة من العمال ٢٦ سنة — يراجع كتابه « مساوىء النظام الاجتماعى وعلاجها » تعريب مصطفى حسنين المنصورى صفحة ٤٢ .

الحق أنه ليس الجميع أحراراً ، كما أنه ليست هناك مساواة أمام القانون إلا نظريا ، طالما أن هناك ظاهرة التفاوت العميق فى الدخول ، تلك الظاهرة الاقتصادية الهامة التى تشغل بال كثير من الأفراد فى هذا الزمان ، حتى دفعت بعضهم إلى الاقبال على الدراسات الاقتصادية ، بل إنها أخذت تحتل مكان الصدارة فى العلم الاقتصادى ، وقد أولتها الحكومات الحديثة عنايتها حرصاً على الأخذ بيد المجتمع نحو درجة الكمال فى التنظيم الاقتصادى ، التى لا تتحقق إلا بتوزيع الدخل توزيعا عادلا .

وسوف نتولى فى هذا المؤلف دراسة هذه الظاهرة وتحليلها لإصلاحها ناشدين الرفاهية الاقتصادية العظمى ، وإسعاد حياة الجميع .

الباب الاول

معلومات اقتصادية واحصائية عامة

عن التفاوت فى الدخول

الفصل الأول

معنى الدخل ، أنواعه ، مصادره ، وتفاوته

---

١ — تعريف الدخل :

الدخل عبارة عن مجموع النـاتج الدورى الذى يكسبه الفرد مقـدراً بالنقود والمتاع .

ويتكون من المنافع والخدمات التى يتمتع بها الإنسان من عناصر الثروة خلال مدة معينة ، حتى يستعيد قوته ، ويستطيع الانتاج حسب كفايته .

وهو الوسيلة التى يقضى بها المرء حاجاته الاقتصادية الحاضرة والمستقبلة .

ويتضح من ذلك أن الدخل يتصل اتصالا وثيقا بأعباء الحياة ونفقاتها .

٢ — الدخل الحقيقى والدخل الظاهرى :

وينبغى أن نميز بين الدخل الظاهرى أو الإسمى ، وبين الدخل الحقيقى أو الفعلى .

فالدخل الظاهرى هو مجرد المبلغ من النقود الذى يحصـل عليه الفرد فى فترة دورية ، فمثلا مجموع أجر العامل مقدراً بالنقود فى السنة إذا لم يكن له مورد رزق غـير عمله يعتبر دخله الظاهرى فى السنة ؛ أما دخله الحقيقى فيتضمن مقدار مايشتريه بأجره النقدى من سلع مادية أومعنوية، ويشمل علاوة على ذلك الخدمات التى يؤديها العامل لنفسه ولأسرته بعمله، كالحائك الذى يحيك الملابس لنفسه ولأولاده ؛ كذلك يدخل فى الدخل الحقيقى من العناصر الذى يشملها الدخل النقدى الظـاهرى جميع الأمتعة والخدمات المجانية التى يحصل عليها من أشخاص أو هيئات أو من السلطات العامة ، مثل

مايقدمه له المصنع الذى يعمل فيه من سكن ولباس بالمجان وغير ذلك من الأجور العينية .

ونرى أنه للوصول إلى الدخل الحقيقى يجب أن يخصم من الدخل النقدى قسط استهلاك مقابل مايتكبده العامل من مشاق ومايؤديه من ساعات العمل الزائدة ، فالعامل الذى يشتغل ست ساعات فى اليوم ، ويأخذ أجراً قدره عشرة قروش ، دخله الحقيقى بلا شك يزيد على ذلك الذى يعمل ثمانى ساعات فى اليوم ويحصل على نفس المبلغ ، مع أن دخلهما الظاهرى متساو ، فللزمن قيمته ، والفراغ يعدّ دخلا .

كذلك يُنقص من الدخل النقدى مايتكلفه الحصول على الدخل من نفقات إضافية ، كمصاريف الانتقال ، ونفقات المظهر إن لم يعوّض عنها .

ويبين مما ذكر آنفاً ، أنه يراعى عند تقدير الدخل الحقيقى ، نفقة المعيشة أو مستوى أسعار السلع الذى ينم عن القوة الشرائية للنقود ، فالموظف الذى كان مرتبه فيما قبل الحرب العالمية الأخيرة ثلاثين جنيهاً شهرياً ، كان دخله أضعاف زميله الذى يحصل على نفس المرتب اليوم . ولذلك نجد التفاوت فى الدخول الحقيقية ازداد ، وتغير تغيّراً مروعاً لارتفاع الأثمان ارتفاعاً باهظاً على أثر تلك الحرب ، وليس من ينكر أن العمال والموظفين وغيرهم من ذوى الدخول الثابتة قد غبنوا ، ولذا كان الواجب والعدل يقضيان بزيادة أجورهم ومرتباتهم .

٣ — العلاقة الاولية بين الدخل الحقيقى والدخل الظاهرى :

فرقنا بين الدخل الحقيقى والدخل الظاهرى نظرا لاختلاف التفاوت فى الدخول الحقيقية عنه فى الدخول النقدية ، ولما كانت العبرة بالدخول الحقيقية ، وجب علينا أن نحدد العلاقة بينها وبين الدخول الظاهرية .

وإننا لنستطيع أن نستنتج هذه العلاقة مما تقدم بيانه ، فنقول إن الدخل

الحقيقى يساوى قيمة الدخل النقدى تبعا لنفقة المعيشة منقصا منها قيمة مايقابل المجهود الذى بذل فى سبيل الحصول على ذلك الدخل .

ولإيضاح ذلك نفرض أن الدخل النقدى يساوى « س » ، فلمعرفة الدخل الحقيقى نبحث عن قيمة هـذا المقدار من النقود « س » أى قوته الشرائية حسب نفقات المعيشة ، وهذه القيمة قد تساوى « س » وقد تكون مضاعفاتها أو جزءا منها وليكن $\frac{س}{٣}$ مثلا إذا افترضنا أن المستوى العام للأثمان قد ارتفع إلى ثلاثة أمثاله ؛ ثم نبحث أيضا بعد ذلك عن قيمة مابذله صاحب هـذا الدخل من مجهود للحصول عليه ، فإذا لم يكن قد بذل مجهودا ما فإن دخله الحيقبقى يساوى $\frac{س}{٣}$ دون نقص ، وإن كان قد بذل مجهودا إضافيا قيمته $\frac{س}{٦}$ مثلا فإن دخله الحقيقى يساوى $\frac{س}{٣} - \frac{س}{٦}$ أى يساوى $\frac{س}{٦}$.

٤ — الدخل الحقيقى « النفسى الصافى » :

ويلاحظ أننا لم ننظر إلا إلى القيمة المادية عند تحديد الدخل الحقيقى ، ولم نبحث عن القيمة المعنوية والمنفعة الحقيقية التى تعود على صاحب الدخل من دخله ، فالمعروف أن الوحدات الأولى من الدخل ذات منفعة كبيرة وتتناقص هذه المنفعة بالنسبة للوحدات الأخيرة ، فكلما ازدادت وحدات الدخل كلما نقصت المنفعة الحقيقية له .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يلاحظ على المجهود الذى يبذل فى سبيل الحصول على الدخل ، أنه بعد حدٍّ معين يزداد مقدار الألم الناتج عنه كلما ازدادت ساعات العمل وبنسبة أعلى ، وعلى ذلك فإن الدخل الحقيقى « النفسى الصافى » يتناسب تناسباً طردياً وبنسبة أقل مع الدخل الظاهرى ، بينما يتناسب تناسبا عكسيا وبنسبة أكبر مع مقدار العمل وساعاته .

ولشرح ماتقدم ، نفرض تبسيطا للموضوع أن القيمة الحقيقية للنقود تساوى مقدارها ، بمعنى أن قوتها الشرائية ثابتة ، وأن هناك عاملا يشتغل ست

ساعات فى اليوم ويبذل بذلك مجهود مقداره «ص» مقابل أجر قدره «س»؛
إذن الدخل الحقيقى لهذا العامل يساوى «س — ص».

ونفرض بعد ذلك، أنه قد زيدت ساعات العمل إلى الضعف أى إلى اثنتى عشر ساعة وبمقدار ست ساعات أخرى، فأصبح بذلك يبذل مجهودا مقداره «٢ ص» مقابل زيادة الأجر إلى الضعف بالمثل أى إلى «٢ س»، فيصبح بذلك الدخل الحقيقى مساويا «٢س — ٢ص» = ٢ (س — ص).

ولكن الدخل الحقيقى «النفسى الصافى» يختلف عن ذلك لأن المنفعة التى تنتج من «٢ س» فى الواقع تقل عن «٢ س»، وإذا كانت قيمة المنفعة التى تنتج من «س» = «س» كاملة، فإن قيمة المنفعة التى تنتج من «٢ س» تساوى «$1\frac{3}{4}$ س» مثلا؛ وأما الألم الناجم عن مجهود الست ساعات الثانية فيزيد بحيث أن قيمة مقدار الألم الناتج من المجهود «٢ ص» تزيد فى حقيقتها على «٢ ص»، ولتكن مثلا «$2\frac{1}{2}$ ص».

إذن الدخل الحقيقى «النفسى الصافى» يساوى «$1\frac{3}{4}$ س — $2\frac{1}{2}$ ص».

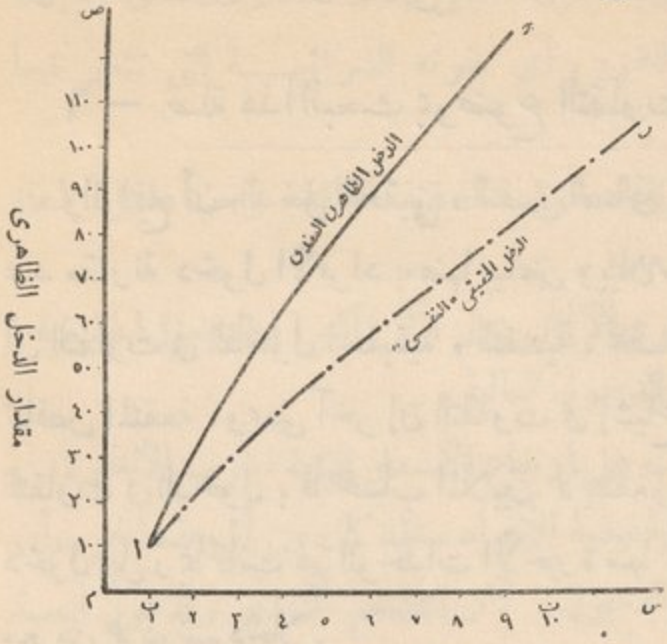
لنفرض بعد ذلك، أن الأجر زيد إلى ثلاثة أمثاله مقابل زيادة ساعات العمل إلى ثلاثة أمثالها، فأصبح الدخل يساوى ٣ س والمجهود يساوى ٣ ص؛ فإن الدخل الحقيقى النفسى الصافى لا يساوى ٣ س — ٣ ص، وإنما يساوى ٢ س — ٥ ص لأن المنفعة التى تنتج من ٣ س تقل إلى ٢ س والألم الناجم عن مجهود ٣ ص يزيد إلى ٥ ص.

٥ — تمثيله بيانيا:

ولتمثيل ما تقدم بالرسم البيانى، نتأمل الشكل (١) ففيه م س يمثل ساعات العمل و م ص يمثل مقدار الدخل الظاهرى النقدى.

ولنفرض أن المنحنى ا حـ يمثل ازدياد الدخل النقدى مع ازدياد ساعات العمل، فاننا إذا أخذنا فى الحسبان أن كل زيادة فى الدخل الظاهرى لا تقابلها زيادة مماثلة فى المنفعة الحقيقية التى تعود على صاحب هذا الدخل،

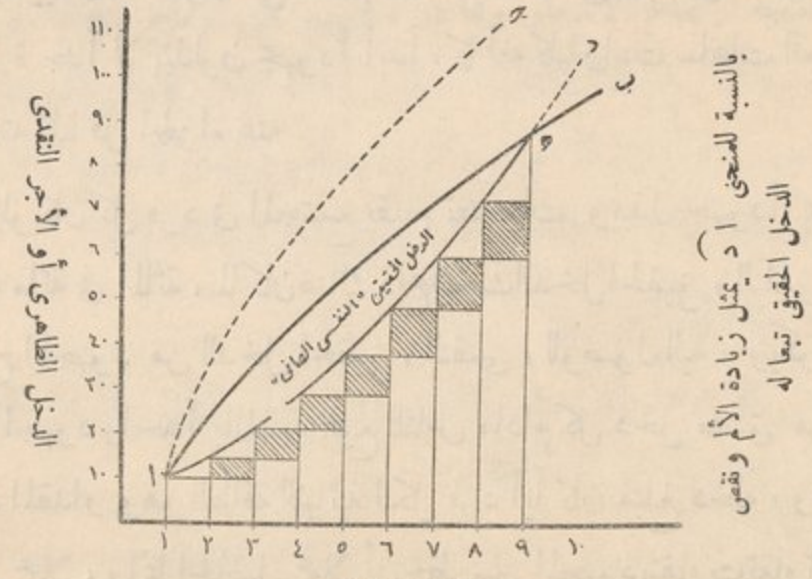
وإنما تقل نسبة هذه الزيادة نتيجة لقانون تناقص المنفعة ، فان الدخل الحقيقى « النفسى » ، وإن كان يزداد مع الدخل الظاهرى ازدياداً مطرداً ، إلا أنه ازدياد متناقص وبنسبة أقل ، ولهذا السبب يمثله المنحنى « ب » مثلا ، ومنه نرى بوضوح خط سير الدخل الحقيقى « النفسى » مع الدخل الظاهرى ، فالأول مطرد الزيادة مع هذا الأخير بنسبة أقل منه (ينظر شكل ١)



يمثل : ساعات العمل ، والمنفعة التى تعود من الدخل الظاهرى على صاحب الدخل

(شكل ١)

فإذا طرحنا من الدخل الحقيقى « النفسى » قيمة ما يقابل الألم الناجم عن المجهود المتزايد ، ينتج الدخل الحقيقى « النفسى الصافى » ، وفى الشكل (٢) نجد أن الألم



(شكل ٢)

أو المجهود وهو يتزايد مع ازدياد ساعات العمل بعد حد بنسبة أكبر يمثله

المنحنى « اد » ، فاذن تكون المسافة المحصورة بين « ا ب » ، « اد » وهى « ا هـ » تمثل أصدق تمثيل الدخل الحقيقى « النفس الصافى » .

٦ — صلة هذا البحث بموضوع التفاوت فى الدخول :

والواقع أن الدخل الحقيقى « النفسى الصافى » هو الواجب اعتباره عند مقارنة دخول الأفراد بعضها ببعض وبيان مدى تفاوتها . ومنه نرى أن التفاوت فى الدخول الحقيقية « النفسية » تخف وطأته بالنظر إلى قانون تناقص المنفعة ، وبمعنى آخر إن التفاوت فى إشباع الحاجات أقل حدة من التفاوت فى الدخول ؛ فأصحاب الملايين لا ينتفعون بكل ما يحوزون من دخول بل ربما كانت قيم الوحدات الأخيرة منها تافهة بحيث تكاد تتساوى مع من هم دونهم دخلا .

ولكن من ناحية أخرى ، نجد أنه مما يؤسف له أن تزيد وطأة التفاوت فى الدخول الحقيقية « النفسية الصافية » على التفاوت فى الدخول النقدية فى الحياة العملية ، لأن المجهود الذى يبذل فى سبيل الحصول على الدخول البسيطة أكبر مما يبذل للحصول على الدخول الجسيمة ، حتى أن بعض أصحاب الدخول الكبيرة جداً لا يبذلون مجهوداً أبدا ، كما أنه كلما زادت ساعات العمل ومشقته كلما قل الجزاء عنه .

ولو كان كل فرد فى المجتمع يقدم تضحيات ويبذل جهوداً بمقدرته الكلية مائة فى المائة ، لما كان هناك داع لبحث الدخل الحقيقى « النفسى الصافى » وطرح المجهود من الدخل الحقيقى « النفسى » للوصول اليه ، ويكون خط سير المجهود واحداً بالنسبة لجميع الناس مادام كل دخل مشتق من مجهود واحد المقدار وهو الطاقة النهائية لكل فرد أياً كان مبلغ دخله ، وهذا غير متوفر عملا ، وإنما الحاصل عملا أن خط سير المجهود يتفاوت تفاوتاً بيّناً .

٧ – تأثير مستوى الأثمان فى الدخول المختلفة وتفاوتها :

أوضحنا أن العبرة فى الدخل الحقيقى ليست بمقداره النقدى ، وإنما بقيمة هذا المقدار من النقود ، أى بقوته الشرائيـــة التى تتغير تبعاً لتغيرات الأسعار .

لذلك إذا أردنا مقارنة الدخول الحقيقية المختلفة ، وجب علينا مراعاة اختلاف مستوى الأثمان معها .

فالواقع أن تغير مستوى الأثمان يؤثر تأثيرا كبيرا فى الدخول الحقيقية ، ولا سيما الدخول الثابتة والدخول العالية .

وقد أشرنا إلى ماترتب على ارتفاع الأسعار نتيجة الحرب الأخيرة من تغير فى تفاوت الدخول الحقيقية للأفراد ، فقد كان من أثر هذه الحرب أن اتسعت هوة التفاوت فى الدخول ، لأن التضخم النقدى وتدهور قيمة النقود مع تقلب مستوى الأثمان صعودا أضر بطبقة العمال والموظفين وغيرهم من أصحاب الدخول المحدودة الثابتة بسبب نقص دخولهم الحقيقية ، حتى أن تكونت منهم طبقة « الفقراء الجدد » إلى جانب طبقة « الأغنياء الجدد أو أغنياء الحرب » الذين تتداول ذكرهم الألسنة لارتفاع دخولهم الحقيقية نتيجة ارتفاع الأسعار وما درّه عليهم من أرباح باهظة ، ولولا فرض ضريبة الأرباح الاستثنائية ، وتقرير أعانة الغلاء للعمال والمستخدمين والموظفـــين ، وزيادة الأجور والمرتبات لهم وتيسير منحهم العلاوات والتوسع فى الدرجات ، لكانت الحالة أفدح ضررا وأشد بؤساً [١]

٨ – الدخل القومى :

ويسمى مجموع دخول الأفراد الذين تتكون منهم الأمة « الدخل الأهلى أو القومى » أو « الدخل الاجتماعى » .

---

(١) قارن مقال اللورد جوزياه ستامب فى جريدة الجمعية الاحصائية الملكية سنة ١٩٣٦ صفحة ٦٢٧ — ٦٧٣ ، عن « أثر مستوى الأسعار فى الدخول العليا » :
"Sir Josiah Stamp, The influence of Price level on higher incomes"

فالدخل القومى هو مجموع الإيرادات الشخصية لكافة أفراد الشعب ، من فوائد رؤوس الأموال والقيم المنقولة ، وريع العقارات (الأراضى الزراعية أو المبانى) ، وأرباح صناعية وتجارية ، وأتعاب أرباب المهن الحرة وغيرهم من رجال الفن ، ومكاسب الأعمال الأخرى ، وأجور العمال ومن على شاكلتهم .

وقد عُرِّف بأنه عبارة عن مجموع القيم النقدية التى يحصل عليها أفراد الشعب فى أثناء السنة ، نظير مساهمتهم بأية كيفية فى إنتاج السلع والخدمات فى الزراعة والصناعة والتجارة والمهن . وهذا المجموع يعبر عنه بمجموع الفوائض الزراعية والصناعية والتجارية وثمن الخدمات المهنية .

والدخل الأهلى ينظر إليه بهذا الوضع من ناحية نقدية ، ولذا يسمى « بالدخل القومى النقدى » .

ولكن يلاحظ أن الدخول النقدية لا تحتوى على كل عناصر « الدخل القومى الحقيقى » ، حيث أن المزارعين مثلا يستهلكون أثناء الانتاج الزراعى مقادير لا يستهان بها من المحاصيل ، كما أنه كثيراً ما يقوم أولاد الفلاح وزوجته بعمل منتج مفيد فى الانتاج الزراعى لكنه لا يحتسب لهم دخل منه ، كذلك يشمل « الدخل القومى الحقيقى » خدمات أخرى كثيرة غير متبادلة كالخدمات المنزلية التى تقوم بها الزوجات بمنازلهن ، والخدمات التى يؤديها كل شخص لنفسه دون أن تدخل فى تقديره دخله ، كما يشمل أيضاً الدخل المعنوى من التحف الفنية والآثار .

ويصعب تقدير الدخل القومى ، غير أن أبسط الطرق لذلك هى أن يحسب مباشرة فكل ماينتج خلال العام ، وكل خدمة تؤدى أو منفعة تستفاد تحسب قيمتها جزءاً من الدخل القومى . وعلى هذا النحو يقدر الدخل القومى فى الولايات المتحدة الأمريكية بحساب القيمة السنوية للسلع التى انتجت فى فترة سنة ، وقيمة جميع الخدمات التى أعطى مقابلها نقداً خلال هذه السنة ؛

فتحل المشكلة بإحصاء الناتج الصافى لجميع المصانع وغيرها وبإحصاء أثمان الخدمات المؤداة .

وهناك طريقة أخرى لتقدير الدخل القومى ، هى طريقة المصروفات، فيحسب الدخل القومى أنه يساوى قيمة ما يستهلك مضافاً إليه الادخارات[١]

أما الطريقة الفضلى لتقدير الدخل القومى ، فهى حساب مجموع دخول كافة الأفراد ، ويسهل اتباع هذه الطريقة فى الدول التى تفرض ضريبة على الدخل الكلى ، فتستخدم إقرارات الممولين عن دخولهم الكلية ، أو التقديرات النهائية لهذه الدخول ، كأساس مع إضافة تقدير للدخول المعفاة من الضريبة التى لم يلزم أصحابها بتقديم الاقرار ولم تفحص مقادير دخولهم ، ويبنى مثل هذا التقدير على أساس إحصائيات وافية دقيقة شاملة تقوم بها الحكومة فى هذا الصدد ؛ ويا حبذا لو اتبعت وزارة الاقتصاد الوطنى فى مصر هذا السبيل للوصول إلى تقدير سليم للدخل القومى المصرى[٢] .

٩ — توزيعه :

وهذا الدخل القومى موزع بين أفراد المجتمع لكل منهم فيه نصيب ؛ ولذا كان معنى التوزيع يشير إلى تخصيص كل فرد عضو فى المجتمع وكل طبقة من طبقاته بحصته من دخل الجماعة على حد تعبير تاوسيج[٣] .

ويهتم كل فرد بحصته شخصياً التى تعتبر دخله الخاص ، ولا يهتم بالدخل الكلى أو دخل طبقة ما .

هذا هو التوزيع الشخصى للدخل القومى ، وهو الجدير حقاً بكلمة توزيع ، لا التوزيع العنصرى أى توزيع الدخل القومى على عناصر الانتاج .

(١) يراجع هيكس « السياج الاجتماعى » ص ١١٩ .

(٢) قارن مجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية مايو — يونيو سنة ١٩٤٧ مقال جاك ديمونتيه عن « الدخل القومى » ص ٤١٥ — ٤٣٤ .

Jacques Dumontier, "Revenu national".

(٣) تاوسيج ، « أصول الاقتصاديات » الجزء الثانى ، الكتاب الخامس .

فالمشكلة ليست مشكلة أجر وريع وفائدة بقدر ماهى مشكلة حصة كل فرد من الدخل القومى ، فالمجتمع أفراد وكل منهم يتميز عن غيره من حيث دخله ، ويكونون طبقات كل منها تختلف عن الأخرى بما يتقاضاه أفرادها من دخول متباينة ، وهذا التفاوت فى توزيع الدخل القومى هو المراد من التفاوت فى الدخول .

١٠ — دخل الأسرة والتفاوت فى الدخول :

ولقد يقال أنه لما كانت الأسرة هى الوحدة الاجتماعية التى من مجموعها تتكون الأمم والشعوب ، فهى الجسم المبسط للمجتمع ، وما المجتمع إلا مجموعة أسر ، فيجدر بنا أن ندرس دخول الأسرات لا دخول الأفراد ، ونقارنها ببعضها سيما وأن دخل الأسرة هو الذى يحدد رفاهية أفرادها بمعنى الكلمة من جميع الوجوه الاقتصادية والاجتماعية ، المادية والمعنوية ، كما أن الأطفال ليس لهم دخل مستقل ؛ فتقسيم الدخل القومى إنما يكون على عدد الأسر .

وإنما يرد على هذا بأن دراسة توزيع الدخل بين الأسر فيها خداع من أوجه كثيرة ، إذ أن الأسرات تختلف من حيث العدد ، كما أن أناسا فرادى كثيرين يعيشون بدخلهم لأنفسهم بغير قيود الأسرة ، وهناك الأرامل والعزاب ؛ وإحصاء الأسر على هذا النحو عملا من الصعوبة بمكان مما يؤدى إلى عدم دقة البحث ويسىء المقارنة .

هذا فضلا عن أننا عادة نرى الأسر الفقيرة من العمال أو الفلاحين مثلا يتعاون جميع أفرادها ويكدون حتى يدرّون دخلا ، فالعامل وزوجته وأولاده الصغار يعملون جميعا ، وما كان لهؤلاء الأخيرين أن يكدحوا . هذا بينما فى الأسر الغنية ، رب الأسرة وحده هو صاحب الدخل الوفير ، وينفق على أولاده منذ نعومة أظفارهم دون أن يدعهم للعمل فى سبيل الحصول على دخل يزيد قليلا من مجموع دخل الأسرة مثل ذلك الفقير .

ويختلف إنفاق الدخل بالنسبة للفرد الذى يعيش فى غير أسرة عمن يقيم مع أسرته ، لأن الأخير يدبر كثيرا عما ينفقه الأول .

لكل ذلك ينبغى بحث التفاوت فى الدخول بين الأفراد، فهم الأشخاص الذين يشعرون بالرخاء الاقتصادى .

وحسبنا للمقارنة تقدير متوسط عددى لأفراد الأسرة ، وليكن أربعة أو خمسة مثلا ، ونضرب الأرقام فى هذا المتوسط ، فيكون حاصل الضرب كمتوسط لدخل الأسرة ، ولا بأس من مراعاة الأفراد أرباب الأسر عند تبيان مدى التفاوت .

١١ — مصادر الدخول وأنواعها :

ودخول الأفراد تنجم عن مختلف عوامل الإنتاج . وبذلك يستقى الفرد دخله من منهلين أساسيين ، هما الملكية سواء ملكية الأراضى وسائر العقارات أو ملكية الأموال المنقولة ورؤوس الأموال ، والعمل حراً كان أو تحت الرقابة ، يدويا كان أو عقليا .

وينتج دخل الفرد إما من أحد هذين المصدرين منفردا ، أو منهما ممتزجين معاً ؛ فبعض الدخول ينتجها العمل مشتركا مع الملكية كإيراد رب المصنع وريع الأرض التى يزرعها مالكها .

ويسمى الدخل الناتج عن الملكية أيا كان نوعها بالدخل الثابت أو الدائم أو المضمون ؛ أما الدخل الناشىء عن العمل فهو دخل غير ثابت ولا دائم ولا مضمون ، لأنه لا يحصل إلا نتيجة الكد ، ويتعرض لذلك تبعا لظروف العامل الصحية ودرجة توفيقه فى العمل إلى الزيادة والنقص ، بل إنه عرضة للزوال إذا توقف صاحبه عن العمل ، لتعطل أو تقاعد أو مرض أو وفاة .

كذلك يسمى الدخل من العمل عادة بالدخل المكتسب ، على خلاف الدخل من الملكية الذى يسمى دخلا غير مكتسب .

ولا تفوتنا الاشارة إلى مصادر أخرى للدخول ، فثمت بعض الحقوق المدنية أو الشرعية كالحق فى النفقة والاستحقاق فى الوقف تكوّن موارد دخول كثير من الأفراد ، وكذا الهبات الخاصة كالايرادات المرتبة لمدى الحياة والاشتراكات المجانية . هذا فضلا عن أن هناك مصادر غير مشروعة للدخول ليست نتيجة عمل أو ملكية ، كالرشوة ومكاسب اليانصيب والقمار ، إلا أنها لا تعد دخولا بالمعنى الصحيح لأنها عرضية .

١٢ — التفاوت فى الدخول تبعا لأنواعها :

ويبين مما تقدم ، أن دخل العمل دخل أصلى لأنه مستمد من المساهمة فى الانتاج ، ومع ذلك فإنه أقل شأنا من الدخل المشتق من ملكية الأرض أو رأس المال ، إذ هذا الأخير لا يتضمن أى مجهود ، بل يتمتع ذووه بفراغ ترفى كبير ويستأثرون بالراحة العظمى منه .

ولذا فالواقع أن هذه التفرقة بين نوعى الدخل حسب مصدره تضاعف من قيمة التفاوت فى الدخول ، لأننا نجد أنفسنا إزاء التفاوت بين الملاك والعاملين .

ومما يثير الخاطر ، أن نرى أن الدخل من الملكيات يفوق كثيرا دخل العمل ، بل إنه عادة أضعاف دخل أشق أنواع العمل . فإيجارات الأطيان والأملاك ، وفوائد رؤوس الأموال ، وهى أنصبة أصحاب الملكية ، تذهب بحصة وافرة من الدخل القومى . كذلك أرباح أرباب الأعمال تذهب بالقسط الأكبر من الناتج من منشآتهم الصناعية والتجارية ؛ بينما لا ينال العمال إلا قسطا ضئيلا ، على الرغم من أنهم الأعضاء العاملون المنتجون .

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
CAIRO

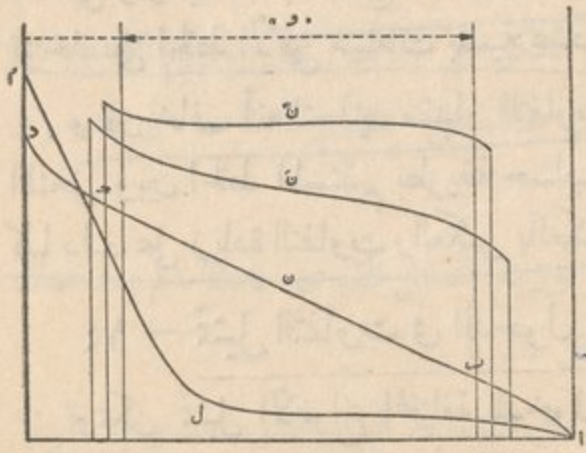
الفصل الثانى

تحديد وقياس التفاوت فى الدخول

١٣ — رسم بيانى عام مبسط :

من أهم الوسائل لبيان مدى التفاوت فى الدخول ، الرسم البيانى ، فهو يصوّر لنا جليا وضع التفاوت ، بحيث يسهل معه قياسه وتحديده .

هناك طريقة بدائية من هذا النوع كان قد اتبعها رجال الإحصاء لإيضاح التفاوت فى القوى الطبيعية الجسمية والعقلية ، فمثلا يتفاوت الأفراد فى طول القامة ، فإذا صففناهم جميعا حسب أطوالهم ، بحيث وضعنا الأقصر منهم فى الطرف الأيسر مثلا والأطول جداً فى الطرف الأيمن ، وهكذا كان وضعهم مدرّجا ، فإننا نحصل على منحنى يبين هذا النوع من التفاوت ، وعلى قدر انتظام المنحنى واقترابه من الخط الأفقى تكون درجة التفاوت ضئيلة ونقترب من المساواة [١] .



(شكل ٣)

ونرى أن نستعير هذا الرسم البيانى لتطبيقه على قياس التفاوت فى الدخول ، وكيفية ذلك أنه ، كما يتضح من شكل « ٣ » — نقسّم الأفراد حسب درجاتهم فى الدخول ، ونرتبهم بحيث

(١) بونجر « الإجرام والظروف الاقتصادية » صفحة ٥٩٠ — ٥٩٢ « الفوارق بين الأفراد »
(Les différences individuelles)

نضع الفئة الأقل دخلا عن اليمين (ا)، والفئة الأعلى دخلا عن اليسار (د)، فإن المنحنى ا ب حـ د مثلا يمثل مدى التفاوت فى الدخول ونظامه ، ويكون هذا التفاوت أشد حالا إذا كانت أغلبية الأفراد من ذوى الدخول الصغيرة وكان المتوسطون قلائل جدا وذوو الدخول الكبيرة أقلية فى الطرف م ، كما يوضحه الخط ا ل م ، إنما يخف التفاوت ويصير توزيع الدخل أكثر انتظاما وأقرب إلى العدالة والمساواة ، كلما قل ا ب عن حـ د وكثر ب حـ الممثل للفئة المعتدلة ذات الدخل المتوسط ، ومال إلى أن يكون أفقيا بمعنى تقارب مستوى دخل أفرادها ، كما يبينه بالتدريج فى الشكل المنحنيان « نَ » و« نَ » حتى إذا وصلنا إلى خط مستقيم كالخط الأعلى الوهمى « و » ، تكون المساواة فى الدخول عمت الجميع .

ونظرا لاستحالة إيجاد بيان إحصائى شامل لدخل كل فرد ، وعدم إمكان جمع كل الأفراد فى رسم بيانى موحد من هذا القبيل يصور مدى التفاوت بوضوح تام ، فاننا نرى أن تؤخذ عينة مثالية لأفراد المجتمع ، بحيث تتمثل فى تلك العينة حالة المجتمع الأصلى من حيث توزيع الدخل ، أو تحدد فئات الدخل ونسبة عدد أفراد كل فئة إلى عدد أفراد المجتمع الأصلى وترتب حسب تدرج مقدار الدخل ، كما يراعى فى تخطيط المنحنى أن تؤخذ على الخط الأفقى مسافات بنسبة عدد أفراد كل فئة .

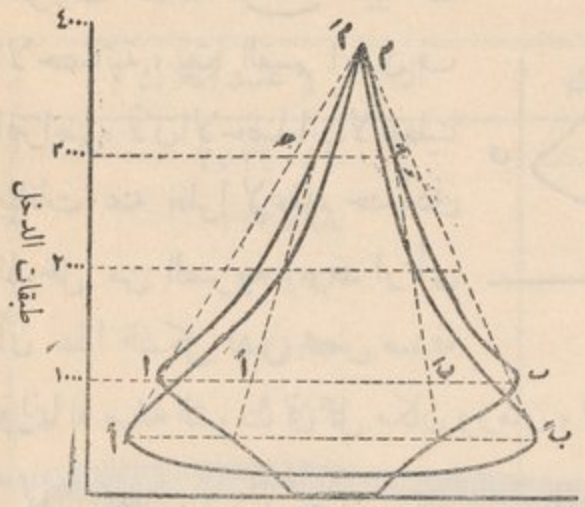
وغير خاف أنه لتحديد مقدار التفاوت ، تحسب المساحة الواقعة بين المنحنى وبين الخط المستقيم بطريقة حساب التكامل ، فكلما زادت المساحة كلما دلت على زيادة التفاوت والعكس بالعكس .

١٤ — تمثيل التفاوت فى الدخول بالشكل الهرمى :

ويمكن تمثيل الأنواع المختلفة للدخول من حيث مقدارها بمصاطب تناسب مساحة كل مصطبة عدد الأشخاص الذين يتضمنهم كل نوع ، ثم نضع كل طبقة منها فوق الأخرى حسب مساحاتها وتبعا لمقدار دخول أفرادها ، بحيث نضع أصحاب الدخول الضئيلة جدا فى أسفل الطبقات ،

ومن فوقها التى تعلو عليها دخلا ، وهكذا بالتدريج ، حتى نصل إلى أعلى الطبقات دخلا ، فيتألف من تلك المصاطب ما يشبه هرم سقارة المدرج شكلا ، وتمثل قاعدته الطبقات الفقيرة ، وأمار أسه فتنم عن الطبقات الغنية[1].

فإذا أردنا أن نعتبر شكل هذا الهرم مقياسا يدل على مدى التفاوت فى الدخول ، فلنتأمل شكل « ٤ » — ولنقل أنه إذا استطالت قاعدة الهرم التى يمثلها فى الشكل الخط ا ب وقصر ارتفاعه م ونزل إلى ح د مثلا ، حتى أصبح يمثله الشكل ح د ا َ ب َ ، دل ذلك على أن التفاوت فى الدخول لم يكن كبيرا ، أما إذا نزلت القاعـــدة ا ب إلى أسفل وأصبحت تمثل بالمستقيم ا َ ب َ ، واستطالت المسافة بين قاعدة الهرم ورأسه واستدقت الرأس م حتى صارت يرمز لها بالنقطة م َ التى تشبه رأس المسلة ، وأصبح الشكل م َ ا َ ب َ يمثل توزيع الدخل بين طبقات الأفراد ، فعندئذ يدل هذا على عِظَم التفاوت فى الدخول وبلوغه أشده .



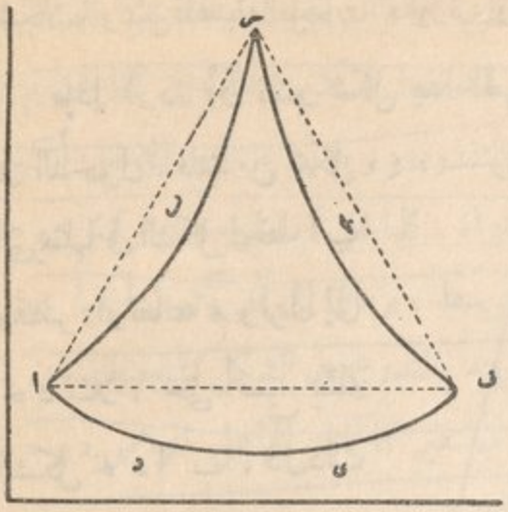
(شكل ٤)

فإن انمحى التفاوت وأصبح توزيع الدخل القومى عادلا ، لم يعد هناك هرم للدخول ، وإنما يصير الشكل دائريا .

ويقترب هذا الشكل الهرمى من التخطيط البيانى الذى اهتدى إليه أولا باريتو ، إذ أنه بالرجوع إلى إحصاءات مستمدة من ضريبة الدخل فى الدول

(١) شارل جيد « مبادىء الاقتصاد السياسى » ترجمة محمد مسعود سنة ١٩٣٣ صفحة ٣٤٦ .

المختلفة ، مثّل التفاوت فى الدخول الحاصل عمـــلا بشكل دوامة أو بصلة برية أو كمثرى مستندة على قاعدتها ، كما يوضحه الشكل رقم « ٥ » ، واعتبر الأغنياء أرباب الدخول العالية يشغلون القمة ، بينما يقع الفقراء فى القاعدة ، والجزء ا ب س ج ف معروف تماما من البيانات الاحصائية ، بينما القسم ا د ى ف افتراضى ، لأن الاحصاءات لا تعطينا بيانات عنه نظرا لإعفاء حد أدنى للدخل من الضريبة ، وقد ارتأى أن هذا الشكل ليس محض صدفة وإنما له صفة الثبوت فى كل مكان وزمان ولا يتغير عنه تغيرا محسوسا[1]



(شكل ٥)

١٥ — الجدول العادى للتوزيع التكرارى :

ومما يلاحظ أننا عند بيان التفاوت فى الدخول لتحديده وقياسه نجد أنفسنا أمام مجموعة إحصائية ذات مفردات كثيرة العدد جداً ، هى أفراد المجتمع الذين يراد بيان التفاوت فى دخولهم ، فكيف يتسنى لنا استيعاب هذا البيان أو التأمل فيه لاستنباط مدى التفاوت وتحديده ؟ للوصول إلى ذلك نلجأ إلى عملية التوزيع التكرارى التى بمقتضاها نقسم أفراد المجتمع إلى فئات ، كل فئة تتضمن من يحصلون على مقدار متقارب من الدخل يتراوح بين حدين متقاربين ، ونوزع الأفراد على هذه الفئات ، ونعد أفراد كل فئة ، ونضع هذا العدد أمامها فى جدول يسمى « جدول التوزيع التكرارى » ، الذى يشمل قسمين « الفئات » و « التكرار » أى عدد أفراد كل فئة .

---

(١) باريتو « النظم الاشتراكية » صفحة ١٦٧ و « موجز الاقتصاد السياسى » ترجمة فرنسية لبونيه سنة ١٩٠٩ بند ١١ صفحة ٣٨٤ وما بعدها .

ولما كانت هناك فروق كبيرة بين الطبقات المختلفة لأرباب الدخول الصغيرة ، وبينها وبين ذوى الدخول الكبيرة ، فيحسن أن تفصّل الفئات الأولى وتجمل الفئات الكبيرة ، مع مراعاة عدم تضييق فترات الفئات بوجه عام تقليلا لعددها ، على أن نهايتى الفئتين الدنيا والعليا تكونان عادة غير محددتين ، ومثل هذا الجدول الآتى وهو يبين التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨[1] .

فئات الدخل السنوى بالجنيهات	التكرار (عدد الملاك)
أقل من ٥٠ جنيها	٢٥٢٤٠٤١
٥٠ — ١٢٥ جنيها	١٢٣٥٨٨
١٢٥ — ٢٥٠ »	٤٠٩٦٠
٢٥٠ — ٣٧٥ »	١٢١٨٥
٣٧٥ — ٦٢٥ »	٩١٨٩
٦٢٥ — ١٢٥٠ »	٦١٣٤
١٢٥٠ — ٢٥٠٠ »	٢٨٧٥
٢٥٠٠ — ٥٠٠٠ »	١٠٢٢
٥٠٠٠ فما فوق »	٦٨٣
٦٧٩٧٠٧٥٠ » الجملة	٢٧٢٠٦٧٧

١٦ — العرض البيانى للتوزيع التكرارى (المدرج والمضلع والمنحنى):

ويمكن تمثيل جدول التوزيع التكرارى بالرسم البيانى ، وذلك بأن نجعل المحور الأفقى يمثل فئات الدخل والمحور الرأسى يمثل التكرارات ، ونقسم المحور الأفقى إلى أقسام ، كل قسم يتساوى والفئة التى يمثلها ، ونكتب مبادىء الفئات أمام هذه التقسيمات ، ثم نأخذ على المحـــور الرأسى مقياس رسم

(١) مستخرج بمعرفتنا من احصائيات أموال الأطيان ومن بحث خاص ضمن البحوث التمهيدية لإعداد مشروع الضمان الاجتماعى بوزارة الشئون الإجتماعية .

يناسب أرقام التكرارات معدّلة (بحيث يكون التكرار مقدرا بوحدات طول الفئة)، وننشىء أمام الفئات مستطيلات على هذا الأساس تتناسب مساحتها مع أرقام التكرار الفعلية، فنحصل على شكل مدرّج هو المدرج التكرارى أو «الهستوجرام»، ويلاحظ أنه يمكن إهمال الفئة الأخيرة من الجدول لأنها مفتوحة.

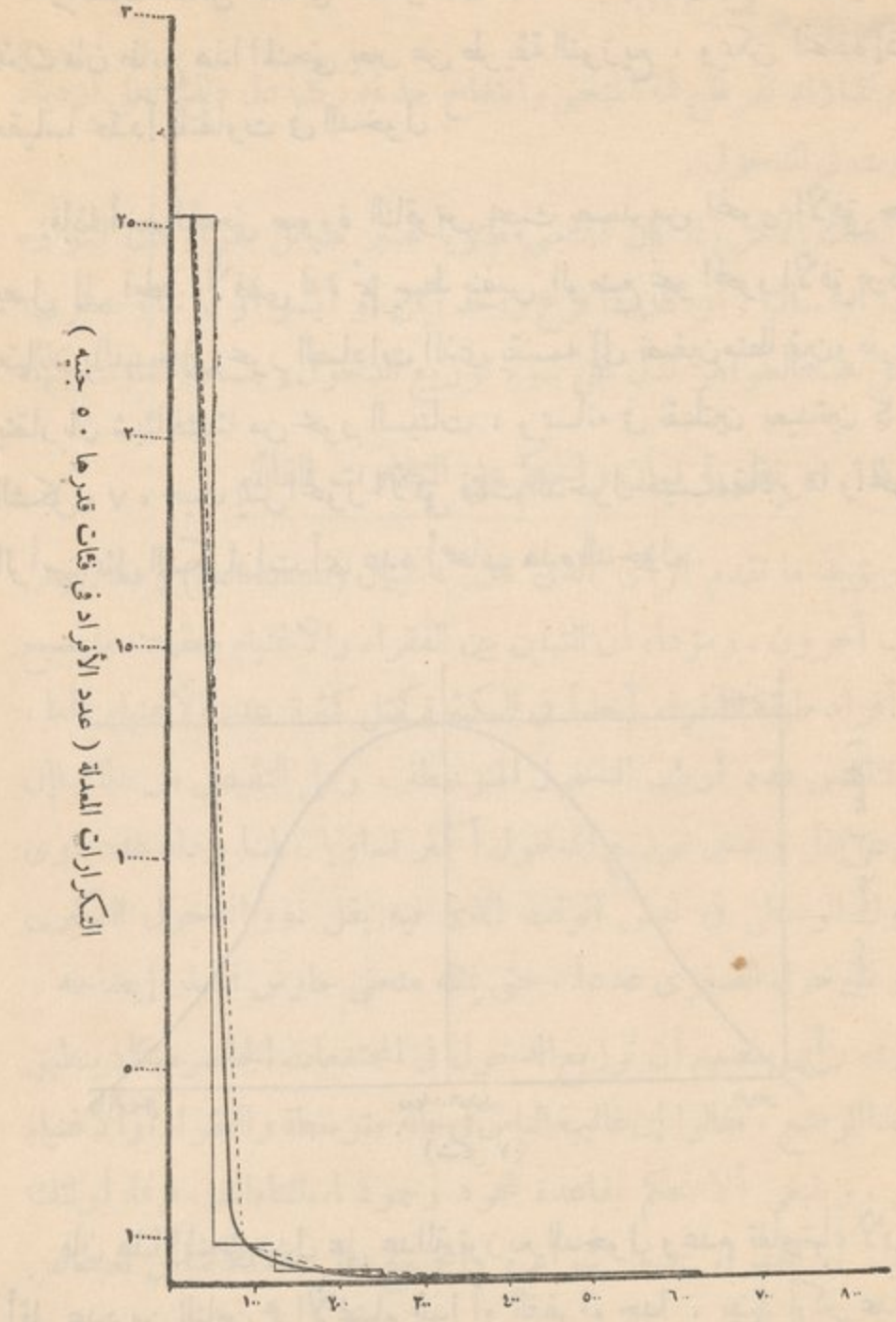
وإيضاحا لذلك يكون الجدول معدّلا كما يلى: —

فئات الدخل السنوى بالجنيهات	التكرار (عدد الأفراد)	التكرار المعدل (عدد الأفراد فى فئات قدرها ٥٠ جنيه)
أقل من ٥٠	٢٥٢٤٠٤١	٢٥٢٤٠٤١
١٥٠ — ١٢٥	١٢٣٥٨٨	٨٢٣٩٢
١٢٥ — ٢٥٠	٤٠٩٦٠	١٦٣٨٤
٢٥٠ — ٣٧٥	١٢١٨٥	٤٨٧٤
٣٧٥ — ٦٢٥	٩١٨٩	١٨٣٨
٦٢٥ — ١٢٥٠	٦١٣٤	٤٩١
١٢٥٠ — ٢٥٠٠	٢٨٧٥	١١٥
٢٥٠٠ — ٥٠٠٠	٦٨٣	٢٠
٥٠٠٠ فأكثر	١٠٢٢	—
جملة	٢٧٢٠٦٧٧	

ويوضح المدرج التكرارى الشكل «٦»، الذى اقتصرنا فيه على رسم المستطيلات الأربعة الأولى، لأن المستطيلات التالية فى منتهى القصر، ويحتاج إظهارها إلى ورقة كبيرة.

ويمثل التوزيع التكرارى بيانياً أيضاً، عن طريق مراكز الفئات، أى منتصف المدى بين حدّى كل فئة باعتراض هذه المراكز ممثلة للتكرارات

المقابلة لها ، فنرصد على المحور الأفقى تلك المراكز وعلى المحور الرأسى التكرارات المقابلة لكل فئة ، فنحصل على « المضلع التكرارى »



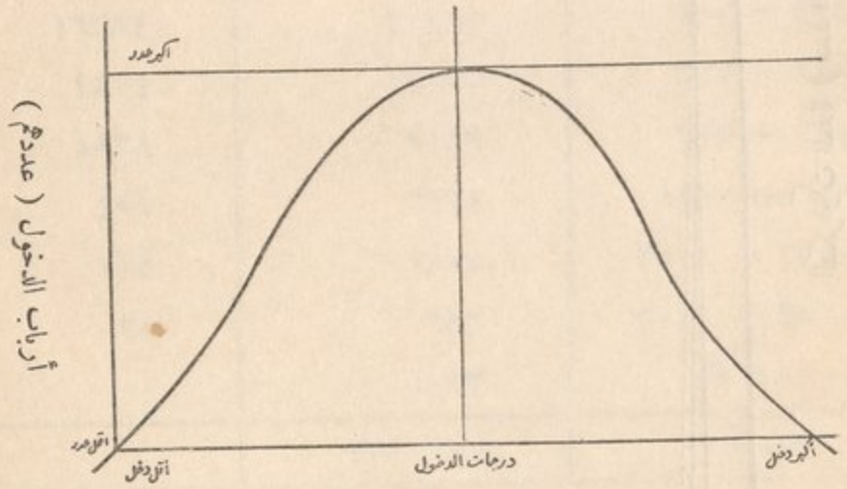
(شكل ٦) فئات الدخل السنوى بالجنيهات

فاذا مهدنا انكسارات المضلع التكرارى حصلنا على خط منحن متصل يسمى « المنحنى التكرارى » (شكل «٦») .

١٧ – منحنى جاوس :

ويختلف شكل المنحنى التكرارى تبعا لكيفية التوزيع الذى يمثله . لذلك فان طابع هذا المنحنى يعبر عن طريقة التوزيع ، ويمكن اتخاذه إذن مقياسا محدداً للتفاوت فى الدخول .

فإذا أخذ المنحنى صورة الناقوس بحيث يصعد من المحور الأفقى حتى يصل إلى الحد الأقصى له ، ثم يهبط بنفس الوضع نحو المحور الأفقى وكان متماثلا بالنسبة إلى محور الصادات الذى يقسمه إلى نصفين متطابقين وطرفاه يتقاربان شيئا فشيئا من محور السينات ، ويمسانه فى نقطتين بعيدتين كما فى الشكل « ٧ » حيث يمثل المحور الأفقى فئات الدخول حسب مقاديرها والمحور الرأسى يمثل التكرارات أى عدد أصحاب هذه الدخول .



(شكل ٧)

فإن هذا المنحنى يدل على عدالة توزيع الدخول وعدم تفاوتها ، لأن فيه أقل عدد من الناس هم الأغنياء جدا أو الفقراء جدا ، بينما أكبر عدد هم متوسطوا الحال من حيث مقدار الدخل .

وهذا المنحنى هو المنحنى العادى الطبيعى ، ويسمى المنحنى التكرارى

المتماثل أو منحنى الخطأ المتماثل — كما يسمى أيضاً منحنى جاوس — ومعادلته هى :

ص = هـ — س٢ (١) .

وكلما زاد تفرطح قمة المنحنى وانتفاخ جذعه ، كلما دل ذلك على ازدياد التفاوت فى الدخول .

كذلك الأمر إذا كان المنحنى ملتوياً غير متماثل سواء كان التواؤه موجباً أو سالبا ، أو كان ذا فرع واحد أيمن أو أيسر أو ذا نهاية صغرى ، فإن كل هذه الظواهر تدل على سوء توزيع الدخول وجسامة التفاوت بينها .

١٨ — نظرية نيمان والحكم على التفاوت القائم :

ويؤيد ما تقدم الرأى الذى قال به نيمان (Neumann) ومعه بعض كتاب آخرون ، ومؤداه أن التباين بين الفقراء والأغنياء يعظم عندما يصبح عدد أفراد طبقة الفقراء آخذاً فى الكثرة كمثل كثرة عدد الأغنياء تماما ، بينما يتناقص عدد أرباب الدخول المتوسطة ، وعلى النقيض من ذلك فإن التفاوت يقل ويصير توزيع الدخول أكثر تساويا ، لما يزداد عدد ذوى الدخول الوسطى فى نفس الوقت الذى فيه يقل ذوو الدخول الكبرى وذوو الدخول الصغرى عدداً ، حتى يمثله منحنى جاوس المار إيضاحه .

وقد رأى بعضهم أن توزيع الدخول فى المجتمعات الحاضرة يكاد ينطبق عليه هذا الوضع ، فقالوا إن غالبية الناس فى حالة متوسطة والفقراء أو الأغنياء قلائل ، وينبغى ألا نحكم بقاعدة لمجرد وجود استثناءات . فإنما أولئك الأغنياء أو الفقراء جميعاً شواذ . والمجتمع على هذا الأساس بعيد عن التفاوت فى الدخول .

---

(١) حيث هـ = ٢٧١٨٢٨١٨٢٨٤ ويرمز لها فى الأوروبية بالحرف (e) ، وهى أساس اللوغاريتمات الطبيعية .

إلا أن هذا الرأى تقليدى يتحيّز للأوضاع الاجتماعية القائمة ، ويتنافى مع الاحصائيات[١] .

وإذا صح مايدعونه من تماثل ، فأنما يصح بالنسبة للتفاوت فى المواهب الطبيعية ، والصفات النفسية والبيولوجية ، كالذكاء والطول والوزن وما إلى ذلك[٢] .

أما التفاوت فى الدخول فلا تماثل فيه ، ذلك أننا لو رصدنا التوزيع التكرارى للدخول ، لوجدنا المنحنى التكرارى ملتويا إلتواءا موجبا ، لأن الدخل المتوسط ليس الأكثر شيوعا بين الأفراد ، بل إن عدد من يقل دخلهم عن المتوسط يربو كثيرا جدا على عدد الذين يحصلون على دخل أعلى من المتوسط ، يتضح هذا بجلاء من شكل « ٦ » الذى يبين التفاوت فى الدخول التقديرية لأرباب الأراضى الزراعية فى مصر سنة ١٩٤٨ ممثلا فى منحن تكرارى أعرج .

١٩ — الالتواء والتشتت فى التوزيع التكرارى للدخول :

وإذا علمنا أن إلتواء المنحنى التكرارى لتوزيع الدخول ، وعدم تماثله من مظاهر التفاوت فى الدخول ، فما علينا إلا البحث عن درجة إلتواء المنحنى فى التوزيع التكرارى للدخول كمقياس للتفاوت فى الدخول .

كذلك يشبه التفاوت فى الدخول التشتت فى المجموعات الاحصائية ، ولذا يمكن الانتفاع بالطرق الاحصـــائية لقياس التشتت فى التوزيعات التكرارية للدخول ، واتخاذها دليلا على التفاوت فى الدخول .

---

(١) مقال جوشن عن « زيادة الدخـول المتوسطة » Goschen, "The increase of modorate incomes." ، جريدة الجمعية الاحصائية ، لندن سنة ١٨٨٧ وكتاب « أوروبا السياسية والاجتماعية » لموريس بلوك ، باريس سنة ١٨٦٩ صفحة ٢١٨، ٢١٩ .

(٢) الاحصاء فى التربية وعلم النفس ، تأليف الدكتور عبد العزيز القوصى وحسين محمود حسين ، سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٧٩ — ١١٦ .

وسنبحث فيما يلى مقاييس التشتت فى التوزيع التكرارى للدخول ، ومقاييس الالتواء .

٢٠ — مقاييس التشتت :

ومقاييس التشتت فى التوزيع التكرارى للدخول ، عبارة عن طرق حسابية توصلنا إلى أعداد تدل على مقادير انحرافات حدود التوزيع عن متوسط الدخل .

وأول هذه الطرق وأسهلها عملياً ، هى قياس المدى بين أصغر الحدود وبين أكبرها ، ولكنها طريقة بسيطة وبعيدة عن الدقة .

وثمت مقاييس أخرى أهمها ، الانحراف الربيعى ، والانحراف المتوسط ، والانحراف المعيارى .

٢١ — الانحراف الربيعى :

ويسمى أيضاً الانحراف المحتمل ، ويتوقف على قيمتين معينتين فى التوزيع التكرارى ، وهما الربيع الأدنى والربيع الأعلى .

والانحراف الربيعى عبارة عن المتوسط الحسابى للفرقين بين هذين الربيعين ، وبين الوسيط أى أنه يساوى نصف الفرق بين الربيعين .

فلنفرض أن الربيع الأول أو الأدنى $ر_1$ ، والوسيط $و$ ، والربيع الأعلى $ر_2$.

$$\text{إذن الانحراف الربيعى} = \frac{(ر_2 - و) + (و - ر_1)}{2}$$

$$= \frac{(ر_2 - ر_1)}{2}$$

٢٢ — الانحراف المتوسط :

ويسمى التغيّر المتوسط ، وهو عبارة عن المتوسط الحسابى للانحرافات المطلقة للحدود عن الوسط الذى يمثل التوزيع[1] .

ولاحتساب الانحراف المتوسط من توزيع تكرارى ، نفرض أن التكرارات هى ك١ ، ك٢ ، ..... ، كن ؛

وأن القيم المركزية للفئات هى س١ ، س٢ ، .... ، سن ؛

وأن الوسط الممثل للتوزيع هو و ؛

وأن الانحرافات المطلقة للقيم المركزية للفئات عن هذا الوسط أى (س١ — و) ، (س٢ — و) ، .... ، (سن — و) مع إهمال إشاراتها هى ش١ ، ش٢ ، ... ، شن ؛

$$\text{فالانحراف المتوسط} = \frac{\text{مج ك} |\text{ش}|}{\text{مج ك}} .$$

٢٣ — الانحراف المعيارى والتباين :

ويسمى أيضاً الانحراف القياسى أو متوسط مربع الخطأ ، وهو عبارة عن الجذر التربيعى لمتوسط مربعات انحرافات القيم عن المتوسط الحسابى . ويرمز له عادة بالحرف σ ، أو ع أو ـــ .

ولاحتساب الانحراف المعيارى من التوزيع التكرارى ، نفرض أن التكرارات هى ك١ ، ك٢ ، .... ، كن ؛

وأن مراكز الفئات هى س١ ، س٢ ، .... ، سن ؛

وأن المتوسط الحسابى هو $\bar{س}$ ؛

---

(١) وقد اتخذ هذا أساسا لمقياس جينى (Gini) كما سنرى فى بند ٤٤ ، نشرات الجمعية الاحصائية الأمريكية سنة ١٩٠٧ صفحة ٢٠٩ .

"Publications of the American Statistical Association, 1907."

وأن انحرافات المراكز عن المتوسط أى (س — $\bar{س}$) ، (س ٢ — $\bar{س}$) ، ... ، (سن — $\bar{س}$) ، هى ش١ ، ش٢ ، ... ، شن ؛

فيكون الانحراف المعيارى $ع = \sqrt{\frac{مج ش^{٢} ك}{مج ك}}$

ويعد الانحراف المعيارى هذا أجود مقاييس التشتت ، ولعل مربع الانحراف المعيارى أضبط ويسمى «التباين» ويرمز له بالحرف « ω » أو « ت »

وبذلك التباين $ت = \frac{مج ش^{٢} ك}{مج ك}$.

٢٤ — المقاييس النسبية أو معاملات التشتت :

ولمقارنة التشتت فى التوزيعات التكرارية للدخول فى بلاد متنوعة تختلف متوسطات الدخول فيها ، لا تفيد المقاييس المار ذكرها ، لأنها تعطينا أعداداً مطلقة ، ولذا يلزم تحويل هذه الأعداد إلى نسب هى المقاييس النسبية للتشتت أو معاملات التشتت .

وكيفية ذلك ، أننا نقسم الانحراف المطلق على الوسط المستخدم ، فمثلا بالنسبة للانحراف الربيعى نقسمه على الوسيط ، فنحصل على المعامل الربيعى وهكذا .

٢٥ — معامل الاختلاف :

وأهم مقاييس التشتت النسبية الذى يتخذه الاحصائيون عادة باعتباره دقيقاً ونافعاً ، هو معامل الاختلاف الذى اقترحه كارل پيرسون (Pearson) ويحتسب بقسمة الانحراف المعيارى على المتوسط الحسابى وضرب الناتج فى مائة .

وبذا يكون معامل الاختلاف $= \frac{\sigma}{\bar{س}} \times ١٠٠$

٢٦ — معاملات الالتواء معامل (بيرسن) :

ولقياس درجة التواء المنحنى فى التوزيع التكرارى ، نجد معاملا اقترحه كارل بيرسون ، والفكرة فيه أساسها الفرق بين المتوسط الحسابى أو الوسيط والنمط ، حيث أنه كلما زاد هذا الفرق كلما دل على ازدياد الالتواء فى التوزيع وكلما نقص دل على قلة الالتواء ، حتى إذا وصل إلى الصفر كان التوزيع التكرارى متماثلا .

ويعرف معامل بيرسن للالتواء بأنه الفرق بين الوسيط والنمط مقسوما على الانحراف المعيارى .

ويرمز لهذا المعامل عادة بالرمز ل$_{١}$ ، فاذا فرضنا أن الوسيط و والنمط ط

$$\text{كان } \text{ل}_{١} = \frac{\text{و} - \text{ط}}{\text{ع}}$$

ويستخرج هذا المعامل كذلك عن طريق العزوم الاحصائية للتوزيعات التكرارية ، ويحتسب بقسمة مربع العزم الثالث على مكعب العزم الثانى للتوزيع التكرارى .

فالعزم الثالث عبارة عن متوسط مكعبات انحرافات قيم مفردات التوزيع عن المتوسط الحسابى ؛

وأما العزم الثانى فهو « التباين » أى مربع الانحراف المعيارى ، وقد سبق أن عرفناه مقياساً للتشتت .

ويلاحظ أنه إذا كان التوزيع متماثلا فان ل$_{١}$ = صفر .

فاذا زادت قيمتها أى كانت موجبة دلت على درجة التواء التوزيع التواء موجباً إلى اليمين ، وإذا نقصت أى كانت سالبة دلت على درجة التوائه إلى اليسار التواء سالباً .

٢٧ — المعامل العزمى للالتواء :

ولما كان العزم الثالث للتوزيع التكرارى (ومثله أى عزم فردى آخر فيما عدا العزم الأول) يساوى صفراً إذا كان التوزيع التكرارى متماثلا ، لأن الحدود الموجبة تمحو الحدود السالبة ، ويزداد كلما زاد التواء التوزيع ، لذلك يتخذ هذا العزم مقياسا للالتواء ، ويحول إلى معامل التواء بقسمته على مكعب الانحراف المعيارى .

٢٨ — مقياس باولى للالتواء :

وهو مقياس دقيق بسيط ، مبنى على فكرة بسيطة ، هى أنه فى التوزيع التكرارى المتماثل يقع الوسيط فى منتصف المسافة بين الربيعين الأعلى والأدنى ، فإذا وقع على بعد من أحدهما أكبر من الآخر دل ذلك على عدم تماثل التوزيع ، وكلما زاد الفرق بين البعدين ، كلما دل على زيادة التواء التوزيع ، ويرى باولى (Bowley) قسمة هذا الفرق على مجموع البعدين .

فاذا فرضنا أن $ف_٢$ بعد الربيع الأعلى عن الوسيط ، $ف_١$ بعد الربيع الأدنى عنه كان مقياس باولى .

$$= \frac{ف_٢ - ف_١}{ف_٢ + ف_١}$$

٢٩ — التوزيع التكرارى المتجمع :

ورغبة فى زيادة إيضاح التفاوت فى الدخول عن طريق جدول التوزيع التكرارى ، ولاسيما أنه يهمنا الوصول إلى بيان جميع الأفراد ذوى الدخول التى تزيد على مقدار معين أو تنقص عنه ، لا مجرد عدد أولئك الذين تحصرهم دائرة ضيقة هى إحدى فئات الدخول ، يحسن تعديل الجدول العادى للتوزيع التكرارى إلى ما يسمى بالتوزيع التكرارى المتجمع الذى فيه نجمع عدد أفراد كل فئة على عدد أفراد سائر الفئات التى تقل عنها أو تزيد عليها ، وهكذا حتى نصل إلى الوضع المطلوب .

ولإيضاح ذلك ، يتخذ وضع التوزيع التكرارى للدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والذى أوردناه فى بند ١٥ ، أحد الجدولين الآتيين : —

الجدول الأول

فئات الدخول	التكرار التجميعى «الصاعد»
أقل من ٥٠ جنيه	٢٥٢٤٠٤١
« « ١٢٥ «	٢٦٤٧٦٢٩
« « ٢٥٠ «	٢٦٨٨٥٨٩
« « ٣٧٥ «	٢٧٠٠٧٧٤
« « ٦٢٥ «	٢٧٠٩٩٦٣
« « ١٢٥٠ «	٢٧١٦٠٩٧
« « ٢٥٠٠ «	٢٧١٨٩٧٢
« « ٥٠٠٠ «	٢٧١٩٩٩٤
الجملة (التكرار الكلى)	٢٧٢٠٦٧٧

الجدول الثانى

فئات الدخول	التكرار التجميعى « النازل »
الجملة (التكرار الكلى)	٢٧٢٠٦٧٧
٥٠ جنيه فأكثر	١٩٦٦٣٩
١٢٥ « «	٧٣٠٤٨
٢٥٠ « «	٣٢٠٨٨
٣٧٥ « «	١٩٩٠٣
٦٢٥ « «	١٠٧١٤
١٢٥٠ « «	٤٥٨٠
٢٥٠٠ « «	١٧٠٥
٥٠٠٠ « «	٦٨٣

فيلاحظ أننا فى الجدول الأول ، لكى نحصل على عدد الأفراد الذين دخلهم أقل من ١٢٥ جنيه ، جمعنا عدد أولئك الذين يقعون فى الفئة الثانية الخاصة بذوى الدخول من ٥٠ جنيه لغاية ١٢٥ جنيه على عدد من يتقاضون دخولا تقل عن ٥٠ جنيه ، ولكى نحصل على عدد الأفراد الذين يقل دخلهم عن ٢٥٠ جنيه ، جمعنا عدد أفراد الفئة الثالثة الخاصة بذوى الدخول « من ١٢٥ إلى ٢٥٠ جنيـــه » على المجموع السابق ، وهكذا حتى وصلنا إلى التكرار الكلى .

وفى الجدول الثانى ، لكى نحصل على عدد الأفراد الذين تبلغ دخولهم ٥٠ جنيها فأكثر ، جمعنا عدد الأفراد فى كافة الفئات ماعدا الفئة الأولى التى يتقاضى أفرادها أقل من ٥٠ جنيهاً ، وللوصول إلى عدد الأفراد الذين تبلغ دخولهم ١٢٥ جنيهاً فأكثر ، أنقصنا من المجموع السابق عدد أفراد الفئتين الأولى والثانية وهكذا .

ويسمى التوزيع التكرارى فى الجدول الأول « بالتوزيع التكرارى المتجمع الصاعد » ، أما فى الجدول الثانى فيسمى « بالتوزيع التكرارى المتجمع النازل » .

٣٠ — المنحنى التكرارى المتجمع :

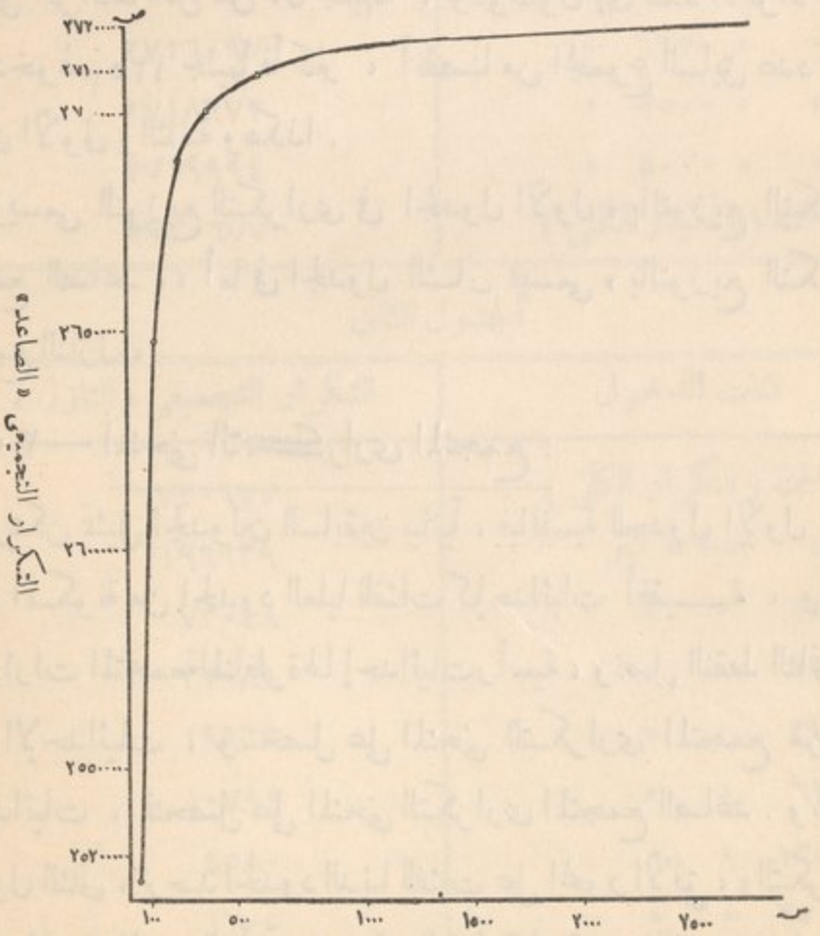
ويمكن تمثيل الجدولين السابقين بيانياً ، فبالنسبة للجدول الأول نأخذ النقط المكونة من الحدود العليا للفئات كإحداثيات أفقيـــة ، ونرصد التكرارات المتجمعة المناظرة لها إحداثيات رأسية ، ونصل النقط الناتجة من هذه الإحداثيات ، ونتحصل على المنحنى التكرارى المتجمع من هذه الإحداثيات ، فنحصل على المنحنى التكرارى المتجمع الصاعد . وبالنسبة للجدول الثانى ، نرصد الحدود الدنيا للفئات على المحور الأفقى ، والتكرارات المقابلة لها على المحور الرأسى ، ونوقع النقط الناتجة عن ذلك ، ونصل بينها ، فينتج الخط البيانى الذى يمثل المنحنى التكرارى المتجمع النازل .

ويوضح الشكلان الآتيان هذين المنحنيين بالترتيب ، فشكل (٨) يبين المنحنى المتجمع الصاعد ، وفى شكل (٩) المنحنى المتجمع الهابط .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الإحداثيات الرأسية للمنحنى المتجمع تدل على مجموع التكرارات ، فإذا أردنا معرفة عدد الأفراد الذين يقل دخلهم عن مقدار معين ، نأخذ على المحور الأفقى مسافة تساوى هذا المقدار ، ونقيم منها عموداً يقابل المنحنى فى نقطة ، فيكون طول هذا العمود ممثلا للعدد المطلوب .

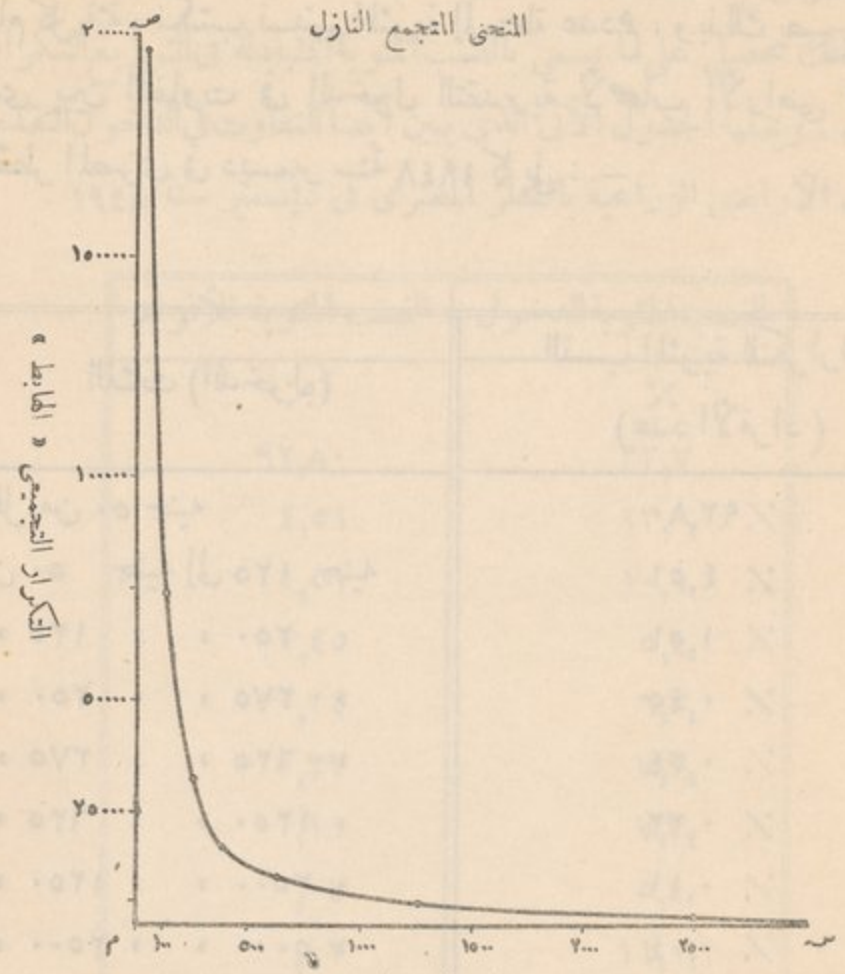
وهذا على خلاف المنحنى العادى ، الذى تمثل فيه التكرارات بالمساحة الكائنة بين المنحنى والإحداثيين .

المنحنى المتجمع الصاعد



(شكل ٨)

كما يلاحظ أنه إذا تساوت التكرارات ، فإن المنحنى المتجمع يتحول إلى خط مستقيم مائل على المحور الأفقى ، وكلما دنت التكررات من التساوى كلما اقترب المنحنى المذكور من الخط المستقيم .



(شكل ٩)

٣١ — النسب المئوية فى التوزيع التكرارى للدخول :

علمنا كيف ننشىء جدول التوزيع التكرارى العادى للدخول ، وكذا جدول التوزيع التكرارى التجميعى ، وفيهما نرصد أرقام التكرارات (أى عدد الأفراد) مطلقة .

ولكن إذا اختلف مجموع التكرارات (أى العدد الكلى للأفراد) فى توزيعين تكراريين مختلفين للدخول ، بأن بحثنا دخول أفراد مجتمعين ، فإن المقارنة بين التوزيعين لا تبدو جليّة ؛ ولجلائها يحسن أن تنسب تكرارات كل فئة بنسبة مئوية إلى المجموع الكلى لها . فبدلا من أن نكتب عدد الأفراد أمام كل فئة ، نكتب نسبتهم المئوية إلى جملة عددهم ، وبذلك يصبح الجدول الذى يبين التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ كما يلى : —

الفئات (الدخول)	النسب المئوية للتكرارات (عدد الأفراد)
أقل من ٥٠ جنيه	٪٩٢,٨٠
من ٥٠ جنيه إلى ١٢٥ جنيه	٪ ٤,٥١
« ١٢٥ « « ٢٥٠ «	٪ ١,٥١
« ٢٥٠ « « ٣٧٥ «	٪ ٠,٤٥
« ٣٧٥ « « ٦٢٥ «	٪ ٠,٣٤
« ٦٢٥ « « ١٢٥٠ «	٪ ٠,٢٢
« ١٢٥٠ « « ٢٥٠٠ «	٪ ٠,١١
« ٢٥٠٠ « « ٥٠٠٠ «	٪ ٠,٠٤
٥٠٠٠ جنيه فما فوق	٪ ٠,٠٢

٣٢ — النسب المئوية المتبادلة :

وقد حاول البعض تسهيلا للمقارنة ، إدخال تحسين على هذه الطريقة ، وذلك بمقارنة النسب المئوية لأرباب الدخول فى الطبقات المختلفة ، بالنسب المئوية المقابلة لها من مجموع الدخل الكلى .

ومعنى ذلك أننا نحدد الفئات ، لا تبعا لمسافاتها بين قدرين معينين من الدخل ، وإنما بنسب مئوية من مجموع دخول كل الأفراد .

وربما كان رودبرتس (Rodbertus) أول من اتبع هذه الطريقة ، ومعه فاجنر وسوتبير (Wagner & Soetbeer)

وبذلك نحصل على ما يسمى بالنسب المئوية المتبادلة فى التوزيع التكرارى للدخول ، ويمثلها الجدول الآتى الذى يبين أيضا التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

النسب المئوية للدخول	النسب المئوية للأفراد
٪	٪
٣٣,٧	٩٢,٨٠
١٣,٠	٤,٥١
١٠,١	١,٥١
٥,٤	٠,٤٥
٦,٣	٠,٣٤
٧,٧	٠,٢٢
٧,٣	٠,١١
٥,٤	٠,٠٤
١١,١	٠,٠٢
٪١٠٠	٪١٠٠

٣٣ — النسب المئوية التجميعية المتبادلة :

فاذا كان التوزيع التكرارى تجميعيا ، وأردنا وضعه فى صورة النسب المئوية ، يتحقق ذلك بجمع النسب المئوية إلى بعضها البعض فى الخانتين ، نظير ما فعلنا عند ضم التكرارات والفئات ، وعندئذ نحصل على جدول يوضح التوزيع بالنسب المئوية التجميعية المتبادلة ، وبيانه كالآتى : —

التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية

فى ديسمبر ١٩٤٨

النسب المئوية التجميعية للدخول	النسب المئوية التجميعية للأفراد
٪	٪
٣٣,٧	٩٢,٨٠
٤٦,٧	٩٧,٣١
٥٦,٨	٩٨,٨٢
٦٢,٢	٩٩,٢٧
٦٨,٥	٩٩,٦١
٧٦,٢	٩٩,٨٣
٨٣,٥	٩٩,٩٤
٨٨,٩	٩٩,٩٨
١٠٠,٠	١٠٠,٠٠

٣٤ — منحنى لورنز :

وتستخدم النسب المئوية التجميعية المتبادلة أساساً لبيان توزيع الدخول بالرسم البيانى ، فقد أثبت الدكتور لورنز فائدة هذه الطريقة البديعة ، إذ أنه اتخذ من المنحنى المتجمع المار بالنقط المكونة من النسب المئوية المتجمعة المناظرة لعدد الأفراد كإحداثيات أفقية ، والنسب المئوية المتجمعة المناظرة لكميات الدخول كإحداثيات رأسية ، أداة إحصائية لبيان مدى التفاوت فى الدخول[١] .

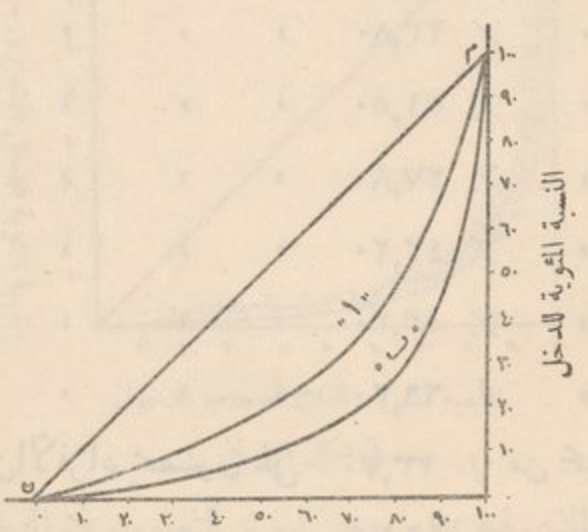
---

(١) م . ا . لورنز « طرق قياس تركيز الثروة » بالمطبوع الربعى للجماعة الاحصائية الأمريكية ، يونيه سنة ١٩٠٥ صفحة ٢٠٩ — ٢١٩ .

M. O. Lorenz, "Methods of measuring the concentration of wealth", Quarterly Publication of the American Statistical Association, June, 1905.

ويراجع كتاب « مبادىء الطريقة الاحصائية » تأليف ويلفورد كنج .

ويوضح الشكل الآتى — شكل (١٠) — بوجه عام ذلك المنحنى ؛ فعلى المحور الأفقى نقيس النسب المئوية الدنيا للعدد الكلى لأرباب الدخول الذين يحصلون على نسب مئوية مختلفة من الدخل الكلى ، وعلى المحور الرأسى تقاس الأنصبة كنسب مئوية إلى الدخل الكلى ، فمثلا لو فرضنا أن أغنى الأغنياء يمثلون ٢٠ ٪ من مجموع السكان ، ويحصلون على ٨٠ ٪ من الدخل القومى ، فإن هذه الحقيقة تحدد لنا نقطة واحدة على منحنى لورنز بعداها عن المحورين ٨٠ و ٢٠ على التوالى ، ويكون الخط المستقيم م ن الذى يصل بين نهايتى المحورين المتعامدين ، والذى يميل بزاية نصف قائمة على كل منهما ، يمثل التوزيع المنتظم المتساوى ؛ أما التوزيع المتفاوت للدخول



(شكل ١٠)

فيمثله المنحنى « ا » أو « ب » تبعاً لدرجة التفاوت . وكلما قرب المنحنى من الخط م ن كلما اعتبرنا توزيع الدخول عادلا ، متناسباً ، وقريباً من المساواة ، بينما لو تقوّس المنحنى بعيداً عن هذا الخط المستقيم دل ذلك على شدة التفاوت فى الدخول ، وعلى أن الغالبية العظمى من الأفراد فى فقر ، وأن الدخول العالية مركزة فى أيدى أفراد قلائل .

٣٥ - تطبيق له :

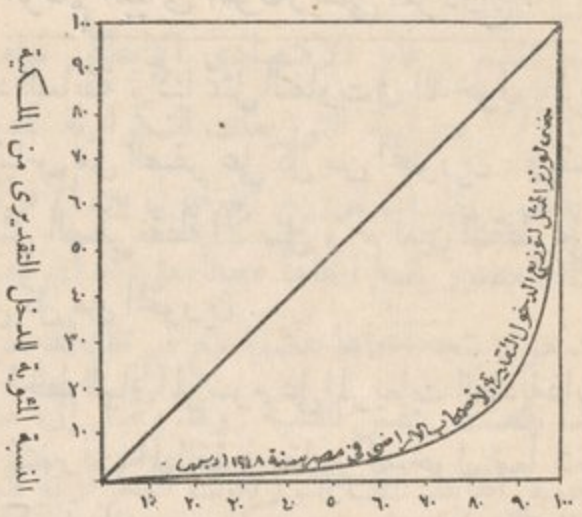
ولنرسم منحنى لورنز الذى يبين مدى التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، إذ أننا توصلنا إلى البيانات اللازمة ، وهى النسب المئوية المتجمعة المتبادلة ، فى البند السابق ، فباستخدامها ، نحصل على المنحنى المطلوب فى شكل « ١١ » .

وتفصيل ذلك يوضحه مايلى ، فإننا من البيانات المذكورة نصل إلى أن :

٠,٠٢ ٪ من الأفراد يحصلون على		١١,١٠ ٪ من مجموع الدخول	
٠,٠٦ ٪ «	«	١٦,٥٠ ٪ «	«
٠,١٧ ٪ «	«	٢٣,٨٠ ٪ «	«
٠,٣٩ ٪ «	«	٣١,٥٠ ٪ «	«
٠,٧٣ ٪ «	«	٣٧,٨٠ ٪ «	«
١,١٨ ٪ «	«	٤٣,٢٠ ٪ «	«
٢,٦٩ ٪ «	«	٥٣,٣٠ ٪ «	«
٧,٢٠ ٪ «	«	٦٦,٣٠ ٪ «	«
٩٢,٨٠ ٪ من الأفراد يحصلون على		٣٣,٧٠ ٪ من مجموع الدخول	
٩٧,٣١ ٪ «	«	٤٦,٧٠ ٪ «	«
٩٨,٨٢ ٪ «	«	٥٦,٨٠ ٪ «	«
٩٩,٢٧ ٪ «	«	٦٢,٢٠ ٪ «	«
٩٩,٦١ ٪ «	«	٦٨,٥٠ ٪ «	«
٩٩,٨٣ ٪ «	«	٧٦,٢٠ ٪ «	«
٩٩,٩٤ ٪ «	«	٨٣,٥٠ ٪ «	«
٩٩,٩٨ ٪ «	«	٨٨,٩٠ ٪ «	«
١٠٠,٠٠ ٪ «	«	١٠٠,٠٠ ٪ «	«

فنقيس النسب المئوية المتجمعة لعدد الملاك من أفقرهم إلى أغناهم على المحور الأفقى ، والنسب المئوية المتجمعة المقابلة لها من مجموع الدخول على المحور الرأسى ، ثم نوقع النقط (٠,٠٢ ، ١١,١٠) ، (٠,٠٦ ، ١٦,٥٠) ، ..... ، (٢,٦٩ ، ٥٣,٣٠) ، (٧,٢٠ ، ٦٦,٣٠) ، ..... ، (٩٩,٩٨ ، ٨٨,٩٠) .

ونصل بين هذه النقط بمنحن يمر بنقطة الأصل فنحصل على الشكل المرسوم .



(شكل ١١)

وفى الوقت الذى فيه يمثل منحنى لورنز التفاوت فى الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، فإن قطر الشكل المار بنقطة الأصل يمثل التعادل فى هذه الدخول عندما يحوز ١٪ من الأفراد ١٪ من الدخول ، ٥٪ من الأفراد ٥٪ من الدخول ، ١٠٪ من الأفراد ١٠٪ من الدخول ، وهكذا دواليك . ولأجل ذلك فإن المساحة الكائنة بين المنحنى وبين هذا القطر تعدُّ دليلا على درجة التفاوت فى الدخول ، إذ على مقدارها يتوقف ذلك التفاوت ، ويتناسب معها طرديا .

وغنى عن البيان سهولة حساب تلك المساحة بالتكامل وهى على العموم

كما اتضح بالحساب ، تساوى نصف التغيُّر المتوسط النسبى عادة .

ونخرج مما تقدم إلى أفضليَّة منحنى لورنز على ما سبق بيانه فى تمثيل التفاوت فى الدخول ، ففضلاعن أن به تسهل معرفة النسبة المئوية من الدخل القومى التى تحصل عليها أية نسبة من الأفراد ، فإن بواسطته تصلح المقارنة بين التوزيعات التكرارية المختلفة للدخول فى مجتمعات متباينة ، من حيث درجة التفاوت .

٣٦ – الرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج :

فى البنود السابقة ، كنا نمثل التفاوت فى الدخول بالرسم البيانى العادى ، حيث يبدأ القياس من الصفر على كل من المحورين ، ويقسمان إلى مسافات متساوية ، ويمثل الصفر نقطة الأصل ، ثم تعين النقط على أساس الأرقام الموجودة على كل من المحورين .

ولما كان الخط البيانى المرسوم على المربعات العادية ذات التدرج الطبيعى ، لا يوضح إلا التغيرات المطلقة فى مقادير الدخول تبعاً لتغيرات التكرارات الممثلة لعدد الأفراد الذين يحصلون على ما يعادل تلك الدخول ، فإنه يلزم الالتجاء إلى رسم الخطوط البيانية على مربعات لوغاريتمية مزدوجة لإيضاح التغيرات النسبية فى تلك القيم نظراً لأن التغير المطلق فى لوغاريتمات القيم يمثل تماماً التغير النسبى فى نفس القيم .

ويقسم ورق الرسم تقسيما لوغاريتميا على المحورين قبل البدء برصد النقط عليه ، بأن نضع فى مكان الصفر فى القياس العادى الرقم ١ (فإن لو١ = ٠) ، ثم نأخذ على المحور أبعاداً تناظر لو ٢ ، لو ٣ ، لو ٤ ، ..... إلى لو١٠ ، لو ٢٠ ، لو ٣٠ ، لو٤٠ ، ..... إلى لو١٠٠ ، لو ٢٠٠ ..... إلى لو ١٠٠٠ ، وهلم جرا ؛ ونحدد هذه الأبعاد بنقط نكتب أمامها الأرقام نفسها ، والمسافة بين لو١ ، ولو١٠ ، لو ١٠ ، ولو ١٠٠ ، لو١٠٠ ، ولو ١٠٠٠ الخ.

تسمى دورة التدريج ، وطبعاً لها طول ثابت يساوى وحدة القياس ، ونستطيع أن نجعل أرقامنا فى كل دورة لوغاريتمية تتسلسل على أى نحو بحيث تكون متناسبة مع الأعداد الطبيعية من ١ إلى ١٠ ، فمثلا نستطيع أن نكتبها كالآتى : — ٥٠ و ١٠٠ و ١٥٠ و ٢٠٠ و ..... إلى ٥٠٠ ، وهكذا نختار السلسلة التى تناسب الأرقام الموضحة للدخول ولعدد الأفراد ، ونقسم تلك الأرقام على أول رقم بدأنا به القياس ونرصد نتائج القسمة على الرسم فنحصل على الرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج [١] .

٣٧ — قانون باريتو للدخول:

وعلى ضوء ما تقدم ، قام الاقتصادى الإيطالى ڤيلفريدو باريتو (Vilfredo Pareto) [٢] بدراسة التوزيعات التكرارية للدخول وتمثيلها بيانيا ورياضياً ، فانتهى إلى أن توزيع الدخول بين الأفراد فى مختلف المجتمعات ، وفى كافة العصور يتبع اتجاهاً معيناً ، مؤداه أن عدد الأشخاص الذين يحوزون الدخول يتجه اتجاها عكسيا مع قيم تلك الدخول ، فيقل مع زيادتها ، ويزيد كلما نقصت بنفس النسبة . وقد وصل إلى معادلة رياضية تمثل المنحنى المتجمع الهابط لتلك التوزيعات التكرارية للدخول ، ذلك المنحنى الذى يظهر بالرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج خطا مستقيما يميل على المحور الذى يمثل الدخول بزاوية قدرها ٥٦° درجة تقريباً ، ويرمز له باريتو بظل الزاوية المذكورة الذى يساوى ١,٤٨ .

فإذا كان ص عدد الأشخاص فى المجتمع الذين يحصلون على دخل سنوى يساوى أو يزيد على س جنيها فإن

$$ص = ا\ س^{-ب}$$

حيث ا ثابت موجب ، ب ثابت يساوى تقريبا — ١,٥ ويقل عن — ١

هذا وقد وجد باريتو بعد البحث أن هذا القانون أولى ، وأن القانون العام الذى يمثل توزيع الدخول هو

---

(١) يراجع اللين « التحليل الرياضى للاقتصاديين » سنة ١٩٣٨ صفحة ٢١٩ + .

(٢) باريتو « مقرر الاقتصاد السياسى » مجلد ٢ صفحة ٣٠٦ — ٣٢٢ .

ص = ا (س + ح)$^{-ب}$ — ء^{س} (ا، ء > ٠)، حيث ا، ب، ح، ء ثوابت[١].

٣٨ - إيضاح قانون باريتو بالرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج :

تلك العلاقة التى أوضحها باريتو بين التغير النسبي فى الدخل ، والتغير النسبي فى عدد أولئك الذين يحصلون على هذا الدخل ، تمثل على ورق المربعات اللوغاريتمية المزدوجة بخط مستقيم ميله يساوى — ١,٥ تقريبا كما ذكرنا ، ولإيضاح ذلك نأخذ مثلا البيانات الخاصة بالدخول فى الولايات المتحدة الأمريكية فى سنة ١٩٢٩ ، وهى بالكيفية الآتية : — [٢]

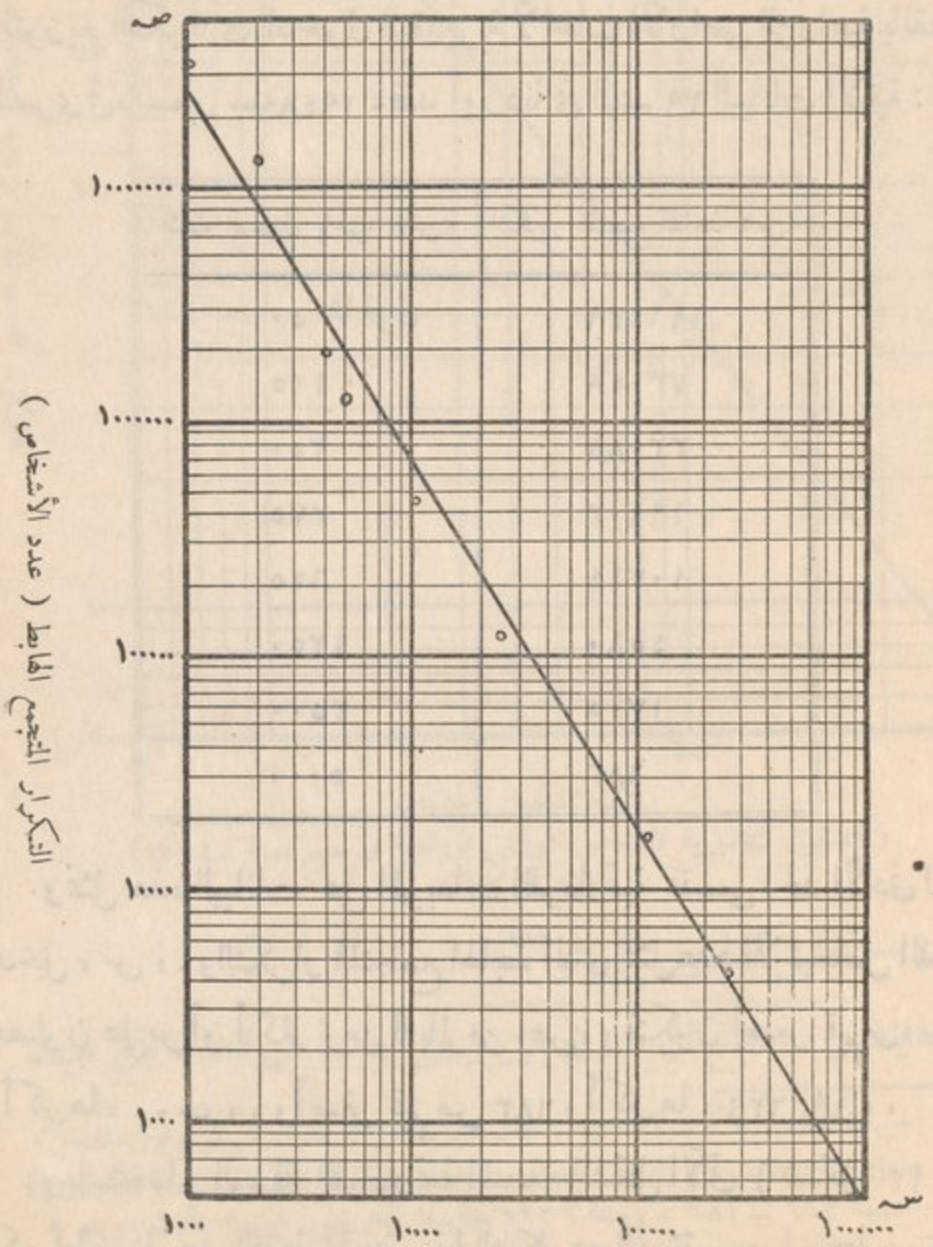
الدخل بالدولار س	عدد الأشخاص الذين يحصلون على دخل قدره س أو أكثر من س « بالآلاف »
١٠٠٠	٣٣٠٢٧٤٤٠
٢٠٠٠	١٢٩٠٩٩٤٠
٣٠٠٠	٣٩٤٦٩٩٠
٤٠٠٠	١٩٥٢٠٧٠
٥٠٠٠	١٢٣١٨٦٠
١٠٠٠٠	٤٦٠٩٥١
٢٥٠٠٠	١٢١٠٨٠
٥٠٠٠٠	٤٤٠٤١
١٠٠٠٠٠	١٦٠٢٠
٢٥٠٠٠٠	٤٣٧٢
٥٠٠٠٠٠	١٥٣٠
١٠٠٠٠٠٠	٥٥٧

(١) يراجع لبحث ذلك : بيجو « اقتصاديات الرفاهية » ، لندن سنة ١٩٢٤ صفحة ٦٠٥ — ٦١٣ ، كورادو جيني « قياس التركيز مع الإشارة الخاصة إلى الدخل والثروة » مطبوع كلية كولورادو رقم ٢٠٨ سنة ١٩٣٦ صفحة ٧٣ — ٨٠ .

C. Gini, On the measure of concentration with special reference to income and wealth, Cowles Commission Research conference on Economics and Statistics (Colorado College Publication, No : 208, 1936, 73 — 80).

(٢) V. von Szeliski Econometrica, 2—1934, p. 215—126.

ونوضح هذه البيانات على قياس لوغاريتمى مزدوج ، فنعتبر الحد الأدنى لفئة الدخل «س» وعدد الأشخاص «ص» ، فتكون أصغر قيم س ١٠٠٠ وأكبرها ١٠٠٠٠٠٠ ، وأصغر قيم ص ٥٥٧ وأكبرها ٣٣٠٢٧٤٤٠ ، وبذلك نستطيع استخدام الشكل الآتى «شكل ١٢» (ورقة مربعات لوغاريتمية مكونة من ثلاث دورات كاملة على محور س وخمس دورات على محور ص) ،



(شكل ١٢)

فنحصل على النقط المرسومة فيه ، وهى جميعا تقع حول خط مستقيم ميله – ١,٥ تقريبا ، وهذا يؤيد قانون پاريتو الذى ينطبق إلى حد كبير على توزيع الدخول فى الولايات المتحدة الأمريكية .

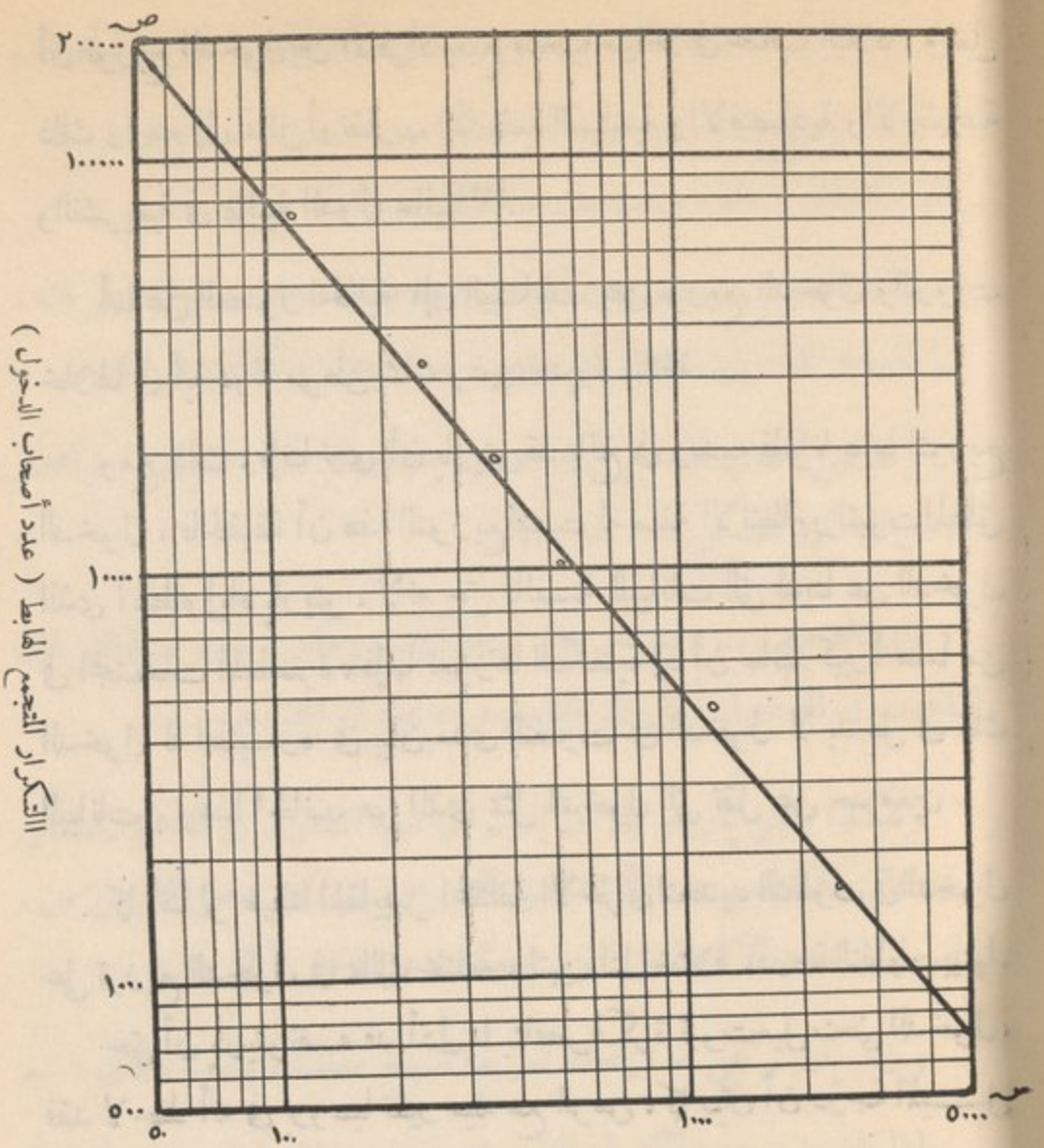
٣٩ – تطبيق قانون پاريتو على الدخول العقارية فى مصر :

وبنفس الطريقة ، نستطيع إيضاح البيانات التى سبق أن سردناها خاصة بالتوزيع التكرارى للدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية بالقطر المصرى فى ديسمبر سنه ١٩٤٨ ، فقد أوردنا فى البند ٢٩ البيانات الآتية : —

فئات الدخول بالجنيه «س»	التكرار المتجمع الهابط «ص»
٥٠ فما فوق	١٩٦٦٣٩
١٢٥	٧٣٠٤٨
٢٥٠	٣٢٠٨٨
٣٧٥	١٩٩٠٣
٦٢٥	١٠٧١٤
١٢٥٠	٤٥٨٠
٢٥٠٠	١٧٠٥
٥٠٠٠	٦٨٣

ونمثل هذه البيانات على المربعات اللوغارتمية فنسمى الحد الأدنى لفئة الدخل « س » ، والتكرار المتجمع الهابط الذى يمثل عدد الأشخاص الذين يحصلون على س أو أكثر نرمز له بالرمز « ص » ، فتكون أصغر قيم س « ٥٠ » وأكبرها « ٥٠٠٠ » ، وأصغر قيم ص ٦٨٣ وأكبرها « ١٩٦٦٣٩ » .

وباستخدام الورقة اللوغارتمية المبينة بالشكل الآتى (شكل ١٣) ، يمكن الحصول على النقط المبينة بهذا الشكل ، والتى تقع حول خط مستقيم ميله أصغر من — ١ ، وهذا يثبت صلاحية قانون پاريتو فى هذه الحالة .



(الدخول التقديرية لأصحاب الأراضى الزراعية فى مصر سنة ١٩٤٨)
(شكل ١٣)

٤٠ — تحليل لقانون باريتو[١] :

ومما يتقدم ، يتضح أن قانون باريتو على جانب من الصحة من حيث

(١) الجريدة الاقتصادية ، سنة ١٩٣٥ ، مقال شيرّاز عن « قانون باريتو وتوزيع الدخل » Prof. G. F. Shirras, "The Pareto law and the distribution of income." صفحة ٦٦٣ — ٦٨١ ، وسنة ١٩٣٦ مقال ما كجريجور عن « قانون باريتو » Prof. D. H. Macgregor, "Pareto's law." ، صفحة ٨٠ ومابعدها؛ وجريدة الجمعية الاحصائية الملكية ، سنة ١٩٣٧، مقال برشيانى عن « قانون باريتو » C. Bresciani-Turroni, "Paper on Pareto's law." صفحة ٤٢١ — ٤٣٢ .

أن توزيع الدخول بين الأفراد يتبع منحنيا متماثلا فى مختلف البلاد . ولعل ذلك راجع إلى تماثل أو تقارب الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية فى غالبية الدول حاليا[١] .

أما عن العصور الخالية فإن البيانات عن توزيع الدخول والثروات خلالها فى أية دولة موطن شك وغير جديرة بالثقة .

ومع ذلك ، فإننا نرى أن پاريتو قد بالغ فى وضعه قانونا عاما لتوزيع الدخول ، فالحقيقة أن هذا التوزيع ليست له صفة الانتظام والثبوت المطلق الذى أعطاه إياه پاريتو ، لأنه حتى بالنسبة للبيانات التى لدينا عن الدخول فى المجتمعات المعاصرة ، فإنها تعوزها الكفاية إذ أن جانباً كبيراً هاماً من الدخول له اعتباره فى بيان مدى التفاوت فى الدخول لا يدخل فى تلك البيانات ، وهذا الجانب هو الذى يمثل الدخول التى تقل عن حد معين .

كما أننا لو طبقنا المقاييس المختلفة الأخرى لتحديد التفاوت فى الدخول على توزيع الدخول فى ممالك مختلفة ، لتبين لنا اختلاف درجة التفاوت بينها.

حتى أن پاريتو نفسه قد أدلى بما يناقض فكرة ثبوت ميل منحنى الدخول، فقد لاحظ أنه فى بروسيا تغير ميله مع الزمن ، كما بيّن أن درجة الميل تختلف فى بعض الأماكن حتى تصل إلى —١,٩ تقريبا .

٤١ — معنى التفاوت فى الدخول عند پاريتو :

ويرى پاريتو ضرورة تحديد معنى التفاوت فى الدخول ، وهو يقول أن التفاوت يقل عند ما يزيد عدد الأغنياء بالنسبة إلى عدد الفقراء ، ويعطينا لذلك المثال الحسابى الآتى : —

---

(١) ويمكن اعتبار قانون پاريتو بمثابة حكم عام معناه تقارب المجتمعات الحديثة من حيث وجود التفاوت فى الدخول ، وسوء أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية .

لنفرض أن هناك مجتمعين « ا » و « ب » كل منهما يتكون من عشرة أفراد ؛

وأن المجتمع « ا » فيه تسعة أفراد كل منهم دخله ١٠٠٠ ألف فرنك ، والفرد العاشر دخله ١٠٠٠٠ عشرة آلاف فرنك .

وأما المجتمع « ب » ، فبين أفراده واحد فقط دخله ١٠٠٠ ألف فرنك ، بينما التسعة الآخرون دخل كل منهم ١٠٠٠٠ عشرة آلاف فرنك .

ولنسمى أصحاب الدخل البالغ عشرة آلاف فرنك « أغنياء » ، وأصحاب الدخل البالغ ألف فرنك « فقراء » .

فإن المجتمع « ب » يشتمل على تسعة أغنياء وفقير واحد ، ولذلك فإن التفاوت فى الدخول أكبر فى المجتمع « ا » عنه فى المجتمع « ب » .

وهكذا ينتهى باريتو إلى أن يقرر أن نسبة التفاوت فى الدخول تنقص بوجه عام ، كلما نقص عدد الأشخاص الذين يحصلون على دخل أقل من س ، بالنسبة إلى عدد الأشخاص الذين يحصلون على دخل أكبر من س .

ويزيد باريتو على هذا إعطاء تعريفة صيغة معادلة رياضية كالآتى : —

إذا كان ن س عدد الأفراد الذين يحوزون دخلا مقداره س فما فوق ، ن هـ عدد الأفراد الذين يحصلون على دخل مقداره هـ فما فوق ، وكان الدخل هـ أقل من الدخل س ؛

فإن التفاوت فى الدخول يقل عند ما تزيد النسبة $\frac{\text{ن س}}{\text{ن هـ}}$ ، ولو وضعنا المعادلة الآتية : —

$$\text{ى س} = \frac{\text{ن س}}{\text{ن هـ}} ؛$$

فإن ى س تكون دليلا على التفـــاوت فى الدخول ، وتتناسب معه تناسباً عكسياً .

٤٢ – نظريات أخرى فى تحديد معنى التفاوت فى الدخول وقياسه :

خلصنا فى البند السابق ، إلى أن پاريتو يعتبر التفاوت فى الدخول قد ازدادت نسبته إذا زاد عدد الفقراء بالنسبة إلى عدد الأغنياء ، والواقع أن هذا الرأى لم يكن مستحدثاً من پاريتو ، فقد سبق أن رأى الكتاب الألمان الأقدمون ذلك ، إذ قرروا أن التفاوت فى الدخول يكون كبيراً متى كان عدد الأغنياء قليلا إذا ماقورن بعدد الفقراء ، وكانوا يعتقدون أن هذه المسألة غنية عن الإيضاح ، ومن هؤلاء العلماء لاسال (Lassale) الذى سبق پاريتو أيضاً ، فرأى ثبوت التفاوت فى الدخول فى المجتمعات الرأسمالية وفقاً للإحصائيات .

غير أن نظرية عكسية أخذت مكانها لدى بعض رجال الاقتصـــاد والاحصاء بعد ذلك ، فذهب أربابها إلى أن التفاوت فى الدخول يشتد كلما زاد عدد الأفراد ذوو الدخول العليـا ، لو قارناه بعدد أرباب الدخول الصغيرة ، ومما قيل فى هذا الصدد الحجة التى أدلى بها فاجنر ، ومؤداها أن الازدياد السريع فى عدد الأشخاص الذين يحصلون على دخول كبيرة يؤدى إلى زيادة الفروق الاجتماعية ، حيث أن من نتيجته تكوّن طبقة جديدة عليا ذات ارستقراطية مالية تستحوذ على حصة كبيرة من الدخل القومى .

وربما كان سيموند دى سيسموندى[1] أول من أشار إلى التفـاوت فى الدخول متأثراً منه ، وكان من رأيه أن تجمع الثروات والدخول فى نفس الأيادى ، هو الذى يدل على مبلغ ازدياد التفاوت .

---

(١) Simonde de Sismondi فى كتابه « مبادىء جديدة للاقتصاد السياسى أو الثروة فى علاقاتها مع السكان » ، الطبعة الثانية سنة ١٨٢٧ .

٤٣ – نظرية بروكوبوڤتش :

واضح أننا إذا أردنا تمثيل التفاوت فى الدخول بالرسم البيانى ، وجعلنا محور السينات يرمز إلى عدد أرباب الدخول ، ومحور الصادات يمثل مقادير الدخول ، فإنه فى حالة المساواة التامة فى الدخول يمثل توزيع الدخول خط مستقيم أفقى ذو بعد ثابت عن محور السينات أى يوازيه .

هذه الظاهرة البسيطة دعت بروكوبوڤتش[1] إلى تحديد مقياس للتفاوت فى الدخول مبنى عليها ، فالواقع عملا أنه لا توجد مساواة فى الدخول ، ولذا يتكون بدلا من الخط المستقيم الأفقى منحنى ، وتتوقف درجة انحدار هذا المنحنى على مدى التفاوت ، فكلما اشتد التفاوت كلما تعمق انحدار المنحنى .

ويرى بروكوبوڤتش أن يمثل عدد الأفراد الذين يتقاضون مقادير معينة من الدخول بنسب مئوية من المجموع الكلى لعدد الأفراد ، وأن تحسب مقادير الدخول بوحدات من الدخل المتوسط بالنسبة لكل فرد .

وعلى هذا الأساس ، ولقياس درجة التفاوت التى يمثلها انحدار المنحنى ، لابد من أخذ جملة انحرافات دخول كافة الأفراد عن متوسط الدخل لكل منهم ، ونقسمه على مجموع الدخول (الدخل القومى) .

فإذا اعتبرنا ص دليل التفاوت وافترضنا أن د$_1$ ، د$_2$ ، د$_3$ ، د$_4$ ، ... ، دن ، هى دخول مختلف الأفراد الذين عددهم ن ، وأن دس هى متوسط دخل الفرد من السكان فإن

---

(١) الجريدة الاقتصادية سنة ١٩٣٦ صفحة ٦٩–٨٢ مقال س . ن . بروكوبوڤتش عن « توزيع الدخل القومى » .

Prof. S. N. Procopovitch "The distribution of national income."

$$ص = \frac{(د_{١} - د_{س}) + (د_{٢} - د_{س}) + \cdots + (د_{ن} - د_{س})}{ن\ د_{س}}$$

٤٤ — مقياس كورّادو جينى :

ومن الآراء الحديثة الأخرى الجديرة بالذكر لقياس التفاوت فى الدخول ، رأى كورّادو جينى (Corrado Gini) ، وأساسه « التغير المتوسط النسبى » فهو يرى أن مقياس التفاوت يساوى مبدئيا المتوسط الحسابى المرجّح للانحرافات عن الوسيط ، مقسوما على الوسط الحسابى . وتبعا له تقرب أغلب التوزيعات الحالية للدخول من المعادلة :

$$ن = \frac{١}{ك}\ د^{ع}$$

أو لو ن = ع لو د — لو ك

حيث د هى الدخل الكلى للعدد ن وهم أغنى أرباب الدخول ، ع ، ك كميتان ثابتتان لأى توزيع معين للدخول .

وهو يقترح أن تكون ع دليلا لدرجة التركز (Concentration index) أى مقياساً للتفاوت فى الدخول ، فكلما كبرت ع كلما دل ذلك على عِظَم التفاوت [١] .

٤٥ — آراء حديثة أخرى مقارنة :

وثمت آراء شتى غير التى ذكرناها حول تحديد معنى التفاوت فى الدخول ، وقياس درجته ، منها ما اقترحه بورتكيويكز (Bortkiewicz) الذى يرى أن يقاس على أساس الانحراف المتوسط النسبى الذى عمد إليه رجال الاحصاء ، بعد استبعاد قانون پاريتو ، فالانحراف المتوسط عن الدخل الأعلى موضحاً

(١) وفى هذه الصيغة تحوير أكثر ملاءمة لقانون پاريتو .

كنسبة مئوية من هذا الدخل الأعلى ، يمكن أن يعطينا رقماً قياسياً مرضياً للتفاوت فى الدخول ، وصيغته العامة هى :

درجة التفاوت ت = ١ − $\frac{ط}{ء}$ (حيث ط متوسط الدخل للمجموعة كلها ، ء هو الدخل الأعلى) .

كما أن أستاذنا برشيانى تيرونى رأى أن يقاس التفاوت فى الدخول ، على أساس النسبة المئوية لعدد الأفراد ذوى الدخول فوق الدخل الذى يعتبر الخط الفاصل بين الغنى والفقير (١) .

ولعل أشهر مقاييس التفاوت فى الدخول هما منحنى لورنز ومقياس باريتو ، وأما سائر الآراء الأخرى فتتفرع عنهما .

وقد أمكن الأستاذ ماكجريجور التوفيق بين المقياسين والوصل بينهما (٢) ، إلا أننا نرى أن منحنى لورنز أفضل مقياس فى توضيحه التفاوت ، إذ أن أى نقطة على المنحنى تدل على العلاقة بين النسبة المئوية للدخل ، والنسبة المئوية لعدد الأفراد ، كما أنه يفضل غيره فى مطابقته للتحليل الاحصائى ؛ فالنسبة بين المساحة الكائنة بين منحنى لورنز وخط التوزيع المتعادل ، وبين مساحة المثلث المحدود بهذا الخط وبالمحورين ، ويطلق عليها « نسبة التركز » ، مقياس جيّد للتفاوت فى الدخول (٣) .

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٨ صفحة ٣٧١ — ٤٠٣ ، مقال برشيانى تيرونى C. Bresciani Turroni عن « بعض طرق مقاييس التفاوت فى الدخول » "On some methods of measuring the inequality of incomes." وقال أنه وفقا لعمليات إحصائية وحسابية قام بها انتهى إلى أن النسبة المئوية لأصحاب الدخول التى أعلى من متوسط الدخل تتغير فى حدود ضيقة فى مختلف الممالك والعصور .

(٢) مقال ماكجريجور (Prof. D. H. Macgregor) بالجريدة الاقتصادية سنة ١٩٣٦ ص ٨٠ — ٨٧ عن « قانون باريتو والقنطرة بين نسبتى باريتو ولورنز » "Pareto's law & the bridge between Pareto and the Lorenz ratios."

(٣) مجلة الاحصائيات الاقتصادية مجلد ٢٤ سنة ١٨٤٢ ص ١٨٤ — ١٨٩ مقال ادوارد آيمز عن طريقة لتقدير حجم التوزيع لمجموع دخل معين "A method for estimating the size distribution of a given aggregate income by Edward Ames".

٤٦ — الرفاهية الاقتصادية وقياس التفاوت فى الدخول :

والواقع أن التفاوت فى الدخول لا يكفى بيانه بالتعويل على أرقام الدخول ، وإنما يجب أن تراعى اعتبارات الرفاهية الاقتصادية . فالدخل الحقيقى يتوقف على الرفاهية الاقتصادية التى تشتق من الدخل النقدى، وعلى هذا الأساس ينبغى قياس مدى التفاوت فى الدخول .

لذلك شبّه دالتون تحديد مقياس التفاوت فى الدخول بتحديد مقياس للتفاوت فى توزيع الأمطار على أنحاء شتى من مساحة زراعية كبيرة ، إذ لايهم المزارع المطر فى ذاته ، بل الذى يهمه هو محصول الأرض نتيجة تساقط المطر ، فهناك علاقة بين هطول الأمطار والمحاصيل الزراعية ؛ وبذا يكون الاقتصادى عند تحديد التفاوت فى الدخول كالمزارع عند تحديد التفاوت فى الأمطار (١) .

ومن النظريات المقررة فى الاحصاء ، أن كلا من الوسط الهندسى أو الوسط التوافقى لأية مجموعة من الأرقام ينقص عن الوسط الحسابى لها ولايساويه ، إلا فى حالة تساوى تلك الأرقام ، وكلما كانت هذه الأرقام قريبة من الوسط الحسابى ، كلما قرب أيضاً كل من الوسط الهندسى أو التوافقى للمجموعة من الوسط الحسابى لها ؛ وعلى ذلك إذا قسمنا الوسط الحسابى على أى من الوسط الهندسى أو التوافقى لها ، فان الناتج يكون واحدا إذا كانت المجموعة متساوية الأعداد ، فإذا كانت أعدادها غير متساوية ، فإن الناتج يزيد على الوحدة ، ويتدرّج فى الزيادة كلما تباعدت الأعداد عن الوسط الحسابى الذى يظل كما هو (٢) .

---

(١) هيو دالتون « التفاوت فى الدخول » سنة ١٩٢٥ ، الملحق .

(٢) ولنضرب مثلا مبسطا للايضاح : نفرض مجموعة من رقمين هما ٥ ، ٥ ، فان الوسط الحسابى لهما ٥ ، وكذلك الوسط الهندسى ٥ ، والوسط التوافقى ٥ ، وبذلك يكون خارج قسمة الوسط الحسابى على الوسط الهندسى $\frac{٥}{٥} = ١$ ، وبالمثل $\frac{\text{الوسط الحسابى}}{\text{الوسط التوافقى}} = \frac{٥}{٥} = ١$. نفرض أن الرقمين اختلفا فأصبحا ٤ ، ٦ ، فإن الوسط الحسابى يظل ٥ كما هو ، أما الوسط الهندسى فيساوى =

فعلى أساس تلك النظرية، ومع افتراض علاقة معينة بين الدخل والرفاهية الاقتصادية ، يمكن استنباط مقياس مرجّح للتفاوت فى الدخول .

فلنفترض مبدئياً أن هذه العلاقة ثابتة بالنسبة لكل الأفراد ، وأن كل إضافة متناسبة إلى الدخـــل اللازم للكفاف تعطى إضافة متساوية من الرفاهية الاقتصادية .

حينئذ إذا كانت ر تمثل الرفاهية الاقتصادية ، د الدخل الفردى فإن ر = لو د + م (م كمية ثابتة) .

وإذا كانت د$_{١}$ ، د$_{٢}$ ، د$_{٣}$ ، . . . د$_{ن}$ عبارة عن المقادير المختلفة لدخول مجموعة من الأفراد عددهم ن ؛

والوسط الحسابى لها هو د$_{ع}$ ؛

والوسط الهندسى هو د$_{هـ}$ ؛

فإن مقياس التفاوت فى الدخول = $\frac{\text{ن لو د}_{ع} + \text{ن م}}{\text{ن لو د}_{هـ} + \text{ن م}}$

$= \frac{\text{لو د}_{ع} + \text{م}}{\text{لو د}_{هـ} + \text{م}}$.

وإذا افترضنا أن د = ١ ، ر = صفر ، فإن م = صفر .

إذن يكون مقياس التفاوت فى الدخول = $\frac{\text{لو د}_{ع}}{\text{لو د}_{هـ}}$.

غير أن افتراضنا للعلاقة بين الدخل والرفاهية الاقتصادية غير كاف ،

= $\sqrt{٣٤}$ ، والوسط التوافقى = $\frac{٢٤}{٥}$ ، وبذلك يصبح $\frac{\text{الوسط الحسابى}}{\text{الوسط الهندسى}} = \frac{٥}{\sqrt{٣٤}}$ ، $\frac{\text{الوسط الحسابى}}{\text{الوسط التوافقى}}$

= $\frac{٢٥}{٢٤}$ ، فإذا تباعـــد الرقمان إلى أن صارا ١ ، ٩ ، فإن $\frac{\text{الوسط الحسابى}}{\text{الوسط الهندسى}} = \frac{٥٠}{٢}$ ،

$\frac{\text{الوسط الحسابى}}{\text{الوسط التوافقى}} = \frac{٥٠}{١٨}$.

لأنه من الواضح أننا نحتاج إلى إضافات أكثر تناسبا من الدخل ، حتى نجيء بإضافات متساوية إلى الرفاهية الاقتصادية .

فلكى نقرب من الحقيقـــة ، يجب أن تتوفر فى العلاقة بين الرفاهية الإقتصادية والدخل شروط ثلاثة هى : —

(١) أن تكون الرفاهية الاقتصادية منعـدمة بالنسبة لقدر معين من الدخل ، بحيث تنقلب إلى سالبة للدخل الأقل منه ؛

(٢) أن تقف الرفاهية الاقتصادية عند حد معين من الدخل ، بحيث لا تزيد مهما زاد الدخل ؛

(٣) أن الزيادات الأكثر تناسباً فى الدخل بعد حد معين ، يجب أن تقابلها زيادات متساوية من الرفاهية الاقتصادية .

هذه الشروط الثلاثة تتوفر فى العلاقة : —

$$ر = م - \frac{١}{د}$$ (ر : الرفاهية الاقتصادية ، د : الدخل الفردى ، م كمية ثابتة)

ففى هذه المعادلة مهما كبرت د ، فإن ر لن تزيد على م ، وإن كانت د أقل من $\frac{١}{م}$ ، فإن ن ر تكون سالبة .

ولو اتبعنا هذه العلاقة البسيطة الملائمة فإن مقياس التفاوت فى الدخول يصبح مساويا :

$$\frac{ن م - \frac{ن}{د_ع}}{ن م - \frac{ن}{د_ف}} = \frac{م - \frac{١}{د_ع}}{م - \frac{١}{د_ف}}$$

حيث دى هو الوسط التوافقى لدخول الأفراد ، م تمثل الحد الأدنى للدخل الفردى الذى ينتج رفاهية اقتصادية موجبة .

وعلى الرغم من مراعاة الرفاهية الاقتصادية فى هذا المقياس الممهد ، إلا أنه لا يصلح للتطبيق عملا لعدم استطاعة تحديد العلاقة الدقيقة بين الرفاهية الاقتصادية والدخل ، وتقدير الحد الأدنى للدخل المنتج رفاهية اقتصادية موجبة ، فضلا عن نقص الإحصائيات ، وصعوبة استخراج كل من الوسطين الهندسى والتوافقى .

هـذا ولسوف نرى فى الباب المقبل ، كيف أن التفاوت فى الدخول مدعاة لضياع الرفاهية الاقتصادية للمجموع ؛ فهذه تبلغ أقصى حـدها عند تساوى الدخول . وعلى ذلك يمكن القول بأن التفاوت فى الدخول عبارة عن النسبة بين الرفاهية الاقتصادية للمجموع فى حالة المساواة ، وبينها فى حالة التفاوت فى الدخول ، فهذه تساوى واحداً فى الحالة الأولى وتقل عن واحد فى حالات التفاوت .

٤٧ — موازين اختبار مقاييس التفاوت فى الدخول :

ولنضع بعد ما أسلفنا من مقاييس للتفاوت فى الدخـــول ، المبادىء الآتية لاختبارها : —

أولا : مبدأ التحويلات ، ومؤداه أنه — مع بقاء سائر الفروض على حالها — إذا نقلنا جزءاً من دخل الغنى إلى دخل الفقير ، بشرط ألا يكون هـذا النقل كبيرا إلى درجة أنه يقلب الوضع ويعكس الآية ، فإن التفاوت بين الاثنين ينقلب إلى تساو بينهما عند ما يكون مقدار الجزء المحوَّل يساوى نصف الفرق بين الدخلين .

وهذا المبدأ عام بديهىّ ، نستطيع معه أن نقول أنه مهما كبر عدد أرباب الدخول ، وأيًّا كانت مقادير دخولهم ، فإن أى تحويل بين اثنين منهم ، أو

بوجه عام أية سلسلة من مثل هذا النوع من التحويل خاضعة للشرط المتقدم ، تقلل من التفاوت فى الدخول .

غير أن مدى تطبيق هذا المبدأ محدود ، لأنه لا ينطبق إلا على بعض الأحوال التى يكون فيها مجموع الدخول وعدد أربابها ثابتين ، وتوزيعها فقط هو الذى يتغير .

أما عند اختلاف الدخل الكلى وعدد أرباب الدخول ، فيحتاج الأمر إلى ميزان من المبادىء الثلاثة الأخرى وهى : —

ثانيا : مبدأ الزيادات المتناسبة للدخول ـ فقد يفترض أن الزيادات أو الإنقاصات المتناسبة من كل الدخول لا تؤثر فى التفاوت ، ولكن يظهر بداهة أن الإضافات المتناسبة إلى الدخول تنقص التفاوت ، والمسحوبات المتناسبة منها تزيد التفاوت .

هذا هو مبدأ الزيادات المتناسبة للدخول ، وهو أوّل المبادىء التى تصلح كاختبار صحيح ، أو ميزان لضبط مقاييس التفاوت فى الدخول .

ولإثبات هذا المبدأ ، نفرض أن الرفاهية الاقتصادية ر والدخل د ، والعلاقة بينهما هى ر = لود .

فإذا كانت ت رمز التفاوت فى أى توزيع للدخول ؛

فإن ت = $\frac{\text{لو د}_ع}{\text{لو د}_هـ}$ (حيث $د_ع$ تمثل الوسط الحسابى ، $د_هـ$ الوسط الهندسى لدخول الأفراد) .

ولنضرب كل الدخول × ل (زيادة متناسبة) .

ونجعل تَ تمثل التفاوت فى الدخول الجديدة بعد الزيادة المتناسبة .

$$\therefore \text{ت}' = \frac{\text{لو ل} + \text{لو د}_ع}{\text{لو ل} + \text{لو د}_هـ}$$

ولما كانت $د_ع$ أكبر من $د_هـ$ دائماً ؛

∴ ت > تَ ، إذا كانت لو ل أكبر من الصفر ، أى أن ل > ١ (زيادة متناسبة) ، وبالمثل ت < تَ ، إذا كانت ل < ١ (إنقاص متناسب) ؛ ومعنى هذا أن الزيادات المتناسبة إلى كل الدخول ، تقلل من التفاوت فيها ، بينما الإنقاصات المتناسبة تزيد منه .

كذلك ، لنفرض أن العلاقة بين الرفاهية الاقتصادية والدخل هى ر = ك − $\frac{١}{د}$. فإذا كانت ت تمثل التفاوت ؛

$$\text{فإن ت} = \frac{ك - \frac{١}{د_ع}}{ك - \frac{١}{د_ى}}$$

(حيث $د_ع$ الوسط الحسابى ، $د_ى$ الوسط التوافقى لدخول الأفراد) .

ولنضرب كل الدخول × ل ونجعل تَ تمثل التفاوت الجديد :

$$\therefore \text{تَ} = \frac{ك - \frac{١}{ل\ د_ع}}{ك - \frac{١}{ل\ د_ى}}$$

، ت > تَ إذا كانت ($د_ع$ − $د_ى$) (ل − ١) > صفر ، ولكن د ح > د ف دائماً ؛ ∴ ت > تَ إذا كانت ل > ١ ؛ وعلى العكس ت < تَ إذا كانت ل < ١ .

وهكذا يثبت أن الاضافات المتناسبة إلى الدخول الكليّة تقلل التفاوت بينها ، والتخفيضات المتناسبة تضخّمه .

ثالثا : مبدأ الزيادات المتساوية للدخول — وهذا المبدأ نتيجة أولوية من المبدأ السابق ، ويفيد أن الإضافات المتساوية إلى الدخول تقلل من التفاوت بينها ، بينما الانقاصات المتساوية منها تزيد فى التفاوت بينها .

وهذا المبدأ واضح لا يحتاج إلى تدليل عليه ، فضلا عن أنه يفهم من باب الأولوية من المبدأ السابق ، فإنه يلاحظ أن النسبة بين أكبر دخل وأدنى

دخل تقل إذا أضيف إلى كل منهما مبلغ واحد ، وإن كان الفرق بينهما يظل واحداً[١] .

بل إن الرفاهية الاقتصادية التى نصل اليها فى حالة الإضافات المتساوية تكون أكبر منها فى حالة الإضافات المتناسبة ، لأن المبلغ الواحد الذى يضاف إلى الدخل البسيط ، تنتج عنه منفعة اقتصادية أعظم من المنفعة الاقتصادية الناجمة عنه عند إضافته إلى الدخل العالى .

فالتفاوت فى الدخول يقل إذن بدرجة أكبر فى حالة الإضافات المتساوية عنه بعد الاضافات المتناسبة .

رابعاً : مبدأ الإضافات المتناسبة لعدد الأشخاص — ومحصّل هذا المبدأ أن التفاوت فى الدخول لا يتأثر بل يظل كما هو ، إذا تغير عدد أرباب الدخول فى كل فئة تغيّراً متناسباً فإذا زاد عدد الأفراد الذين يحصلون على نفس المقدار من الدخل بنفس النسبة التى يزيد بها عدد الأفراد فى سائر الفئات ، فإن التفاوت فى الدخول لا يتغير .

وهذا المبدأ بديهى أيضاً ، وهو يستفاد من أن الرفاهية الاقتصادية التى يمكن الوصول اليها والتى يصل اليها فعلا أفراد كل فئة تزاد بنفس النسبة التى يزيد بها عددهم .

وعن طريق هذه المبادىء الأربعة ، نستطيع اختبار المقاييس المختلفة المحددة لدرجة التفاوت فى الدخول .

وإننى أرى أن أصلح هذه المبادىء للاختبار هو المبدأ الثالث « مبدأ الزيادات المتساوية للدخول » لوضوحه وشموله .

---

(١) ولزيادة الإيضاح نفرض أن أعلى دخل ألف جنيه وأدنى دخل مائة جنيه ، وقررنا زيادة مائة جنيه إلى كل من الدخلين ، فإن النسبة بين الدخلين ١١٠٠ : ٢٠٠ تقل عن النسبة بين الدخلين ١٠٠٠ : ١٠٠ ، وإن كان الفرق بين الدخلين واحدا وهو ٩٠٠ .

٤٨ – تطبيق المبادىء أو موازين الاختبار السابقة :

فلنطبق هذه المبادىء على مقاييس التشتت المطلقة ، فإننا نجدها مقاييس غير دقيقة على وجه التعميم ، بينما المقاييس النسبية أقرب إلى الصواب .

فلو طبقنا مبدأ التحويلات على مقياس الانحراف المتوسط ، وجدنا درجة التفاوت مقيسة به لا تتأثر بالتحويلات ، إلا إذا نقلنا من الدخول التى فوق الوسيط إلى التى تحته أو العكس ، ألا إذا نقلنا من الدخول التى أدنى من الوسيط مباشرة إلى الدخول الدنيا فإن التفاوت لا يتغير إذا اتخذ لتحديده هذا المقياس فهو إذن مقياس غير حسّاس .

إنما لو طبقنا هذا المبدأ على مقياس الانحراف المعيارى أو الانحراف المعيارى النسبي ، فإننا نجده مقياسا سليما .

كذلك نرى معامل بيرسون ومقياس لورنز مقياسين جيدين كاملى الحساسية ، إذا اختبرناهما بهذا الميزان .

أما مقياس باولى فإنه يبدو وسطا بتطبيق هذا المبدأ .

فإذا بحثنا مقياس باريتو ، وجدنا هذا المبدأ — مبدأ التحويلات - ضيق المدى ، فيهرب مقياس باريتو من الحكم عليه به . كذلك مبدأ الإضافات المتساوية ، لا يتحقق بواسطته مقياس باريتو الذى يعتبر بذلك مقياسا نسبياً ويظل ثابتا بالنسبة للمبدئين الآخرين ، ألا وهما مبدأ الإضافات المتناسبة للدخول ، ومبدأ الإضافات المتناسبة إلى الأشخاص .

ولو جمعنا المبادىء المتقدمة معاً فى اختبار مقاييس التفاوت فى الدخول ، لتبين لنا أن معامل الاختلاف (الانحراف المعيارى النسبى) ومعامل بيرسون ومقياس لورنز ، تعتبر فى مركز الأولوية بالنسبة لسائر المقاييس[1] .

---

(١) قارن الجريدة الاقتصادية ، سنة ١٩٢٠ ، مقال هيو دالتون عن « قياس التفاوت فى الدخول »
Hugh Delton, "The measurement of the inequality of incomes."

٤٩ – دليلنا الرشيد لتحديد مدى التفاوت فى الدخول :

وفى رأينا ، أن ظاهرة التفاوت فى الدخول ليست كأية ظاهرة من ظواهر التشتت تجدى فى تحديدها المقاييس الإحصائية المجرّدة ، فما مقاييس التشتت بالنسبة لها ، إلا مقاييس نظرية عامة .

الحقيقة أن التفاوت فى الدخول مشكلة اقتصادية إجتماعيـة ، لا تغنى فى بحثها الأرقام المجردة ، وإنما ينبغى أن تؤخذ فى الحسبان ، علاوة على الرفاهية الاقتصادية ، الاعتبارات الاجتماعية ، وعلى الأخص اعتبارات العدالة الإجتماعية .

نعم ، فقد تكون النسبة بين دخلى فردين كبيرة جدا ، ولـكن لا نعتبر التفاوت بينهما كبيرا ، وقد لا نصل تلك النسبة إلى تلك الدرجة من الـكبر ، ولـكنا نحارب التفاوت بين الدخلين ، ونعدّه فظيعا .

فإذا فرضنا مجتمعا مكونا من مائة شخص ، دخل أحدهم ألف جنيه شهريا ، بينما التسعة والتسعون الباقون دخل كل منهم أربعة جنيهات شهرياً ، وكان الحد الأدنى للمعيشة يتطلب دخلا مقداره خمسة جنيهات شهرياً ، بحيث أن هؤلاء الأفراد الآخرين لا يجدون الغذاء الـكافى ، وجب القول بأن هنا تفاوت جسيم فى الدخول .

أما إذا كان دخل الأول ألفى جنيـه ، وكان دخل كل من الآخرين خمسة جنيهات شهرياً ، بحيث يجد كل منهم كفايته ، فإن التفاوت يصبح غير جسيم .

لذلك نرى أن أوّل اعتبار يجب مراعاته فى تحديد مدى التفاوت فى الدخول هو « الدخل الأدنى اللازم للمعيشة » .

كذلك يلزم مراعاة متوسط الدخل الذى يمثل المعيشة الملائمة .

وفى نظرنا ، أنه يلزم لتحديد درجة التفاوت فى الدخول ، ألا ننظر

إلى متوسط دخل الفرد طبقا لنتيجة البيانات الاحصائية ، بل أن ننظر إلى هذين المتوسطين من الدخل : ١ ــ متوسط دخل الفرد الذى يعطى مستوى مناسبا من الحياة المتيسرة ، طبقاً لما توحى به نتيجة الأبحاث الاجتماعية ونفقات المعيشة ، ٢ ــ متوسط الدخل الأدنى للفرد الذى يلزم لكفافه وفقا لحاجة الجسم الضرورية وما نقوم به من الأبحاث الخاصة بتكاليف الحياة الدنيا التى يعد فقيرا من تنقص معيشته عنها ، فإن الفقر من مظاهر وأدلة التفاوت فى الدخول .

وعلى أساس النسب المئوية لعدد الأفراد الذين يقعون فى الفئات التى يحدها هذان المتوسطان ، نستطيع أن نهتدى إلى دليل لقياس التفاوت فى الدخول .

فلنفرض أن متوسط الدخل الذى يعتبر حدا للفقر هو ف ، ومتوسط الدخل الذى يعتبر حدا لليسر هو س ، فإنه كلما زادت النسبة المئوية لعدد الأفراد الذين تنحصر دخولهم بين س ، ف إلى مجموع عدد أفراد المجتمع كلما قلّ التفاوت فى الدخول ، وكلما زادت نسبة عدد الأفراد الذين تنقص دخولهم عن الخط ف ، كلما زاد التفاوت فى الدخول ، كذلك الأمر ، إذا زادت نسبة أولئك الذين تزيد دخولهم على الحد س ، إلا أنه إذا كانت هذه النسبة كبيرة بالنسبة إلى تلك التى تمثل فئة الدخول التى تقل عن ف ، كانت دليلا على نقص التفاوت فى الدخول .

ولإيضاح ذلك نقول ، إننا فى كل مجتمع نريد بحث التفاوت فى دخول أفراده ، ينبغى قبل الحصول على أرقام الدخول أن نحسب خط الفقر وخط اليسر ، ونبين متوسط الدخل الذى يمثل كلا من الخطين ، ثم نقسم الدخول إلى فئات ثلاثة : ا ، ب ، حـ ؛ فالفئة ا تتضمن من يحصلون على دخل يربو على س ، والفئة ب تتضمن من يحصلون على دخل مقداره س

أو أقل حتى يصل إلى ف ، والفئة ح تشمل من تقل دخولهم عن ف .
وبعد ذلك نحوّل عدد أفراد كل فئة إلى نسبة مئوية من مجموع أفراد المجتمع .

ونخرج من هذا ، إلى أن النسب ا ، ب ، ح هى دليلنا لتحديد التفاوت فى الدخول وبيان مداه .

فإذا زادت كل من ح ، ا والنسبة ح : ا ، كان معنى ذلك زيادة التفاوت فى الدخول ؛ أما إذا زادت ب أو النسبة ا : ح ، فإن الزيادة تدل على نقص التفاوت فى الدخول .

ويمكننا أن نجمع بين هذه النسب معاً فى نسبة موحدة تكون دليلا شاملا لقياس التفاوت فى الدخول ، وهى النسبة : $\left(\frac{ح^{٣}}{ا\ ب^{٢}}\right)$

فهذه النسبة تجمع بين الثلاث فئات ، مراعية أهمية كل فئة .

وغير خاف أن هذا المقياس يختلف باختلاف الممالك من حيث ظروف المعيشة وتحديد الخطين ف ، س .

الفصل الثالث

إحصائيات وبيانات عن التفاوت فى الدخول

٥٠ — المشكلة الإحصائية للتفاوت فى الدخول وصعوبة توفر البيانات الخاصة بها :

مهما يكن من أمر تدقيقنا فى اختيار أصلح مقياس للتفاوت فى الدخول، فإننا لا محالة مواجهون صعوبة الحصول على البيانات الخاصة بدخول الأفراد، فكثير من الناس لا يستطيعون تحديد مقادير دخولهم بدقة وتفصيل، ومنهم من لا يرغب فى ذكرها أو الإدلاء ببيانات صحيحة عنها. لذلك كانت المشكلة الإحصائية المتعلقة بتوزيع الدخول على الأفراد أعسر مشكلة لدى الاقتصاديين، ورجال الإحصاء، الذين لم ينتبهوا إلى إحصائيات التفاوت فى الدخول إلا حديثا.

حقاً لا يمكن الوصول إلى بيان دقيق شامل مفصل عن مقادير دخول أفراد المجتمع، إذ أن هذه المسألة شخصية جامعة والدخول تتعدد مصادرها وتتنوع صورها، حتى بالنسبة إلى فرد واحد.

وقد تكون ضريبة الدخل السبيل الوحيد الذى يعطينا بيانات هى أقرب ما تكون إلى الصحة عن دخول الأفراد، والضريبة العامة على الدخل الكلى أو فى بهذا الغرض، فمنها يعرف مجموع دخل كل مكلف على حدة، ومجموع دخول المكلفين بالتبعية، ومن ذلك يستطاع تبويب البيانات، وتصوير التفاوت بين دخول الأفراد بالرسم البيانى، أو فى جدول توزيع تكرارى.

إلا أن الأشخاص غير المكلفين والمعفون من الضريبة ، وعددهم كبير يزيد تبعاً لزيادة حد الإعفاء ، لا تظهر دخولهم ضمن البيانات الخاصة بالضريبة العامة على مجموع الدخل .

وفضلا عن ذلك ، فإن هذه الضريبة لم تسن فى غالبية الدول إلا حديثاً ، وهى فى مصر لم تطبق إلا ابتداء من سنة ١٩٥٠ (وقد تقررت فى سنة ١٩٤٩) ولمّـا تنظم أو تستقر بعد . ومن الدول ما لم تفرضها حتى الآن ، ومع كل ما تقدم لم يعدم الباحثون وسيلة ، فقد قام بعضهم بطرق تقديرية للوصول إلى بيانات عن التفاوت فى الدخول ، منهـــا الالتجاء إلى بعض المظاهر الخارجية ، وما أخذ عنها من بيانات إحصائية ، مثل إحصائيات المساكن ، أو ملاك السيارات والعربات ، أو عدد الخدم وما شاكل ذلك[1] ، ومنها البحوث والدراسات الاجتماعية .

٥١ — إحصاءات التفاوت فى الدخول فى الدول الأجنبية — فى الولايات المتحدة الأمريكية :

ليس التفاوت فى الدخول ظاهرة لاصقة بدولة معينة ، وإنما يكاد يكون عالمياً فى جميع الدول .

ولنورد فيما يلى بعض الإحصائيات والبيانات عنه فى بعض أهم الدول الأخرى على سبيل المقارنة .

ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، نجد الدخول الكبيرة مركزة فى أيدى فئة قليلة نسبياً من الأفراد ، فوفقا لأحسن بيانات نجدها عن سنة

---

(١) فقد التجأ شارل بوث "Charles Booth" فى انجلترا إلى البيانات الخاصة بعدد الخدم لمعرفة التفاوت فى دخول أفراد مدينة لندن ، إذ قسمها إلى ست طبقات متفاوتة . الطبقة المعدمة ، والطبقة الفقيرة جدا ، والطبقة الفقيرة ، والطبقة العاملة ، والطبقة المتوسطة ، والطبقة العليا ، وذلك تبعا لعدد الخدم الذين يستخدمهم أفراد كل طبقة ، يراجع كتاب آرثر باولى عن «التغير فى توزيع الدخل القومى من سنة ١٨٨٠ إلى ١٩١٣» سنة ١٩٢٠ صفحة ١٦ — ٢١ .

١٩٣٥ — ١٩٣٦ ، يتبين لنا أن نحو عشر أرباب الدخول يحصلون على دخول تبلغ ٢٦٠٠ دولار أو أكثر سنويا ، وهم بذلك يأخذون ثلث الدخل القومى هناك تاركين الثلثين الآخرين ليوزعا على تسعة أمثالهم عدداً. كذلك نجد أن ثلث أرباب الدخول تقل دخولهم السنوية عن مبلغ ٧٨٠ دولارا ، وثمت عدد كبير من الأفراد لا يتيسر لهم الحصول على الدخل الكافى لضروريات الحياة هناك .

وفيما يلى جدول يبين النسب المئوية لهذا التوزيع :[١]

بيان توزيع الدخل بين الأسر بالولايات المتحدة الأمريكية
عام ١٩٣٥ — ١٩٣٦ « بالنسبة المئوية »

طبقات الدخل بالدولارات	النسب المئوية من الأسرات	النسب المئوية من الدخل
	٪	٪
أقل من ٥٠٠ دولار	١٧,٠١	٣,٤٨
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دولار	٢٩,٥٣	١٤,٧٥
من ١٠٠٠ « ١٥٠٠ «	٢٢,١٤	١٨,٠٤
من ١٥٠٠ « ٢٠٠٠ «	١٣,١٤	١٤,٩٨
من ٢٠٠٠ « ٣٠٠٠ «	١١,٢٤	١٧,٨٥
من ٣٠٠٠ « ٥٠٠٠ «	٤,٦٠	١١,٢١
من ٥٠٠٠ « ١٠٠٠٠ «	١,٥١	٦,٩١
من ١٠٠٠٠ « ٢٠٠٠٠ «	٠,٥٦	٤,٩٣
٢٠٠٠٠ دولاراً فمافوق	٠,٢٧	٧,٨٥
جملة	١٠٠	١٠٠

متوسط الدخل = ١٥٠٢ دولارا

(١) وللاستزادة من هذه البيانات يرجع إلى مجلة الاحصائيات الاقتصادية مجلد ٢٢ سنة ١٩٤٠ صفحة ١٨٠ — ١٨٧ ؛ قارن أيضا مجلة العمل الشهرية ، أكتوبر سنة ١٩٣٨ صفحة ٧٢٨ — ٧٣٩ ، تحت عنوان دخول الأسرات والأفراد "Incomes of families and single persons."

وتصدر الولايات المتحدة الأمريكية حديثاً كتابا إحصائيا رسمياً سنوياً خاصاً بالدخل وحده، وبالرجوع إلى «إحصائيات الدخل لسنة ١٩٤٥» بالولايات المتحدة (واشنطون سنة ١٩٤٨)، نجد بيانات حديثة تفصيلية عن توزيع الدخول هناك، ويستفاد منها أن نحو ١١٪ من المنشآت الفردية فى تلك السنة كان يقل دخلها عن ٥٠٠ دولار، ولا تستولى على أكثر من ١,٢٥٪ من مجموع الدخول.

٥٢ – فى بريطانيا العظمى:

وفى بريطانيا العظمى، نجد التفاوت فى الدخول يمثله هرم على قمته عشرة آلاف شخص يزيد دخل كل منهم على عشرة آلاف جنيه سنوياً، ويقدر متوسط الدخل الفردى لهم بمبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه، وتبلغ نسبتهم إلى كافة أصحاب الدخول نصف فى المائة، ويحصلون على ستة فى المائة من مجموع الدخول.

وفى قاعدة ذلك الهرم إحدى عشر مليونا ونصف مليون فردا لا يتعدى متوسط دخل كل منهم جنيهين أسبوعياً، وهم لا يحصلون إلا على ثلث الدخل القومى، وإن بلغت نسبتهم إلى مجموع أصحاب الدخول الثلثين.

ومن البيانات الإحصائية عن توزيع الدخول فى انجلترا فى السنوات السابقة على الحرب الأخيرة، يتضح أن ثلاثة أخماس السكان لم يكن يتجاوز

= وكتاب ديل يودر «اقتصاديات العمل ومشكلاته» نيويورك سنة ١٩٣٩، صفحة ٢٦٩ جدول ٣١ عن عدد الأسر ومجموع الدخل فى مختلف الفئات سنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ "Number of families and aggregate income received at various income levels 1935—1936." ، والجريدة الاقتصادية الأمريكية مارس سنة ١٩٤٧ مجلد ٣٧ رقم ١ « المحددات الاقتصادية والاجتماعية لتوزيع الدخل فى الولايات المتحدة » لموريس كوپلاند. صفحة ٥٦ — ٧٥.

"The social and economic determinants of the distribution of income in the United States" by Morris A. Copeland.

دخل كل شخص منهم ١٢٥ جنيها ، وأن عشر السكان يحصلون على نصف مجموع الدخول الفردية[١] .

أما فيما بعد هذه الحرب ، فوفقاً للاحصائيات المتعلقة بضريبة الدخل هناك نحصل على جـــدول التوزيع التكرارى الآتى ، الذى يبين فئات الدخول ابتـداء من ١٥٠ جنيه سنوياً ، خلال سـنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ فى بريطانيا العظمى [٢] .

طبقـات الدخول	عدد الأفراد المكلفين
من ١٥٠ إلى ٢٥٠ جنيه	٧٤٠٠٠٠٠
من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه	٥٠٥٠٠٠٠
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه	٨٣٠٠٠٠
من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه	١٨٦٠٠٠
من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ جنيه	٣٣٠٥٠
من ٤٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ جنيه	٨٩٠
من ٦٠٠٠ جنيه فأكثر	٦٠
جمـــلة	١٣٥٠٠٠٠٠

وها هو جدول من نوع آخر لبيـان مقادير الدخول ، وعدد الأفراد الذين يحصلون عليها ، فى انجلترا سنة ١٩٤٧ [٣] .

---

(١) جون هيلتون « الرجل الغنى والرجل الفقير » ، سنة ١٩٤٥ صفحة ٣٧ — ٣٨ ؛ وقارن جون ستراتشى « النظرية الاشتراكية وتطبيقها » ، لندن ، سنة ٩٤٠ صفحة ٣٢٥ آلدرتون پنك « الإنعاش الاجتماعى » ، سنة ١٩٤٤ صفحة ١٩١ .

(٢) عن « الأصول العلمية فى الضرائب » للدكتور العربى بك ، سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٤١٩ ؛ وقارن « توزيع الدخول فى المملكة المتحدة » لسنة ١٩٤٠ — ١٩٤١ بمجلة « إيكونوميكا » أغسطس سنة ١٩٤٢ مجلد ٩ صفحة ٢٥١ مقال رودس عن « توزيع الدخول » .
E. C. Rhodes, "The Distribution of incomes."

(٣) عن « السنوى المجرد للاحصائيات عن السنـوات ١٩٣٨ — ١٩٤٨ » لندن سنة ١٩٤٩ صفحة ٢٤٢ جدول رقم ٢٧ .

مدى الدخل الشخصى	عدد الأفراد أصحاب الدخـــول	مقادير الدخول التى يحصلون عليها بملايين الجنيهات
أقل من ٢٥٠ جنيه	—	٢٤٨٠
من ٢٥٠ إلى ٤٩٩ جنيه	٧٩٠٠٠٠٠	٢٦٩٠
من ٥٠٠ إلى ٩٩٩ جنيه	١٨٥٠٠٠٠	١٢٢٤
من ١٠٠٠ إلى ١٩٩٩ جنيه	٤٨٥٠٠٠	٦٥٤
من ٢٠٠٠ إلى ٩٩٩٩ جنيه	١٦٥٠٠٠	٧٩٧
١٠٠٠٠ جنيه فمافوق	١٠٠٠٠	١٨٤

٥٣ — فى فرنسا :

أما فى فرنسا ، فلم تكن حتى قبل الحرب العالميـة الأولى ، ضريبة عامة على الدخل الكلى تفيد فى إعطائنا بيانات دقيقة عن تفاوت الدخول هناك ، إنما بعـــد تقرير تلك الضريبة ، نجد إحصائيات سنوية على أساس بيانات سجلات تلك الضريبة ، ومن الاطلاع على هذه الإحصائيات ، يتبين لنا فى سنة ١٩٣٧ مثلا ، أن ٢,٤ فى الألف من مجموع الممولين ، هم الذين تتجاوز دخولهم الشخصية مليوناً من الفرنكات ، وأن ٥٤,٨٪ من الممولين يتعدى دخل كل منهم عشرين ألف فرنكا [١] .

ويبين الجـــدول الآتى توزيع الدخول فى فرنسا عام ١٩٤١ ، وهو لا يتضمن إلا الفئات الخاضعة للضريبة ، فالدخول الصغرى المعفاة ، وعدد أصحابها لا شك كبير ، لا يوضحها هذا الجدول [٢] .

---

(١) يراجع « الضريبة على الدخل فى انجلترا » لجان لوم ، باريس ، سنة ١٩٣٩ ، صفحات ٤٣٩ — ٤٤١ ، عن النظام الفرنسى ؛ الاحصاء السنوى الفرنسى ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٢٤٣ ، به إحصاء عن سنة ١٩٣٦ ، وهكذا سائر السنوات .

(٢) «الاحصاء السنوى الفرنسى» ، سنة ١٩٤٠ — ١٩٤٥ ، باريس ، سنة ١٩٤٦ ، صفحة ٢٥٥ ، جدول ٢ .

بيان توزيع الدخول فى فرنسا لسنة ١٩٤١

وفقا لإحصائيات الضريبة العامة على الدخل

فئات الدخول الخاضعة للضريبة العامة على الدخل «بالفرنكات»	عدد المولين المقيدين بالسجلات	جملة الدخول الصافية ممثلة بملايين الفرنكات
من ١١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠	١١٢٨٦٤٦	١٧٦٠٠
« ٢١٠٠٠ « ٣٠٠٠٠	٨١٣٧٣٨	٢٠٢٥٨
« ٣١٠٠٠ « ٤٠٠٠٠	٣٥٥٧٧٧	١٢٤١٥
« ٤١٠٠٠ « ٥٠٠٠٠	١٥٨٦٧٧	٧١١٧
« ٥١٠٠٠ « ٧٥٠٠٠	١٤٥٥٩٥	٨٨٠٥
« ٧٦٠٠٠ « ١٠٠٠٠٠	٥٣١٢٥	٤٥٨٣
« ١٠١٠٠٠ « ١٢٥٠٠٠	٢٦٦٦١	٢٩٨١
« ١٢٦٠٠٠ « ١٥٠٠٠٠	١٥٣١٦	٢١٠١
« ١٥١٠٠٠ « ٢٠٠٠٠٠	١٥٣٢٥	٢٦٣٦
« ٢٠١٠٠٠ « ٣٠٠٠٠٠	١١٤٤٩	٢٧٦٦
« ٣٠١٠٠٠ « ٦٠٠٠٠٠	٦٧١٢	٢٦٧١
« ٦٠١٠٠٠ « ١٠٠٠٠٠٠	١٢٩٩	٩٥٣
« أكثر من ١٠٠٠٠٠٠	٥٤٤	١٠١٣
الجملة	٢٧٣٢٨٦٤	٨٥٨٩٩

وها هو جدول آخر نظيره يبين توزيع الدخول فى فرنسا عام ١٩٤٦ ، وفقاً للبيانات الخاصة بالضريبة العامة على الدخل سنة ١٩٤٧[1]

---

(١) يراجع « الاحصاء السنوى المختصر للجمهورية الفرنسية » سنة ١٩٤٩ صفحة ٢٠٩ جدول ٢ ؛ و« الاحصائيات والدراسات المالية لوزارة المالية الفرنسية » رقم ٤ سنة ١٩٤٩ صفحة ٦١٠ وما بعدها عن « الضريبة العامة على الدخول » .

فئات الدخول بالفرنكات		عدد المكلفين المقيدين بالسجلات	مقادير الدخول الكلية
من ٤١٠٠٠	إلى ٦٠٠٠٠	٦٧٣٩٧٨	٣٤٣١٨٤٢٣٠٠٠
« ٦١٠٠٠	« ٨٠٠٠٠	٧١١٠١٦	٤٩٥٩٤١٥٧٠٠٠
« ٨١٠٠٠	« ١٠٠٠٠٠	٥٨٣٦٢٢	٥٢٣٩٤٢٣٠٠٠٠
« ١٠١٠٠٠	« ١٥٠٠٠٠	١٠٩٤٢٠٩	١٣٥٣١٣٢٩٨٠٠٠
« ١٥١٠٠٠	« ٣٠٠٠٠٠	٨٦٤٥٤٤	١٧٢٠٤٠٨٦٥٠٠٠
« ٣٠١٠٠٠	« ٥٠٠٠٠٠	١٥٠٣٧٠	٥٥٨٧١٠٤٣٠٠٠
« ٥٠١٠٠٠	« ٧٥٠٠٠٠	٤١١٥١	٢٤٦٤٨١٩٦٠٠٠
« ٧٥١٠٠٠	« ١٠٠٠٠٠٠	١٣٨٣٣	١١٨٤٩٦٢٦٠٠٠
« ١٠٠١٠٠٠	« ١٥٠٠٠٠٠	٩٤٦٢	١١٤٣١٧٦١٠٠٠
أعلى من ١٥٠٠٠٠٠		٦٦٤٨	١٨٠٢٩٠٥٠٠٠٠
الجملة العامة		٤١٤٨٨٣٣	٥٦٥٤٩٠٧٤٩٠٠٠

ومن هـذا يتضح أن عدد أولئك الذين تتعدى دخولهم مليونا من الفرنكات فى العام لا يعدو ٠,٤٪ من مجموع المكلفين المقيدين بالسجلات، وكم تهبط النسبة عن ذلك إذا حسب عددهم إلى مجموع الأفراد ؟ بينما عدد الذين تتراوح دخولهم بين واحد وأربعين ألفا ، ومائة وخمسين ألفا من الفرنكات يصل إلى نحو ٧٥٪ من مجموع المكلفين المسجلين .

٥٤ - اختلاف الدخول فى روسيا السوفييتية :

وقد يظن أن التفاوت فى الدخول غير قائم إلا فى الدول الرأسمالية التى أوردنا أهمها ، وأن فى روسيا السوفييتية مساواة فى الدخول ، ولكن الحقيقة على خلاف ذلك ، ففى الاتحاد السوفييتى الاشتراكى ، بحالته الراهنة، تباين ملحوظ بين دخول الأفراد والطبقات ، ولم تتحقق بعد المساواة الكاملة هناك[1] .

(١) «الإنعاش الاجتماعي» لآلدرتون پنك ، سنة ١٩٤٤ ، صفحة ١٩٠ .

وإنه وإن كانت لاتوجد ثمت بيانات إحصائية رسمية ، إذ لاتقوم حكومة الاتحاد بنشر أية إحصائيات من هذا القبيل كسائر دول العالم ، فإننا نلاحظ نظاما طبقيا فى الروسيا ، وتبعا لتعداد عام ١٩٣٩ هناك نجد أن نسبة طبقة العمال تبلغ ٣٢,١٩٪ ، ونسبة طبقة الزراع الجماعيين تبلغ ٤٤,٦١٪ ؛ وأما طبقة الموظفين فتبلغ ١٧,٥٤٪ ، وتقل نسبة الطبقة المثقفة التى تهيمن على الإدارة والتنظيم والثقافة والجيش عن ١٤٪ من مجموع عدد السكان ، وتتلقى ثلث الدخل القومى (١) .

كما أن حركة العمال المهرة الستخانوفيين ، ونظام الأجر حسب الإنتاج كمية ونوعاً ، أوجدا عدم المساواة فى الأجر بين العمال ، حتى بين أولئك الذين يعملون فى نفس المهنة . فبينما يتقاضى العامل العادى ١٠٠ روبل شهرياً ، نجد عدداً من العمال الفنيين والمهرة الستخانوفيين ، يصل أجل الفرد منهم إلى ٣٠٠٠ بل وإلى ١٠٠٠٠ روبل شهرياً فى بعض الأحايين ، بالنسبة إلى العمال المتخصصين والمديرين . وهكذا نجد أجور العمال المدربين ثلاثين أو عشرين مثلا للعمال العاديين ، وأما أجور المديرين فتصل إلى ثمانين أو مائة لأجور أدنى العمال (٢) .

---

(١) « الاتحاد السوفيتى الحقيق » لدالين صفحة ٩٧ + ؛ وجريدة الجمعية الاحصائية الملكية سنة ١٩٤١ ، صفحة ١٧٢ « بعض ملاحظات عن السكان فى روسيا السوفيتية وفقا لإحصاء ١٧ يناير سنة ١٩٣٩ ، لتورين :

S.P. Turin, "Some observations on the Population of Soviet Russia at the census of January 17th 1939."

(٢) قارن « مآل الرأسمالية » تأليف لوى مارليو وتعريب على الحامصى ، سنة ١٩٤٦ صفحة ١٤٣ ؛ « المجتمع الطيب » تأليف والترليبمان ، سنة ٩٤٣ ، صفحة ١٩٧ ؛ ليقى « فى سبيل البحث عن الحقيقة فى روسيا » ، ومقال بمجلة مصر العصرية ، مايو سنة ١٩٣٨ ، صفحة ٣٦٩ — ٤٢٥ ؛ و« الدستور السوفيتى ، دراسة تحليلية انتقادية » تأليف الأستاذ محمد فؤاد شبل ، سنة ١٩٤٨ ، صفحات ١٠٢ — ١٠٤ ، ٣٠٧ ؛ وتختلف الأجور هناك باختلاف الأعمال . ويراجع كتاب « روسيا حينئذ والآن » تأليف البريجادير جنرال واترز ، لندن سنة ١٩٣٥ ، صفحة ١٧٧ .

وعلاوة على ماتقدم ، فإننا نجد أعضاء المزارع المشتركة تنخفض دخولهم أو ترتفع ، تبعاً لما إذا كانت المزرعة غنية أوفقيرة ، وتبعاً لكفاءة المشرفين عليها ، إلى جانب المساحة والتربة والموقع الجغرافى[١] .

٥٥ — نتيجة :

ونخلص مما أسلفنا من بيانات عن التفاوت فى الدخول ، إلى أن هذا التفاوت من ميزات الدول الحديثة ، ويتخذ وضعا مشتركا بينها . من حيث أن فئة قليلة من الأفراد فى كل منها تحصل على أعلى الدخول ، لكن درجة التفاوت تختلف باختلاف الدول طبعا ، فنسبة من يحصلون على دخول معينة تختلف فيها عن بعضها البعض[٢] .

ويمكننا أن نقدر مع ذلك بوجه عام ، أن أكثر من ٨٠٪ من سكان العالم ، لايتعدى دخل كل فرد منهم ٥٠٠ دولار سنوياً ، وأن من يحصلون على دخل سنوى يقل عن ٢٠٠ دولار يبلغون أكثر من نصف سكان العالم[٣] .

٥٦ — التفاوت فى الدخول بين دول العالم :

ولايقتصر التفاوت فى الدخول على الأفراد داخل كل دولة ، وإنما هناك تفاوت فى الدخول بين الدول ، وتبعا له ، ولتفاوت عدد الأفراد فى كل دولة ، نجد تفاوتا فى متوسط دخل الفرد بين دول العالم .

---

(١) يراجع « الزراعة الاشتراكية السوفييتية والاقتصاد الزراعى الروسى فى عصوره المختلفة » للدكتور حسن اسماعيل ، سنة ١٩٤٦ ، صفحة ١٤١ — ١٤٢ ، ليونارد هاربارد « اقتصاديات الزراعة السوفييتية » ، لندن ، ١٩٣٩ ؛ وقارن كتاب إنجولوف « بناء الاشتراكية » باريس سنة ١٩٣٧ ، صفحة ٤٥ .

(٢) وتوجد عدة بيانات إحصائية خاصة بتوزيع الدخول فى مختلف دول العالم ، مفصلة بالاحصائيات السنوية الرسمية التى تصدرها حكومات تلك الدول أو جمعيات ومعاهد البحوث الاحصائية بها ، وترد كثير من هذه الاحصائيات لمصلحة الاحصاء والتعداد بمصر وهى محفوظة بمكتبتها .

(٣) « النظام الاقتصادى الحاضر » تحليل ونقد وتوجيه ، تأليف الدكتور احمد نظمى عبد الحميد ، القاهرة ، سنة ١٩٤٦ ، صفحة ٢٧٦ .

فالدخل القومى يختلف من دولة إلى أخرى، ولمعرفة مدى هذا الاختلاف يمكن الرجوع إلى الكتاب السنوى الاحصائى الذى تصدره هيئة الأمم المتحدة.

وقد قامت حديثا ببحث إحصائى عن الدخل القومى، ومتوسط دخل الفرد لسنة ١٩٤٩ فى سبعين مملكة، بينها مصر، ولنورد فيما يلى جـــدولا للمقارنة بين أهم هذه الممالك.

الجـــدول
للمقارنة بين أهم هذه الممالك

المملكة	مقدار دخلها القومى بوحدة النقد القومية فيها	مقدار الدخل القومى بملايين الدولارات	عدد السكان بالآلاف	متوسط دخل الفرد بالدولارات
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١٦٨٣١ مليون دولار	٢١٦٨٣١	١٤٩٢١٥	١٤٥٣
انجلترا	١٠٤٢٠ مليون جنيه استرلينى	٣٨٩٢٢	٥٠٣٦٣	٧٧٣
إيرلندة	٣٤٢ مليون جنيه استرلينى	١٢٦٠	٢٩٩١	٤٢٠
فرنسا	٦٩٣٠ ألف مليون فرنك	١٩٨٥٧	٤١١٨٠	٤٨٢
ألمانيا (الغربية)	٦٤,٥ ألف مليون ديشمارك	١٥٣٠٠	٤٧٥٨٥	٣٢٠
إيطاليا	٦١٩٢ ألف مليون ليرة	١٠٨٠٠	٥٤٩٩٦	٢٣٥
بلجيكا	٢٥٠٧٧٥ مليون فرنك	٥٠١٥	٨٦١٤	٥٨٢
اليونان	١٩٢٠٠ ألف مليون دراخمة	١٠٠٨	٧٨٥٢	١٢٨
الدانمرك	١٦٤٨٠ مليون كرونر	٢٩٠٨	٤٢٣٠	٦٨٩
النرويج	٩٦٤٠ » »	١٨٩٨	٣٢٣٣	٥٨٧
السويد	٢٢٥٠٠ » »	٥٤٢٦	٦٩٥٦	٧٨٠
تركيا		٢٤٥٢	١٩٦٢٣	١٢٥
اليابان		٨٢٦٠	٨٢٦٣٦	١٠٠
الهند	٩٣٢٠٠ مليون روبية	١٩٥٧٢	٣٤٦٠٠٠	٥٧
الصين		١٢٣٨٤	٤٦٣٤٩٣	٢٧
الروسيا السوفيتية		٥٩٥٠٠	١٩٣٠٠٠	٣٠٨
مصر	٦٥٠ مليون جنيه مصرى	١٩٨٩	٢٠٠٤٥	١٠٠

وأسفر هذا الإحصاء عن التفاوت بين الدول فى متوسط الدخول الفردية ، فبينما يقل دخل الفرد فى المتوسط فى بعضها عن ٥٠ دولارا ، يصل فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى مايقرب من ١٥٠٠ دولار ، ولنبين فى الجدول الآتى توزيعاً تكرارياً لمتوسط الدخول الفردية فى السبعين مملكة ليوضح مدى تفاوت الدخول بينها : —

فئة مقدار متوسط دخل الفرد	عدد الممالك	عدد السكان		الدخل القومى	
		العدد بالملايين	نسبة مئوية من المجموع	المقدار بملايين الدولارات	نسبة مئوية من الجملة
أقل من ٥٠ دولار	١٢	٦٥٠,٩	٣١ ٪	١٨٦٣٢	٤ ٪
« ١٠٠ «	٢٥	١١٢٨,١	٥٤ ٪	٤٦١٣٠	٩ ٪
« ٢٠٠ «	٤٠	١٣٨١,١	٦٦ ٪	٧٤٩٦٢	١٥ ٪
« ٤٠٠ «	٥٥	١٧٧٤,٦	٨٥ ٪	١٩٣٠٣٥	٣٨ ٪
« ٦٠٠ «	٦٢	١٨٤١,١	٨٩ ٪	٢٢٦٢٩٣	٤٤ ٪
« ٩٠٠ «	٦٩	١٩٣٠,٧	٩٣ ٪	٢٩٦٢٧٠	٥٨ ٪
« ١٥٠٠ «	٧٠	٢٠٧٩,٩	١٠٠ ٪	٥١٣١٠١	١٠٠ ٪

وتقع مصر فى الفئة الثالثة التى تقل عن ٢٠٠ دولار ، والتى يبلغ دخلها القومى ١٥ ٪ من مجموع الدخول القومية فى هذه الممالك السبعين ، وعددها ٤٠ مملكة أى ٥٧,١ ٪ ، وعددها سكانها يمثل أيضاً نسبة ٦٦ ٪ إلى مجموع عدد سكان السبعين مملكة (١) .

٥٧ — التفاوت فى الدخول بمصر :

لا شك أن التفاوت فى الدخول باد للعيان فى مصر ، إلا أنها تفتقر

(١) يراجع « الدخلان القومى والفردى فى سبعين مملكة فى سنة ١٩٤٩ » نيويورك ، أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، أصدره المكتب الاحصائى لهيئة الأمم المتحدة ، صفحة ٢٩ جدول ٤ ؛ وقارن : « الاحصائى السنوى » ؛ و « إحصائيات الدخل القومى » و « المجموعة الشهرية للاحصائيات » التى تصدرها هيئة الأمم المتحدة .

إلى البيانات الإحصائية الخاصة بالدخول وفئاتها ، وعدد الأفراد الذين يدخلون فى تلك الفئات ، حتى يمكن تصوير ذلك التفاوت وقياس مداه(١).

ويرجع عدم توفر تلك البيانات إلى صعوبة الوصول إلى أرقام تمثل الحقيقة ، بسبب ندرة الأبحاث الاجتماعية والإحصائية التى تدرس دخول الأفراد إلى عهد قريب. وحتى تلك الأبحاث المتعلقة بالدخل القومى المصرى التى قام بها بعض ذوى الخبرة من رجالات الإحصاء والاقتصاد فى مصر ، قد اختلفت فيما بينها على تقدير هذا الدخل القومى ، وتقدير متوسط دخل الفرد من السكان فى مصر بالتبعية .

وقد كان من المأمول نتيجة فرض ضرائب الدخل فى مصر عام ١٩٣٩ ، أن تحل هذه المشكلة ، فنصل إلى بيانات دقيقة عن الدخل القومى وتوزيعه . غير أنه ، نظراً لعدم تنظيم الإحصائيات الخاصة بتلك الضرائب من ناحية ، وعدم تقرير الضريبة العامة على الإيراد الكلى إلا حديثاً جدا فى عام ١٩٤٩ من ناحية أخرى ، فان المشكلة مازالت قائمة .

وحتى بعد فرض الضريبة العامة ، فإن تطبيقها لم يتم على الوجه الوافى إلى اليوم ، فالبيانات الموجودة من إقرارات المكلفين لم تحقق بعد ، كما أن الكثيرين من الخاضعين لتلك الضريبة لم يقدموا إقراراتهم . يضاف إلى ذلك أن القانون وضع قواعد غير سليمة فى تقدير بعض أنواع الدخول ، ووضع حداً مرتفعاً للإعفاء الأمر الذى لا نستطيع معه الحصول على بيانات صحيحة شاملة(٢) .

وعلى الرغم من كل ذلك تكفينا نظرة إلى الفوارق الاجتماعية الجسيمة فى مستوى المعيشة بين الأغنياء المترفين من جهة ، والعمال والفلاحين من

---

(١) يؤكد ذلك أنه لما طلب البرلمان من الحكومة بيانات خاصة بعدد الأفراد الذين يخضعون لفئات الضريبة على الإيراد العام ، عند مناقشة مشروع قانونها رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أجابت الحكومة بأنها لا تستطيع معرفتها إلا بعد فرض الضريبة .

(٢) سيأتى بيان ذلك تفصيلا فى الباب الثالث والأخير .

جهة أخرى ، مع قلة عدد أفراد الطبقة المتوسطة ، للحكم على مدى التفاوت الاقتصادى الخطير فى مصر [١] .

٥٨ — سبيلنا إلى بحث التفاوت فى الدخول بمصر :

بل لا نعدم وسيلة للوصول إلى بيانات تقريبية عن التفاوت فى الدخول ، على ضوء ما هو موجود من بيانات وإحصائيات ، وبحوث خاصة بعناصر الثروة القومية والدخل القومى ، وحالة السكان بالقطر المصرى .

وعلى ذلك سأقوم ببحث تحليلى ، لبيان مدى التفاوت فى الدخول بمصر وفقاً للأسس الآتية :

أولا : تقدير الدخل القومى ، ومتوسط الدخل السنوى لكل فرد .

ثانيا : توزيع الأراضى الزراعية ، والدخل الناتج منها بين الأفراد .

ثالثا : توزيع ملكيات المبانى ، والدخل منها .

رابعا : بيانات الأرباح التجارية والصناعية ، وغيرها .

خامساً : البيانات الخاصة بالأجور والمهايا والمرتبات .

سادسا : توزيع السكان تبعاً لأعمالهم .

سابعاً : بحوث اجتماعية ، وعوامل تقديرية .

٥٩ — تقدير الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد فى مصر :

أما عن تقدير الدخل القومى فى مصر ، فقد قامت عدة محاولات قبل الحرب العالمية الأخيرة ، للوصول إلى ذلك [٢] .

---

(١) يراجع « على هامش السياسة » لحافظ عفيفى باشا ؛ و « الفلاح ، حالته الاقتصادية والاجتماعية » ليوسف نحاس بك سنة ١٩٢٦ ؛ وكتاب « المدرسة والمجتمع فى وادى النيل » سنة ١٩٣٦ ، باللغة الانجليزية ، للدكتور أمير بقطر ، صفحة ٣٤ منه .

(٢) مجلة مصر العصرية سنة ١٩٢٣ مقال ليفى وملاحظات باكستر عن تقديرات الدخل القومى فى مصر — Dr. I. G. Lévi, "Evaluation du revenn national de l'Egypte" James Baxter, "Notes on the estimate of the national income of Egypte for 1921—22." صفحة ٤٠٥ — ٤٦٩ ؛ وسنة ١٩٣٠ ، مقال مينوست =

وقد انتهى بعضهم إلى تقدير الدخل القومى المصرى فى سنة ١٩٣٩ بمبلغ ٢٢٣مليونا من الجنيهات ، منهانحو ٦٠ مليوناًدخل غير مكتسب يشمل ريع الأراضى والأسهم والسندات وما إلى ذلك ، والباقى وهو ١٦٢ مليوناً تقريباً دخول مكتسبة موزعة بين أرباب الأعمال ، والعمال المستقلين ، والموظفين والعمال كالآتى :— ٥٠مليوناًتقريباً لأرباب الأعمال ، وأكثر من ٥٩ مليوناً للعمال المستقلين ، وأقل من ٥٣ مليوناً للموظفين والعمال .

وقدّر الدخل المكتسب من الزراعة بأكثر من ٣٩ مليونا ، ومن الصناعات الاستخراجية والتحويلية والبناء بحوالى ٤٠ مليوناً ، ومن التجارة والنقل بنحو ٤٥ مليوناً ، ومن المرافق العامة بحوالى ١٥ مليوناً ، ومن المهن الحرة بمبلغ ١٤ مليوناً تقريباً .

ويبين من هذه التقديرات ، مدى التفاوت بين الدخول المكتسبة ، والدخول غير المكتسبة ، وقد بلغت نسبة الدخول غير المكتسبة إلى مجموع الدخل القومى ٢٧ ٪ تقريبا ، وهى نسبة عالية . كذلك يظهر تفاوت كبير فى الدخول المكتسبة نفسها ، فإن دخل الموظفين والعمال ضئيل نسبيا ، لاسيما إذا علمنا أن عددهم يبلغ فى التقدير المذكور ٤,١٦٥,٠٠٠ فرداً ، بينما عدد العمال المستقلين ١,٤٢٣,٦٠٠ وعدد أرباب الأعمال لايتجاوز ٨٣٤,٠٠٠.

كذلك يتضح قلة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، إذ أنه لايتعدى ١٢ جنيهاً[1] .

= عن «الثروة العقارية والدخل الزراعى لمصر» Minoste, "Essai sur le revenu agricole de l'Egypte." صفحة ٥٣٥ — ٥٨٣ ، سنة ١٩٣٤ ، مقال حامد السيد عزمى صفحة ٦٩٣ — ٧١٧ عن دراسة الدخل الزراعى بمصر .

Hamed Elsayed Azmi, "A study of agricultural revenue in Egypt, rental value of agricultural land, and the present incidence of the land tax."

(١) يراجع كتاب «مصر — تحليل اقتصادى واجتماعى» ، تأليف شارل عيسوى ، مطبعة جامعة أكسفورد ، سنة ١٩٤٧ ، صفحة ٥١ — ٥٢ جدولا ٧ ، ٨ . وقد ورد فعلا فى مذكرة الميزانية لسنة ١٩٣٩/٣٨ أن دخل الفرد فى مصر لايتعدى ١٢ جنيها — وقد أوضحنا فى البند السابق ، مقارنة بين متوسط دخل الفرد فى مصر ، وفى غيرها من الدول فى سنة ١٩٤٩ مما يظهر معه ضآلة متوسط دخل الفرد فى مصر حتى الآن .

وقد قام أخيراً الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى ، بتقدير الدخل القومى المصرى فى سنة ١٩٤٥ بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه تقريبا ، منها ٢٣ مليون دخل الخدمات ، ٢٨٢ مليون دخل التجارة ، ٥١ مليون دخل الصناعة ، ٢٢٤ مليون دخل الزراعة ، ويضاف إلى كل ذلك ٢٠ مليون تقدير تقريبى للدخل الناشىء من استثمار الأموال المصرية فى الخارج[١] .

وقدره الدكتور محمود أمين أنيس فى هذه السنة (١٩٤٥) ، بمبلغ ٥٠٣ مليون جنيه تقريبا ، منها ٩٠ مليون إيجار الأراضى ، ١٦ مليون إيجار الأملاك المبنية ، ٧٩ مليون قيمة الأرباح والفوائد الزراعية ، ١٢٣ مليون قيمة الأرباح والفوائد غير الزراعية[٢] .

وعلى أية حال فإن الدخل القومى المصرى قد زاد بعد الحرب الأخيرة ازدياداً ظاهرياً ، بسبب تدهور قيمة النقود ، كما زاد فعلا لوفرة النشاط الاقتصادى ومضاعفة الإنتاج القومى ، نظراً لازدياد عدد السكان ، وضغط الحاجة المحلية لقلة الواردات الأجنبية إبان الحرب ، وبهذا الوضع وعلى أقصى تقدير ، نصل إلى أن دخل الشخص الواحد فى المتوسط فى عام ١٩٤٥ يبلغ ٣٢ جنيها وهو ما يعادل مبلغ ١١ جنيها فقط بأسعار سنة ١٩٣٩ ويقدر توزيع هذا المتوسط على الأفراد كما يلى[٣] .

---

(١) يراجع بحث جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع — « تقدير الدخل الأهلى فى مصر لسنة ١٩٤٥ » — عبد المنعم ناصر الشافعى ، باللغتين العربية والفرنسية ، القاهرة ١٩٥٠ صفحة ١٣ و ١٤ .

(٢) دكتور محمود أمين أنيس « تقدير الدخل الأهلى والإنفاق العام فى مصر خلال الفترة (١٩٣٧ — ١٩٤٥) » ، باللغتين العربية والانجليزية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

(٣) « رسالة العلم » عدد أبريل إلى يونيه سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٨٣ — ٨٩ ، مقال عن « نصيب الصناعة فى الاقتصاد القومى » ، للدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى ، قارن كتاب « الاقتصاد الصناعى والبنك المركزى » الصناعة والبنوك فى التوجيه القومى تأليف الدكتور محمد فهمى لهيطه ، سنة ١٩٤٤ ، صفحة ٢٨٩ .

فئـــة السكان	نسبتهم إلى مجموع السكان فى المائة	متوسط دخل الفرد فى السنة
	٪	جنيه
١- أفراد عائلات المشتغلين بزراعة أرض لا يملكونها	٢٥	١٢
٢- أفراد عائلات المشتغلين بزراعة أرض يملكونها	٢٥	٣٢
٣- أفراد عائلات المشتغلين بالصناعة	٨	٢٠
٤- « « « بالتجارة والتوزيع والمهن وذووهم	٤٢	٤٥
عموم السكان	١٠٠	٣٢

٦٠ — توزيع الأراضى الزراعية والدخل الناتج منها بين الأفراد :

ولئن تأملنا بعد ذلك ، فى حالة الملكية الزراعية ، ومعلوم أن مصرنا ما زالت ثروتها القومية زراعية ، لأدركنا سوء توزيع تلك الثروة . فوفقا لإحصائية سنة ١٩٣٩ ، تبلغ جملة مساحة الأطيان الزراعية ٥٥٣٦٧٤٦ فداناً ، وعدد ملاكها ٢٤٨١٢٥٠ شخصاً ، أقل من ٠,٠٠٨ ٪ منهم تزيد ملكياتهم على الألف فدان ، بينما الذين لا تتجاوز ملكياتهم خمسة أفدنة تبلغ نسبتهم ٩٣,٦ ٪ من مجموع الملاك . ويتضح لنا من تلك الاحصائية أيضا ، أن أكثر من ٧٠ ٪ من الملاك يملكون ١٢ ٪ من الأراضى الزراعية ، ومتوسط ما يملكه الفرد بينهم تسعة قراريط ، كما أن ٠,٢ ٪ يملكون أكثر من ٢٩ ٪ ، وتزيد ملكياتهم على مائة فدان ؛ ونصف الأطيان ملك لحوالى ٠,٨ ٪ من الملاك .

ويبين الجـــدول الآتى ، التوزيع التكرارى لهذه الملكيات فى تلك السنة[١] :

فئات الملكية	التكرار (عدد الملاك)	المساحة المملوكة	
		جملة الأفدنة	المتوسط
فدان فأقل	١٧٥١٥٨٧	٧٠١٨٥٧	٠,٤٠
أكثر من فدان إلى ٥ أفدنة	٥٧١١٣٣	١١٩١٠٩٧	٢,٠٩
٥ إلى ١٠	٨٤٦٠٩	٥٦٨٦٤١	٦,٧٢
١٠ إلى ٢٠	٤٠٤٩٤	٢٤٩١٢٠	١٣,٥٦
٢٠ إلى ٣٠	١١٩٢٨	٢٩٠١١٠	٢٤,٣٢
٣٠ إلى ٥٠	٩٢٥١	٣٥٥٧١٨	٣٨,٤٥
٥٠ إلى ١٠٠	٦٧٧٠	٤٦٧٣٩٦	٦٩,٠٤
١٠٠ إلى ٢٠٠	٣١٥٤	٤٤٣٧٦٢	١٤٠,٧٠
٢٠٠ إلى ٤٠٠	١٥٥٨	٤٠٨٤٩٣	٢٦٢,١٩
٤٠٠ إلى ١٠٠٠	٥٧٢	٣٤١٤٤٨	٥٩٦,٩٤
١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠	١٣٢	١٨٢٣٣٧	١٣٨١,٣٤
أكثر من ٢٠٠٠	٦٢	٣٣٦٧٦٧	٥٤٣١,٧٢
جملة عمومية	٢٤٨١٢٥٠	٥٥٣٦٧٤٦	٢,٢٣

(١) مستمد من الاحصاء السنوى العام .

ومن إحصـــاء سنة ١٩٤٥ ، نجد أن جملة المساحة ٥٨٨١٠٦٠ فدانا ، موزعة على ٢٦٠٥٩١٧ شخصاً كالآتى[١] :ـ

فئات الملكية	عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان
فدان فأقل	١٨٤٤٢١٢	٧٥٣١٧٣
أكثر من فدان لغاية ٥ أفدنة	٦٠٢٧٤١	١٢١٦٣٠٨
٥ إلى ١٠ »	٨٥٠١٤	٥٧٠١٧٤
١٠ إلى ٢٠ فدان	٤٠٩٦٩	٥٦١١١١
٢٠ إلى ٣٠ »	١١٧٢٠	٢٨٤٨٠٠
٣٠ إلى ٥٠ »	٩٣٠٤	٣٥٧٩٧٥
٥٠ إلى ١٠٠ »	٦٦٨٨	٤٥٧٥٢٤
١٠٠ إلى ٢٠٠ »	٣١٢١	٤٣٣١٢٢
٢٠٠ إلى ٤٠٠ »	١١٨٩	٣٦٠٧٤٣
٤٠٠ إلى ٦٠٠ »	٤٧٩	٢٤٣٥٢٤
٦٠٠ إلى ٨٠٠ »	١٦٠	١٠٦٢٦٤
٨٠٠ إلى ١٠٠٠ »	٨٥	٧٦٤٢٤
١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ »	١٦٨	١٩٨٤٥٧
١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ »	٣١	٥٣٢٦٤
أكثر من ٢٠٠٠	٣٦	٢٠٨١٩٧
جملة	٢٦٠٥٩١٧	٥٨٨١٠٦٠

(١) مستمد كذلك من الاحصاء السنوى العام .

كما أن توزيع الملاك حسب مقدار الضريبة لتلك السنة تفصيله كالآتى[1]:—

فئـــات الضريبة	التكرار (عدد الملاك)
لغاية نصف جنيه	١٣٤٢٨٨٥
أكثر من نصف لغاية جنيه واحد	٥١٢٩٠٣
أكثر من جنيه واحد لغاية جنيهين	٣٤١٢٨٨
أكثر من جنيهين لغاية خمسة جنيهات	٢٥٧٥٦٩
٥ — ١٠ جنيه	٨١٢٢٥
١٠ — ١٥ »	٢٦٢٤٠
١٥ — ٢٠ »	١٢٦٢٣
٢٠ — ٣٠ »	١١٠٥٥
٣٠ — ٥٠ »	٩١٦٠
٥٠ — ١٠٠ »	٦٢٠٢
١٠٠ — ٢٠٠ »	٢٩٤٤
٢٠٠ — ٤٠٠ »	١٢٠٢
٤٠٠ — ٦٠٠ »	٣٠٥
٦٠٠ — ٨٠٠ »	١٤٨
٨٠٠ — ١٠٠٠ »	٨٠
١٠٠٠ — ١٥٠٠ »	١٠٣
١٥٠٠ — ٢٠٠٠ »	٢٢
أكثر من ٢٠٠٠ »	٢٤
جمـــلة	٢٦٠٥٩٧٨

ولما كان سعر الضريبة ١٦٪ من القيمة الإيجارية ، ولما كانت إيجارات الأطيان فى سنة ١٩٤٥ وصلت إلى مايقرب من ثلاثة أمثال القيمة الإيجارية الرسمية فى المتوسط ، يمكن القول بأن الضريبة كانت تمثل ٥٪ من ريع

(١) مستمد من الاحصاء السنوى العام واحصائيات الأموال المقررة .

الأطيان ؛ وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقدر جملة هذا الريع بعشرين مثلا لجملة الضرائب المربوطة التى بلغت ٥٤٢٣٥٨٩ جنيها .

ولنضع الجدول الآتى ، ليوضح لنا توزيع تقديرنا هذا لجملة الدخل من ملكية الأراضى الزراعية ، والبالغ قدرها ١٠٨٤٧١٧٨٠ جنيها بين الملاك .

« جدول توزيع الدخول من ملكية الأطيان الزراعية فى سنة ١٩٤٥ »

فئات الدخول	عدد أصحاب الدخول	جملة مقادير الدخول
لغاية ٢٠ جنيه	١٨٥٥٧٨٨	١٥٥١٩٥٨٠
٢٠ — ١٠٠ »	٥٩٨٨٥٧	٢٤٢٩٢٣٦٠
١٠٠ — ٢٠٠ »	٨١٢٢٥	١٠٨١٨٣٠٠
٢٠٠ — ٣٠٠ »	٢٦٢٤٠	٦٢٢٦٩٤٠
٣٠٠ — ٦٠٠ »	٢٣٦٧٨	٩٧٨٦١٤٠
٦٠٠ — ١٠٠٠ »	٩١٦٠	٦٦٨٤٦٠٠
١٠٠٠ — ٢٠٠٠ »	٦٢٠٢	٨٥١٢٤٦٠
٢٠٠٠ — ٤٠٠٠ »	٢٩٤٤	٨٢٥٨٤٨٠
٤٠٠٠ — ١٢٠٠٠ »	١٥٠٧	٩٨٣٦٨٤٠
١٢٠٠٠ — ٢٠٠٠٠ »	٢٢٨	٣٤٩٧٦٤٠
أكثر من ٢٠٠٠٠ »	١٤٩	٥٠٣٨٤٤٠
جملة	٢٦٠٥٩٧٨	١٠٨٤٧٤١٧٨

ولا يفوتنا أن نؤكد أن هذا الجدول يشمل الدخول التى تمثل القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية ، أى أنه لا يتضمن إلا الدخل الناشىء عن الملكية وحدها ، فدخل رؤوس الأموال المستثمرة فى الزراعة ، ودخل العمل الزراعى لا يتناولها هذا البيان ، ولذلك يجب أن يضافا إليه ، للوصول إلى حقيقة توزيع الدخل الناتج من الأراضى الزراعية بين الأفراد .

٦١ - توزيع الدخل الزراعى بين الملاك وغيرهم :

ولما كان الدخل الزراعى فى تلك السنة يقدر بحوالى ٢٢٤ مليوناً من الجنيهات ، لذلك يبلغ دخل العمل الزراعى ورؤوس الأموال المستثمرة فى الزراعة معا ١١٥ مليونا من الجنيهات تقريبا .

ولما كانت رؤوس الأموال المستثمرة فى الزراعة فى سنة ١٩٤٥ تقدر بأقل من مائة مليون جنيه تشمل الآلات والبذور والأسمدة وما إلى ذلك ، فإن دخل رؤوس الأموال وحدها يمكن تقديره تقريبا بخمسة ملايين من الجنيهات ، أما دخل العمل الزراعى فيبلغ مائة مليون وعشرة ملايين من الجنيهات على وجه التقريب .

إلا أنه يلاحظ أن كثيرين من الملاك الزراعيين، وعلى الأخص صغارهم يتولون زراعة أراضيهم التى يملكونها بأنفسهم . كما أن كبار الملاك عادة يشرفون على زراعة أراضيهم بمعونة عمال زراعيين، ولا يعطونهم إلا أجوراً ضئيلة ، فتدر الملكيات الزراعية الكبيرة لأربابها دخولا تربو على تلك الدخول التى حسبناها وفقا للقيمة الإيجارية وحدها .

ونظراً لأن عدد المشتغلين بالزراعة يبلغ فى سنة ١٩٤٥ نحو خمسة ملايين من الأفراد ، ويقدر أن نصفهم ممن يشتغلون فى أرض لا يملكونها والنصف الآخر هم الذين يشتغلون فى أرض يملكونها فعلى ضوء كل ذلك نستطيع أن نضع التقدير التقريبى الآتى ، لتوزيع جملة الدخل الزراعى البالغ قيمتها ٢٢٤ مليون جنيه فى سنة ١٩٤٥ على الأفراد الذين يحصلون على نصيب منه .

١ — ٢½ مليون شخصا تقريبا ، يحصلون على نحو «٥٥ مليون جنيه» ، وهم العمال الأجراء ، ويدخل ضمنهم صغار المستأجرين الذين لا يملكون شيئا .

٢ — ٢ مليون شخصا تقريبا ، يحصلون على نحو « ٧٠ مليون جنيه » ، وهؤلاء هم صغار الملاك والذين يعملون بالأراضى التى يمتلكونها .

٣ — نصف مليون شخصا تقريبا ، يحصلون على نحو «٢٥مليون جنيه» وهم من الملاك الصغار الذين لا يعملون بالأراضى التى يمتلكونها .

٤ — نحو ١٢٥ ألفا من الأشخاص يحصلون على « ٢٥ مليون جنيه » تقريبا ، وهم من الملاك المتوسطين ، وقد يكون لدى بعض هؤلاء الأشخاص دخل من غير الأرض الزراعية .

٥ — نحو عشرين ألف شخص يحصلون على ٥٠ مليونا من الجنيهات تقريبا ، وهم من كبار الملاك ، وعادة يكون لدى هؤلاء الملاك دخول من مصادر أخرى غير ملكياتهم الزراعية .

وينبغى أن ننبه إلى أن هؤلاء الأفراد الذين أتينا على بيانهم يكونون هم وأسراتهم أكثر من نصف مجموع السكان .

٦٢ — توزيع ملكيات المبانى والدخل منها :

ننتقل بعد ما أوردناه عن الملكية الزراعية ، إلى حالة العقارات المبنية ، ومقدار الدخل الذى تنتجه وتوزيعه بين أصحابها . فبالرجوع إلى البيانات المتعلقة بالعوائد لسنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ ، يتبين لنا أن عدد الملاك الذين يدفعون عوائد تقل عن خمسة جنيهات هو ٢٦٩٣٠٦ ، بينما يبلغ عدد الملاك الذين يدفعون عوائد تبلغ مائة جنيه فما فوق ١٣٣١ .

ولما كانت نسبة العوائد إلى القيمة الايجارية المتخذة أساساً لربطها هى ١ : ١٢ .

وحيث أن تلك القيمة الايجارية مقدرة فيما قبل الحرب ، وقد ارتفعت إيجارات المبانى خلال الحرب فكانت فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ تزيد كثيراً عما كانت عليه وقت إجراء التقديرات الخاصة بربط العوائد .

ونظراً لأنه على الرغم من ذلك ، فإن الأوامر العسكرية قد حددت الزيادات فى الإيجارات بنسب بسيطة وإن كانت العبرة بالقيمة الإيجارية الحقيقية .

لذلك ومع مراعاة كافة الاعتبارات ، نرى أن تقدر القيمة الإيجارية السنوية الحقيقية التى تعد دخلا لملاك المبانى بخمسة وعشرين مثلا بالنسبة للعوائد ، وعلى هذا الأساس نستطيع وضع الجدول الآتى ، ليبين توزيع الدخل الحقيقى من ملكيات المبانى المربوط عليها عوائد فى سنة ١٩٤٤ — ١٩٤٥ : —

فئـــات الدخل	عدد أصحابه	جملة مقدار الدخل بالجنيهات
أقل من ١٢٥ جنيها	٢٦٩٣٠٦	٨٢١٧٨٥٠
من ١٢٥ إلى ٢٥٠ جنيها	٢٤٢٢٠	٣٤٠٧٦٠٠
« ٢٥٠ إلى ٥٠٠ «	١١٢٧٦	٣٣٧٠٩٧٥
« ٥٠٠ إلى ١٢٥٠ «	٥٨٢٥	٣٧٤٥٧٢٥
« ١٢٥٠ إلى ٢٥٠٠ «	١٤٦٢	٢١٦٨٩٥٠
٢٥٠٠ جنيه فأكثر	١٠٥١	٥١٩٠٠٠٠
جمـــلة	٣١٣١١٠	٢٦١٠١١٠٠

ويضاف إلى هذا الدخل الحقيقى المقدر للمبانى ، الدخل الحقيقى من المبانى التى لم تكن قد ربطت عليها عوائد بعد فى تلك السنة ، أو الكائنة فى جهات غير خاضعة لربط العوائد ، كجميع المبانى من دور ومنازل بالبـــلدات الريفية والعزب .

ومن رأينا ، أن دخل هـذه المبانى يمكن تقديره جزافا ، تبعاً لمـا هو معروف عن معظم المبانى الريفية ، وعدد المبانى التى بها على وجه التقريب ، بحوالى مليونين من الجنيهات ، ويمكن إدخاله فى نطـــاق خاص ضمن الفئة الأولى .

٦٣ — بيانات الأرباح التجارية والصناعية وغيرها :

هذا ، ومن البيانات المتعلقة بأصحاب المهن التجارية والصناعية ، وفقا

للحصر الذى أجرته مصلحة الضرائب سنة ١٩٤٥ ، يتضح لنا أن ١,٦ ٪ من أولئك الممولين الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هم الذين يكسب الواحد منهم أكثر من ألف جنيه ، بينما نحو ٧٠ ٪ منهم لا تتجاوز أرباحهم حدود الإعفاء .

ويبين الجدول الآتى توزيع الأرباح التجارية والصناعية فى سنة ١٩٤٥، وفقا لذلك الحصر التقريبى : —

فئات الأرباح	عدد أربابها
لغاية ١٥٠ جنيه	٢٠٥٤٧٣
من ١٥٠ لغاية ٥٠٠	٧٢٤٧٢
« ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه	١٢٢٥٥
أكثر من ١٠٠٠ جنيه	٤٩٣٨
جملة	٢٩٥١٣٨

أما عن أصحاب المهن الحرة ، فلا يمكن الحصول على بيان مماثل بشأنهم، لأن الضريبة على إيراداتهم تؤخذ على أساس القيمة الإيجارية للمسكن ولمحل مزاولة المهنة ، لا على أساس الدخل الفعلى ، حتى سنة ١٩٥٠ .

ويمكن تقدير عدد هؤلاء الأفراد فى سنة ١٩٤٥ بحوالى ٦٠٠٠ شخص، ومجموع دخولهم من نشاطهم الحر يبلغ ثلاثة ملايين من الجنيهات بمعدل خمسمائة جنيه لكل منهم ، ومنهم من يدر له نشاطه أكثر من خمسة آلاف جنيه ، ومنهم من لا يتجاوز دخله من هذا النشاط مائة جنيه . (١)

(١) وفقا لاحصاء سنة ١٩٤٧ ، يتبين أن عدد الأطباء « ٥٠٤٩ » منهم ٤٣٩٥ طبيب بشرى ، ٦٥٤ طبيب أسنان . ويشمل هذا البيان الأطباء الموظفين بالحكومة والمؤسسات وغيرهم.

ومن احصاء فى سنة ١٩٤٩ عن المحامين ، يتضح أن عددهم ٤٤٣٣ أمام المحاكم الوطنية بينهم ١٠٨٥ أمام محاكم الاستئناف . هذا عدا ٢٩٠٠ محام أمام المحاكم الشرعية . وكان عدد المحامين أمام المحاكم المختلطة فى سنة ١٩٤٦ يبلغ ٧٧١ محاميا .

وهذه هى البيانات التى أمكن الحصول عليها من مصلحة الاحصاء والتعداد عن أرباب المهن الحرة.

ويلاحظ أن البيانات المتعلقة بأصحاب المهن التجارية والصناعيـــة ، تتضمن كثيرا من الأعمال الحرة التى أخضعها القانون وقتئذ للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

أما عن إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، من فوائد وأرباح الأوراق والقيم المالية والقروض الخاصة ، فقـد جاء فى تقرير « إدلر » على أساس ضرائب سنة ١٩٤٤ أنها تبلغ « ١٨,٥ مليون جنيه » ، ويذهب القسم الأكبر من هذا الدخل إلى أيدى الطبقات الغنية فى البلاد .

٦٤ — البيانات الخاصة بالأجور والمهايا والمرتبات :

ولئن تأملنا فى أجور العمال ومهايا الموظفين ، وكافة أنواع المرتبات ، للمقارنة بينها ومعرفة مدى التفاوت فيها ، لأدركنا مدى التفاوت فى الدخول بوجه عام فى مصر .

فأولا نجد متوسط أجر العامل الزراعى خلال العام هو ١٩ جنيها فى سنة ١٩٤٥ ، بينما يصل مرتب الوزير إلى ٢٥٠٠ جنيه ، ويبلغ ما يتقاضاه بعض مديرى الشركات أو أعضاء البنوك ٣٠٠٠ جنيه ، أو يزيد على ذلك .

وتتفاوت الأجور ذاتها بين عمال الزراعة وعمال الصناعة ، فتزيد أجور هؤلاء الآخرين ، ويقدر متوسط أجر العامل الصناعى فى المتوسط خلال سنة ١٩٤٥ بنحو ٤٢ جنيها .

كذلك تتفاوت الأجور بين عمال الصناعة أنفسهم ؛ وإذا رجعنا إلى الإحصاء الخاص بالأجور وساعات العمل فى المملكة المصرية الذى تصدره مصلحة الإحصاء ، نجد جدولا تفصيليا عن عدد العمال حسب فئات الأجور الأسبوعية لعينة مثالية من عمال الصناعات فى مصر ، ومن هذا الجدول ، يتضح لنا أنه فى سنة ١٩٤٦ كانت نسبة العمال الذين تقل أجورهم الأسبوعية عن مائة قرش تبلغ ٥١,٦٥ ٪ من مجموع العمال ، وأما الذين تتراوح أجورهم

الأسبوعية بين مائة قرش و٤٩٩ قرشاً فبلغت نسبتهم ٤٧,٢٥ ٪ من مجموع العمال ، بينما نسبة الذين يتقاضون أجوراً أسبوعية مقدارها خمسمائة قرش أو تزيد هى ١ و ١ ٪ إلى مجموع العمال .

وتتفاوت المهايا والمرتبات بين الموظفين والمستخدمين بالحكومة ، والهيئات العامة ، وبالشركات تفاوتاً بيناً . فإذا رجعنا أولا إلى الإحصائيات الخاصة بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، ومستخدمى وعمال المياومة بالحكومة المصرية ، تبين لنا أن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، تبلغ نسبتهم إلى مجموع الموظفين ٥٠ ٪ ، وجملة مايتقاضونه من أجور أو مرتبات لاتتعدى ٢٦ ٪ من كافة مرتبات عمال الدولة ، أما مستخدمو وعمال المياومة ، فنسبتهم إلى مجموع الموظفين تساوى ٢٦ ٪ ، ونسبة أجورهم ومرتباتهم إلى كافة مرتبات عمال الدولة تساوى ١٨ ٪ ، وذلك فى يناير سنة ١٩٤٥ . ونورد فيما يلى جدولا ملخصا لتوزيع الموظفين المثبتين وغير المثبتين الذين على درجات دائمة ومؤقتة بالحكومة والهيئات العامة ، تبعاً لفئات مرتباتهم الشهرية فى يناير سنة ١٩٤٥ .

فئات المرتبات	عدد الموظفين
أقل من ٢٠ جنيه	٧٢٨٧٨
من ٢٠ إلى ٥٠ جنيه	١٠٤٤٠
« ٥٠ إلى ١٠٠ جنيه	١٠٥٠
« ١٠٠ إلى ١٥٠ جنيه	١٨٩
أكثر من ١٥٠ جنيه	٣٨
جملة	٨٤٥٩٥

٦٥ — توزيع السكان تبعا لأعمالهم :

ووفقا لتعداد سنة ١٩٣٧ ، يتضح لنا التوزيع الآتى للسكان حسب حرفهم وصناعاتهم :

الحرف والصناعات	جملة العدد	عدد الذكور	عدد الإناث
١ — الزراعة	٤٣٠٨٢٠١	٣٦٠٥٠٨٠	٧٠٣١٢١
٢ — الصناعة	٦٠٩٧٣٣	٥٦٢٦٩٥	٤٧٠٣٨
٣ — التجارة	٤٦٠٠٧٥	٣٩٩٩٢٣	٦٠١٥٢
٤ — النقل	١٣٨٩١١	١٣٧٨٩٩	١٠١٢
٥ — الخدمات الشخصية	٢٥٦٠٨٩	١٨٧٠٥٠	٦٩٠٣٩
٦ — الإدارات العامة	١٧٠٧٥٦	١٧٠٢٣٦	٥٢٠
٧ — الخدمات الاجتماعية « عامة وخاصة »	١٥٣٢٠٧	١٣٥١٣٩	١٦٠٦٨
٨ — حرف غير منتجة ومجهولة	١٣٢٧٢٠٥	٨٦٠٤١٩	٤٦٦٧٨٦
٩ — بدوف حرف	٦٣٩٠٩٣٥	٨٨٦٣٢٦	٥٥٠٤٦٠٩
جملة	١٣٨١٣١٢٠	٦٩٤٤٧٧٥	٦٨٦٨٣٤٥

ومنه يبين لنا ، أن عدد الذين يعملون فى الزراعة فى ذلك الوقت يبلغ نحو أربعة ملايين ونصف ، بينهم ٩٥٩٩٧٥ شخصا أصحاب أطيان ومزارعين فى أراضيهم التى يملكونها ، وهذا ضمن مجموع السكان البالغ قدرهم حوالى أربعة عشر مليونا ، كما أن عدد الذكور الذين لا حرفة لهم يقرب من مليون.

أما حسب تعداد سنة ١٩٤٧ ، فقد بلغ عدد السكان فى مجموعهم ١٩٠٩٢٣٨٩ ، الذكور منهم عددهم « ٩٤١٧٨٣٣ » ، والإناث « ٩٦٢٥٢٣٦ » والعربان الرحل « ٤٩٣٢٠ » شخصاً .

ونستطيع الآن أن نبين فيما يلى ، توزيع هؤلاء السكان حسب النوع وفئات الصناعة ، مفضلين أصحاب الأعمال عمن عداهم ، وذلك فى عشر

مديريات هى ، مديريات الوجه القبلى (أسوان وقنا وجرجا وأسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم والجيزة) ، ومديريتى البحيرة والدقهلية .(١)

وها هو جدول يوضح ذلك مع ملاحظة أنه لايشمل الأطفال الذين يقل سنهم عن ٥ سنوات : —

الحرف والصناعات		جملة العدد	الذكور	الإناث
١ — الزراعة	أصحاب الأعمال	٢٠٦	١٨٢	٢٤
	آخرون	٤٦١٩٠٣٥	٢١٢٣٣٣٩	٢٤٨٥٦٩٦
٢ — استثمار المناجم	أصحاب الاعمال	١٥	١٤	١
	آخرون	٤٥٦٧	٤٥٠٧	٦٠
٣ — الصناعات التحويلية	أصحاب الاعمال	١٨٧٢	١٨٢٦	٤٦
	آخرون	٢٤٧٤٦٠	٢١٣٥٤٠	٣٣٩٢٠
٤ — البناء	أصحاب الاعمال	٣٠	٣٠	—
	آخرون	٤١٣٨٥	٤١٠٥٥	٣٣٠
٥ — النقل والمراسلات	أصحاب الاعمال	٤٤٥	٤٣٨	٧
	آخرون	٦٤٨٦٤	٦٤٤٩٢	٣٧٢
٦ — التجارة	أصحاب الاعمال	٢١٧	٢١٠	٧
	آخرون	٢٥٩٥٠٠	٢٢٩٤٧٩	٣٠١٢١
٧ — الخدمات الشخصية	أصحاب الاعمال	٢١٢٧	٢٠٤٤	٨٣
	آخرون	٩٩٨٩٠٠	٦٨٧٢٩	٩٣٠١٧١
٨ — الإدارات العامة والخدمات الاجتماعية		١٦٥٣٥٤	١٥٨٠٧٣	٧٢٨١
٩ — الأعمال غير المنتجة		٨٣٨٧٠٦	٦٣١٦٦٤	٢٠٧٠٤٢

(١) هذه البيانات أولية وتقريبية ، وقد حصلنا عليها من مصلحة الاحصاء والتعداد ، ولما تفصّل المصلحة بعد البيانات المماثلة المتعلقة بسائر جهات المملكة المصرية .

أما جملة عدد السكان جميعا فى هذه المديريات العشرة فهى :

٩٨٨٨٢٨٣ ، منهم : —

٤٩٤٧٢٠٩ ذكور بينهم ٤٧٤٤ أصحاب أعمال

٤٩٤١٠٧٤ إناث بينهم ١٦٨ « «

ويبلغ عدد الذين يعملون فى الزراعة من سكان هذه المديريات ، ولا يعتبرون أصحاب أعمال ٤٦١٩٠٣٥ شخصا[1] .

٦٦ — بحوث اجتماعية :

ولما قامت وزارة الشئون الاجتماعية حديثاً بإعداد مشروع الضمان الاجتماعى ، أجرت بحوثا اجتماعية لمعرفة عدد الأسر التى ينتظر أن يشملها المشروع ، فانتهت إلى تقديرها أنه يتناول بحسب تعداد سنة ١٩٤٧ ، نحو ٤٢٥١٧٥ أسرة ، وهذه الأسر هى التى يقل دخلها السنوى عن ٣٠ جنيها فى الريف و ٦٠ جنيها فى القاهرة والاسكندرية .

ولما كان عدد أفراد كل أسرة يتراوح فى المتوسط بين أربعة وخمسة أفراد ؛

لذلك يعتبر وفقا لهذه البحوث أنه فى سنة ١٩٤٧ ، يوجد مالا يقل عن مليونى فرداً ، لا يتجاوز دخل كل منهم فى العام ستة جنيهات للقاطنين فى غير القاهرة والاسكندرية ، وثلاثة عشر جنيها للقاطنين فى هاتين المدينتين .

هذا ويكاد يجمع الباحثون الاجتماعيون فى مصر ، على أن الطبقة المتوسطة تختفى وراء أقلية صغيرة من السكان ، بشكل لا يضمن الاستقرار .

---

(١) ويقدر عدد المشتغلين بالزراعة فى القطر المصرى كله خلال سنة ١٩٤٥ بحوالى خمسة ملايين ، وتبلغ نسبتهم إلى مجموع السكان الذين يحصلون على دخول مقدار ٧٥٪ ونسبتهم إلى جملة السكان المشتغلين عموما ٥٥٪ . بينما عدد المشتغلين بالصناعة بما فيهم عمال الصناعة الحكوميين يبلغ فى تلك السنة نحو ٦٣٠ الف ، ونسبتهم إلى جملة السكان أرباب الدخول ١٠ ٪ ، وإلى السكان المشتغلين عموما ٧ ٪ .

وفى ذلك قال كليلاند فى بحثه عن مشكلة السكان فى مصر عام ١٩٣٦، مامعناه أنه يمكن تقسيم المصريين إلى طبقتين اقتصاديتين ، إحداهما الطبقة العليا ، والأخرى هى الطبقة الدنيا أو العاملة ، ويعز أن نميز طبقة متوسطة كالمشاهد فى أوروبا أو أمريكا .

كما قرر الدكتور أمير بقطر أن أول ظاهرة تثير انتباه زائر مصر هى ، الفرق الجسيم فى مستوى المعيشة بين حدّى الترف والبؤس المتباعدين ، والنسبة الضئيلة للطبقة المتوسطة (١) .

وذكر الدكتور محمد ثابت الفندى حديثا أن الطبقة المتوسطة فى مصر لاتعدو ٣٠ ٪ من السكان ، وعندنا أنه قد بالغ فى هذه النسبة التى لم تستند إلى أرقام إحصائية مضبوطة .(٢)

كما أثبت الدكتور حافظ عفيفى باشا ، فى حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، التى انعقدت ببيروت فى أغسطس سنة ١٩٤٩ « أنه يوجد من أهل مصر مالا يقل عن أربعة ملايين شخص كان يعيش كل منهم قبل الحرب العالمية الثانية ، بإيراد لا يزيد على جنيه واحد فى الشهر وخمسة ملايين شخص بما لا يزيد على ثلاثة جنيهات فى الشهر ، وقد زاد هذا المستوى إبان تلك الحرب فيما يختص بعمال الزراعة والصناعة إلى ثلاثة أمثاله ، ومع هذه الزيادة ، فمستوى المعيشة ، بالنسبة للطبقات المتوسطة والطبقات الفقيرة ، لا يزال فى حاجة قصوى للنهوض به وتحسينه . » (٣)

---

(١) وندبل كليلاند ، « مشكلة السكان فى مصر » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٩٦ ؛ ودكتور أمير بقطر « المدرسة والمجتمع فى وادى النيل » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٣٤ .

"The first phenomenon that attracts the attention of a visitor in Egypt is the great difference in standards of living, the two extremes of absurd luxury and utter misery, and of the small percentage of the middle class."

(٢) دكتور محمد ثابت الفندى ، « الطبقات الاجتماعية » ، سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٢١٧ .

(٣) من خطاب الدكتور حافظ عفيفى باشا يوم ١٩٤٩/٨/٢٦ عن « التقدم الصناعى فى مصر وأثره فى الحالة العمالية والاجتماعية » .

ويقول أحـــدهم « إن هناك ٧٠ ٪ من أبناء الشعب فى فقر مدقع لا يجدون الوسائل الضرورية للحياة ، ولا يجدون طعاما صحيحاً ولا كساء ملائما ، ولا يزيد دخل الفرد منهم فى الشهر على ٥٠ قرشا . (١)

٦٧ — عوامل تقديرية :

نستطيع بعـد ما أوردناه من بيانات عن الدخل فى مصر ، وأنواع الدخول وتوزيعها ، وعن السكان وأعمالهم ، وما قدمناه من بحوث اجتماعية وأقوال لبعض الباحثين فى هذا المقام ، أن نقوم بوضع بيان تقريبى عن التفاوت فى الدخول بمصر .

بيد أن هناك بعض عوامل تقديرية يجب أن ندخلها فى الحسبان ، عند مراعاة ما تقدم من بيانات ، فى تقدير مدى هذا التفاوت .

فأولا نلاحظ أن أغلبية المصريين من الفلاحين ، وأنهم عموما فقراء ، ولا يزالون حتى الآن فى حالة من العيش لا تفضل حالة أجدادهم ، منذ عهد قدماء المصريين .

ولما كان الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد ضئيلا فى مصر ، وظاهر للعيان ما يحصل عليه الأغنياء من دخل عريض ، فلنا أن نقرر أن مالا يقل عن خمسة ملايين مصرى لا يتجاوز دخل كل منهم ثلاثة جنيهات ، وقد حاولت وزارة الزراعة تقدير الدخل الزراعى الصافى بإحصـــاء رسمى فى سنة ٤٦ — ١٩٤٧ ، ومنه يتبين أن دخل الفرد من صغار حائزى الأراضى الزراعية الذين لا تزيد حيازتهم على فدانين — وهم يمثلون نصف الحائزين

---

(١) محمد عطيه الابراشى « مشكلاتنا الاجتماعية » سنة ١٩٤٧ — حقائق لا تنكر ، بند ٢ صفحة ٥١ ؛ وقارن كليلاند « مشكلة السكان فى مصر » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٧٨ ، إذ ذكر أن نحو ٨٠ ٪ من المصريين الحديثين ، تعوزهم الضروريات الأساسية للحياة ؛ وشارل عيسوى « مصر ، تحليل اقتصادى واجتماعى » ، سنة ١٩٤٧ ، صفحة ٥٢ ؛ ولودوك داركورت « مصر والمصريين » ، باريس سنة ١٨٩٣ ، صفحة ٤٨ .

تقريباً — يتراوح بين جنيهين وخمسة جنيهات فى العام ، إذا كان مستأجراً ، وما بين ثمانية جنيهات وستة وعشرين جنيها ، إذا كان مالكا .

ويجب أن يراعى فى تقديرنا مدى التفاوت فى الدخول أن صغار الملاك والمستأجرين والعمال فى الزراعة ، كثيرا ما تتراكم عليهم الديون والرهون ، مما يزيد دخولهم نقصاً قد يصل بها إلى العدم ، بينما نجد كبار الملاك عادة يملكون إلى جانب المساحات الكبيرة من الأراضى الزراعية ، عددا كبيرا من العقارات المبنية ، أو من الأوراق المالية ، ومنهم من يمتلك حصصا كبيرة فى منشآت صناعية أو تجارية تدرّ عليهم أوفر الأرباح .

هذا ويمتلك الكثيرون من ذوى المهن التجارية والصناعية وغيرها ، لاسيما كبار أرباب المهن الحرة مساحات لا يستهان بها من الأطيان الزراعية.

كذلك الأمر بالنسبة لكبار الموظفين ، ومنهم من يمتلكون القصور ، ومن لديهم رؤوس أموال منقولة كبيرة .

ولا يفوتنا أن بعضاً من الموظفين ، سواء فى الدولة ، أو فى البنوك والشركات ، ومن أرباب المهن المختلفة المتوسطين ، يمتلك أطياناً أو مبانى أو أوراقاً مالية ، أو ما إلى ذلك مما ينتج له دخلا ، إلى جانب دخله من عمله أو مهنته .

ووفاقا لهذه العوامل ينبغى مراعاة عدد أفراد الطبقات المختلفة من أصحاب الدخول ، ونسبتهم إلى مجموع السكان .

ونرى أن تقسم هذه الطبقات المختلفة إلى خمس طبقات رئيسية : الطبقة العليا ، والطبقة المتوسطة العليا ، والطبقة المتوسطة العادية ، والطبقة المتوسطة الدنيا ، والطبقة الفقيرة الدنيا .

ونحدد فئات الدخل ومداها فى كل طبقة ، كما نقدر عدد أفرادها ، ونسبتهم المئوية إلى مجموع الأفراد ، على أساس ما أسلفنا من بيانات آخذين فى الحسبان متوسط عدد أفراد الأسرة فى كل فئة ، ومتوسطه العام إذ يتراوح بين أربعة وخمسة أفراد .

٦٨ — بيان تقديرى عن تفاوت الدخول بمصر :

وعلى ضوء كل هذه الاعتبارات والبيانات والأرقام التى سردناها فيما تقدم ، لنا أن نضع الإحصاء التقديرى التالى ، عن التفاوت فى الدخول فى مصر خلال عام ١٩٤٥ .

ولنقرر منذ الآن ، أننا لا ندعى مطابقة هذه التقديرات للحقيقة ، أو صحتها التامة ، وإنما هى لاتبعد عن الواقع بعدا كبيرا إلى الحد الذى يضللنا عن الوضع الحقيقى للتفاوت فى الدخول بمصر ومداه .

فأولا : نحدد فئة الطبقة الفقيرة الدنيا ، بمن لا يتجاوز دخل الفرد منهم عشرين جنيها ، وبالبحث نرى أن تشمل هذه الفئة العمال الزراعيين ، وصغار الفلاحين ، والملاك الزراعيين الذين سبقت الإشارة إليهم ، كما ندخل فى هذه الفئة الأجراء والفعلة وصغار الصناع غير المتخصصين فى مختلف الحرف الوضيعة ومن لاعمل أو مورد رزق لهم ، وبحساب عدد هؤلاء الأشخاص جميعاً وأفراد أسراتهم نصل إلى تقـــديرهم جميعاً فى سنة ١٩٤٥ بحوالى ثلاثة عشر مليون نسمة يحصلون على نحو ١٥٥ مليونا من الجنيهات ، أى بمتوسط يبلغ اثنى عشر جنيها لكل منهم فى تلك السنة .

أما الطبقة المتوسطة الدنيا فتشمل من يتراوح دخل الفرد منهم بين عشرين ومائة جنيه ، ويدخل فى نطاقها بعض صغار المزارعين والملاك العقاريين والكتبة وصغار الموظفين والصناع المجربين وغيرهم ممن لاتتجاوز دخولهم حد هذه الفئة ، ومع مراعاة متوسط عدد أفراد أسرة أمثال هؤلاء الأشخاص ، فإننا نصل إلى تقدير عدد أفراد هذه الفئة بثلاثة ملايين ونصف ، كما يقدر نصيبها من الدخل القومى بمائة وثلاثين مليون جنيه تقريبا .

ثم نقسم الطبقة المتوسطة العادية بعد ذلك إلى طائفتين :

الطائفة الأقل ، وتشمل الأفراد الذين يتجاوز دخل كل منهم مائة جنيه لغاية خمسمائة جنيه ، والطائفة التالية التى تتجاوز دخول أفرادها الخمسمائة جنيه ولا تتعدى ألف جنيه .

وتتضمن هذه الطبقة عموما ، علاوة على الملاك الزراعيين وملاك المبانى الذين تدخل إيراداتهم فى دائرة نطاق كل من طائفتيها ، أصحاب المشروعات وسائر أرباب المهن التجارية والصناعية والحرة والموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم ممن تتبع دخولهم حدود هاتين الطائفتين .

ومع حساب عدد أسرات الأفراد أصحاب الدخول الذين نتوصل إلى تحديدهم من البيانات التفصيلية السالفة ، نستطيع أن نقدر عدد الأفراد جميعاً الذين تتراوح دخولهم بين مائة وخمسمائة جنيه بثمانمائة ألف ، والذين تتراوح دخولهم ما بين الخمسمائة والألف جنيه بثلاثمائة وعشرين ألفا[١] .

والطبقة التى تعلو على ذلك ، هى المتوسطة العليا ، ويتجاوز دخل أفرادها ألف جنيه حتى يصل أكبرهم دخلا إلى عشرة آلاف جنيه ، ويقرب عددهم من ثلاثين ألفاً ، وهم من أصحاب الملكيات العقارية والمهن الصناعية والتجارية والأعمال الذهنية الراقية ، ككبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة الناجحين وبعض أرباب الأعمال .

أما الطبقة العليا ، ، فعدد أفرادها قلائل لا يتجاوز ألف شخص ، وهم

---

(١) يلاحظ أن اللجنة المالية بمجلس الشيوخ فى تقريرها عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، ذلك التقرير الذى قدمته إلى مجلس الشيوخ فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥١ ، عند بحث مسألة تخفيض حد الاعفاء من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ، أوردت بيانا عن عدد الأفراد أرباب الدخول التى تقع فى الفئة بين ٥٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه ، إذ قالت إن فى التخفيض ما يلقى عبء هذه الضريبة على نحو خمسين ألفا من الممولين . ويبدو أن هذا العدد أقل مما قدرناه فى المتن ، وسبب ذلك هو عدم حساب اللجنة لذوى الأسر الذين يتمتعون باعفاءات الأعباء العائلية ، فلا يدفعون الضريبة وإن زادت دخولهم على ٥٠٠ جنيه ، هذا فضلا عن أن الدخول الحقيقية للأفراد تعلو على الدخول المقدرة حكما طبقا لقواعد القانون (تراجع مضبطة مجلس النواب الجلسة الثانية والثلاثون ، يوم الثلاثاء ١٩ يونيه سنة ١٩٥١ ، علاوة على تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ المشار اليه) .

كبار ملاك الأراضى الزراعية والعقارات والماليين وكبار أرباب الأعمال وأساطين الفنون والمهن العالية الذين يجمعون دخلا من مصادر عدة ، وهؤلاء هم الذين يتجاوز دخل الفرد منهم السنوى عشرة آلاف جنيه ، وبينهم خمسون شخصا يربو دخل كل منهم على مائة ألف جنيه .

وتتلخص كل هذه النتائج فى الجدول الآتى :

جدول يبين مدى تفاوت الدخول فى مصر سنة ١٩٤٥

فئات الدخل	عدد الأفراد جميعا فى كل فئة (تقريبا)	نسبتهم المئوية إلى مجموع السكان (تقريبا)
لغاية ٢٠ جنيه	١٣ مليون فرداً	٧٣,٥ ٪
من ٢٠ إلى ١٠٠ جنيه	٣,٥ »	٢٠,٥ ٪
من ١٠٠ إلى ٥٠٠ »	٨٠٠ ألف »	٤,٥ ٪
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ »	٣٢٠ ألف »	١,٨ ٪
من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ »	٣٠ ألف »	٠,٢ ٪
من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ »	ألف »	
أكثر من ١٠٠ ألف جنيه	٥٠ »	
جملة	١٨ مليون تقريبا	١٠٠,٠ ٪

٦٩ — التفاوت فى الدخول خلال العصور :

أتينا على بيانات عن التفاوت فى الدخول فى بعض دول العالم المختلفة ، كما أوضحنا هذا التفاوت فى مصر ، ومن هذه البيانات أدركنا مدى اختلاف الدول من حيث درجة تفاوت دخول أفرادها .

تتمة لذلك ، يتعين علينا ألا نختم هذا الباب إلا بعد أن ندرك أيضا مدى اختلاف تفاوت دخول الأفراد خلال العصور المختلفة ، فنجيب على سؤالين اقتصاديين هامين : أولا — هل التفاوت فى الدخول ثابت النسبة كما

هو لا يتغير مع تغير الأزمنة ؟ وإن كان فى تطور ، فهل تطوره هذا نحو النمو والازدياد أم هو فى طريقه إلى التقلص والانكماش ؟

وثانيا — ماهو أصل هذا التفاوت ومنشؤه ، هل هو طبيعى أم وضعى ؟

٧٠ — اختلافه مع الزمن وتطوُّره :

أما عن تطوُّر التفاوت فى الدخـــول ، فالثابت من الاحصائيات ، اختلافه باختلاف الأزمنة ، مما يدحض قانون پاريتو من هذه الناحية .

إلا أنه لم تتوافق إجابات رجال الاقتصاد على ما إذا كان التفاوت فى الدخول متزايداً أو متناقصا فى المجتمعات الحديثة .

وقد كان رأى سيسموندى ، أن تطور الحياة الاقتصادية ميال إلى جعل الفقير أشد فقرا ، وزيادة الغنى غنى ؛ كما قال ڤاجنر ، إن التفاوت بين الطبقات الاجتماعية ، من حيث مقادير دخولها . قد ازداد .

وفى ذلك يقرر برشيانى تيرونى ، مستندا إلى بعض الاحصائيات مامعناه « أن الأرقام الحديثة جـداً ، لعدد من الممالك ، تثبت أن أعلى الدخول استمرت فى الارتفاع خلال السنين الأخيرة ، بنسبة أكثر علوا من الدخل المتوسط [١] ».

بيد أننا ، نلاحظ كما يقول تاوسيج ، أنه لا توجد لدينا البيانات الاحصائية الدقيقة ، ولا المعلومات الكافية ، عن العصور الماضية ، وعن مختلف البقاع الأمر الذى يدعنا نجزم بحكم عام على أن التفاوت فى الدخول يسير فى طريق الازدياد .

---

(١) مقال برشيانى تيرونى عن « بعض طرق لقياس التفاوت فى الدخول » بمجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٣٨ صفحة ٣٧١ — ٤٠٣ ؛ وقارن مقاله الآخر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣١ صفحة ١٣٧ — ١٦٠ عن « بعض تغيرات فى توزيع الدخـل والملـكية بألمانيا بعد سنة ١٩١٣ » .

"On some changes in the distribution of income and property in Germany after 1913".

بل إن تاوسيج يذهب إلى أبعد من هذا إذ يرى أنه من البيانات الناقصة الموجودة لدينا ، وإن كان صحيحا أن هناك ميلا عاماً نحو تضخم ثروات الأغنياء ، لكن يبدو ألا يميل اتجاه الفقراء نحو صيرورتهم إلى حالة أكثر فقراً ، وقد استدل على ذلك بإحصائيات خاصة ببريطانيا العظمى وألمانيا بين سنتى ١٨٨٠ و ١٩١٣[١] .

وذهب مذهب تاوسيج ، كثيرون آخرون من الاقتصاديين الأحرار وأشهرهم ليروا بولييه الذى قرر ميل التفاوت نحو النقصان[٢] .

ومنهم أيضا نيتى ، الذى نفى الاتجاه نحو تركز الثروات ، مسجلا أن الاحصائيات تظهر الميل نحو انتشار الثروة وارتقاء الطبقات الفقيرة ، وأنه فى المجتمعات الحديثة لاتذهب الحصة الكبرى من الدخل القومى إلى الطبقات الغنية حقا ، إلا بدرجة ضعيفة جدا [٣] .

لكننا لانشاطر هؤلاء المتفائلين رأيهم ، فالاحصائيات التى استندوا إليها يعوزها الشمول والدقة ، مما يدعنا غير متثبتين منها ، لمرونتها ، ومناقضتها ببيانات إحصائية أخرى .

هذا بالإضافة إلى عدم الاتفاق على التقديرات والمقاييس المقارنة التى يمكن التعويل عليها ، والخاصة بتوزيع الدخل فى مختلف السنين ، ونقص تلك التقديرات .

ولقد بذل بعضهم محاولات عديدة للبحث عما إذا كانت النسبة التى يحوزها الأغنياء من الدخل القومى متزايدة أو متناقصة خلال السنوات

---

(١) تاوسيج «أصول الاقتصاديات» ، الجزء الثانى المتعلق بالتوزيع ، صفحة ٣٦٣ + ، تحت عنوان « هل التفاوت صائر أكبر ؟ » "Is inequality becoming greater ?"

(٢) ليروا بولييه ، « توزيع الثروات » ؛ وقارن شارل أنطوان ، « مقرر الاقتصاد الاجتماعى » ، باريس سنة ١٩٢١ ، صفحة ٧٠٨ — ٧٠٩ .

(٣) فرانسسكو ڤيكنزونيتى ، « أصول علم المالية » ، ترجمه عن الإيطالية ستيفان فريند ، باريس ، سنة ١٩٢٨ ، صفحة ١٤٤ ، وقد أتى باحصائيات خاصة بالسويد بين سنوات ١٨٠٥ و١٨٤٠ و١٨٥٥ لإثبات ذلك .

السابقة على الحرب العالمية الثانية ، فاختلفت طرق تقدير ذلك ، ولم يمكن الوصول إلى نتائج واضحة محددة ، حتى تضاربت الآراء فى هذه المسألة .

ولنورد فيما يلى ، أحـــد تلك البيانات الاحصائية التى أنتجتها هذه المحاولات فى أمريكا ، حيث يوضح لنا الجدول الآتى ، النسبة المئوية من السكان التى يبلغ مجموع صافى دخولها ١٥٪ من مجموع الدخول هناك فى السنوات من ١٩١٨ إلى ١٩٢٩ .

السنة	١٩١٨	١٩١٩	١٩٢٠	١٩٢١	١٩٢٢	١٩٢٣
النسبة	٪٣,٥	٪٢,٩٢	٪٣,٧	٪٣,٢١	٪٣,١٢	٪٣,٤٧
السنة	١٩٢٤	١٩٢٥	١٩٢٦	١٩٢٧	١٩٢٨	١٩٢٩
النسبة	٪٢,٨٩	٪٢,٠١	٪٢,٠٦	٪١,٦٩	٪١,٠٢	٪١,٢٣

ومن هذا الجدول ، نستنتج أن هناك نزعة نحو تركز الدخول[١] .

والحقيقة أن الرأسمالية ساعدت على زيادة الدخول وتركيزها ، فى أيدى فئة قليلة ، تمتلك أسباب الانتاج ، وحولت الملايين من الأفراد إلى عمال مأجورين قليلى الدخل .

وبالنسبة لمصر ، نجد أن الطوائف الصناعية التى كانت قائمة فى القرن الماضى قد انحدر أفرادها إلى مرتبة العمال الأجراء ، كما نجد ازدياد عدد صغار الملاك ، وبعد أن كان متوسط مايملكه المالك الزراعى الصغير فى سنة

---

(١) يراجع البرت هارت « كيف يقسم الدخل القومى » شيكاغو سنة ١٩٤٧ ، صفحة ٩ — ١٠ . هذا وقد حاول بعضهم ، من ناحية أخرى ، إثبات تناقص نصيب الطبقة الفقيرة والعمال من الدخل القومى ، فأوردوا إحصائيات تبين النسب المئوية من هذا الدخل التى تتقاضاها تلك الطبقة فى سنوات متتابعة ، ومنها يتضح ذلك التناقص المطرد ؛ يراجع « روائع النظرية الاشتراكية ، الاقتصاد السياسى » ، تأليف ا . ليونتيف ، ترجمة دكتور راشد البراوى ، سنة ١٩٤٦ صفحة ٨٧ + .

١٨٩٤ فدانين ، أصبح اليوم فدانا أو أقل ، إلى جانب ازدياد عدد الفلاحين غير الملاك .

هذا فضلا عما هو معروف من أن دخل الغنى ، كثيراً مايفيض عن حاجته ، فيحوله سريعاً إلى رأسمال يدر له دخلا جديداً ، فتتضخم ثروته ويعلوا إيراده منها على مدى الأيام ، بينما أجور العمال الفقراء لاتكاد تكفى حاجاتهم المعيشية الجارية ، بل إنها عرضة للتضاؤل أو الزوال بالانقطاع عن الأعمال تبعاً لتقلبات الأحوال .

كما أنه يلاحظ أن تقدم المدنية قد زاد حاجات الإنسان، وأدخل ما كان يعد بالأمس من مظاهر الترف فى عداد ضروريات الحياة ، الأمر الذى ازدادت معه آلام الفقراء ، مما ضاعف الشعور بالتفاوت الاقتصادى .

وعلى الرغم من ذلك كله ، فإننا نرى أن الاتجاه الحديث فى مختلف الدول نحو التدخل فى الشؤون الاقتصادية ، والتوجيه الفنى للصناعات ، وفرض ضرائب تصاعدية شديدة على الطبقات الغنية ، مع الاهتمام بتحسين أحوال العمال والطبقات الفقيرة عموما ، له أثر ملحوظ فى ميل التفاوت فى الدخول إلى الانكماش ، وقد بدأت تنطق بذلك الاحصائيات الدقيقة فى بعض الدول .

٧١ — أصله وهل هو طبيعى أم وضعى :

والواقع أن التفاوت فى الدخول ، لم يكن قائماً فى أول العصور ، حيث أنه ، لم تكن هناك ملكية فردية ، اللهم إلا بالنسبة للسلاح وبعض الغذاء ؛ وكانت الشيوعية سائدة ، فكانت المساواة فى الأرزاق متوفرة معها ، والسعادة والفراغ يظللان الأفراد والجماعات .

وإنما نشأ التفاوت مع تطور الحياة الاقتصادية خلال مختلف العصور ، حتى تضخم وبرز بين الظواهر الاقتصادية والاجتماعية بعد الانقلاب

الصناعى الذى نتجت عنه تلك التفرقة الحادة بين رب العمل والعامل ، وفى ذلك قال هنرى سيه « يجب ألا ننسى أن الصناعة ساهمت إلى حد خاص فى تجميع رؤوس الأموال » ، كما جاء على لسانه أنه « بسبب الرأسمالية الصناعية حلت الفوارق الاقتصادية محل الفوارق القانونية » (١) .

---

(١) هنرى سيه ، « أصول الرأسمالية الحديثة — خلاصة تاريخية » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١٣٣ و ١٨٣ .

p. 133, "Toutefois, il ne faut pas oublier que l'industrie elle-même a, dans une certaine mesure, contribué à l'accumulation des capitaux" — p. 183. "Grâce au capitalisme, les distincions économiques se substituent aux distinctions juridiques."

ويراجع ليبونيلو شيولى ، « التاريخ الاقتصادى منذ أول العصور إلى يومنا هذا » ، باريس سنة ١٩٣٨ ؛ وجان جاك روسو ، « اصل التفاوت بين الناس » .

البَابُ الثانى

أسباب التفاوت فى الدخول
وآثاره الاقتصادية

تمهيـــد

« لأسباب التفاوت فى الدخول »

٧٢ — معنى السؤال عن أسباب التفاوت ومدى عناية الاقتصاديين به:

يأتى بعد ما أوضحناه فى الباب السابق من حقائق وبيانات عن التفاوت فى الدخول ، وقد علمنا أخيرا أنه وضعى ، سؤال طبيعى هو : ما الذى دعا إلى هذا التفاوت ؟ وما هى العوامل الاقتصادية والإجتماعية التى تؤدى إلى إيجاده فى النظام الحاضر ؟

إنه لسؤال خطير ، وتتضمن الإجابة عليه ، على حد تعبير ريكاردو ، « المعضلة الرئيسية فى علم الإقتصاد السياسى » .

(The principal problem of political economy).

وعلى الرغم من أهمية هذا السؤال ، فإنه يؤسفنا ألا نجد ، حتى أوائل القرن الحالى ، من وضع بين رجال الاقتصاد ، بحثا منظما كافيا للرد على هذا السؤال . كما أننا لا نعثر فى الكتب العامة لعلم الاقتصاد ، إلى عهد غير بعيد ، على أية محاولة لدراسة هذا الموضوع ، إذ لم يعن به إلا تاوسيج فى كتابه « أصول الاقتصاديات » ، وبعض علماء حديثين بعد الحرب العالمية الأولى .

فالحق أنه ينبغى أن يبحث الاقتصاد ، عن العلة فى أن بعض الأفراد يحوزون دخولا عالية ، بينما تقل دخول غيرهم عن الحد الأوسط بكثير[1] لكن الأبحاث مازالت ناقصة ، يشوبها الغموض ، والتضارب حول ماهية أسباب التفاوت فى الدخول ، وبيانها ، وأهميتها .

٧٣ — نظرية محتوميَّة التفاوت :

ولعل أول مظهر لذلك ، أن اختلط الأمر على البعض ، ففشل فى

---

(١) مقال كانان ، عن تقسيم الدخل "Cannan, "The division of income ، بمجربدة الاقتصاديات الرباعية ، سنة ١٩٠٥ ، صفحة ٣٤١ .

التميز بين ظاهرة التفاوت ، وبين أسبابها ، فرأى فى التفاوت نفسه سببه ، ونادى بأنه ضرورة لامفر منها ، ولا سبيل إلى دفعها ، فهو قانون الطبيعة الذى لا مندوحة عنه .

وكما أن سطح الأرض يهبط سهولا وأودية ، ويرتفع جبالا وقمماً ، كذلك دخول الأفراد .

إذن ، لامحل لبحث التفاوت فى الدخول ، بل من العبث محاولة الانتقاص منه ، أو العمل على تلافيه ، والقول بإمكان توزيع الدخول بالتساوى بين الأفراد ؛ لأننا إذا استطعنا إعادة توزيعها توزيعاً متساوياً ، لا يلبث بعد أمد قصير ، أن يعود التفاوت إلى الظهور ، فلا يمكن إبقاء المساواة ، إلا بإعادة التوزيع باستمرار فى فترات دورية متقاربة .

وقد زاد البعض على ذلك أن التفاوت فى الدخول قانون عام ، وأن له نسبة ثابتة لا تقبل التغير فى الزمان أو فى المكان .[1]

إلا أن هذا الرأى يخالف المشاهد ، ففى المهن والوظائف ذات المستوى الواحد من الأجر ، نجد أفرادها جميعا يظلون فى حالات متماثلة ، ودخولهم متقاربة إن لم تكن متعادلة ، ولا يحدث أن يغتنى أو يفتقر أحدهم ، إلا عرضاً ، وبمحض المصادفة فى أحوال استثنائية .

كما أنه يكفينا أن نقول عنه أنه لايلقى أى ضوء على أسباب التفاوت ، ومثله تماما ، قولنا فى زورق واكف به فجوة يدخل ماء النهر منها ، أننا لو نزحنا الماء الداخل إلى القارب من الفجوة ليغرقه ، لا يلبث أن يجوس خلالها مادامت لم تشعب . إذن لا نستطيع النجاة بالزورق ، إلا بالعمل على إخراج الماء الداخل فيه بغير انقطاع . فهذا القول لا فائدة منه عملا ، لأنه لا يعرفنا بأسباب الفجوة ، ولا يهدينا إلى سبيل رأبها ، فيصلح القارب

---

(١) وقد سبق أن أشرنا إلى قانون باريتو الذى يقول بذلك ؛ يراجع كتابه « مقرر الاقتصاد السياسى » ، مجلد ٢ ، صفحة ٣١٨ وما بعدها .

ويمتنع جوسان الماء فيه . وهكذا التفاوت فى الدخول ، نتيجة أسباب عدة تشبه فجوة القارب وعلل حصولها .

وعند أصحاب هذا الرأى الأولى ، أن التفاوت لا يزال قانون كل مجتمع إنسانى، من قديم العهد حتى اليوم ، وفى ذلك قال پول لروا بوليه ، إنه قد ثبت بالاستقراء ، أن لتوزيع المنتجات قواعد طبيعية بعيدة عن سلطان القوانين ، تؤثر فيه تأثيراً مماثلا ، أيا كان زمانه أو مكانه ، وأية كانت الأقاليم وأشكال الحكومات » (١) . فإن لم تتغير طبيعة الناس بقوة إلهية ، لن يزول التباين القائم بين الأغنياء والفقراء ، والناجم عن نظام التوزيع الطبيعى ، بل يظل التفاوت فى الدخول سائداً إلى الأبد .

يزاد على ذلك ، أنه حتى إذا أصبحت دخول جميع الأفراد على قدم المساواة ، فإنه برغم هذا ، يبقى هناك فارق عظيم بينهم من حيث درجة رفاهيتهم ، إذ يمكن بعض الناس أن يعيشوا فى رخاء بدخل قليل نسبياً ، بينما غيرهم يعيشون فى عوز إلى أشياء كثيرة بدخل مضاعف ، مادامت هناك فروق طبيعية بين الناس ، من حيث مواهبهم الفطرية ، وطبائعهم ، واحتياجاتهم .

إنما ضرورة وجود الفروق يجب ألا تدعنا نترك الأمور تجرى فى أعنتها فيعظم التفاوت ويتفاقم الخطب ، بل علينا أن نبحث فى أسباب تلك الفروق وطريق تخفيفها ، إذ يمكن تقليلها بتغيير طفيف فى بعض الأوضاع والعادات .

٧٤ — القوانين الاقتصادية التى تحكم توزيع الدخل :

ذلك أن توزيع الدخل القومى بين الأفراد يحكمه قانون اقتصادى شهير هو قانون العرض والطلب ، وهو قانون طبيعى يقسم دخول الجماعات إلى الأجور وفائدة رؤوس الأموال والأرباح والريع العقارى ، وكل نوع من أنواع الدخل هذه يحدد مقداره قانون قوة الإنتاج الحدية أو مبدأ

(١) پول لروا بوليه «الموجز فى الاقتصاد السياسى» سنة ١٩٢٠ صفحة ١٠٦ — ١٠٧ .

التكلفة . فنفقات الانتاج تتمثل فى دخول الأفراد الذين يساهمون فى عملية الانتاج ، بما يقدموه من أدوات انتاج أو عمل ، وقيم عناصر الانتاج هى التى تحدد الناتج الحدى الصافى ، وينشأ هذا الناتج الحدى من الطلب على عناصر الانتاج ، ويتبع مقداره مقدار المعروض من هذه العناصر . وعلى هذا الأساس تتحدد الدخول حسب المعروض فى السوق من عمل ورؤوس أموال وأراض [١] .

وسوف نتبين فيما بعد ، كيف يحدد قانون قوة الانتاج الحدية تفصيلا دخل كل عامل من عوامل الانتاج على حدة ، لأن هذا القانون وحده لا يكفى لتعليل توزيع الدخول بين الأفراد ، وإنما يعلل توزيع الدخـــل على عناصر الانتاج .

وينتج عن هذا القانون ، مع قانون العرض والطلب انخفاض الأجور عموماً ، لوفرة السكان وكثرة عرض العمل ، مع ارتفاع دخـــل الملاك العقاريين ، إذ أن عرض الأرض محدود بمساحتها ، ولا سيما الأراضى الخصبة أو الممتازة بوقوعها قرب المدن مثلا . ومن هنا نجد أن هذا القانون لا يعمل إلا فى النظام الاجتماعى الحاضر الذى يعترف بالملكية : ملكية الأراضى ، وملكية رؤوس الأموال .

وقانون العرض والطلب بما يحدثه من كبير الطلب على الكماليات ، مع قلة العمل المعروض فى الخدمات الكمالية ، يؤدى إلى ارتفاع دخول العمال الذين يباشرون أعمالا كمالية ، كالممثلين والمغنين ونجوم السينما ، وإلى انخفاض أجور العمال الذين يؤدون أعمالا ضرورية كالأجراء فى الزراعة .

---

(١) يرجع الفضل فى نظرية الإنتاجية الحدية إلى الأستاذ جون بيتس كلارك ، إذ كان أول من طبق نظرية قوة الإنتاج الحدية على عوامل الإنتاج وما يقابل كلا منها من عناصر التوزيع ؛ وليراجع كتابه « توزيع الثروة » ، سنة ١٩٢٥ ، صفحة ١٨٦ ؛ وكارفر « توزيع الثروة » سنة ١٩١١ ؛ وكاذروود « النظريات الأساسية للتوزيع » ، نيويورك ، سنة ١٩٣٩ ؛ وستيجلر « نظريات الإنتاج والتوزيع » ، نيويورك ، سنة ١٩٤٦ .

كما أن الفروق الطبيعية بين أفراد الناس تولد كثيرا ، شيئاً من التفاوت فى الدخول ، بفعلها مع قانون العرض والطلب ، حيث عرض العمل يختلف نوعاً وكمية باختلاف الأفراد ، وهو متوفر لدى الأغلبية بوجه عام ، بينما عرض الأراضى ورؤوس الأموال لدى فئة قليلة من الناس . كذلك يكثر الطلب على الكماليات من أصحاب الدخول العالية ، ويختلف الطلب على الأعمال المعروضة حسب أنواعها الشتى .

٧٥ — تحليل المذاهب الأساسية فى تعليل التفاوت:

يتضح لنا اذن إن التفاوت ليس غنيا عن التفسير ، أو جزءاً من النظام الطبيعى ، وإنما هو ثمرة النظم الاجتماعية القائمة ، التى فى ظلها تلعب القوانين الاقتصادية .

فإذا أردنا تحليل أسباب التفاوت فى الدخول ، وجدنا الفكرة لاتخلو من صعوبة ، بل احتجنا إلى دقة البحث ، وأعوزنا التقسيم السليم . يرجع ذلك إلى تشعب الآراء ، واختلاف وجهات النظر فى التعليل ، حتى قال البعض إن علم الاقتصاد يعجز عن إيضاح علة التفاوت الكبير [١] .

هذا وإن كانت هناك اختلافات طبيعية ، وفوارق مكتسبة ، وأسباب مفتعلة ، تؤدى إلى التفاوت فى الدخول .

وإننا نستطيع مبدئيا أن نجمل النظريات المختلفة فى تعليل التفاوت فى الدخول ، تحت ثلاثة مذاهب أساسية ، هى المذهب الدينى أو الإلهى ، والمذهب الطبيعى ، والمذهب الوضعى وسنتحدث عن كل منها تباعا فيما يلى:

٧٦ — (١) المذهب الالهى :

وهذا المذهب الأولى ، يرى أن الله عز وجل ، ولا رادلقضائه ، حكم بأن يتمع أفراد معينون بدخول كبيرة ، بينما يحرم كثيرون آخرون ، فلا

---

(١) جو « الثروة والعمل » سنة ١٩٢٠ صفحة ٢٠٥ .

يحصلون إلا على نصيب ضئيل من الدخل . تلك هى الإرادة الإلهية وإنها سر لا يتحول ؛ فكما أن المولى كتب الآجال ، كذلك قسّم الأرزاق ، وهو تعالى لا يُسأل عن أفعاله ، لحكمته السامية فيها ، إنه الفعال لما يريد .

هذا التعليل قديم ، ويستند أربابه إلى أن التعاليم السماوية لم تنص على المساواة ، بل إن بعض آيات الكتاب نصت على اختلاف الأرزاق ، فقد جاء فى سورة النحل « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » كما ورد فى سورة الأنعام « ورفع بعضكم فوق بعض درجات »[١] ، وهكذا يردون التفاوت إلى مشيئة الله . فلا حيلة للإنسان فيه ، إلا أن يتعزى الفقير بالقناعة ، ويصلح الغنى بالفضيلة ، وقد نص الدين على الإحسان كركن من أركان العبادة .

إلا أن هذا الرأى لايحتمل البحث العلمى ، فلكل من النظريات الدينية والعلمية ميدانها ، فضلا عن أن التعاليم الدينية لم تقل ، على حد تعبير اللورد لفرهلم ، «إن هناك فئة كتب عليها الموت جوعاً ، بينما الآخرون يملأون بطونهم من غير أن ينتابهم العطب أو يداهمهم الموت »[٢] .

وإن رجال الدين أنفسهم أخذوا اليوم يناقضون هذا المذهب ، ويفسرون التعاليم السماوية التفسير الصحيح ، فقالوا إن المراد من تفضيل البعض على البعض فى الرزق ، هو الزيادة اليسيرة ، وليس المراد هو التفاوت الاقتصادى البيّن . فالحقيقة أنه من الكفر أن يعزى إلى الله تعالى ، رب العدل والكمال ، ذلك الظلم الاجتماعى الذى ينم عنه وجود فريق عظيم من الجنس البشرى يعيش

---

(١) سورة النحل آية رقم ٧١ ، وسورة الأنعام آية رقم ١٦٥ ، وفى سورة الزخرف آية رقم ٣٢ « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ، ورحمة ربك خير مما يجمعون » .

وأيد هذا المذهب الأستاذ مصطفى صادق الرافعى ، فى كتابه « المساكين » ، سنة ١٩٢٩ صفحة ٥ و ٢٩ .

(٢) لورد لفرهلم « ست ساعات عمل فى اليوم ، ومسائل أخرى صناعية » صفحة ٨ .

فى ضنك وشقاء، بينما تتقلب فئة الموسرين الأغنياء على مهاد النعماء . ولست أدرى كيف يرضى جلّ شأنه — وماهو بظلاّم للعبيد — أن ترتفع فئة على أكتاف سائر الأفراد . فى نظرى أن هذا التفاوت ليس إلا نتيجة ظلم البشر بعضهم البعض وسوء تصرفهم جميعاً ، فهم أنفسهم يظلمون ، والله الخالق الرازق يمطر الخيرات والنعم على كافة الناس ، لكنهم يتزاحمون عليها ويتنازعون ، فيدوسها البعض بأقدامهم ، ويحرم منها الكثيرون .

حاشا إذن لله العزيز المهيمن الحكيم . أن يكون سبباً للتفاوت فى الدخول بأوضاعه الحالية التى تعطل التقدم الروحى ، وتفسد قصد الله فى العالم [١] .

٧٧ — (٢) المذهب الطبيعى :

هو المذهب التقليدى وأصحابه من رجال الاقتصاد الأقدمين وكثيرون فى العصر الحديث من أنصار الحرية الاقتصادية . ومقتضى هذا المذهب أن النظام الطبيعى الذى بموجبه تحيا المجتمعات الانسانية ، من الوجهة الاقتصادية ، يتضمن فى طياته التفاوت بين أفرادها من حيث مقادير دخولهم .

فهناك أسباب وقوانين طبيعية تحكم توزيع الدخول بين الأفراد ، وهى تؤدّى إلى التفاوت فى هذا التوزيع .

غير أن أصحاب هذا المذهب يختلفون فيما بينهم حول ماهية تلك الأسباب والقوانين . ويمكننا أن ندرج تحته أربع نظريات مختلفة تتفرع عنه .

٧٨ — الرأى الأول — نظرية الأثرة أو حب الذات :

وهذا رأى بعض الكتاب النظريين والأدباء الخياليين ، فهم يقولون إن سبب التفاوت فى الدخول ، هو الأنانية الفردية ، وحب الذات ، تلك

---

(٣) قارن « الدين والمال » تأليف استانلى موريسون وحبيب سعيد ، صفحة ١٢ و ٣٢ .

الصفة الطبيعية فى الإنسان التى تجعل كل شخص يسعى إلى تحصيل مايكفل نفسه وأفراد أسرته ، دون أن يسعى إلى مصلحة المجموع ، بل إن المصلحة الذاتية الطبيعيـة فى البشر تؤدى إلى حب تفوق كلٍ على غيره ، فهى إذن أساس التفاوت ، ولن يزول التفاوت إلا بزوالها ، إذ حينئذ يقبل الأفراد جميعاً أن يقتسموا فيما بينهم ثمرات أعمالهم بالتساوى ؛ وفى ذلك قال الحكيم « بوسويه » : « إن الناس وقد ملىء مابين جوانحهم بحب الذات والاعجاب بالنفس ، ليسعوا إلى التباين والتباعد عن بعضهم البعض ، مع أنهم خلقوا فى الحقيقة متساوين ، وفطروا من طينة واحدة ، ومهما يكن من الاختلاف فى بعض الصفات ، فلا كبير فرق بين طين وطين ، وجيفة وجيفة »[1] .

ومثل هذا التعليل ليست له قيمة علمية أو عملية ، لأنه إذا ترك الناس أداء أعمالهم التى يقومون بها فى سبيل مصالحهم الشخصية ، ففى المجتمع .

إنما يشبه تعليل التفاوت فى الدخول بهذا الرأى ، تعليل سقوط الثمل أو من فى حالة إغمـاء على الأرض ، بقانون الجاذبية الأرضية ، لا بالسكر أو الإغماء ؛ فليس بذى أهمية الاستناد على الأثرة البشرية كسبب للتفاوت ، وليس الجرى وراء المصلحة الذاتية سببا لهذا التفاوت فبإقصائه تقوم المساواة ، بل هى الظروف والملابسات المادية والمعنوية التى تصاحب فى النظام الحاضر اتباع المصلحة الذاتية التى بتغييرها عملا نستطيع إدراك المساواة الاقتصادية بمزاياها الاجتماعية وفوائدها الاقتصادية العظمى .

٧٩ — الرأى الثانى — نظرية مالثوس :

وهذا هو تعليل رجال الاقتصاد فى القرن الثامن عشر ، وعلى رأسهم القس مالثوس الذى صقل الفكرة وحوّلها إلى قانون طبيعى أبدى[2] ، فقد

---

(١) لوكومت دى سيجير « فلسفة العمر » ، تعريب صالح حمدى حماد ، سنة ١٩٠٨ ، صفحة ٨٧

(٢) نادى كينای بهذه الفـكرة ، قبل مالثوس بأربعـين سنة ؛ يراجع كتاب ميكلبرى « السكان مشكلة اليوم » سنة ١٩٣٨ ، صفحة ٢١ و ٣٣ .

ذهبوا فى تسبيب التفاوت إلى أن الأرض لاتكفى غلتها جميع السكان ، لأن زيادة السكان وتزايد حاجاتهم أكثر سرعة من زيادة إنتاج الأرض. ومبدأ مالثوس هو تضاعف عدد السكان كل ٢٥ سنة بنسبة متوالية هندسية ، بينما لاتزيد مواد المعيشة إلا بنسبة متوالية عددية . فقلة مواد الحياة بالنسبة لعدد السكان تدعو إلى أن يستولى بعضهم على جميع حاجاته ، بينما الكثيرون تنقصهم حاجات أساسية ، ولو كانت تلك المنتجات كافية لجميع السكان لحاز كل حاجاته ، وما كان ثمت تفاوت اقتصادى . وعدم التناسب بين زيادة الانتاج وازدياد عدد السكان قانون طبيعى ، علينا أن نذعن له إلا إذا امتنعنا عن التناسل ، واتبعنا الوسائل الأدبية التى ذكرها مالثوس كالبتولية وتأخير سن الزواج .

والخلاصة ، أن التفاوت بين المنتجات والسكان ، وفقا لهذا الرأى ، هو السبب فى تفاوت الدخول .

٨٠ — قانون النسبية:

وتوسعاً فى هذه النظرية ، يقولون بالنسبة للتفاوت فى الدخول بالذات ، إن مقدار الدخل القومى ضئيل نسبياً ، فلو وزع بالتساوى على الأفراد ، لما زاد متوسط نصيب الفرد من الفقراء إلا قليلا .

وطالما أن السكان فى ازدياد ، فإن عرض العمل يكون كبيراً ، مما يؤدى إلى ضآلة دخل العامل نسبيا ، إذ ينقص نصيب العامل الحدى من الدخل القومى ، بالنسبة إلى نصيب أصحاب الأراضى ورؤوس الأموال ، تطبيقا لقانون النسبية ، وهو قانون عام ينطبق على أنصبة عناصر الانتاج جميعها من الدخل القومى ، إذ أنه إذا زادت وحدات رؤوس الأموال بنسبة أسرع من زيادة وحدات العمل ، زاد نصيب العمل ، ولما كانت نظرية مالثس تقرر العكس ، وهو أن وحدات العمل تزداد بنسبة أكبر من زيادة

وحدات الأرض ووحدات رأس المال ، فإن دخول العمال متناقصة ، بالنسبة لدخول أصحاب الأراضى ورؤوس الأموال[١] .

٨١ – تفنيد نظرية مالثوس:

وقد فند اقتصاديو القرن التاسع عشر ، ومن بعدهم ، رأى مالثوس ، بما لامزيد عليه ، ففقد قيمته ، نظراً لتقدُّم الصناعة ، وازدياد منتجاتها بسرعة أكبر من سرعة زيادة السكان ، بفضل تحسين طرق الانتاج ، ولتجديد حيويَّة الأراضى ، وتضاعف قوة انتاجها ، بفضل الأسمدة والمخصبات ، واكتشاف أراض جديدة خصبة ، فهناك أراض واسعة قابله للزراعة لم تزرع بعد ، كما أن هناك أراضى كثيرة لاتتبع فيها الزراعة الكثيفة ؛ وقد استنبطت موارد رزق جديدة ، ووسائل تغذية صناعية ، واستخرجت مواد أوفر غذاء . ويلاحظ أن الإحصائيات ناقضت فكرة تضاعف عدد السكان كل ٢٥ سنة ، ويرجع ذلك إلى عوائق نمو السكان .

وسرُّ الخطأ فى نظرية مالثوس أنها لم تنظر إلى السكان كمنتجين ، فالمشاهد أن فى الطبقات الفقيرة يعتبر الأولاد مصدر دخل ؛ كما أن المشاهد ، والذى أثبتته النظريات الحديثة فى السكان ، هو أن عدد المواليد يقل كلما ارتقى الناس فى الحضارة ، وبمقارنة الطبقات المرتفعة الدخل بالطبقات المنخفضة الدخل ، يتبين لنا أن عدد المواليد يزيد فى الأخيرة عنها فى الأولى ، فليس التفاوت فى الدخول نتيجة لزيادة السكان ، وإنما التفاوت فى الدخول بما يحويه من استغلال أرباب الأعمال ورؤوس الأموال للفقراء من العمال الذين لايتقاضون إلا أجوراً زهيدة ، هو الذى يحدو بهؤلاء البؤساء ، وقد حرموا من ملاذ الحياة ، إلى الانغماس فى الإتصال الجنسى ، وينكبون بذلك على انتاج النسل[٢] .

---

(١) « علم الاقتصاد الأولى » تأليف فيرتشيلد وفيرنس وبك ، الجزء الأول ، صفحة ٤٣٨ .

(٢) « رائد المرأة الزكية إلى الاشتراكية والرأسمالية » لبرنارد شو ، سنة ١٩٣٢ ، صفحة ٨٣ — ٩٢ ؛ و « مقالات فى الاشتراكية الفابيانية » له أيضا ، سنة ١٩٣٢ صفحة ٢١ .

ولعل محبذو هذه النظرية ، نادوا برأيهم ، رغبة فى أن يمنعوا مجىء أناس جدد إلى العالم ، حتى لا يزاحمون الأثرياء .

ضف إلى ماتقدم أننا لانجد التفاوت فى الدخول كبيراً إلا فى البلاد وفيرة الثروات ؛ والبلاد كثيرة السكان هى العامرة بمظاهر الترف والبذخ ، إلى جانب الفقر المنتشر ، حتى أنه فى روما قديماً ، حين كانت الولايات الرومانية ترزح تحت عبء الفقر ، كانت الثروة مركزة فى أيدى أغنياء الرومان يسرفون المال سفهاً ، وهكذا حيث يكثر الخير ويمتد الرخاء وتزيد ثروة البلاد ، نجد التفاوت بالغاً حده الأقصى بين السكان .

والخطأ الأكبر الذى وقع فيه مالثوس وأتباعه ، هو الخلط بين نقص المقدرة الشرائية لدى الأفراد ، ونقص الموارد الطبيعية ، فقد تحدثوا عن نقص الموارد الطبيعية ، فى حين أن قصدهم نقص مقدرة الأفراد الشرائية .

وهب أن الدخل القومى أو الثروة القومية قليلان ومحدودان ، فأليس ذلك يدعو إلى تأكيد المناداة بتوزيعهما بالمساواة تأكيداً أكبر مما لو كانا وفيرين ، كما يدعو إلى طلب زيادة العمال المنتجين من السكان ، أم أننا نترك توزيعهما على جانب عظيم من التفاوت ، وننادى بأن السبب فى ذلك ، هو الزيادة النسبية فى السكان ؟ !

كل ذلك يدعونا إلى عدم التعويل على نظرية مالثوس التى لاتدخل فى صميم المبادىء الاقتصادية السليمة .

٨٢ - الرأى الثالث — نظرية المواهب والكفاءات :

مابرح الكثيرون يفسرون التفاوت فى الدخول بالتفاوت بين الناس فى مواهبهم الطبيعية ، وكفاءاتهم ، واستحقاقاتهم الفطرية . فالنقود كما قال أحدهم مقياس عام وحيد للكفاءة .

والأفراد يتفاوتون فيما منحتهم إياه الطبيعة من ذكاء وجد ومهارة وقوة

شخصية ، وغير ذلك من الصفات التى تسبب النجاح فى الأعمال . فهذا التفاوت سبب تفاوتهم فى الدخول .

وهكذا يكون مؤدى هذه النظرية أن التفاوت الإقتصادى ابن التفاوت الطبيعى .

وقد يسهل الإقتناع بأن ذلك التفاوت البالغ فى دخول الأفراد ناتج طبعاً عن تفاوت قواهم العقلية والبدنية ، وتباين طباعهم وأخلاقهم وكفاياتهم ؛ وطالما أننا نولد غير متساوين فى هذه النواحى ، فمنا قوى البنية منذ الصغر ومنا الضعيف الذى لايحتمل مايعانيه الأول من أعمال ، وكما أن هناك تفاوتاً فى الأجسام ، كذلك يوجد تفاوت فى المدارك والأقدار والاختبارات ، حتى أن أبناء الأسرة الواحـــدة الذين يولدون من نفس الأم والأب ، يختلفون عن بعضهم البعض ، لذلك من الطبيعى أن تتفاوت دخول الأفراد فيتحدد دخل كل منهم حسبما تكفله له هباته الطبيعيـة ومقدرته وجده .

إن المساواة فى الدخول مستحيلة إذن ، بل تنافى الحق والطبيعـة ، فحصول الأفراد المتفاوتين فى الحذق والتبصر على دخول متساوية ، فيه تثبيط للهمم ، وإحباط للعزائم ، بل إنه لايستمر ، إذ أن فن الأغتنـاء لم يعط لكل الأفراد .

٨٣ — نقد هذا الرأى :

إلا أن المشاهدات الكثيرة فى مجتمعنا تكذب هذه النظرية ، فهى غير صحيحة على الإطلاق ، لأن النجاح فى الأعمال ، ومقدار مايدر للإنسان من دخل ، لايتوقف على مبلغ مايتوافر فى الفرد من كفاءات طبيعيـة شخصية فحسب ، بل وعلى مقدار ماتمده به بيئته من مساعدات ، وبقدر ماتؤاتيه الظروف والمناسبات ؛ ويترتب على ذلك ، أننا كثيراً مانرى أناساً أذكياء وأغبياء فقراء ، وغيرهم جبناء وجهلاء أغنياء .

ولا أحد ينكر أن كثيرين من الأفراد غير الموهوبين موعودون بالحظ السعيد والخيرات المتدفقة ، فى حين أن غيرهم من الأكفاء يقتاتون تحاميآ من الموت جوعآ ، مما دعا المستر ديبلى إلى قوله « برغم أن أقلية من الرجال الناجحين تود أن تعتقد ذلك ، فإنى أصرح بأن الكفاءة ليس لها إلا إعتبار ثانوى فى تحديد مقادير المكافآت على الخدمات »[١] .

ولو استطعنا قياس التفاوت بين الناس فى قواهم الطبيعية عضلية وعقلية ، بمعيار غير مادى ، لترجح أن ينجلى الوزن عن عدم التطابق بين هذا التفاوت فى تلك القوى ، وبين وجوه التفاوت فى الدخول .

فصاحب العزب الذى قد يصل دخله إلى أكثر من ألف مثل دخل الفلاح المجدّ ، لا يجرؤ أحد أن يقول عنه إن كفاءته تصل إلى ألف مثل كفاءة هذا الفلاح ، وإلا كان متجاهلا .

ولقد صدق هنرى جورج حين قال : « يعتقد معظم الناس أن فقر الطبقة الدنيا راجع إلى كسل أفرادها وغباوتهم وإسرافهم ، وبهذا التعليل الفاسد يبرر الأغنياء امتيازهم ، ولو كان حقآ مايدعونه ، وأن كل الأغنياء ماحصلوا على ثروتهم إلا بفضل مواهبهم الممتازة وسعيهم وكدهم ، لما كانت هناك أية غضاضة فى قبول رأيهم . أما والمسألة عبارة عن حظ أكثر منها جدارة كما يبدو فى غالبية الأحيان ، فلا معنى لإطالة الجدل فى هذه النقطة »[٢] .

وعند ما نتأمل إلى حياة أولئك المكتشفين والمخترعين وغيرهم ممن خصصوا مواهبهم الفائقة لخدمة الإنسانية وخيرها ، ونراهم قد عاشوا فقراء بدخل ضئيل ، بينما نجد مثلا رجلا كل موهبته أنه اشترى مساحات كبيرة من أراض بوار قريبة من المدينة بثمن بخس ، وأخذ يبيعها بأثمان عالية مكتسباً آلاف الجنيهات عند ما امتد اتساع تلك المدينة إليها ، وآخر كل

---

(١) « الفقر والضياع » لهارتلى ويذرز ، سنة ١٩٢٠ صفحة ٥٢ .

(٢) « التقدم والفقر » لهنرى جورج — تعريب مصطفى حسنين المنصورى ، سنة ١٩١٩ صفحة ٦٨ .

مقدرته أنه أقرض صغار الفلاحين مبالغ بسيطة قبل ظهور المحصول ، واقتضاها منهم بعد ظهوره مضاعفة ، فعاش كل من هذا وذاك فى غنى بدخل جزيل ، لانستطيع بعد ذلك أن نفهم كيف يعزى التفاوت فى الدخول إلى التفاوت فى الفطن والعقول .

٨٤ – استدراك :

لسنا نرمى بهذه الأقوال إلى إقصاد الأنفس ، على أساس أن الدخل والثروة لم يكن لها مرد إلى بعض الفضائل والملكات ، كالعزيمة والمثابرة وملكة الابتكار ، وما إلى ذلك من المواهب والقوى النفسية ، التى سخرت المقادير لكثير من الناس وأبرزت عظماء الأمم وأبطالها .

وإنما ملاحظاتنا بريئة لاتقصد إلا إلى الإشارة إلى أن الدخل لايتناسب دائما مع فضل الأفراد وكفاءتهم ، ولا يتكافأ مع ما يتكبدونه من عناء ، فمعظم التفاوت فى الدخول ثمرة واقعة أن الأفراد لا يبتدئون عادة ، وبصفة عامة متوسطين فى حيازتهم الدخول ، وحتى إن بدأوا كذلك ، فإن ثمت عقبات هامة كثيرة تعترضهم فى مرحلة الحياة ، ولذلك كان على المجتمع الذى يبحث عن المساواة الاقتصادية ، أن يقوم بالعمل على التسوية فى الفرص بين الأفراد ، حيث أنه ليست لهم قوى وأهليات متساوية . والمساواة الاجتماعية ينبغى أن ترتكز على المساواة فى الظروف والبيئات والفرص .

٨٥ – التقارب والتماثل فى الفروق الطبيعية :

وعلى أية حال ، فإن التفاوت فى الدخول بليغ ، بينما التفاوت فى العقول وفى الصفات الطبيعية غير بليغ ، وقد أثبت العلم الحديث ، أن كل فرد يولد وفيه مواهب كامنة يستطيع المجتمع إظهارها بتربيته التربية الصحيحة ، وبالتمرين والتربية تكتسب الشخصية القوية الناجحة فى الحياة ، كما تكتسب كثير من

القوى والملكات التي يدعونها فطرية ، فلا غرو أن توصل كنكيد (Kinkaid) إلى أن التمرين يقرب بين الفروق الفردية الطبيعية ، وألم يمهد انتشار التعليم والرقى الحديث إلى نوع من التقارب ، بل والمساواة العقلية بين الناس ؟

كما يقرر علماء البيولوجيا أن الإنسان ، عند ما يخلق طفلا ، يكون مستواه متوسطا ، اللهم إلا فى أحوال شاذة نادرة ؛ وهذا المستوى عام على جميع بنى البشر من حيث القوى الطبيعية الجثمانية والعقلية والنفسية ، فالطفل عندما يولد يكون له وزن متوسط غالب على جميع الأفراد ، من الناحية الجسمية ؛ وأن الصفات الجسمية الضعيفة التى يكون الفقر سببها ، ويكتسبها الفرد أثناء حياته ، لا تنتقل من جيل إلى جيل ، ويميل الجنس إلى أن يحتفظ كل أفراده ، بمستوى وسط من القوى الطبيعية الجثمانية والعقلية ، وفى ذلك قال كانتجهام (D. J. Cunningham) : « إنه برغم الاختلافات الملحوظة والظاهرة فى الصفات الطبيعية لمختلف طبقات شعب بريطانيا العظمى ، فإن علماء البحث عن الإنسان والأجناس يعتقدون اعتقاداً على أساس صحيح ، أنه يوجد مستوى مادى وسيط هو ميراث الشعب فى مجموعه ، وأنه لا يهم إلى أى مدى ينحرف بعض أقسام الشعب عن هذا بالانحطاط (الناتج عن الأسباب المشار إليها) . إن ميل الجنس كله سوف يكون محتفظا دائما بالوسيط الموروث ، وبعبارة أخرى ، إن تلك الصفات الجسمية المنحطة التى تنتج عن الفقر (وليس عن الرذيلة كالزهرى وإدمان المخدرات) والتى تكتسب لذلك فى حياة الإنسان ، غير قابلة للتوريث من جيل إلى آخر »[1] . بل لعل العقل السليم ، كما يقول ديكارت (De Carte) هو الأمر الوحيد الذى أحكمت الطبيعة توزيعه أكثر من أى شىء آخر فى العالم .

فالمواهب الطبيعية المتوسطة هى السائدة فى كل مجتمع ، حتى أن التفاوت فى الصفات النفسية والطبيعية يمثله بيانيا منحنى التوزيع التكرارى المتماثل

---

(١) كيوزامونى « الثروات والفقر » ، سنة ١٩١٠ ، الفصل ١٤ .

أو القريب من التماثل ؛ بمعنى أن معظم الأفراد يمثلون مستوى معينا متوسطا ، وعدد الذين يبعدون عن هذا المستوى علوًّا وانخفاضاً قليل نسبياً للغاية[١] .

وقد سبق لنا فى الباب الأول ، أن أوضحنا كيف أن هذا التماثل فى التفاوت الطبيعى ، غير متوفر فى التفاوت فى الدخول الذى يمثله عادة منحن ملتو غير متماثل .

ونخلص من جميع ما تقدم ، إلى أن نظرية المواهب والكفاءات ، لا تتحمل النقاش المنطق ، ولا تصلح تعليلا شافياً للتفاوت فى الدخول .

٨٦ — الرأى الرابع — نظرية القوانين الاقتصادية :

وهذا رأى جمهرة الاقتصاديين ، ومنهم لروابوليه وكلارك وكارفر وكثيرون غيرهم ، إذ يقولون إن التوزيع تحكمه نواميس طبيعية اقتصادية ، وقد أشرنا إلى القوانين الاقتصادية التى تحكم توزيع الدخل آنفا .

ذلك أن نفقات الانتاج ، تتحال فى النهاية إلى دخول يحصل عليها الأفراد الذين ساهموا فى الانتاج ، بما قدموه من أدوات إنتاج أو خدمات ، فدخل الفرد يتكون من مجموع قيم عناصر الانتاج التى قدمها وخدماته التى أداها ، وعلى ذلك تفاوتت دخول الأفراد بتفاوت قيم ما يقدمونه إلى المجتمع من أدوات وخِدَم .

وقانون العرض والطلب هو الذى يحدد أثمان تلك الأدوات والخدمات التى يقدمها الأفراد ، فهو الموزع إذن للدخول بين عوامل الإنتاج ، إذ أن منشأ قيم عناصر الإنتاح ، هو قوة إنتاجها الحدية التى تتحدد بمقدار المعروض منها ، وبالطلب عليها للزومها لإعداد المنتجات المستهلكة .

ولما كانت الأوضاع الاجتماعية تؤثر فى تعديل الكميات المعروضة من مختلف عوامل الإنتاج ، وفى الطلب عليها أيضاً ، كما يلاحظ أن الأفراد

---

(١) «مبادىء علم المالية» لفرانسسكو فيكنزونيتى ، جزء ١ ، باريس سنة ١٩٢٨ صفحة ١٦٦ .

الذين يقدمون أدواتهم وخدماتهم لا يتقدمون بها فى ظروف متكافئة أو متماثلة ، بل تتباين ظروفهم تباينا كبيراً ؛ لذلك كانت الأوضاع الاجتماعية وتفاوت الفرص والظروف ذات أهمية كبرى ، وأثر بالغ فى تعديل دخول أولئك الأفراد ، بل فى تفاوتها .

فعرض كل فرد لعناصر الانتاج التى لديه ، يتوقف على توزيع تلك العناصر ؛ ولذلك كان التفاوت فى توزيع الأراضى ورؤوس الأموال والثروات المنقولة بين الأفراد ، سببا للتفاوت فى الدخول . ونظام الملكية ونظام الميراث بالتبعية يعتبران سببا للتفاوت فى الدخول ، لأنهما من العوامل التى حددت توزيع الثروات بكافة أنواعها .

وعرض الفرد لخدماته يتوقف على ظروفه ، والفرص التى أتيحت له ، حتى يتمكن من عرض تلك الخدمات ، كما أن الطلب عليها يختلف تبعا لاختلاف تلك الخدمات ، واختلاف العادات . لذلك تتفاوت دخول الأفراد ، نتيجة لعدم المساواة فى الظروف وفى الفرص ، وفى أنواع الأعمال .

وهكذا نجد أن فعل القوانين الاقتصادية الطبيعية فى تحديد توزيع الدخل ، مقرون بالعادات والأوضاع الاجتماعية القائمة ، وبتفاوت الفرص ومواهب وأعمال الأفراد .

حقا إن القوانين الاقتصـــادية الطبيعية ، هى التى تحدد قيم ما يقدمه الأفراد من الخِـدَم ووسائل الإنتاج ، ولـكن هذه القيم لا تعادل عادة الحصص المقدمة من أولئك الأفراد ، وما ذلك إلا لأن بقاء الأشياء الأخرى على حالها شرط أساسى لكى تأتى القوانين الاقتصادية عملها على الوجه الأكمل ، كما أن تلك القوانين فطارية لا تعنى بالعدالة وإلا فما معنى أن يكافأ الملاكم أو السباح الماهر مثلا فى المسابقات بما يساوى دخل الفلاح آلاف المرات ؟ هل معنى ذلك أن الخدمة التى يؤديها ذلك الرياضى تساوى فى قيمتها خدمة الفلاح الذى يحرث الأرض آلاف المرات ؟!

لعلّ ذلك هو الذى دعا پيرو إلى القول بأن القيمة الحقيقية للأشياء لا تتحقق إلا فى مجتمع نظرى نموذجى يخالف المجتمعات الحالية [١] .

٨٧ — غاية المذهب الطبيعى والعدالة الاجتماعية :

وعلى العموم ، يمكن إجمال غاية مذهب الطبيعيين ، بما قاله مسيو «پوج» من أنه « لا يوجد ما يسمونه بالعدل الاجتماعى ، لأن الطبيعة ذاتها ليست مسوية ، فالحيف والتفاوت يلازمان الإنسان من المهد ، ويتبع التفاوت الطبيعى الانسان من المهد إلى اللحد » [٢] .

ويرمى المذهب الطبيعى ، على هذا النحو ، إلى تبرير التفاوت فى الدخول عدلا ، باعتبار أنه طبيعى ، أو يرجع إلى أسباب وقوانين طبيعية ، وأما المساواة الاقتصادية ، فتأباها طبيعة الأشياء وتتضمن جوراً عميقا .

إلا أننا بعد ما تقدم من مناقشة للآراء المختلفة التى يشملها هذا المذهب ، نخرج بنتيجة عكسية ، وهى أن التفاوت فى الدخول ، فى صورته الحاضرة يعتبر هجوماً على روح العدالة الاجتماعية .

٨٨ — المذهب الوضعى :

وأنصار هذا المذهب العاطفى أو الاشتراكى ، متشعبون فى آرائهم التى تنحصر جميعها فى أن التفاوت فى الدخول ليس طبيعياً ، وإنما هو تفاوت مصطنع سببه مساوىء النظام الاقتصادى والاجتماعى ، وتتجلى هذه المساوىء بوضوح فى النظام الرأسمالى الذى يقوم على الملكية الخاصة ، وحرية التعاقد ، وما يتبع الملكية من نظام الميراث . وتبغى الاشتراكية إلغاء هذا النظام الرأسمالى بدون إبطاء ، لأنه أساس التفاوت فى الدخول ، ومصدر كل الشرور .

---

(١) جايتون پيرو « المنفعة النهائية » ، سنة ١٩٣٣ ، صفحة ١٣٧ .

(٢) غوستاف لوبون « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، صفحة ٢٢٤ — ٢٢٥ .

وينتصر لهذا المذهب فريق كبير من المشتغلين بالمسائل الاقتصادية والإجتماعية اليوم ، فهم ينتقدون المذهبين السابقين ، ويرجعون ظاهرة التفاوت فى الدخول إلى سوء النظام الاجتماعى الحالى ، وينادون بالإصلاح الاجتماعى ، لأن الناس متساوون فى الأصل ، ويجب أن يتمتعوا بحقوق واحدة ، فليس وضع شرذمة قليلة من الأفراد يدهم على الأرض ، واختصاصهم بالثروة والجاه ، وحرمان الآخرين منها ، إلا نتيجة المظالم الطبيعية والوضعية وأعمال العنف والغش التى قام بها الأغنياء ، أو أسلافهم الذين أورثوهم ثرواتهم ، وأوجدوا أمامهم الفرص المتعددة للغنى ؛ وهكذا نجد أنظمة الملكية والميراث ، متفاعلة مع نظام الزواج ، وهى نظم فاسدة من ناحية العدالة الاجتماعية ، مسئولة عن التفاوت فى الدخول بوضعه الراهن .

٨٩ - تحليل المذهب الاشتراكى:

أما قول الاشتراكيين ، إن الرأسمالية سبب التفاوت ، ومطالبتهم بإلغائها ، فهو قول غير صحيح على إطلاقه ، فقد كان التفاوت موجوداً فى المجتمعات قبل الرأسمالية ، وقد أدى الرق حينما كان أساس الحياة الاقتصادية قديما إلى التفاوت بين طبقات الأسياد الذين ينعمون بالملكية والترف ؛ وطبقات العبيد الذين كانوا يقومون بكافة الأعمال ، بينما يعيشون فى بؤس ؛ وفى العصور الغابرة ، كان زعماء القبائل يبزون فى مقدمة سائر قومهم . كذلك نشاهد التفاوت فى الدخول فى النظام غير الرأسمالى ، وقد سبق لنا أن أوضحنا ما فى روسيا السوفييتية من تفاوت فى الدخول .

ويقول الاشتراكيون عن نظام الملكية الخاصة إنه سبب للتفاوت الاقتصادى ، إذ بمقتضاه يقسم المجتمع إلى طبقتين : طبقة الملاك المستغلين ، وطبقة غير الملاك المستغلين ، وهم فئة العمال الزراعيين والصناعيين ، ويكون دخل الأولين بدون عناء ، بينما دخل الآخرين لا يأتيهم إلا بالجهد والعمل .

ودخل الملاك وعلى الأخص ملاك الأراضى كبير بالنسبة لدخل العمال ، لأن مساحة الأراضى محدودة بينما العمل غير محدود الكمية تقريباً . كذلك نظام الميراث سبب للتفاوت ، لأن بواسطته يأتى لأبناء الأغنياء دخل بلا عمل ، بينما يصعب على أولاد المعدمين الانتقال إلى طبقة الأغنياء ، وكأنما حكم عليهم بأن يعملوا عمالا أو فلاحين .

غير أنه ليست الملكية ولا الميراث وحدهما السبب فى تفاوت دخول الأفراد ، بل إنهما ولا شك يندمجان مع التفاوت الطبيعى ومع القوانين الاقتصادية التى تلعب دورها كأسباب للتفاوت الاقتصادى .

وقالوا عن نظام حرية التعاقد أيضاً ، إنه سبب التفاوت فى الدخول . لأن حرية التعاقد لا تقوم إلا بذلك التفاوت ، ومن المعلوم أنه لما كانت حرية التعاقد محدودة قديما كان ذلك مدعاة إلى انخفاض أجور العمال ، مما ساعد على ازدياد التفاوت فى الدخول . إلا أننا نرى أن الحقيقة فى ذلك لاترجع الى حرية التعاقد فى ذاتها ، وإنما ترجع إلى الظروف الاجتماعية المحيطة بها ، والتى تقوم على التفاوت فى القوة الاقتصادية بين المتعاقدين (١)

وفوق كل ذلك ، لم يفت الاشتراكيين أن يعارضوا قانون العرض والطلب الذى يحكم توزيع الدخول من ناحية العدالة . كما انتقدوا التفاوت فى الدخول من هذه الناحية ، فهـــذا القانون الاقتصادى ، حتى فى حكمه لتوزيع الدخول بين العمال أنفسهم ، نراه قانوناً مجحفا غشوما فى نتائجه التى يأتى بها غاضا النظر عن مبادىء العدالة والأخلاق ، فهو يتضمن مظالم شتى بتحديده مثلا أجوراً مرتفعة لمن يقومون بخدمات كمالية لا تكلف مشقة ، وبخفضه أجور من ينهكون قواهم فى أعمال أساسية لاغنى عنها ، وبتحديده أجر العامل عموما بصرف النظر عن حالته الاجتماعية وأعبائه العائلية .

---

(١) دروس قسم الدكتوراه فى « السياسة الاقتصادية » ، للأستاذ برشيانى تيرونى ، سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، صفحة ٢٦٩ ؛ ويراجع كتاب إلى « الملكية والتعاقد فى علاقتهما بالتوزيع » .

٩٠ — مقارنة بين المذاهب الثلاثة المار ذكرها :

يتضح لنا من هذا البيان الذى أتينا به لأهم الآراء التى تنادى بها المذاهب الثلاثة : المذهب الإلهى ، والمذهب الطبيعى ، والمذهب الوضعى ، أنها تختلف من حيث وجهة نظرها للأمور ، وأن كلا منها يتضمن نطرفا فى التعليل ، وإن كان لا يخلو من الصحة .

فمن جهة المذهب الإلهى ، لا ننكر أن الله تعالى هو الرزاق الوهاب ، إلا أن إقامة ذلك سببا للتفاوت فى الدخول نهج غير قويم وتبرير غير حميد إذ لا شأن لنا ببيان وجه تبرير إرادته تعالى كسبب لذلك التفاوت .

أما من جهة المذهبين الطبيعى والوضعى ، فان كلا منهما على أساس من الصحة ، إلا أنه ينظر إلى ناحية عكس التى ينظر اليها الآخر .

فحقا إن التفاوت بين الأفراد فى الكفاءات والمواهب الطبيعية كثيراً ما كان سببا فى ذلك التفاوت المعروف بينهم فى الدخول . وقد أظهر تقسيم العمل الذى حدا اليه تطور الحياة الاقتصادية ، الفوارق الطبيعية بين الأفراد ، فنشأ عنها التفاوت فى الدخول .

لذلك ينبغى ألا نتطرف كالاشتراكيين ، وننكر ما للعوامل الطبيعية من أثر فى التفاوت ، فدخل العمل من حرفة إلى أخرى يختلف تبعا لقوى العامل الطبيعية ومواهبه وكفاءاته ، بل إنه فى الحرفة الواحدة يختلف دخل عامل عن آخر تبعا لاختلافهما من حيث المهارة الفنية ، والمجهود الأدبى أو المادى الذى يقدمه كل منهما . إلا أن هذه الأسباب الطبيعية ، التى تؤدى إلى التفاوت فى الدخول ، لا تظهر بوضوح إلا فيما يتعلق بالدخل الناشىء عن عمل .

وصدق المذهب الاشتراكى ، فى إرجاعه التفاوت فى الدخول إلى الرأسمالية والملكية والميراث وغيرها من النظم الاجتماعية الوضعية ، فبسبب الرأسمالية الصناعية ظهرت الفوارق الاقتصادية بين العامل ورب العمل ؛

والملكية ورأس المال يأتيان لأصحابهما بدخل من غير عمل ، لذلك فإن توزيع الملكية ، وتوزيع رأس المال القومى يؤديان إلى التفاوت فى الدخول ، وأما الميراث فيعمل على استمرار ذلك التفاوت وبقاء دخل رأس المال والأرض فى أيدى الورثة بدون مجهود من جانبهم . كذلك البيئة والوسط والفرص وتصرفات الأفراد وكثير من النظم الموضوعة للأعمال والعادات ، كل هذه توجد فريقا من الأفراد يمتاز على غيره بكثير من حيث مقدار دخله .

ويتمتع الغنى بدخل وفير من جراء تنوع مصادر دخله ، من أرض يمتلكها ومن رءوس أموال يقرضها أو يستثمرها ومن عمل يقوم به ، بينما الفقراء عادة ليس لهم إلا دخل عملهم البسيط .

ونتيجة لما تقدم ، يمكن تقسيم دخل كل فرد إلى ثلاثة أقسام ، أولها هو دخله من عمله العادى ، وثانيها دخله الشخصى الذى ينجم عن مهارة خاصة أو هبة فائقة ، وثالثها الدخل الاجتماعى الذى سببته الأوضاع الاجتماعية ولا دخل للفرد فيها ، ولما كان هذا الدخل الاجتماعى لا يحوزه إلا أفراد قلائل ، كما أن توزيعه غير سليم ، لذلك كان مدعاة لأن تشتد وطأة التفاوت فى الدخول ؛ كما أن هناك أيضا تفاوت فى كل من الدخل الشخصى والدخل العادى .

وبذا يمكن إرجاع التفاوت فى الدخول إلى الملكية والميراث وإلى القوانين الموضوعة أولا ، وإلى العمال ثانيا .

٩١ — تقسيم أسباب التفاوت فى الدخول إلى طبيعية ووضعية :

نخلص من المقارنة السابقة بين المذهبين الطبيعى والوضعى ، فى تعليل التفاوت فى الدخول ، إلى تقسيم أسباب هذا التفاوت إلى قسمين رئيسيين :—

١ — الأسباب الطبيعية : وتنحصر فى الفروق الطبيعية بين الناس ، من حيث مواهبهم الفطرية وكفاءاتهم ، كما أنها تتضمن من بعض الوجوه ،

اختلاف الظروف والفرص والبيئات ، وغير ذلك من العوامل التى لادخل لإرادة الأنظمة البشرية فيها .

٢ ـ الأسباب الوضعية : وتشمل نظام الملكية وتوزيعها ، ونظام الميراث ، وبعض النظم الوضعية للأعمال المختلفة ، وتصرفات الناس وعاداتهم فى بعض الأحيان .

هذا ، ويمكن تقسيم هذه الأسباب الوضعية إلى ، سياسية ، وقانونية ، واجتماعية .

٩٢ — تقسيم الأستاذ تاوسيج لأسباب التفاوت فى الدخول :

يشبه تقسيمنا هذا المار ذكره لأسباب التفاوت فى الدخول إلى طبيعية ووضعية تماماً ، ذلك التقسيم الذى جمع بين الاختصار والوضوح ، تقسيم العلامة تاوسيج الذى حصر أسباب التفاوت فى إثنين وهما : —

« ١ — الفروق الطبيعية فى المواهب والكفايات ؛

و ٢ ـ بقاء المزايا المكتسبة بواسطة البيئة والميراث [١] » .

وعلى ذلك فالتفاوت فى دخول الأفراد يرجع إلى عدم تساويهم ، فى الهبات الفطرية من ناحية ، وإلى استمرار ذلك بفعل نظام الإرث ، وفى الملكية وفى الفرص والبيئة والوسط (بأوسع معانى الكلمة) من ناحية أخرى ، وتأثير ذلك من جيل إلى جيل تأثيراً متواصلا .

فهناك قوى تعمل باستمرار على أن يظل المرء فى طبقة آبائه الاجتماعية ، ولا يعلو عن تلك الطبقة إلا من شذ بتفوقه الخارق ، وعبقريته الخاصة ، ولا ينخفض إلا من ضعفت كفاءته جداً ، إذ ثبت أن صفات الآباء

---

(١) تاوسيج « أصول الاقتصاديات » ، نيويورك ، سنة ١٩٢٧ ، صفحة ٢٦٥ .

"The causes of inequality are reducible to two — first, inborn differences in gifts ; and second, the maintenance of acquired advantages through environment (in a very wide sense), and through the inheritance of property."

والأجداد تنتقل أيضا عادة إلى خلفهم ، والمأثور أن الولد سر أبيه ، فلا ريب أن ينسب نجاح بعض من برزوا من بيئات عالية هيأت لهم سبل الرقى، بسبب تلك الفرص التى أتيحت لهم ، وقلما تتاح لأبناء الفقراء ، إلى المواهب الطبيعية التى ورثوها عن أجدادهم .

هذا إلى أن هناك أنظمة وترتيبات موضوعة قد تجعل فى بعض الأحيان أفراداً ، على حاله عقلية لا تستحق شيئاً ، يرتفعون إلى القمة ، بينما يهبط غيرهم ، وهم من حيث القوى العقلية على جانب عظيم من الفضل .

٩٣ — تقسيم آخر لأسباب التفاوت فى الدخول :

ويمكننا أيضاً أن نقسم أسباب التفاوت فى الدخول إلى أسباب عامة، وأسباب خاصة .

أما الأسباب العامة ، فهى القوانين الطبيعية ، والتشريعات والنظم الوضعية التى تعمل على التفرقة بين مختلف الأفراد من حيث مقادير دخولهم الكلية بوجه عام ، بينما الاسباب الخاصة ، هى الأحوال والظروف الشخصية التى تفرق بين فرد وآخر من حيث مقدار دخله من مصدر واحد معين .

فمثلا ، نظام الملكية سبب عام للتفاوت فى الدخول ، أما سوء توزيع الملكيات فسبب خاص له .

٩٤ — التقسيم بحسب مصادر الدخول :

وثمت تقسيم آخر لأسباب التفاوت فى الدخول ، لا بحسب طبيعتها ، ولكن بحسب مصادرها ، فالدخول كما مر بنا فى الباب السابق لها مصادر ثلاثة : —

١) العمل . ٢) رأس المال . ٣) الملكية العقارية .

وهناك مصدر رابع ، هو الحقوق المدنية الأخرى ، غير حق الملكية ، مثل حق المستحق فى الوقف أو فى النفقات أو الهبات الخاصة .

ولما كان مدى التفاوت فى دخول الأفراد يتوقف على توزيع الدخول

الكلية الناتجة عن هذه المصادر بين مختلف الاشخاص ، وبالتالى على كمية المعروض من هذه المصادر ، ومقدار الطلب عليها ، وعلى ما يستطيع أن يحصل عليه هؤلاء الاشخاص من دخول نسبية من تلك المصادر ، وعلى مقدار ما يحصلون عليه من دخل لا ينشأ إلا عن أكثر من مصدر منها ، إذ توجد دخول مصدرها ممتزج من العمل ورأس المال والأرض ، أومن العمل ورأس المال ، أو من العمل والأرض ، أومن الأرض ورأس المال.

لذلك إذا تكلمنا عن أسباب التفاوت فى الدخول ، نقسمها إلى أسباب تفاوت الدخل الذى مصدره العمل ، وأسباب التفاوت فى الدخول الناشئة عن رأس المال ، وأسباب التفاوت فى الدخول من الملكية العقارية .

ونظراً لأن نظام الميراث يعدمتمما للملكية ، وهو من العوامل الفعّالة التى تساعد على استمرار التفاوت فى الملكيات وانتقاله من جيل إلى جيل بغير مبرر اقتصادى ، لذلك نضعه سبباً مستقلا للتفاوت فى الدخول .

أما الأسباب الأخرى ، كتغير الظروف الاقتصادية ، والبيئة والوسط ، فهذه أسباب إضافية فى الإمكان ملافاتها ، فتغير الطلب تمكن ملافاته بتعديل عادة الناس فى الإنفاق والصرف ، كما يستطيع المجتمع أن يخلق إلى حد ما مساواة من حيث البيئة والوسط عن طريق التربية وتهيئة الفرص للجميع .

ولسوف نرى تفصيل كافة هذه الأسباب المتنوعة للتفاوت فى الدخول . كما سنرى من بين أسباب التفاوت ما قد يكون من نتائجه .

الفصل الأول

أسباب تفاوت الدخل من العمل

٩٥ — معنى العمل وأنوعه :

العمل هو ذلك « المجهود البشرى الذى تبذله القوى البدنية أو العقلية ، أو هما معاً فى سبيل الحصول على السلع والخدمات التى تشبع حاجات المرء »[١].

ومن هذا يتضح أن العمل على نوعين ، فإما أن يكون عملا عقلياً أو بدنياً ، كما تقسم الأعمال العقلية إلى فنية وغير فنية ، وتقترب الأعمال غير الفنية من الأعمال البدنية .

وبديهى أن الأعمال العقلية الفنية أسمى من الأعمال البدنية اليدوية ، فعمل مدير المصنع أو المهندس أو الطبيب والمحامى ، يفوق عمل الفاعل أو عامل المصنع . وفى ذلك قال غوستاف لوبون : « كان شأن العقل أكبر قليلا من شأن الأعمال اليدوية عندما انفلق صبح الحضارة ، غير أن هذا الشأن لم يلبث أن أصبح عظيما للغاية نظراً لمبتكرات العلوم والصناعة ، فعمل الفاعل الخامل لا يفيد إلا الفاعل نفسه ، مع أن عمل الذكاء يفيد البشرية قاطبة »[٢] .

غير أنه ينبغى أن لا ننكر فضل الأعمال البدنية وغير الفنية ، إذ لامندوحة عنها فى إنتاج الثروات وتنظيمها .

ومن مميزات العمل بوجه عام ، ولا سيما العمل البدنى ، أنه يتصل

---

(١) جورج چو « الثروة والعمل » ، سنة ١٩٢٠ ، صفحة ٢٣٠ .

(٢) غوستاف لوبون « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، سنة ١٩٢٣ ، صفحة ٢٥٤ .

بصاحبه لا يفارقه ، فلا بد من وجوده فى محل العمل ؛ ولا يمكن صيانة العمل لمدة طويلة فإن لم يستثمر العمل فى يومه ضاع نهائياً ، وبذلك لا يستطيع العامل أن يحتفظ بعمله مرتقبا ارتفاع الأجور .

ويحتاج العامل إلى أوقات راحة ، ليستعيد نشاطه ، ويجدد قواه .

٩٦ — دخل العمل وأنواعه :

يتضمن دخل العمل كل ما يستولى عليه العامل مقابل عمله أياً كان نوعه.

فإما أن يكون هذا الدخل ناشئاً عن عقد التأجير ، فيدفعه رب العمل إلى الأجير ، ويسمى بالأجر فى المعنى الشائع ، أو الماهية بالنسبة للموظفين ؛ وإما أن يكون ناشئاً عن عمل الانسان ، حراً بدون رقابة عليه أو علاقة بينه وبين رب العمل ، ويسمى حينئذ كسبا .

ويعتبر الأجر فى المعنى الشائع المصدر الأساسى للدخل عند العمال ، وما المهايا والمرتبات والأتعاب والمكاسب من الوجهة الاقتصادية إلا صور متنوعة للأجر .

٩٧ — أهمية العمل كمصدر للدخل :

ولما أن كانت الأغلبية الساحقة للجنس البشرى تتناول معظم دخولها نتيجة العمل أيا كان نوعه ، وتتخذ شكل الأجور فى معظم الحالات ، لذلك كانت مسألة الدخول الناشئة عن العمل ، أو الأجور من الأهمية بمكان عظيم .

هذا ، ولا تقتصر أهمية الدخول الناجمة عن العمل على هذا الحد ، بل تتعداها إلى أن العمل فى ذاته أعظم قوة إنتاجية ، فإلى العمال يرجع الفضل فى إيجاد حاجات العيش بمختلف أنواعها ، حتى طالب البعض باعتبار العمل وحده أساسا للملكية الخاصة ، فلولا العمل ما كانت تزرع الأراضى ، ولا

حوّلت المواد الأولية إلى أدوات وسلع نافعة قابلة للاستهلاك ، وبواسطة العمل توزع هذه المنتجات ، فالعمل مصدر كل أمتعة الحياة ، وهو العنصر المنتج الوحيد ، وأعضاء المجتمع غير العاملين غير منتجين .

٩٨ — ضآلة الحصة النسبية لدخل العمل برغم أهميته :

وعلى الرغم من أهمية الدخل الناشىء عن العمل ، وقيمة العمل فى ذاته ، بما يضيفه من ثروة جديدة تفوق منفعتها منفعة رؤوس الأموال والأراضى ، فإن الدخول من العمل عادة أقل قدراً من دخول الرأسماليين والملاك العقاريين ، وهذا أول سبب عام للتفاوت فى الدخول نتيجة فعل قانون التوزيع الذى يوزع الناتج على عوامل الإنتاج ، تبعاً لقيمتها التى تتحدد بالمنفعة النهائية ، وبقانون العرض والطلب ؛ أعنى بوجه عام ، قانون قوة الإنتاج الحدية على النحو الذى سنوضحه فيما يلى .

وبناء على هذا القانون ، نجد الحصة النسبية لدخل العمل أقل الحصص ، ولأجل ذا ، كان العمال هم الذين يكونون طبقة الفقراء ضئيلى الدخل ، مع أنهم هم الذين يكدون ويصنعون المواد والسلع التى يغتنى منها الموسرون ، وبها يتمتعون ، وكانت أول المطالب التى يرجى منها السعى نحو المساواة فى توزيع الدخل القومى ، هى مطالب العمال بأن ترفع أجورهم .

وعلى أية حال ، فإنه من مراجعة أحوال كثيرة تمكن المقارنة فيها بين العمل وبين مصادر الدخل الأخرى ، يتبين لنا أن العمل له أقل جزاء ؛ فعوضا عن أن يكون العمل مصدراً للإثراء نجده مصدرا للافتقار .

٩٩ — قانون لاسّال الحديدى للأجور :

هذا وقد قالوا إن أجور العمال تميل إلى الهبوط إلى حدها الأدنى الذى لايستطيع العامل بدونه أن يسد حاجياته الضرورية ، وهو ماأسماه لاسّال بالقانون الحديدى للأجور . فالعامل إما أن يؤجر عمله ، أو يموت جوعا ،

ولما كان السكان فى ازدياد كامل مطرد على التوالى ، فإن ذلك يزيد من عرض العمال ، فتنخفض أجور العمال حتى تبلغ أدنى حد لازم لمعيشة العامل ، وإن ارتفعت الأجور قليلا عن هذا الحد فلا يلبث أن يكثر العمال من النسل ، فيرجع بها نمو السكان إلى الحد الأدنى المذكور . وقد بنى لاسال قانونه هذا على مذهب ريكاردو .

ولكن هذا المبدأ دحضه الاقتصاديون الحديثون ، وخالفه الواقع بما يبعث على الشك فى صحته ، إذ أن سعر الأجر فى الوقت الحاضر ليست له صفة الثبات .

١٠٠ — نظرية الانتاجية الحدية للأجور:

وقد عول معظم الاقتصاديين اليوم على قبول عام للنظرية التى وضعها ڤون ثيونن ، وفصلها بعده ڤلراس وويكستد وكلارك ، وهى نظرية عامة على جميع أنواع الدخل (الأجور والريع والفائدة) ، وتعرف بنظرية الانتاجية الحدية التى لاتخرج عن تطبيق النظرية الحدية للقيمة ، فأجر العامل يمثل قيمة ماأنتجه ، وهذه القيمة تتحدد بالناتج الصافى للعامل الحدى .

فلا ينظر المنظم فى تحديد أجر العامل إلى مقدار إنتاجه فى المتوسط أو إلى نوع ماأنتجه ، وإنما يلاحظ الزيادة التى تطرأ على الناتج ، كلما زاد عدد العمال واحداً ، حتى يصل إلى العامل الحدى الذى لو أضاف بعده عاملا آخر إلى عدد العمال لنقصت قيمة ناتج العمل الصافى ، ويدفع المنظم إلى كل عامل أجراً يتعادل مع قوة الإنتاج الحدية لذلك العامل الحدى (وهو آخر عامل) على أساس أن جميع العمال متماثلون ، وكل منهم يصح أن يعتبر العامل الحدى .

وتتقرر الإنتاجية الحدية عملا ، تبعاً لطلب المنظم على العمل ، ولعدد العمال الذين يعرضون عملهم فى السوق . فكلما قل عرض العمل وزاد الطلب عليه كلما زادت الإنتاجية الحدية ، ذلك أن المنظم يظل يطلب عمالا إلى الحد

الذى لن يتحقق له بعده ربح إذا زاد عدد العمال ، فإن لم يجد عمالا قبل ذلك الحد ارتفعت قيمة الناتج الصافى للعامل الحدى .

لذلك لجأ بعض الاقتصاديين إلى القول بالإستغناء عن نظرية قوة الإنتاج الحدية ، لأن « ندرة العمل النسبية » وحدها هى التى تحدد مقدار الأجور ، إلا أن النظرية الحدية تتضمن فى طياتها هذه الفكرة .

ولم تخش هـذه النظرية مع ذلك زيادة عدد السكان ، فسمحت بزيادة أجور العمال ، على أساس أن زيادة عددهم تؤدى إلى سهولة تقسيم العمل ، فيزيد إنتاجه الصافى .

إنما يلاحظ عليها أنها تفترض المنافسة الحرة ، ووجود عمال متشابهين يمكن إحلال أى منهم بسهولة محل الآخر ، وهذه الفروض غير قائمة عملا لاختلاف العمال ، وصعوبة انتقالهم من مكان إلى آخر ، وعدم توفر المنافسة الحرة كاملة وغير ذلك مما سنبينه فيما بعد ؛ كما أن عناصر الإنتاج تساهم معاً فى الإنتاج بدون انفصال عنصر عن غيره ، الأمر الذى يصعب معه تحديد انتاج كل عنصر على حدة .

وعلى ذلك ينبغى أن نعتبر هذه النظرية ، كأداة عامة للتحليل توضح الميل الأساسى لتوازن عرض العمل على الطلب عليه فى تحديد الأجور ، ويمكن أن نشبهها فى ذلك بقانون الأجسام الساقطة ، فهذا القانون يقرر مبدءاً عاماً عن سقوط الأجسام ، بغض النظر عن اختلافها فى ذلك تبعاً للظروف المادية ، من أنواع الاحتكاك والمقاومة .

١٠١ — بحث أسباب الاختلاف فى الدخول الناشئة عن العمل —

(أولا) إختلاف نوع العمل :

لا بد إذن ، من بحث أسباب تفاوت الدخول الناشئة عن العمل ، وقد بينها كثير من علماء الإقتصاد . منذ عهد كانتيون وآدم سميث الذى يعول على أقواله فى هذا الصدد .

فيختلف الجزاء على الأعمال ، أولا حسب أنواعها ، إذ يتفاوت قدر الدخول الناشىء عن العمل ، تبعا لكونه عملا عقليا أو عضليا ، يحتاج إلى مهارة أو يتم بغير مهارة ، حاذقا أو بسيطا ، بحيث نرى دخول الأعمال العقلية أو التى تحتاج إلى مهارة فائقة ، تفوق بكثير دخول غيرها من الأعمال .

غير أنه مما يؤسف له ، أن كثيرين من المشتغلين بالأعمال العقلية لا تقل حالتهم تعاسة وشقاء عن العامل اليدوى ، فذلك « المتعس الذى يقضى شطراً غير ضئيل من حياته فى التأدب والتعلم حتى يتاح له امتهان مهنة حرة يعانى الأمرين ، ويقاسى فى طلب الرزق الحلال ، ما يقوّض دعائم العزم والصبر . إن فريقا عظيما من الناشئين يقصدون إلى هذا الباب من العمل مع ضيقه بمن فيه ، فيزيدون الحال عسراً ، ويتزاحمون على القليل المطموح به تزاحم الجياع على المضغة ، مع وثوقهم من أنها دون مايشبع الواحد منهم . لهذا السبب نرى أن طائفة من الكتاب والمحامين والأطباء والمهندسين ، برغم حصولهم على نصيب وافر من التربية والعلم ، تنقصهم حاجات العيش على الشكل الذى يتناسب مع حالهم من الرقى والتمدين (١) » .

ولعل بعض السر فى ذلك ، يرجع إلى الارتجال والمقامرة فى التعليم وتنظيم الأعمال والمهن ، فلا يؤدى العمل العقلى أو الفنى من يستحقه ، والوظائف كما قال الدلجى قديما ، تباع كما يباع الفرس والحمار ، ويوصى بها كما يوصى بالقوس والدار ، وتورث كالأموال يأخذها الصغار (٢) . فإذا خلت وظيفة فنية مثلا فى الحكومة أو فى شركة ما ، لانرى إلا البحث عن ذلك المحظوظ الذى يشغلها بين الأقارب والأصدقاء والمعروفين ، دون طلب الكفاءات ، وبسبب هذا السلوك المعيب فى التعيين بالوظائف ، نجد النجاح فى الحياة من هذا الوجه ، لا يخرج عن الحظ ، لا سيما وأن نفس الخطة هى التى تراعى فى الترقيات .

(١) ماكس نوردو « الغرور » ، تعريب حافظ نجيب ، صفحه ١٠٩ .
(٢) احمد بن على الدلجى « الفلاكة والمفلوكون » .

إذن ليس صحيحاً دائماً ، قولهم إن أكثر الناس دخلا من عمله ، هو أفضلهم عقلا ، أو أن الذكاء صخرة تتحطم عليها مبادىء المساواة . وإذا رجعنا إلى الواقع نجد أن آلة الحياة الاقتصادية برمتها ، ونشاط جميع الأفراد ، يساهم فى تكوين الدخل الوفير لذوى العقل الراجح ، والفكر الثاقب . فأليس عليهم أن يحفظوا للمجتمع حسن صنيعه وزيادة نصيب من عثر حظهم ، فكان دخلهم ضئيلا .

١٠٢ — الأعمال الجذابة والأعمال غير المرغوب فيها :

وتتفاوت الدخول من الأعمال ، حسبما إذا كانت من النوع المرغوب فيه أو المرغوب عنه ، فنرى أن العمل الشيق الجذاب يتطلب أجراً بسيطاً بينما يجب أن يدفع أجر أعلى لمن يؤدى العمل الذى لا يجتذب الأفراد . ولذلك نجد أساتذة بعض الجامعات يتقاضون مرتبات أدنى من نظرائهم فى الوظائف والمهن الأخرى ، وذلك لأن لذة البحث ووقار المهنة يستهويان الكثيرين إلى « الكرسى العلمى » وبالمثل ، نجد مرتبات موظفى الحكومة عادة أقل من دخول بقية الأعمال ، لما يتمتعون به من مركز واستقرار يجعل العمل الحكومى مشوقاً .

وبسبب ذلك أيضا نجد أجر المرأة الاسمى فى الأعمال الحرة والأشغال المنزلية متساويا ، برغم ما تحصل عليه من زيادة عينية فى العمل المنزلى ، لأن هذا العمل مكروه لوضاعته .

لكن هذا المبدأ تعوقه عوائق الحرية فى المنافسة على الأعمال وغيرها من العوامل الأخرى ، ولذلك تتطلب بعض الأعمال السهلة الجذابة أجراً أعلى من غيرها ، كفن التصوير وصناعة الآبنوس مثلا ، وما ذلك إلا لأنها تحتاج إلى تعلم وتمرين ودقة ، بينما يحصل عامل المنجم مثلا على أجر أقل ، برغم أن عمله غير مرغوب فيه .

١٠٣ — الأعمال القذرة :

وهنا نتساءل عن الأعمال القذرة ، كعمل الكناس وماسح الأحذية وما إلى ذلك ، فهذه الأعمال غير مرغوب فيها ، لأننا تعوّدنا على أن نرى الفقراء يؤدونها بأجور زهيدة ، حتى أصبح من العار القيام بمثل هذه الأعمال ، ويجب أن توجد فى المجتمع طبقة وضيعة للقيام بها .

وعندى أن هذا من مظاهر سوء الأوضاع والتقاليد الاجتماعية ، إذ يجب أن ينظر إلى هذه الأعمال على أنها ضرورية للنظافة العامة . فالبكتريولوجيون والمحللون الكيميائيون والجراحون ، مع أنهم على جانب كبير من الثقافة العالية ، ويتقاضون أجوراً مرتفعة ، إلا أنهم يقومون بأعمال كثيراً ما تكون فى غاية القذارة إذا تأملناها ، مثل تشريح جثث الموتى وتحليل الإفرازات .

فلو قدّرنا تلك الأعمال التى نحسبها اليوم قذرة ، ورفعنا مستواها وأصلحنا طريقة أدائها ، لأصبحت كسائر الأعمال وارتفع أجرها إذا كانت غير مرغوب فيها .

١٠٤ — (ثانياً) إختلاف مقدار العمل :

هكذا تختلف الأجور بين مختلف أنواع الأعمال أيا كانت ، ولا يتوقف الأجر على نوع العمل فحسب ، بل أيضا على كميته ؛ فاختلاف مقادير الأعمال يسبب اختلاف الدخول الناشئة عنها ، إذ من الطبيعى أن من لا يؤدى عملا ما ، لا يحصل على دخل من عمل ، والذى يؤدى عملا قليلا أو كثيراً ، يحصل على دخل قليل أو كثير تبعا لكمية ما يعمله .

والذين لا يؤدون عملا ، قد يكون سبب عدم قيامهم بعمل ما ، عجزهم وعدم كفايتهم الجسمية أو العقلية ، لمرض أو صغر سن أو شيخوخة ، وربما يكون السبب كسلهم أو اكتفاؤهم بدخولهم الكبيرة من ثرواتهم وملكياتهم

وما شاكل ذلك ، وقد يكونوا راغبين فى العمل ، ولكنه غير متوفر لديهم ، وتلك هى البطالة ، وضحاياها ممن لا يحصلون على دخل من العمل ، لا ذنب لهم ، بل الوزر على المجتمع ؛ وأخيراً يصح أن يكون عدم أدائهم أى عمل نتيجة تحريم العمل عليهم قانونا .

وأما الذين يباشرون أعمالا ، فيختلفون من حيث مقادير ما يؤدونه منها . إذ يوجد عمال يؤدى الواحد منهم عملا يقوم به اثنان أو أكثر فى العادة ؛ بينما آخرون تكون كمية ما يؤدونه من عمل أقل نسبياً من مقدار ما يعمله الفرد العادى ، فالذى من النوع الأول يستحق دخلا مضاعفاً بينما الثانى لا يستحق إلا دخلا أقل .

ومن الأفراد من يعمل ست ساعات فى اليوم ، ومنهم من يعمل أقل من ذلك ، ومنهم من تزيد ساعات عمله على ذلك .

وتبعاً لذلك ، تختلف الدخول ، بحسب مقادير الأعمال التى يؤديها الأفراد

١٠٥ — عدم التناسب بين مقدار العمل والدخل الناشىء عنه:

لكن هذه القاعدة البديهية غير منطبقة فى أغلب الحالات ، فالمشاهد أن الدخول العالية لا ينالها دائما أولئك الذين يؤدون أكبر مقدار من العمل أو أحسنه ، وإنما المسألة محض صدفة ، إذ ليست هناك أدنى صلة منطقية بين العمل الذى يؤديه الإنسان ، والأجر الذى يدفع اليه مقابله . وقد لاحظ ستيوارت ميل (Stewart Mill) بحق أن العمل يقل جزاؤه كلما ازداد عناؤه ، حتى أن أشق الأعمال يهبط فيها الجزاء إلى الدرك الذى لا يفى بضروريات الحياة .

بل إننا نجد بعض ذوى الدخول الكبيرة لا يؤدون عملا ، بينما يقوم بأجل الأعمال آخرون دخلهم قليل . وانعدام التناسب هذا بين مقدار العمل ، وكمية الدخل الذى ينال جزاء عليه ، من العوامل التى تدفع إلى السخط ، لأن الإنسان لا يفتأ دائما يقارن بين دخله وعمله ، وبين نصيب غيره منهما .

لعلّ ذلك هو الذى حدا بدالتون إلى تقريره ، أنه يؤسفه أن يجد أطول ساعات العمل لأقل العمال أجراً ، وفى موضع آخر قال : " إن من خزانة الدخل القومى يوجد أناس قلائل يأخذون أكثر مما يضعون فيها ، بينما أناس كثيرون يضعون فى الخزانة أكثر مما يسحبون منها ، وبعض الناس لا يضع فيها شيئا ، لكننا نراه يسحب مقداراً كبيراً . فألا نتذكر تلك السطور التى كتبها روبرت بيرنز « ليس فى مقدور فرد ، أن يحفظ زمنا من العطب ، أو يعرف كيف تتقاسم الأشياء "[1] .

وهكذا يتقاسم الناس الأرزاق ، على أسلوب معاكس تماما ، لأسلوب اشتراكهم فى تحصيلها . فعلى أى أساس يتم ذلك ؟ وأليس من سخريات العالم أنّ القوم الذين يمنون علينا عن طريق عملهم ، بمحصول وفير من الثروة ، هم الذين يحرمون من المثوى الطيبة ، بل من متع الحياة ، ويكون نصيبهم منها خسيسا !؟

١٠٦ — علاقة المواهب الطبيعية بالعمل ودخله :

ولا يفوتنا أن نشير أيضا ، إلى عاملين يؤديان إلى تفاوت الأجور ، حتى بالنسبة لنفس النوع والمقدار من العمل ، وهما الاستعداد الفطرى أو المواهب الطبيعية ، والجنس .

فأما عن المواهب الفطرية ، فهى من الأسباب الطبيعية العامة للتفاوت فى الدخول ، كما أنها من عوائق حرية اختيار الحرف ، إذ أن من الأعمال ما يحتاج الى ملكة فطرية وحذق خاص ، وقد سبق أن أوضحنا كيف أن بعض الأفراد يولد وله كفاءة خاصة وأن المواهب الطبيعية تختلف بين

---

(١) دالتون « التفاوت فى الدخول » ، سنة ١٩٢٥ ، وبحث فى « انتقاداتنا الحاضرة » (Our present discontents)، نشر بكتاب « حمل الفراغ » ، لجراهام هاتون ، سنة ١٩٣٥ ، صفحة ٤٠ .

الأفراد ، وإن كان هناك متوسط عام للقوى البدنية والعقلية والخلقية يولد به معظم الناس .

ولا ننكر أن لبعض الأشخاص فى كثير من المهن كفاءات استثنائية ممتازة ، تبرر رفع أجورهم . ولذلك كان للمواهب الفطرية ، أثر فى تحديد دخل الإنسان الناشىء عن عمله .

غير اننا إذا أمعنّا النظر فى أغلب الحالات ، وتوجهنا إلى الأشخاص المتوسطين من طباق الأغنياء وأصحاب الدخول العالية فى كثير من المهن والأعمال ، ولاحظنا ماهم عليه من قوى شخصية لا تزيد على كثيرين غيرهم من ذوى الدخول الضئيلة ، لترددنا كل التردد فى أن نعزو ارتفاع أجر أولئك ونجاحهم إلى استعدادهم الفطرى أو مهارتهم الفائقة ، ولما شككنا فى أن ذلك نتيجة ظروفهم وبيئاتهم ، وبدايتهم بداءة ممتازة إلى حد كبير .

١٠٧ — اختلاف الأجور تبعاً للجنس :

أما عن الجنس ، فنجد أجور النساء تقل عنها بالنسبة للرجال ، ولو فى نفس العمل ، مما دعا كانان إلى قوله « إنها لميزة اقتصادية ، أن يولد المرء ذكراً لا أنثى »[1] . ويظهر أن هذا التفاوت قديم وفى كافة الصناعات ، فيندر أن نجد أجر المرأة مساويا أجر الرجل .

ولعل السر فى ذلك ، هو أن قيمة عمل النساء لقلة مجهودهن وضعف كفاءاتهن ، أدنى من قيمة عمل الرجال ، فضلا عن توزيع المرأة لمجهودها بين العمل المنزلى والعمل بأجر .

وعلى كل حال ، فإن أجور النساء كباقى الأجور تتحدد وفقاً لقانون العرض والطلب ، وبذلك تنقسم أسباب انخفاض أجور النساء إلى قسم الطلب ، وقسم العرض .

---

(١) كانان ، « الثروة » ، صفحة ٢٠٢ "It is an economic advantage to be born a boy rather than a girl."

فمن ناحية العرض ، نجد حرية الاختيار للمرأة مقيدة ، ويعوز العاملات التنظيم ، فليس لهن نقابات ، كما أن أجر المرأة مورد إضافى مساعد ، وتستطيع المعيشة بنفقات زهيدة ، وأعمار النساء أطول من أعمار الرجال ، وهن على العموم أضعف من الرجال فى قوة المساومة .

وأما من ناحية الطلب ، فمعروف أن الطلب على أعمال النساء قاصر على صناعات معينة ، كالحياكة والنسيج ؛ بينما أغلب الصناعات الأخرى ، كالتعدين والأشغال الهندسية والميكانيكية والمقاولات والصناعات الاستخراجية ، فلا طلب فيها إلا على الرجال ، وهناك قيود قانونية على تشغيل العاملات ، وتكاليف عمل النساء أكثر .

وقامت حديثاً دعوة إلى مساواة المرأة بالرجل عند المساواة فى العمل ، وقد نص فى معاهدة فرساى على مبدأ الأجر المتساوى للعمال ذوى القيمة المتساوية دون تفرقة فى الجنس ، كما قضى ميثاق الأمم المتحدة ، بعدم التميز بين الرجال والنساء .

١٠٨ — عوامل أخرى متنوعة لتفاوت الأجور :

وعلى كل حال ، هناك عوامل شتى تدعو إلى تفاوت الأجر من عمل إلى آخر .

ونستطيع تقسيم أسباب التفاوت فى الأجور بوجه عام إلى طائفتين : —

(١) الأسباب التى تسوّى جاذبية مختلف الحرف ؛

و (٢) الأسباب التى تظل قائمة بلا إلتفات إلى جاذبية كل عمل .

ولو كان اختيار الحرف متروكا لمطلق حرية الأفراد ، لكننا لانجد أثراً إلا للأسباب التى من الطائفة الأولى . غير أنه ليس كل العمال أحراراً عند ابتداء حياتهم العملية فى اختيار أية مهنة أو حرفة يشاؤون ، فمما يؤسف له ، أن نجد بعض الأعمال شبه احتكار على بعض الناس ، تبعاً لكونها حرفا

خاصة وراثية ، أو نتيجة لجهل العمال وتكاليف الانتقال ونفقات التعليم ، أو بحكم البيئة والعادة والمركز الاجتماعى .

كما أننا نجد الأولاد عادة يتبعون آباءهم أو رفقاءهم الكبار ، نتيجة الجهل بمزايا أعمال أخرى . وحيث تكون درجة المصانع أو المحلات فقيرة ، يتبع الأبناء ، كما يقول بيجو « خط المقاومة الأقل »[١] .

فجهل العمال بالظروف الاقتصادية السائدة بعيداً عن محال إقامتهم ، ونقص درايتهم بتوزيع العمل فى مختلف الأمكنة بين أنواع المهن ، يؤدى إلى قبولهم أجوراً منخفضة فى حرفة معينة وفى مكان ما حيث أكثريتهم متجمعون ، بينما فى مكان آخر حيث العمال قليلون مثلا ، ترتفع الأجور ، وهكذا نجد توزيع العمل غير متلائم مع العرض والطلب ، فالعمال لا ينتقلون بسهولة كالسلع لصلة الوطن واختلاف العادات واللهجات واللغات وتكاليف المواصلات . وفى ذلك قال آدم سمث « طالما كان عبور الحدود الصناعية للأبروشية على الفقير أصعب من عبور الصخرة فى البحر أو قمم الجبال الشاهقة » . [٢]

والنفقات الدراسية ومدة التمرين الضرورية لممارسة المهنة ، تؤدى إلى تفاوت الأجور تبعاً لها . ففى الطبقات الفقيرة ، يهجر الصبى دور العلم منذ الصغر ابتغاء الرزق فى متجر أو مصنع أو فى الحقل ، ولذا تنخفض أجور عمال الزراعة نظراً لانعدام نفقات تعلم فيها .

كذلك تتفاوت الأجور فى الأعمال تبعا للظروف المحيطة بها من مدى دوام العمل أو الطمأنينة فيه ، فترتفع أجور الحرف الموسمية نوعا ما بالنسبة إلى الحرف المستديمة ، كما ترتفع أجور المهن الموثوق فيها .

---

(١) (the line of the least resistance) — بيجو «اقتصاديات الرفاهية» سنة ١٩٢٤ صفحة ٤٦٢ .

(٢) آدم سميث « ثروة الأمم » .

ولا نرى مجالا للافاضة هنا فى شرح مثل هذه الأسباب التى تعمل على اختلاف الأجور ، والتى لا يعول عليها كأسباب فعّالة للتفاوت فى الدخول[١] .

١٠٩ – انخفاض أجور العمال وعلى الأخص فى مصر وأسبابه :

سبق أن بيّنا كيف أن حصة العمل من الدخل ضئيلة ، وأن هذا هو السبب الأهم للتفاوت فى الدخول ، ومظهر ذلك انخفاض أجور العمال بوجه عام . فبالمقارنة مع أرباب الأعمال أو ذوى رؤوس الأموال وأصحاب الأملاك ، يتضح لنا أن دخول هؤلاء طائلة وهم يستخدمون العدد الجم من العمال ، ويعطونهم أجورا زهيدة ، مدركين خطأ ذلك حقاً .

وآية ذلك ، أننا نجد فى مصر مثلا ، العمال فى أغلب الصناعات والفلاحين لا يتقاضون إلا أجورا ضئيلة ، مقابل أعمالهم التى تعد عماد حياة البلاد ، وعلى الرغم من أنهم يزاولون أشق الأعمال ساعات طوال .

فإذا قارنا مستوى الأجور فى مصر ، سواء فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة ، بمستوى الأجور فى البلاد الأخرى ، وجدناه منخفضاً جداً حتى قيل إن العمل فى مصر رخيص للغاية . فلنرثى لقلة أجر الفلاح والعامل المصرى ، على الرغم من أنه يعول أسرة أكبر عددا مما يعوله الفلاح أو العامل فى أوروبا وأمريكا مثلا .

ولعل السبب فى انخفاض الأجور فى مصر بصفة عامة ، هو انخفاض الانتاجية الحدية لزيادة عرض العمال المصريين ، نتيجة تزايد السكان بوجه عام .

كما أن العامل المصرى يمتاز بقناعته وجهله وبساطة وسائله المعيشية . على الأخص فى الزراعة .

---

(١) تراجع تلك الأسباب بالتفصيل فى كتب الاقتصاد الاجتماعى وكتب الاقتصاد العامة ، مثل ، شارل أنطوان ، « مقرر الاقتصاد الاجتماعى » ، باريس ، سنة ١٩٢١ ، صفحة ٦٣٩ وما بعدها ؛ وكامى بيرو « مقرر الاقتصاد السياسى » ، باريس ، سنة ١٩٣١ ، جزء ٢ ، صفحة ٣٢٥ وما بعدها ؛ وتاوسيج « أصول الاقتصاديات » ، سنة ١٩٢٧ ، صفحة ١٣٢ .

يضاف إلى ذلك انعدام التضامن والتنظيم النقابى ، فحتى عهد قريب لم تكن توجد نقابات منظمة للعمال فى مصر ، لتدافع عن مصالحهم ، وحتى اليوم لم تعمم هذه النقابات التى لها تأثيرها فى رفع الأجور والتقليل بذلك من التفاوت فى الدخول الناشئة عن العمـــل . ذلك أن أقل العمال أجراً وأكثرهم عملا ؛ هم أولئك الذين لم ينظموا أنفسهم ، وليست لهم نقابات خاصة تدافع عن مصالحم ، وتعمل على رفع الحيف عنهم بتعلية أجورهم والتقليل من ساعات عملهم .

١١٠ — التفاوت فى الدخول من العمل فى مصر :

وعلى وجه العموم فإننا نجد العمال الذين يكدحون هم فى معظم الأحوال على حافة بئر الفقر ، بينما الذين تضخمت دخولهم هم بين الذين أعمالهم هيّنة ، والعمل اليدوى أقل الأعمال جزاء وإن يكن أكثرها عناء ، ويختلف الجزاء على الأعمال اليدوية باختلاف أنواعها ، وتبعا لأحوال العمال ؛ ولم تكن توجد بمصر إحصائيات دقيقة عن الأجور أو ساعات العمل أو عن مهايا ومرتبات الموظفين والمستخدمين بالحكومة أو الهيئات العامة أو الخاصة أو لدى الأفراد ، حتى نتبين مدى التفاوت فى دخل العمل بمصر . إلاّ أن الحكومة المصرية شعرت فى العهد الأخير بهذا النقص الكبير ، عند مواجهتها تقرير إعانة الغلاء بنسب معينة لمختلف طوائف الموظفين ، وتطبيق قواعد خاصة لإنصافهم ، فبدأت تتلافاه بجمع البيانات عن الأجور والمرتبات .

ونلاحظ أولا أننا إذا قارنّا الأجور الضئيلة للعمال فى مصر ، بالمرتبات الضخمة التى لكبار عمال الدولة والشركات الذين يحصلون على إيرادات أخرى من أملاك ورؤوس أموال ، مع أن أجر العامل البسيط مورد رزقه الرئيسى ، لأسفرت المقارنة عن بون شاسع وتفاوت عظيم مجحف .

وفى ذلك قال أحدهم « ربما كان لدينا مقياس واضح للتفاوت فى الدخول المكتسبة ، هو المقارنة بين الدخل السنوى للعامل الزراعى وهو ١٠ جنيهات أو العامل الصناعى وهو ٢٦ جنيها ، بذلك الذى يتقاضاه الوزير وقدره ٢٥٠٠ جنيه أو عضو البنك ويبلغ ٣٠٠٠ جنيها . إن الفرجة بين الحدين أكبر مما نصادفه بأوربا ، بحيث لا نحتاج إلى أية مقارنة أخرى أو تعليق »[١] .

١١١ — بيانات عن التفاوت فى الأجور بمصر :

أما التفاوت فى الأجور فواضح لأن مستوى أجور العمال الزراعيين منخفض ، فقد كان قبل الحرب العالمية الثانية لا يتعدى ثلاثة قروش فى اليوم ، بينما يصل الآن إلى عشرة قروش فى المتوسط ، وهم بوجه عام يتقاضون أجوراً أقل بكثير من عمال المحال التجارية والصناعية ، والذين يتجاوز أجرهم اليومى ثلاثين قرشا لا سيما بالنسبة للفنيين منهم .

وقد قام القسم الإحصائى بكلية التجارة فى سنة ١٩٣٥ بإجراء إحصاء تجريبى لحوالى ٧٥٠ عاملا فى ٣٢ حرفة صناعية ، يتبين منه أن متوسط الأجور بينهم كان ١٢ قرشا فى اليوم تقريباً ، وأن نصفهم كان يتراوح أجره اليومى بين ٧,٥ و ١٥,٥ قرشاً ، وثلاثة أرباعهم كانت تقل أجورهم عن ١٥ قرشاً .

وثمت إحصاء آخر ، قامت به وزارة التجارة والصناعة فى سنة ١٩٣٦ عن متوسط الأجور وساعات العمل اليومية فى عدة صناعات ، لم يشمل سوى ٨٧٠٠٠ عاملا فى مختلف جهات القطر المصرى ، وبالرجوع إليه يتبين تفاوت الأجر بين أنواع الصناعات ، فهو فى الأشغال الهندسية والمقاولات والمبانى والمطابع والمواد الكيماوية ، أعلى بكثير منه فى صناعات الأثاثات

(١) شارل عيسوى « مصر ، تحليل اقتصادى واجتماعى » ، مطبعة جامعة أكسفورد ، سنة ١٩٤٧ ، صفحة ٥١ — فإذا قورنت هذه الفوارق ببعض البلاد الأخرى ، وضح مدى زيادتها فى مصر ، إذ الكناس فى سويسرا مثلا يحصل على حوالى ٢٥ جنيها شهريا ، ورئيس الجمهورية وهو رئيس الوزراء هناك لا يزيد مرتبه على خمسة أمثال ما يحصل عليه الكناس .

ومواد البناء والمنسوجات والملابس ، وهو فى صناعة المشروبات وفى السجاير مرتفع ، بينما يتوسط فى الأعمال المتعلقة بالأغذية . كما يلاحظ اختلاف الأجر حسب الجنس ، ويتضح منه كذلك أن متوسط الأجور اليومية كان ٧ ٣/٤ قرشاً ومتوسط ساعات العمل فى اليوم ٩ ١/٢ ساعة . فإذا قارنا الأجور والأعباء العائلية والسن ، لوجدنا أن لاعلاقة بينها ، فقد يكون الأجر منخفضاً برغم كبر سن العامل وكثرة أعبائه ، وكان يتعين زيادة الأجر كلما تقدم العامل فى السن لازدياد خبرته وكفايته وزيادة عدد الأولاد (١) .

وبعد أن انضمت مصر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بإحصاء الأجور وساعات العمل فى المناجم والصناعات الرئيسية بما فيها البناء والتشييد ، تلك الاتفاقية التى أقرها مؤتمر العمل الدولى فى دور اجتماعه الرابع والعشرين بجنيف فى خلال شهر يونية سنة ١٩٣٨ ، تقوم مصلحة الإحصاء والتعداد بوضع إحصاء للأجور وساعات العمل بالمملكة المصرية وفقاً لعينة مثالية تتضمن ربع المنشآت فى يناير ويوليه من كل عام.

ويبين الجدول الآتى عدد العمال حسب فئات الأجور وساعات العمل الأسبوعية وفقاً لذلك الإحصاء الذى تم فى يناير سنة ١٩٤٩ (٢) .

ومنه نرى أن عدد العمال الذين يقل أجر العامل منهم فى الأسبوع عن مائة قرش هو ٤٩٤٦٦ ، بينما الذين تتراوح أجورهم الأسبوعية بين مائة و١٩٩ قرشا عددهم ٣٨٨٣٩ عاملا من جملة عدد عمال العينة وهو «١١٠١٠٧» أى أن نسبة من يقل أجرهم عن مائة قرش تبلغ نحو ٤٥ ٪ ، أما من يقل أجرهم عن مائتى قرش فيتجاوزون ٨٠ ٪

---

(١) يراجع تفصيلات ذلك بكتاب « بعض مشاكل العمل فى مصر » ، للدكتور عبدالمنعم ناصر الشافعى ، سنة ١٩٣٩ ، صفحات ١٠ إلى ١٤ .

(٢) عن مصلحة الاحصاء « إحصاء الأجور وساعات العمل بالمملكة المصرية » ، يناير سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٩٥ ، الجدول التاسع .

فئات الأجور الأسبوعية	عدد العمال				
	تفصيل العدد تبعا لساعات العمل الأسبوعية				جملة العدد
	أقل من ٤٠ ساعة	٤٠ — ٥٩	٦٠ — ٧٩	٨٠ ساعة فأكثر	
أقل من عشرة قروش	٨	٥٨	٦	—	٧٢
١٠ — ١٩ قرش	٩٨	٨٧٢	٧٦	٤	١٠٥٠
٢٠ — ٢٩ »	٣٤٣	١٥٣٨	١٧٥	٦	٢٠٦٢
٣٠ — ٤٩ »	١١٦٠	٧٣١٢	٦١٤	٤٩	٩١٣٥
٥٠ — ٦٩ »	١٣١٥	١١٢٣٣	١٠٠٢	١٣٥	١٣٦٨٥
٧٠ — ٩٩ »	١٦٧٣	١٨٨٩٥	٢٥٣٣	٣٦١	٢٣٤٦٢
١٠٠ — ١٤٩ »	١٠٧٤	١٩٥٦٥	٢٨١٦	٤٢٩	٢٣٨٨٤
١٥٠ — ١٩٩ »	٤٨٧	١٢٣٨٨	١٩٠٨	١٧٢	١٤٩٥٥
٢٠٠ — ٢٩٩ »	٣٠٨	١٠٠٥٢	٢٠٤٠	٢٢٧	١٢٦٢٧
٣٠٠ — ٣٩٩ »	١٤٦	٣٦٦٥	٩٣٤	١١٩	٤٨٦٤
٤٠٠ — ٤٩٩ »	٤٠	١٥٦٨	٤٧٧	٦٥	٢١٥٠
٥٠٠ قرش فأكثر	٥٢	١٦٧٩	٣٤٨	٨٢	٢١٦١

كما أن الذين يشتغلون من أربعين إلى سبعين ساعة أسبوعيا تزيد نسبتهم على ٨٠ ٪ من مجموع العمال .

١١٢ — بيانات عن التفاوت فى المهايا والمرتبات بمصر :

وإتماما لبيان التفاوت فى الدخول من العمل بمصر ، نورد فيما يلى جداول توزيع تكرارى لمرتبات الموظفين بالحكومة المصرية والهيئات العامة ، ومرتبات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وأجور مستخدمى وعمال اليومية[1] .

(١) إذ تصدر مصلحة الاحصاء سنويا ، إحصاءا شاملا للموظفين والمستخدمين بالحكومة والهيئات العامة فى أول يناير من كل سنة ؛ أما بيانات الموظفين بالبنوك والشركات وسائر الهيئات الخاصة ، فيمكن القول بأنها مماثلة من حيث التفاوت .

وهاك أولا ، جدول شامل لموظفى الحكومة المصرية المثبتين وغير المثبتين ، الذين على درجات دائمة ومؤقتة ، وموظفى الهيئات العامة معاً فى أول يناير سنة ١٩٤٨[١] .

الفئات (فئات المرتب الشهرى)	التكرارات (عدد الموظفين المثبتين وغيرهم بالحكومة المصرية وبالهيئات العامة معا)
خمسة جنيهات فأقل	٣٣٧٣
أكثر من خمسة لغاية عشرة جنيهات	٤١١٨٩
« ١٠ « ١٥ جنيها	٢٤٧٥٧
« ١٥ « ٢٠ «	٨٢٣٣
« ٢٠ « ٢٥ «	٦٦٧٠
« ٢٥ « ٣٠ «	١٧١٧
« ٣٠ « ٣٥ «	٢٧٤٦
« ٣٥ « ٤٠ «	١١١٠
« ٤٠ « ٥٠ «	١٣٠٥
« ٥٠ « ٧٠ «	٨٦٧
« ٦٠ « ١٠٠ جنيه	٣٦٧
« ١٠٠ « ١٥٠ جنيها	٢٥١
« ١٥٠ جنيها	٣٦
جملة	٩٢٦٢١

(١) حصلنا على هذه البيانات من مصلحة الاحصاء مفصّلة وقد أجملناها معا فى هذا الجدول ويلاحظ أنه لا يتضمن موظفى ديوان عام وزارة المالية والمحاكم الابتدائية الوطنية والنيابات الأهلية وتفتيش عام ضبط النيل ومصلحة التليفونات والتلغرافات ومصلحة السجون وديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية ، وعدا موظفى الادارة العامة والمكتبة وكلية الهندسة بجامعة فؤاد ، ومعهد الكيمياء الصناعية بجامعة فاروق ، الذين لم ترد بياناتهم لمصلحة الإحصاء، وغنى عن البيان أن الهيئات العامه تشمل جامعة فؤاد وجامعة فاروق ووزارة الأوقاف والأزهر والمعاهد الدينيه وبلدية الأسكندرية ومجالس المديريات .

ومن هذا الجدول ، نجد أن نسبة الموظفين الذين لا تتجاوز مرتباتهم الشهرية عشرة جنيهات تزيد على ٤٨ ٪ ، أما الذين لا تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها فنسبتهم نحو ٧٥ ٪ من مجموع الموظفين .

وها هو جدول آخر خاص بالخدمة الخارجين عن هيئة العمال بالحكومة المصرية ، وهم يبلغون ٤٧ ٪ من مجموع عمال الدولة ، ويحصلون على ٢٣ ٪ من جملة المهايا والمرتبات وذلك فى أول يناير سنة ١٩٤٨ (١) .

فئات المرتبات الشهرية	عدد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال
جنيهان فأقل	٥٦٨٦١
من ٢ إلى ٤ جنيهات	٥٤٣٤٩
« ٤ « ٦ «	٢٠٠٨٧
« ٦ « ٨ «	٤٣٦٥
« ٨ « ١٠ «	٢٠٩٨
« ١٠ « ١٢ «	٦٠٠
أكثر من ١٢ جنيها	٢٨٨
جملة	١٣٨٦٤٨

ومنه نرى أن أكثر من ٨٠ ٪ من هؤلاء الخدمة ، لاتتجاوز مرتباتهم أربعة جنيهات فى الشهر .

وفيما يلى جدول ثالث ، لمستخدمى وعمال اليومية بالحكومة المصرية فى أول يناير سنة ١٩٤٨ ، وتبلغ نسبتهم إلى مجموع عمال الدولة ٣٠ ٪ (٢) .

---

(١) و (٢) حصلنا على البيانات التى أوردناها بهذين الجدولين من مصلحة الاحصاء مفصلة ، وهى لا تشمل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ومستخدمى وعمال اليوميه بالمحاكم الابتدائية الوطنية والنيابات الأهلية وتفتيش عام ضبط النيل ومصلحة التليفونات والتلغرافات ومصلحة السجون وديوان عام وزارة الشؤون الاجتماعية ومصلحة الفلاح ، وقوة صف وعساكر البوليس بمراكز فارسكور والواسطى وطوخ ، وقوة الخفر بمراكز ديروط ودكرنس وقلين وشبين القناطر ، وعمال اليومية بديوان عام وزارة الصحة وإدارة قضايا الحكومة ومصلحة الميكانيكا والكهرباء ومصلحة الخدمات الاجتماعية ومصلحة العمل ومصلحة التعاون ، الذين لم تصل إلى مصلحة الإحصاء بياناتهم .

فئات الأجور اليومية	عدد مستخدمى وعمال اليومية
مائة مليم فأقل	٨٨٥٧
من ١٠٠ إلى ٢٠٠ مليم	٤٥٨٧٧
« ٢٠٠ « ٣٠٠ «	٢٠٩١٢
« ٣٠٠ « ٤٠٠ «	٧٣٨١
« ٤٠٠ « ٥٠٠ «	٣٠٢١
« ٥٠٠ « ٦٠٠ «	١٤١٧
أكثر من ٦٠٠ «	٥٤٢
الجملة	٨٨٠٠٧

وهكذا نجد عدد الذين يحصلون على الأجور الدنيا كبيرا ، حتى أن الذين لا يتجاوز أجرهم اليومى مائتى مليم ، تبلغ نسبتهم إلى جملة العدد ٦٢٪ بينما نسبة الذين تزيد أجورهم اليومية على خمسين قرشا ، هى ٢,٢ فى المائة من مجموع مستخدمى وعمال اليومية .

هذا ولا تشمل البيانات المتقدمة رجال الجيش حيث التفاوت أشد ، فمن ميزانية الدولة فيما قبل الحرب العالمية الثانية ، نصل إلى أنه كان هناك ٢٢٤٨٢ « عسكرى » يأخذون ١٥٧٧٣٠ جنيها بينما يتقاضى ٢٠ « قائمقام » مبلغ ١٣٩٢٠ جنيها .

١١٣ — نتيجة بحث أسباب التفاوت فى الدخول من العمل :

يتضح لنا من كل ماسبق ، أن الدخل الناتج عن العمل يختلف باختلاف الأعمال طبيعة ونوعا وكمية بدون قاعدة ثابتة ، لأنه لا يوجد سوق موحّدة للعمل بأجمعه ، إذ لكل نوع من الأعمال سوق مستقل .

كذلك يتفاوت دخل العمل ، بحسب الكفاءات والمواهب والجنس .

كما أن الظروف والفرص والترتيبات الوضعية والاجتماعية ، لها أبلغ الأثر فى تفاوت دخل العمل بوضعه الراهن .

فالعمال غير أحرار فى اختيار الحرف ، وقد فشلت كل المجتمعات الحديثة فى ضمان حرية تقريبيـــة لدخول مختلف الأعمال والمهن . ثم إن هناك اعتبارات شتى يراعيها الأفراد عند اختيارهم مباشرة عمل ما ، غير اعتبار مقدار الدخل الذى يدرّه هذا العمل ، كدوام العمل واستقراره ، والحوادث المحتملة فيه ، وطريقة دفع الأجر والمركز الاجتماعى لذلك العمل وملاءمته ، وضمان النجاح فيه ، والمزايا الناجمة عنه ، وما إلى ذلك ، وكل هذه العوامل تدعو إلى تفاوت الأجور .

فإذا استثنينا المواهب الفطرية ، وعرضنا لسائر أسباب تفاوت دخل العمل ، وجدناها أسباباً غير عادلة ، ونتيجة ظروف اصطناعية ليست مما لا يمكن دفعها ، بل تتنافى مع الشعور الديمقراطى الحديث .

ولذلك كان قصد المجتمع ، أن يسعى نحو إزالة تلك الأسباب ، ومحو كل العوارض التى تعوق حرية الأفراد فى مباشرة الأعمال المتنوعة ، وكل الأنظمة والترتيبات التى تتضمن تفاوتاً كبيراً غير مبرر فى الدخول الناشئة عن تلك الأعمال .

الفصل الثانى

أسباب التفاوت فى دخول رؤوس الأموال والملكية العقارية

المبحث الاول

أسباب التفاوت فى دخل رأس المال

١١٤ - التعريف برأس المال ، أهميته وتكوينه :

رأس المال عبارة عن مجموع الثروة الموجودة فى زمان ما ، والتى تأتى بمنافع دورية تسمى دخلا .

وإننا نقصد من رأس المال هنا ، معناه من ناحية التوزيع أى رأس المال الكاسب أو الفردى ، وهو يشمل الثروة التى تغلّ لصاحبها دخلا ، ويتوقف وجوده على نظام الملكية الخاصة ، لذلك عرفوه بأنه مجموع الأموال أو السلع المادية التى يملكها شخص ما فى وقت معين .

كما نرمى فى هذا البحث إلى الثروة المنقولة ، دون العقارية موضوع البحث الآتى .

ونظراً لقلة رؤوس الأموال المنقولة فى مصر ، يمكن القول بأن أكبر دخل نسبيا ، هو دخل رأس المال .

ويتكون رأس المال من الادخار أى فائض الدخل على الإنفاق ، ولما كان هذا الفائض يزداد بازدياد الدخل ، لذلك فكلما كان دخل الفرد كبيراً كلما زادت مقدرته على تكوين رأسمال .

١١٥ – العلاقة بينه وبين لعمل :

وفى حفيقة الأمر لا ينتج رأس المال بذاته ، وإنما لا بد أن يتعاون معه العمل .

لكن الذى يدعونا إلى اعتباره مصدراً مستقلا للدخل ، هو ظهوره كثيراً مصدراً للدخول بغير عمل ، مثل ربح السهم وفائدة السند . والواقع أن نصيب المساهم أو حامل السند ، إنما هو ثمرة النقود التى يمثلها السهم أو السند ، مع استخدامها فى شراء الآلات والمواد الأولية ، أو فى دفع أجور العمال . فالدخل الذى يتقاضاه لم ينتجه رأسماله منفرداً ، بل أنتجه مجهود عمال الشركة المساهمة أو المؤسسة المقترضة بالتعاون مع نقوده المدفوعة .

فرأس المال إذن متمِّم للعمل ، والعمل أصل رأس المال .

١١٦ – دخل رأس المال والربح :

ونظراً لامتزاج رأس المال بالعمل عادة لإنتاج الدخل ، يحسن بنا أن نفرق بين دخل رأس المال وحده وهو « الفائدة » وبين « الربح » وهو دخل المنظم الذى يجمع بين عاملى الإنتاج ، ويتحمل المخاطرة برأس المال . فالربح هو مايعود على المنظم بعد دفع أجر العمل وفائدة رأس المال ، ويدخل ضمن أجر العمل أجر الإدارة ، وبذلك يتضمن الربح عائد المخاطرة أو عدم التأكد ، كما يشمل مقابل ما يتمتع به المشروع من مزايا أو شهرة أو مركز احتكارى .

ومن هنا يقوم سبب للتفاوت فى الدخول ، فإن من عوامل زيادة دخول الكثيرين من المنظمين ، تمتعهم بمركز وثقة ممتازين يهيئان لهم المقدرة على المخاطرة والحصول على أرباح وفيرة .

وهكذا نجد الأوضاع الإقتصادية ، اختصت طائفة معينة قليلة من الأفراد ، بالحصول على دخول كبيرة من الأرباح .

١١٧ — تفاوت بين دخل العمل ودخل رأس المال :

هذا والملاحظ أن دخل رأس المال يفوق كثيرا دخل العمل ، ونتيجة لذلك يعظم ادخار الرأسمالى فيزداد رأسماله ويستمر دخله مطرد الزيادة ، بينما يظل العامل بأجره الضئيل .

ونرى صاحب رأس المال يستغل العامل بماله ، حتى ينقسم المجتمع إلى طبقة الرأسماليين وطبقة العمال ، والأولى تحرز دخولا عالية ، بينما لا تتمتع الثانية بسوى دخول منخفضة . ولذلك يقول هوبسون : «ولو أنه قد لا يكون قولا صحيحا عموما ، ازدياد الأغنياء غنى والفقراء فقرا ، إلا أنه من المحتمل صحته ، أن كمية كبرى ونسبة عظمى من الدخل القومى ، فى أيدى رجال الأعمال ذوى اليسار ، الذين طالما نمت مواردهم بسرعة أعلى من إنفاقاتهم»(١)

ويجمع الرأسماليون عادة بين الفوائد والأرباح ، ويسلبون حقوق العمال الذين يعطونهم أجورا قليلة ، أما هم فيستولون على معظم الانتاج ، ويتكون لديهم فائض ادخار على نقيض نقص الاستهلاك الناشىء من جهة العمال ، وهذا هو استغلال العمال أو ما يسميه الإشتراكيون « الاغتصاب بالحرمان » (la spoliation par exclusion) الذى يعد المظهر الأساسى للتفاوت الاقتصادى .

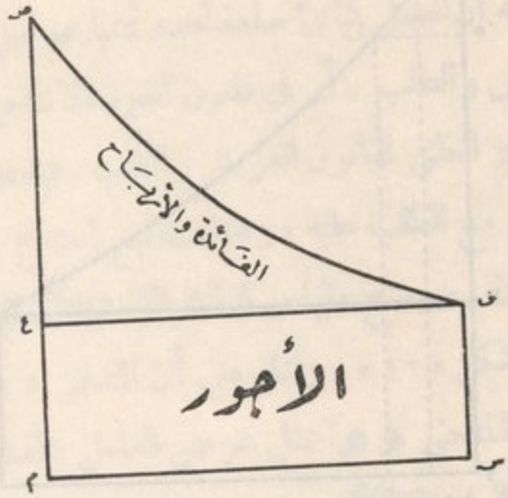
١١٨ — معنى الاستغلال وحكم قانون الانتاجية الحدية فى توزيع الدخل بين العمال ورأس المال :

عرفنا أنه وفقا لنظرية قوة الانتاج الحدية ، يتحدد سعر الأجر بناتج العامل الحدى ، الذى يضاف فى النهاية إلى عمال عديدين سابقين عليه فى سبيل انتاج معين .

فلو فرضنا كما فى شكل « ١٤ » أن المحور الأفقى م س يمثل عدد العمال الذين يساهمون بعملهم فى الإنتاج ، والمحور الرأسى م ص يمثل الناتج

(١) ج . ا . هوبسون ، « العمل والثروة » سنة ١٩٣٣ ، صفحة ١٠٠ .

فإن العامل الأخير س يمثل العامل الحدى ، ويكون ناتجه س ف ، لتناقص القوة الانتاجية بإضافة عامل ، كتناقص المنفعة بإضافة وحدة من السلعة ، ويتحدد الأجر بهذا الناتج الحدى س ف . ويتقاضى هذا الأجر جميع العمال على السواء .



(شكل ١٤)

وعلى ذلك تمثل المساحة م س ف ع فى الشكل مجموع أجور العمال ؛ لأنه من الوجهة الحسابية :

أجور العمال = عدد العمال × أجر العامل .

ولما كان أجر العامل = ناتج العامل الحدى .

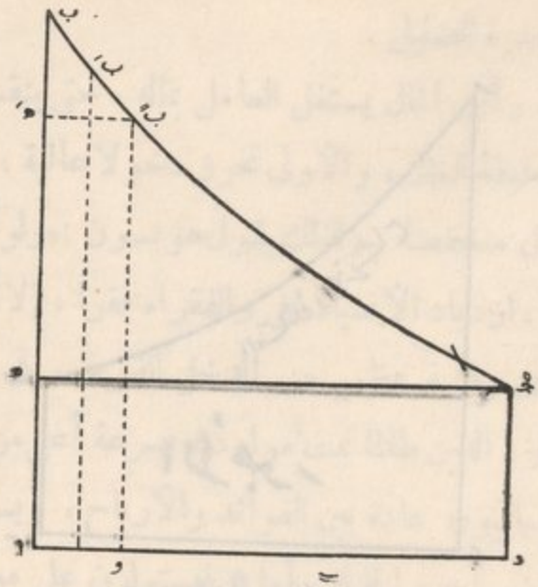
لذلك فإن أجور العمال = ناتج العامل الحدى × عدد العمال .

وهكذا تتحدد الأجور ، ويتبقى من الإنتاج الكلى ، قدر غير ضئيل تمثله فى الشكل المشار إليه المساحة ع ف ص .

وهذا الجزء الإضافى الباقى من الناتج الكلى بعد دفع أجور العمال ، هو ما يتقاضاه الرأسماليون والمنظمون من فوائد وأرباح ، حتى قيل عنها أنها والدخول الفائضة تعبيران مترادفان .

ويوضح الشكل التالى (شكل ١٥) المسألة بتفصيل أوفى ، فإن مقدار رأسمال المنشآت عادة يظل ثابتاً ما لم تقرر زيادته ، أما عدد العمال فيسهل

تغييره سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فلنفرض فى هذا الشكل أن العمال أو وحدات العمل يمثلها الخط ا د ، وناتج الوحدة يمثله الخط ا ب ، فلما كانت كمية العمل تزداد ، وكل وحدة إضافية منه تنتج أقل من سابقتها ،



(شكل ١٥)

فإن « ب َ » تكون أقل من « ب » ، و « ب ّ » تقل عن « ب َ » ، وهكذا دواليك حتى نصل إلى « ح » ، حيث حد التردّد ، أو الحد الأدنى الذى إذا زاد عليه عدد العمال أوصدت أبواب العمل فى وجوههم ، ويتحدد أجر العمال جميعاً بهذا الناتج الحدى الذى لا تتعدى معه تكاليف الانتاج ثمن السلعة الناتجة ، لأن كل العمال يتقاضون أجراً واحداً ، طالما أنهم يؤدون عملا واحداً ؛ فى حين أنه لو كان عدد العمال قليلا إلى حد الوحدة ب ّ مثلا ، لكان الناتج الحدى يمثله الخط الرأسى « و ب ّ » ، وتحدد أجر العمال بهذا القدر ، فلم يبق للرأسمالى والمنظم إلا الفائض الممثل فى المساحة ب هـ َ ب ّ .

من ذلك يبدو بجلاء أن هناك جزءاً من مجموع ناتج العمل مسروق منه ويدخل فى جيوب المنظمين وأصحاب رؤوس الأموال .

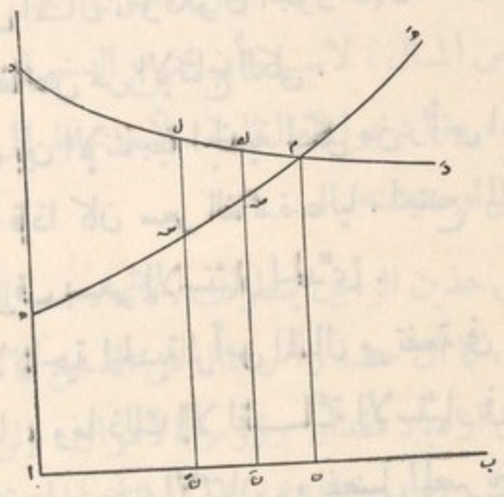
وتؤدى ندرة رأس المال النسبية التى تبعث عليها النظم الاقتصادية القائمة ، إلى زيادة سعر الفائدة ، مع انخفاض معدّل الأجور فى نفس الوقت . وبما

أن مقدرة الرأسماليين على الانتظار تفوق مقدرة العمال دائماً ، فإن أى انخفاض فى سعر الفائدة لايرجى منه كبير الأثر فى ارتفاع الأجور .

١١٩ – مقياس أوضح للاستغلال الرأسمالى :

والحقيقة أن العمل كأىّ سلعة تحدد ثمنها عوامل اقتصادية ، تتلخص فى قانون العرض والطلب ، أو فى قانون القوة الانتاجية الحديّة ، الذى هو فى الجملة التعبير العلمى لقانون العرض والطلب ، فيتحدد سعر الأجر بتوازن عرض العمل مع الطلب عليه ، وهنا نستطيع إيضاح معنى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، ووضع مقياس لذلك الاستغلال الرأسمالى .

فلنتأمل شكل « ١٦ » ، ولنفرض أن المنحنى د دَ يمثل طلب الرأسمالى على العمل ، والمنحنى هـ هـَ يمثل عرض العامل بالنسبة لهذا العمل ، فيكون م ن (فى الشكل) ممثلا للأجر .



(شكل ١٦)

فهل يحصل العمال على هذا الأجر « م ن » ؟ الجواب بالنفى ؛ نظراً لأن عقد العمل بين أعلى وأدنى أو سيد ومسود ، فقد لا يحصل العمال على هذا الأجر ، إذ يجد الرأسمالى أن الأجر ص نَ أنفع له كى يزيد دخله ، فإذا نجح فى إعطاء العمال هذا الأجر الأقل من م ن ، فإنه بالضرورة يقال إن هناك

استغلال أرباب الأعمال للعمال ، ويكون مقياس الاستغلال هو زيادة ك نَ على ص نَ أى ك ص . وهكذا أيضاً بالنسبة للخط التالى « س نَ » إذا فرضنا أنه يرمز إلى الأجر الذى يتقاضاه العمال فعلا ، فإن الزيادة المضاعفة ل س تمثل مبلغ استغلال رأس المال للعمل وعدم عدالة الأجور .

١٢٠ — قوة إنتاج رأس المال الحدية :

وسعر الفائدة ليس إلا ثمن استعمال رأس المال ليتوازن الطلب عليه مع مقدار المعروض منه ، فالندرة النسبية لرأس المال هى الباعث على دفع الفائدة ، ولذا يعد رأس المال منتجاً ، وهو إذ يتضمن وحدات متماثلة ، فإن سعر الفائدة يتحدد بناتج الوحدة النهائية ؛ أى قوة انتاجه الحدية ، كما هو الحال بالنسبة للعمل .

وبناء على ذلك تتحدد جملة الفوائد ، بناتج الوحدة النهائية مضروبا فى عدد وحدات رأس المال ، وتكوّن أجور العمال ، مضافا إليها أرباح المنظمين ، الجزء الفائض من الإنتاج الكلى .

والمنتج يوازن بين الإنتاجية الحدية لكل من رأس المال والعمل فى استثمار مشروعه ، فإذا كان سعر الفائدة عاليا ، امتنع المنتج عن الاستثمار عند الحد الذى يعرف بسعر الاستثمار الحدّى .

ولما كانت الانتاجية الحدية لرأس المال مرتفعة فى مصر ، فإن سعر الفائدة مرتفع فيها ، وما ذلك إلا لقلّة الاستثمار فى الانتاج الصناعى والتجارى ، علاوة على ضعف الائتمان ، وتفضيل المصريين الحاضر ، وعدم إدراكهم مبررات الفائدة بعد .

١٢١ — تغيُّر دخل رأس المال فى الزمان :

ظاهر مما تقدم ، أن حصة رأس المال من الدخل كبيرة نسبيا ، لاسيما فى مصر ، فهل هى متجهة فى طريق الزيادة هكذا ، أم هى فى طريق التناقص ؟

لاشك أن المرغوب فيه الاتجاه الأخير ، حتى يزيد نصيب دخل العمل من الأجور ، ويقل التفاوت الجائر بين دخل العمل ودخل رأس المال ، وفى هـذا قال جيد « إذا كان من أوجب الأمور من الوجهة الاجتماعية ، ارتفاع أجر العامل ، كذلك كان من المرغوب فيه ، هبوط سعر الفائدة ».(١)

غير أن الاقتصاديين اختلفوا ، من حيث الواقع عملا ، فيما إذا كانت الدخول الرأسمالية تزداد أو تنقص بمضى الزمان ؛ فقال الاقتصـادى الحر المتفائل فردريك باستيا ، إن هناك قانون اقتصادى يقضى بميل سعر الفائدة إلى الانخفاض ، إذ أن رؤوس الأموال تزداد بتوالى الأزمان وتتراكم وتعرض ، فتتناقص دخولها النسبية ، وإن زادت حصتها المطلقة من مجموع الدخول .

وعلى العكس من ذلك قال الإشتراكى رود برتس ، إنه نتيجة لقانون الأجور الحديدى للاسأل ، تتناقص دخول العمال نسبياً ، بينما تعـلو الدخول من رأس المـال ، لاسيما وأن مجموع الدخول فى ازدياد ، بتقـدم المدنية والصناعة ، بينما دخول العمال ثابتة ، لأنها تهبط إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بأود العامل ومعيشته .

لـكن كلا من هذين الرأيين يتطرّف ، فاتجاه سعر الفائدة نحو الهبوط غير صحيح اطلاقا ، كما أن حصة رأس المال من الدخل لاتتحدد بمجرد سعر الفائدة ؛ ذلك أن ازدياد مقدار رؤوس الأموال ، ولو مع حصولها على سعر فائدة منخفض ، معناه زيادة الحصّـة المطلقة لها من الدخل الاجتماعى ، ومع زيادة الاستثمار تزيد الحصّـة النسبية .

أما قانون الأجور الحديدى ، فقد ثبت عدم صحته ، إذ يتفاوت مستوى الأجور تبعاً لعوامل شتى ، كما مرّ بنا ، علاوة على أن دخل العمل يتوقف

---

(١) شارل جيد « مقرر الاقتصاد السياسى ».

على عدد العمال ، فإذا كثر عددهم بنسبة أكبر من مجموع الدخول ، زادت الحصة النسبية العامة لدخل العمال .

وعلى أية حال ، نرى أن تطور الظروف الاقتصادية من آن إلى آخر ، وتغيّر الطلب على السلع وعرضها ، له أثره فى تغيير حصة رأس المال أو العمل من الدخل القومى فى الزمان . كلّ ذلك مع مراعاة العوامل المختلفة التى تؤدى إلى التفاوت فى سعر الفائدة وفى الأرباح بين مختلف الأشخاص والهيئات .

١٢٢ - أسباب التفاوت فى سعر الفائدة :

فالتفاوت فى سعر الفائدة يتسبب عن اختلاف كميات المبالغ المقترضة ، وتباين الأشخاص المقرضين ، وتفاوت أوجه استعمال رؤوس الأموال ، وهذا يتبع درجة الخطر التى يتضمنها استثمار رأس المال ، ودرجة ومقدار هذا الاستثمار ، وتجمّد القرض ، والأمل فى الربح ، وطول مدة الاقراض .

كذلك يتفاوت سعر الفائدة ، نتيجة لتباين الأمكنة ، واختلاف الأزمنة ، فيتغير سعر الفائدة من إقليم إلى آخر ، ودولة إلى غيرها .

وذلك تبعاً لوفرة رؤوس الأموال ، والانتاجية الحدية لها فى استعمالاتها المختلفة ، وتبعا لدرجة الاستقرار فى المعاملات ، وحد استتباب الأمن . ولذا يرتفع السعر إبان الحروب والاضطرابات . كما أن المنشآت الفردية والشركات تقترض مقابل فائدة أعلى من سعر الفائدة الذى تمنحه الحكومات أو البنوك ذات المركز المالى المتين .

وتوفر رؤوس الأموال فى السوق يؤدى عادة إلى انخفاض سعر الفائدة ، إلا أنه إذا قابل ازدياد كميات رؤوس الأموال تقدّم محسوس فى الحاجات وتعدّد لوجوه الاستثمار ، فإن سعر الفائدة لا يميل إلى الهبوط .

وعلى الجملة نجد أن كل الظروف والعوامل التى تؤثر فى عرض رأس

المال وفى الطلب عليه ، تعمل فى مجموعها على التفاوت بين الأفراد فى الفوائد التى يتقاضونها مما لديهم من رؤوس الأموال .

١٢٣ — أسباب تفاوت الأرباح :

تؤكد النظرية التقليدية ، وعلى رأسها ريكاردو ، أن الأرباح تميل نحو التعادل فى مختلف المشروعات ، ويعلّل هـــذا القانون الاقتصادى المزعوم ، بأن كل منظم يرغب الحصول على أكبر مقدار من الربح ، فإذا تبين له فى السوق ، أن هناك نوعا من الاستثمار يجلب ربحا أعلى فى نسبته من الربح الذى يدرّه عليه مشروعه ، وجّه نشاطه ورأس المال نحو ذلك الاستثمار ؛ فلنفرض مثلا أن نسبة الربح فى صناعة الأحذية تبلغ ٣٠٪ ، بينما لا تصل فى صناعة القبعات إلا إلى ١٠٪ ، لأن الطلب على الأحذية أكبر من الطلب على القبعات ، فإن ذلك يؤدى إلى أن يقوم عدد من المنتجين بسحب رؤوس الأموال المستثمرة فى صناعة القبعات ، وتحويلها إلى صناعة الأحذية فيكثر عرض الأحذية وتنخفض أثمانها بالتالى ، بينما يقل عرض القبعات وترتفع أسعارها ، الأمر الذى يؤدى إلى تعادل مستوى الأرباح .

إلا أن هذه النظرية الاقتصادية تحكمية إذ أنها تفترض توفر الحرية التامة فى عمل المنظمين وفى نقل رؤوس أموال المستثمرين ، لكن هذين الشرطين لا يتوفران عملا ، فالصناع لا يستطيعون تغيير حرفهم بسهولة ورؤوس الأموال تخضع فى اتجاهها نحو مختلف الاستثمارات لجملة عوامل ، وليس نقلها من مشروع إلى مشروع مغاير بالأمر اليسير .

والمشاهد فى الحياة العمليّة ، أن الأرباح تختلف تبعا لنوع الصناعة أو التجارة ، بل إنها تختلف من مشروع إلى مشروع من نفس النوع .

والواقع أن أرباح المنظمين تتفاوت فيما بينها تفاوتا جسيما ، إذ ليس

لها حد أعلى ، فبينما لا يتجاوز ربح بعض المنظمين القدر الضرورى للحياة ، بل لا يحقق بعضهم ربحا ، نرى غيرهم يربحون آلاف الجنيهات ؛ ونسب الأرباح تصل أحيانا إلى ٩٠ أو ١٠٠ فى المائة تقريباً ، وفى أحيان أخرى تقل عن ١٪ .

وهكذا نجد من المشروعات ما هو موفق عظيم الرواج ، ومنها الكاسد ، تبعاً لمهارة المنظم ومخاطراته .

وغير خاف أن الأرباح تختلف باختلاف فرع الانتاج ، وباختلاف طريقة التوزيع وأثمان البيع ونفقات المنتجات ومقادير رؤوس الأموال المستثمرة ، وتبعا للظروف والعوامل الخارجية التى تؤثر فى ذلك ، كالشهرة والموقع وغير ذلك .

١٢٤ — ملكية رأس المال والثروة :

عرفنا معنى رأس المال ، فهو عنصر من عناصر الانتاج يدرّ دخلا . أما الثروة فهى المنبع الذى يشتق منه كل من رأس المال والدخل ؛ وهى ما يمكن أن يتملكه الانسان ، وبذلك يجب أن نفرق بينها وبين الملكية . فالثروة تشمل الأموال المادية أما الملكية فهى حق الاستمتاع بتلك الأموال ، وبالدخل الناشىء عنها .

فالملكية إذن علاقة بين الثروة وبين الأفراد ، فهى عنصر من عناصر توزيع الدخول بين الأفراد . إذ أن توزيع دخل رؤوس الأموال ، يتبع توزيع ملكيتها ، وتبعا للتفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال ، تتفاوت طبعا دخول الأفراد منها .

١٢٥ — التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال :

فمن الناس من يملكون رؤوس أموال كبيرة ، ومنهم من رؤوس أموالهم قليلة أو ليس لديهم رأس مال أبداً ، والتفاوت فى رؤوس الأموال شديد ،

بل إنه أقسى من التفاوت فى الدخول . ويضاعف من أثر التفاوت فى رؤوس الأموال ، أن الإدخار هيِّن على ذوى رؤوس الأموال الضخمة ، لأن الإنسان كلما زاد دخله كلما زادت مقدرته على الادخار وزيادة رأسماله بالتبعية ، فى حين أن للعمل حدّاً لا يستطيع العامل أن يزيده بعد ذلك الحد ، وما ذلك إلا لأن كلا من القوّة والوقت محدود .

ووفاقاً لما يقضى به قانون المتوسطات فى الاحتمالات ، نجد أن من يملك مقداراً ضخما من رأس المال ، تتاح له فرصة توزيع رأسماله على أنواع عدة من أوجه الاستثمار ، فيودع فى كل نوع جزءاً من رأسماله ، ونتيجة لهذا يخف عبء تحمله المخاطر ، كما يستطيع الحصول على فوائد أعلى من بعض الاستثمارات . أما صاحب رأس المال البسيط ، فلا يجد إلا بندا واحدا من بنود الاستثمار ، فيضطر إلى إيداع رأسماله فى أضمن البنود مقابل فائدة قليلة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، نجد أن المعلومات الخاصة بفُرَص استثمار رؤوس الأموال فى السوق ، لا يلم بها إلا ذوو رؤوس الأموال الكبيرة .

١٢٦ — أسباب التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال (المنقولة) :

والحقيقة أن الملكية الفردية لرأس المال غير معيبة فى ذاتها ، وإنما على سوء توزيعها واستعمالها وتفاوتها ، تقع المسئولية عن التفاوت الاقتصادى ، وفى ذلك قال الوود ، لا اعتراض على الملكية الخاصة ، بل الاعتراض على سوء استعمال الملكية الخاصة ، الذى دعمته الرأسمالية وقوّته »[١] .

ولعلّ من الأسباب المباشرة للتفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال المنقولة ، اختلاف مقادير رؤوس الأموال المتجمعة لدى الأفراد عن طريق الادخار ، نتيجة اختلاف مقدرتهم عليه تلك المقدرة التى تقاس بمجموع

---

(١) الوود « المعضلة الاجتماعية » ، سنة ١٩٢٤ .

"The objection is not to private property, but to the abuses of private property which capitalism has fostered."

دخل الفرد ومقدار حاجاته هو ومعوليه ، واختلاف رغباتهم فى الادخار تلك الرغبات التى تتوقف على العادات والذوق والخلق والمزاج وسعر الفائدة ؛ ولا تتعادل الرغبة فى الادخار مع المقدرة عليه إلا نادرا .

وهكذا نجد الإدخار يزيد من التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال ، وربما كان أهم سبب لهذا التفاوت ، هو تفاوت الأفراد فى مقادير مايؤول إليهم من رؤوس أموال ، عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة .

هذا ومن أسباب التفاوت فى رؤوس الأموال أيضاً . تغيرات القيم الرأسمالية مع تطور الزمن ، ولظروف بعيدة عن عمل الملاك لبضعة أجزاء مختلفة من الأموال الممتلكة .

١٢٧ — تفاوت ملكيات رؤوس الأموال بسبب الجنس :

وإذا رجعنا إلى البيانات المحصاة عن توزيع رؤوس الأموال تبعا للجنس ، فإنه يبدو لنا أن ملكيات النساء من رؤوس الأموال تقل فى المتوسط عن الرجال ، وربما كان من بواعث ذلك قلة أنصبة النساء فى المواريث ، وكذلك قلة ملكياتهم بالادخار ، وضآلة مايئالونه من الهبات .

ولئن لاحظ واتكنز ، أن نسبة الأغنياء وأرباب الملايين من النساء كبيرة ، فإن هذه الظاهرة يمكن تعليلها بما لأولئك النساء من مواهب وأعمال خاصة مرتفعة الدخل أحيانا وبما لهن من اغراء يجذب هبات المثرين ، كما أن رغبة المرأة فى التوفير — وإن قلت مقدرتها عليه — تفوق الرجل ؛ زد على ذلك خلو النساء من الأعباء العائلية التى تذهب عادة بدخل الإنسان .

١٢٨ — إيضاح مقارن عن التفاوت فى رؤوس الأموال والثروات المنقولة :

والتفاوت فى الثروات المنقولة ، ورؤوس الأموال عموما ، كبير وغنى عن الإيضاح .

ومن دلائل ذلك ، ماورد فى كتاب « رأس المال والعمل » ، لإدجار تورى رسل ، من أنه لما عقد مديرو شركة الحديد الأمريكية اجتماعا ، كان جزء من اثنى عشر جزء من ثروة الولايات المتحدة الأمريكيه متجمعاً هناك ، وما قاله رمزى ماكدونالد ، فى مؤلفه عن الحركة الاشتراكية ، من أن ثمن أسرات الولايات المتحدة يتمتع بسبعة أثمان ثروتها التى لاتعد ولا تحصى ، وما كان ذلك التباين إلا نتيجة ازدياد مقادير رؤوس الأموال المستثمرة وليدة الإنقلاب الصناعى .

ويكفى أيضاً لبيان مثل هذا التركز فى رأس المال القومى بانجلترا ، ماقاله الأستاذ دانيال والمستر كامبيون ، فى كتابهما « توزيع رأس المال القومى فى انجلترا » ، من أنه تبين لهما أن ٦٠٪ من مجموع رؤوس الأموال بها يتملكها ١٪ من السكان ، والـ ٩٩٪ الباقون يمتلكون ٤٠٪ من مجموع رؤوس الأموال ؛ ويقول جون ستراتشى ، فى كتابه « برنامج للتقدم » إن ٦٪ من السكان البريطانيين يملكون ٨٠٪ من رأسمال المملكة .

أما بالنسبة للتفاوت فى الثروات المنقولة بفرنسا ، فيتجلى مداه من البيانات الإحصائية التى أوردها سياى فى كتابه « توزيع الثروات فى فرنسا » . كما يقول كامى پيرو فى « مقرر الإقتصاد السياسى » ، إن ١,٩٪ من أصحاب الثروات يحوزون ٣٣٪ من الثروة الكلية بفرنسا ، وأن ٥٩٪ من هذه الثروة فى أيدى ٢٨٥٠٠٠ فرداً ، يمثلون ٢,٠٣٪ من مجموع الملاك .

وعندنا فى مصر ، أوضح أحد الباحثين ، أن عشر المودعين أو ١٠٠٠٠ فردا ، يملكون رصيد الودائع فى البنوك فى جملته ، ومعظم رأس المال المساهم به محليا يملكه مالايزيد على ١٠٠٠٠ شخصاً[١] .

---

(١) شارل عيسوى « مصر — تحليل اقتصادى واجتماعى » ، سنة ١٩٤٧ ، صفحة ٥٧ .

١٢٩ — سبيل الوصول إلى إحصائيات توزيع الثروات المنقولة بين الأفراد :

أما كيف نعرف هذه البيانات عن تفاوت ملكيات رؤوس الأموال والثروات المنقولة ، فى غالبية الدول حيث ضرائب التركات مفروضة ، تتخذ مقادير التركات طريقاً لذلك ، فما توزيع الأموال بسبب الوفاة إلا وجها لتوزيعها بين الأحياء .

غير أنه لما كانت إحصائيات التركات ليست مرآة صادقة فى الواقع لبيان توزيع الثروات الخاصة ، لذلك لا تفيدنا تلك الإحصائيات ، إلا فى معرفة أهمية الثروات التى يتركها المتوفون بالنسبة إلى بعضها البعض ، فلا نحصل سوى على فكرة تقريبية عن ذوى الثروات وغيرهم من الأحياء .

ولذلك وجب أساسا أن تعنى إدارات ضرائب التركات بوضع إحصائيات دقيقة عن مقادير التركات كل عام ، ووجبت مراعاة تطبيق معامل تقريب للنسب بين تلك المقادير ، عند ما نروم معرفة نسب توزيع الثروات .

وأهم ما فى المسألة ، هو حساب هذا المعامل التقريبى .

إذ يلاحظ أولا ، أنه وإن كان الإنسان يتوفى فى أية مرحلة من مراحل حياته ، فى مختلف الأعمار نجد أفرادا تدركهم الوفاة ، إلا أن الذين يتوفون يكونون عادة ممن تقدموا فى السن . فاحتمال الوفاة يتغير تبعا لعمر الإنسان ، كما يتغير تبعاً لجنسه ، لاختلاف نسبة الوفيات بين الرجال والنساء ؛ كما تختلف نسبة الوفيات بين الأغنياء والفقراء ، فأولئك الذين يموتون صغار الأعمار يكونون عادة ممن لا يملكون ثروات أو ثرواتهم زهيدة لا تسمن ولا تغنى من جوع ، وعلى ذلك لا يصح أن تتخذ تركاتهم لتمثل ثروات الأحياء الذين يماثلونهم فى السن .

كل هذه العوامل ، يجب أن تدخل فى الحسبان ، عنـــد تحديد الرقم المطلوب .

ولحساب هذا الرقم ، نجد أيضاً تغيُّـرا من عام إلى آخر ، ذلك أن نسبة الوفيات إلى مجموع السكان تختلف كل سنة عن غيرها ، وقد تظهر أوبئة فى بعض السنوات تحصد نفوسا كثيرة ، مما يرفع نسبة الوفيات عن حدها المعتاد. وكل ذلك مما يحمل على تغيير العدد المضروب فيه الذى غالباما يكون تحكميا.

وعادة ، لاختيار هذا العدد ، نراعى متوسط الفترة — فى جيل ما — التى تساوى الفترة المتوسطة التى تفصل بين انتقال ذات الثروة مرتين بالميراث.

وقبل البدء بالضرب فى العدد الذى حسبناه ، علينا أن نصحِّح أرقام مقادير التركات فى بيانات ضرائب التركات ، فنضيف أوّلا مقادير تقريبية تمثل الهبات بين الأحياء التى تحصل من المتوفين ، ثم يلزم ثانيا أن ندخل فى الاعتبار القيم المنقولة التى تمثل رؤوس الأموال من التركات أو الهبات ، فنستبعد الملكيات العقارية ، لأننا بصدد توزيع رؤوس الأموال المنقولة، هذا ويجوز عدم إجراء هذا التصحيح أولا ، والوصول إلى نتائج تمثل توزيع الثروة بوجه عام ، ثم يخصم منها توزيع الثروة العقارية حسب الإحصاءات الموجودة أصلا ، وهى متوفرة فى العادة عنها ، وأخيراً ينبغى حساب التركات الصغيرة المعفاة من الضريبة ، والوفيات بدون تركات .

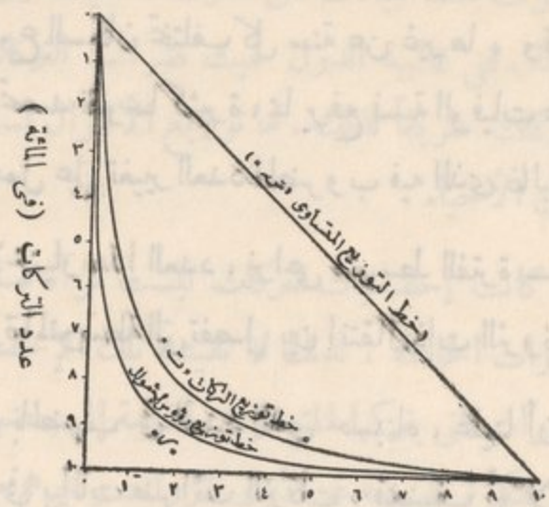
وبعد إجراء التصحيحات المذكورة ، يكون أمامنا الضرب فى أعداد :

فقيم التركات الآيلة وقت الوفاة تضرب فى عدد للوصول إلى تقدير القيمة الكلية لرأس المال ، وهذا العدد كما رأينا عبارة عن الفترة المتوسطة التى تمثل عدد السنوات التى يتمتع خلالها الورثة بالتركات الآيلة اليهم .

ثم نتبع ذلك ، بضرب أرقام التركات فى أرقام تمثل نسبة مجموع السكان ، ومجموع كل طبقة منهم إلى عدد المتوفين منهم ، ومن كل طبقة .

وبعد كل ما تقدم ، نستطيع أن نحصل على بيان لتوزيع رؤوس الأموال بين الأفراد ، وبين الطبقات .

فإذا فرضنا ، كما فى شكل «١٧» ، أن المنحنى «ت» يمثل توزيع التركات ،



قيم التركات (فى المائة)

(شكل ١٧)

فإن منحنى توزيع رؤوس الأموال لابد يتغير عنه قليلا ، وعادة يكون أشد عمقا وأكثر انتظاما منه ، فيمثله المنحنى « ر » مثلا .

وعندى بالنسبة لبلدنا مصر ، والحال أن الضريبة على التركات حديثة العهد ، ولم تنظم بياناتها فى التطبيق بعد ، أنه من السهل الالتجاء إلى طريقة أخرى للوصول إلى بيان توزيع رؤوس الأموال ، وذلك من مصدرين قائمين ونافذين من قبل ، وهما الضريبة على القيم المنقولة ، والضريبة على الأرباح الاستثنائية ، فمن المصدر الأول تعرف بسهولة مقادير رؤوس الأموال التى تدر لأصحابها دخولا مباشرة ، وذلك بضرب مقادير الضرائب المتحصلة فعلا × $\frac{١٠٠}{١٦}$ حتى نصل إلى مقادير الدخول من أرقام الضرائب المجباة رأسا (لأن سعر الضريبة ١٦ ٪ أخيراً ، وبالنسبة لسنة ١٩٥٠ نضرب × $\frac{١٠٠}{١٤}$ ، إذ فيها كان سعر الضريبة ١٤ ٪ وبالنسبة للسنوات السابقة نضرب × $\frac{١٠٠}{١٢}$.) ، ثم نضرب الناتج فى نسبة معينة تمثل دخل رأس

المال فى مصر من غير اشتراك مع العمل ، ولتكن هذه النسبة $\frac{١٠٠}{٥}$ (لأننا نعتبر متوسط سعر الفائدة فى مصر ٥ ٪) ، ومن النتائج الأخير تعرف رؤوس الأموال المنقولة ، ويعرف مقدار التفاوت فيها . أما رؤوس الأموال المستثمرة فى التجارة والصناعة ، فتعرف من البيانات التى تقدمها المنشآت بشأن رأس المال الحقيقى المستثمر ، والتقديرات الخاصة به ، لحساب الضريبة على الأرباح الاستثنائية .

١٣٠ — التفاوت فى رؤوس الأموال بين المتاجر والمصانع فى مصر :

هذا ، ولدينا بعض البيانات عن التفاوت بين المحال التجارية فى مصر ، من حيث مقدار رأسمالها ، وفقا لتعداد سنة ١٩٣٧ ؛ وهاك جدول توزيع تكرارى يبين فئات المتاجر تبعا لرأس المال وجملة رؤوس أموالها فى تلك السنة (١) .

الفئـــات	عدد المتاجر	رأس المال
		جنيه
متاجر ليس بها رأسمال	٢٠١٢٧	—
« بها رأسمال أقل من جنيه	١٠٦١٠	٣٩٠٩
« رأسمالها من ١ إلى ٤٩ جنيه	٨١٢١١	٨٣٩٥٧٣
« « ٥٠ « ٩٩ «	٩٠٠٩	٥٠٥٢٩٨
« « ١٠٠ « ١٩٩ «	٦٦٧٧	٧٧٠٩٣١
« « ٢٠٠ « ٤٩٩ «	٥٣٣٣	١٦١٠٤٧٨
« « ٥٠٠ « ٩٩٩ «	٢٣٢٦	١٣٥٧٧٦٨
« « ١٠٠٠ « ١٩٩٩ «	١٤٢٧	١٦٨٧١٨٧
« « ٢٠٠٠ « ٤٩٩٩ «	١٠٠٦	٢٨٠١٧٦٧
« « ٥٠٠٠ « ٩٩٩٩ «	٤٠٩	٢٤١٨٨٣٠
١٠٠٠٠ جنيه فأكثر	٥٤٠	٣٦٩١٥٤٧١
جملة	١١٨٥٤٨	٤٨٩١١٢١٢

(١) ينظر الإحصاء السنوى العام ، لسنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ، صفحة ٧١٥ .

ولنورد جدولاً آخر يبين تفاوت رؤوس الأموال فى الصناعة ، وفقا لإحصائيات الانتاج الصناعى فى سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٧[1] .

فئات رأس المال بالجنيهات	عدد المصانع	
	سنة ١٩٤٤	سنة ١٩٤٧
مصانع رأسمالها أقل من ٥٠ جنيه	١٠٢٧٠	١٣١٠٧
« « من ٥٠ لغاية ٩٩ جنيه	٢٧٣٨	٢٥٩٢
« « « ١٠٠ « ١٩٩ «	٢١٨٢	٢٥٤٦
« « « ٢٠٠ « ٤٩٩ «	٢٥٠٤	٣٠٠٦
« « « ٥٠٠ « ٩٩٩ «	١٩١٢	٢٣٣٧
« « « ١٠٠٠ « ١٩٩٩ «	١٠٦٨	١٣٧١
« « « ٢٠٠٠ « ٤٩٩٩ «	٦٢٣	٧٩٢
« « « ٥٠٠٠ « ٩٩٩٩ «	٣٣٢	٣٢٣
« « ١٠٠٠٠ جنيه فما فوق	٥٩١	٦٦٨
جملة	٢٢٢٢٠	٢٦٧٤٢

ومن هذين الجدولين ، يتضح لنا مدى التفاوت فى رؤوس الأموال بين المحال التجارية والصناعية ، وكيف أن أكثر من ٩٠ ٪ من الأولى فيما قبل الحرب الأخيرة ، وحوالى ٥٠ ٪ من الثانية بعد تلك الحرب ، تنقص رؤوس أموالها عن خمسين جنيها مصريا .

وينجم عن هذا التفاوت فى رؤوس الأموال ، بطبيعة الحال ، تفاوت جسيم فى الأرباح التجارية والصناعية .

---

(١) أخذنا هذه البيانات من قسم إحصاء الانتاج الصناعى من مصلحة الاحصاء والتعداد ، وتوجد الأرقام الخاصة بسنة ١٩٤٤ فى كتاب « إحصاء الانتاج الصناعى ، سنة ١٩٤٤ » المطبعة الأميرية ، سنة ١٩٤٧ .

١٣١ — بيانات عن التفاوت فى رؤوس الأموال عموما ورؤوس الأموال الأجنبية فى مصر :

وعلى وجه العموم ، تبدو مصر من حيث التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال غريبة جداً ، فالتفاوت فيها بليغ ، والأبلغ فيه التفاوت بين الوطنيين والأجانب . ذلك أن معظم المصريين لا يملكون رؤوس أموال ، أو يملكون رؤوس أموال ضئيلة للغاية ، وقليل منهم من يحوز رؤوس أموال كبيرة لها اعتبارها . وقد قدرت رؤوس الأموال المصرية عام ١٩٣٩ ، بمبلغ ثمانية ملايين من الجنيهات ، بينما بلغت رءوس الأموال الأجنبية المستثمرة فى مصر ، حسب تقدير كروتشلى فى سنة ١٩٣٦ ، حوالى ١٩٤,٥ مليوناً من الجنيهات[١] .

ومن إحصائيات ماقبل الحرب الأخيرة ، نجد أن رؤوس أموال الشركات الأجنبية التى يبدأ رأسمال كل منها من مليون جنيه فما فوق ، بلغ مجموع قيمتها مبلغ ٥٠١٤٦٧٨٧ جنيها ، وعدد هذه الشركات تسعة ، منها البنك العقارى وكان رأسماله ١٩٣٩٨٨٧٥ جنيها ، وشركة قنال السويس ورأسمالها بلغ وقتئذ مبلغ ١٢٣٧٤٨٨٩ جنيها . أما الشركات المصرية التى كان يبلغ رأسمالها مليون جنيه أو أكثر ، فقد كانت ثلاثة هى ، بنك مصر وبنك التسليف الزراعى وكان رأسمال كل منهما نحو مليون جنيه ، وشركة مصر للغزل ولنسيج القطن وكان رأسمالها أقل من مليونى جنيه[٢] .

١٣٢ — رؤوس الأموال والأرباح فى شركات المساهمة بمصر :

وحتى ندرك مبلغ رؤوس الأموال فى مختلف أنواع الشركات المساهمة

---

(١) كروتشلى آرثر أدوين ، استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى الشركات المصرية والدين العام » ، سنة ١٩٣٦ .

(٢) قارن محمد عبد الرحيم عنبر « مشكلة الفقر فى مصر » ، سنة ١٩٤٠ ، صفحات ٣١ — ٣٢ و ٦٩ — ٧١ .

بمصر ، وتفاوت هذه الشركات تبعا لنوعها ، من حيث رؤوس الأموال ، وقيم السندات ، ومقـــدار الأرباح الموزعة ، نورد الجدول الآتى

أنواع الشركات المساهمة تبعاً لنشاطها	قيم السندات بالجنيهات المصرية	جملة قيمة رأس المال المدفوع بالجنيهات المصرية	جملة الأرباح الموزعة بالجنيهات المصرية
١ ـ بنوك الرهن العقارى والزراعى	٥٦١٥٥٩٨	١٢٥٦٧٧٩٤	٨٥٨١٠١
٢ ـ بنوك الأعمال والإيداع والخصم	—	٧٧٩٥٠٠٠	١١٠٤٢٩٢
٣ ـ الشركات المالية	١٢١٦٥	٦٦٨٥١٥	٢٥١٢٠
٤ ـ شركات أراضى الزراعة	٢٤٤١٥٦	٦٧٩٣٣٨٥	٣٣٧١٠٠
٥ ـ « أراضى البناء	٣٢١٧٥	٥٥٦٣٧٣٩	٤٠٣٢٥٥
٦ ـ « أراضى الزراعة والبناء	٨٤٠٠	٤٥٢٨٩٠٤	٣٢٩٤٢٠
٧ ـ « النقل البرية والجوية	١٢٦٢٨٣٠	٦٤٣٩١٤٩	٤٨٤٣٤٦
٨ ـ « النقل البحرى الداخلى والأشغال البحرية	—	٢٧٩٤١٦	٢٣٢٥٨٥
٩ ـ « الترع	٢١٤٧٦٠٥	٧١٨٦٣٧٣	٧٣٦٦٦٦٨
١٠ ـ « المياه	١٥١١٣	١٠٠٠٢٨٤	٤٢٥٣٤٠
١١ ـ « الرى	—	—	—
١٢ ـ « حلج وكبس القطن	—	٢٩٩٦١٠٠	٦٣٩٦٠٦
١٣ ـ « صناعة البناء	—	٢٢٢٢٥٤٥	٣٤١٥٤٠
١٤ ـ « صناعة المواد الغذائية	١٠٦٦٠٩١	٧٣٤٦٤١٢	١١٠٥٦٢٩
١٥ ـ « صناعية أخرى	٣٧٥٠٠	٢٦٢٣٨٨٥٩	٣٠٧٥٣٤٠
١٦ ـ « الأعمال التجارية	٩٦٥٠٠	١٦١٦٨٢٨١	١٨٤٦٧٩٢
١٧ ـ « الفنادق والسياحة	١٦٥٤٠	١٧٢٤١٨٥	١٤٥٦٠٦
١٨ ـ « المنـــاجم	—	٢٥٤٦٠٢٥	٣٩٤٤٢١
المجموع الإجمالى	١٠٥٥٤٧٧٣	١١٤٥٥٤٩٦٦	١٩٠١٥١٦٢

ليبين رؤوس الأموال المدفوعة ، وقيم السندات ، وجملة الأرباح الموزعة فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ (١) .

ويلاحظ أن الفرق بين قيم السندات وجملة قيمة رأس المال المدفوع ، عبارة عن قيم الأسهم العادية والممتازة وحصص التأسيس فى تلك الشركات.

١٣٣ – بيان التفاوت فى سعر الفائدة بين السندات فى مصر:

ويختلف سعر فائدة السندات بين هذه الشركات ، ففى بعضها يهبط إلى ٢ ١/٤ ٪ ، بينما يتجاوز فى البعض الآخر ٦ ٪ ، ومن تلك السندات ما هو بدون فائدة ، أو غير ثابت الفائدة ، أو بحصة فى الأرباح .

ويبين الجـــدول الآتى ، توزيع قيم السندات لجميع الشركات المساهمة المصرية والأجنبية التى يوجد استغلالها الرئيسى فى مصر ، حسب فئات سعر الفائدة ، فى السنوات من ١٩٤٤ إلى ١٩٤٧ ، ومنه يتضح لنا بجلاء تفاوت سعر الفائدة ، بحيث نرى أن السندات ذات سعر الفائدة المرتفع نادرة ، بينما ذات الفائدة منخفضة السعر كثيرة (٢) .

---

(١) حصلنا على هذه البيانات من قسم شركات المساهمة بمصلحة الإحصاء والتعداد ، ويصدر هذا القسم مطبوعا دوريا بعنوان « إحصاء شركات المساهمة التى يوجد استغلالها الرئيسى فى مصر » وهو إحصاء مفصّل.

(٢) هذا البيان يتضمن ٤٥٦ شركة ، منها ٤٢٢ مصرية و ٣٤ أجنبية استغلالها الرئيسى فى مصر ، وتوجد تفصيلاته فى مختلف السنـــوات ، بإحصاء شركات المساهمة التى يوجد استغلالها الرئيسى فى مصر . هذا ونجد فى سنوات سابقة ، أن بعض السندات كان يصل سعر فائدته إلى ١٠ ٪ . أما السندات الحكومية فلا حاجة إلى تفصيلها .

فئة سعر الفائدة	القيمة السنوية للسندات بآلاف الجنيهات			
	١٩٤٤	١٩٤٥	١٩٤٦	١٩٤٧
٢ ١/٤ ٪	—	٢٠٦	٢١٦	٧٤٨
٣ ٪	٩٦٩٠	٦٨٠٧	٦٤١٤	٥٣٦٨
٣ ١/٢ ٪	١٥٣٧	١٤٩٦	١٤٩٣	١٤٥٢
٤ ٪	٢٥٠	٢٠٨	١٨٨	١٧٨
٤ ١/٢ ٪	١٥٠	—	—	—
٥ ٪	٤٣٢١	٢٥٢١	٢٤٠٨	١٦٢٦
٥ ١/٢ ٪	—	١٣	١٣	١٢
٦ ٪	—	٥٥	٥٢	٣٥
٦ ١/٢ ٪	١١٤	—	—	—
غير ثابت	١٢٢٤	١١٩٦	١١٦٢	١١٣٤
بحصة فى الربح	٦	٦	٣	٢
بدون فائدة	١٠١	—	—	—
جملة	١٧٩٨٧	١٣١٠٢	١١٩٤٩	١٠٥٥٥

المبحث الثانى

أسباب التفاوت فى دخول الملكية العقارية

١٣٤ — نظام الملكية بصفة عامة والملكية العقارية بصفة خاصة كمصدر للتفاوت فى الدخول :

يرجع بدء التفاوت بين الأفراد فى دخولهم إلى نشأة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، لاسيما ملكية الأرض ، فمنذ أن تقررت الملكية الفردية اتجه تركز ملكية الأراضى فى أيدى أفراد قلائل يكوّنون طبقة الملاك

العقاريين الذين تدر عليهم عقاراتهم دخلا بدون عناء ، وأما سائر الأفراد فعديمون ، وعليهم أن يدفعوا إلى فريق الملاك جزءاً من دخل عملهم، مقابل استئجارهم العقارات ضرورة .

وهكذا تكون الملكية العقارية بالذات عاملا على تفاوت الظروف ، وسبباً للفوارق الاجتماعية والاقتصادية ، إذ أن الملاك العقاريين يحصدون مايزرعه العمال الفلاحون ، ولذلك لازال يتساءل كثير من الاقتصاديين عن السرّ فى أن تكون الأرض ملكا لزيد من الناس دون عمرو ، فهل لم يخلقها الله تعالى للجميع ولِمَ لاتكون ملكا إذن لكافة الأفراد ، بدلا من أن يمتلكها بعضهم ، وأليس احتكار هؤلاء لها مصـــدر استغلال يعانيه الآخرون ؟

١٣٥ — حول مشروعية هذه الملكية :

لو تقصينا نشأه الملكية العقارية ، لشككنا فى مشروعيتها ، إذ تدلّنا حوادث التاريخ على أن ملكية الأراضى كانت تكتسب بالاغتصاب ، فأراضى البلاد المغلوبة كانت توزّع على الجنود الفاتحين ، وهكذا صادر القوىُّ الظافر أموال المقهور .

غير أننا إذا أمعنا النظر ، وجدنا الملكية اليوم تبنى فى أحيان كثيرة على العمل والادخار ، وطالما أن المرء يملك قواه الشخصية ، فليملك إذن ثمراتها ، وكثيرون من الملاك بذلوا جهودا غير ضئيلة فى استصلاح أراضيهم أو فى تحصيل الأموال التى دفعوها ثمنا لشرائها ، حتى أن بعض من نادوا بإلغاء الملكية العقارية رأوا ضرورة تعويض الملاك ، وبينوا ما يعانيه المجتمع من مشاكل إزاء تصفية حقوق الملاك فى أراضيهم .

وإذا كنا على أية حال، نجد تفاوتا اقتصاديا كبيراً نتيجة الملكية العقارية، فليس العيب فى وجود ملاك عقاريين ، وإنما العيب على أنظمة المجتمع التى تسمح لأن يمتلك أفراد معدودون كل الأراضى أو المساحات الكبيرة منها

وتدع الأغلبية الساحقة من الأفراد محرومين منها، لتدع معظم أفراد المجتمع يصبحون ملاكا ، ولا تترك الثروة العقارية مركزة فى نفس الأيدى ، بل تنشرها ونعمّم ملكيتها ، فإن هذا هو العلاج الصحيح .

١٣٦ — دخل الملكية العقارية أو الريع :

ويسمى الدخل الذى تدرّه الأرض على مالكها ، دون أن يعمل فيها « بالريع » . فإذا أجّرها مثلا إلى مزارع ليستغلها سنة زراعية ، مقابل مبلغ من النقود ، فإن هذا «الإيجار» ، يطلق عليه عادة «ريع الأرض» .

فالريع إذن هو ثمن استعمال الأرض التى تدخل ضمن عناصر الإنتاج . ومثله فى ذلك ، مثل كل من الأجر والفائدة والربح . ويتحدد تبعاً للقانون العام أى لقوة الإنتاج الحدية .

وقد عرّف ريكاردو « الريع » بأنه « ذلك الجزء من محصول الأرض الذى يدفع إلى مالكها نظير استعمال القوى الأصلية وغير القابلة للفناء التى للتربة »[1] .

ووفقا لبيانه المعروف يظهر الريع نتيجة الفروق فى الصفات التى يختص بها عامل من عوامل الانتاج ، حيث لا يمكن أن تقابل الطلب صفة أكثر إنتاجا . والأرض كعامل مستقل من عوامل الانتاج ، تتميز بتحديد كميتها ولذلك فإنه بزيادة عرض العمل ورأس المال ، يشتد الطلب على الأرض ، فيعظم ريعها .

ويتبين من التحليل الاقتصادى لفكرة الريع ، أنه لابد منه طبقا لقانون تناقص الغلّة والندرة النسبية للمحاصيل تبعاً له ، فيرتفع ثمن هذه المحاصيل وفقا لقانون العرض والطلب .

ويعتبر الريع بذلك فائضا اجتماعيا ، تخلّف عن ازدياد الطلب على مواد الغذاء ، من جرّاء ازدياد السكان .

---

(١) ريكاردو « أصول الاقتصاد السياسى » ، الفصل الثانى .

وتشبه العلاقة بين دخل الملكية العقارية ودخل العمل الزراعى ، العلاقة بين دخلى العمال وأصحاب رؤوس الأموال ، فالحصة الكبرى من الناتج للملاك ، ودخل العمل فى الحالين ضئيل ، فإلى جانب قلة أجور العمال الزراعيين ، نجد ارتفاع قيمة الإيجارات الزراعية .

١٣٧ — اختلاف الريع العقارى :

هذا ويختلف ريع الأراضى ، تبعاً لتفاوت ما تعطيه من ناتج بالنسبة لرؤوس الأموال ، ووحدات العمل المتتابعة التى تخصص لاستغلالها .

ويرجع ذلك التفاوت إلى اختلاف نوع التربة ودرجة خصوبتها ، فالأرض الجيِّدة تغل أكثر من غيرها ، كما يرجع إلى اختلاف الموقع ، فالأراضى القريبة من المعمور أو من السوق ، يعلو ريعها على الأراضى البعيدة وإن تعادلت معها فى الخصوبة ، لأن الانسان قد يصعب عليه الضرب فى الأرض طولا وعرضا للبحث عن تربة خصيبة ، ويفضل الإقامة مع ذويه ، لحاجته إلى معونتهم .

ومن هذا نرى أن الفضل للمجتمع ، لا للملاك فى تضخم أثمان كثير من الأراضى بمصر ، وارتفاع دخلها ، فازداد ملاكها غنى ، دون مجهود ، بسبب امتداد يد التعمير نحوها .

وفضلا عما ذكر ، تختلف الأراضى من حيث ريعها ، حسب نوع الملكية ، وطبيعتها من منطقة إلى أخرى ، وتبعا لطريقة استغلال مالكها لها ، وما إذا كانت الإيجار أو المزارعة أو زراعة المالك التى تتنوع بدورها ، فمنها زراعة الحدائق والبساتين للأزهار والأثمار من خضر وفاكهة ، ومنها زراعة الحبوب وما شاكلها ، كما تتغير كثافتها ، فهناك الزراعة الخفيفة ، كما أن هناك الزراعة الكثيفة والزراعة متوسطة الكثافة . وتبعا لكل ذلك يتفاوت الريع العقارى .

وعلى الجملة ، فإن ريع الأرض يتبع ظروف الملاك، وطرقهم فى استغلال الأرض ، وما يحدثونه من إصلاحات وتعديلات فيها .

غير أننا فى الواقع ، لسنا بصدد دخل الأرض الزراعية فحسب ، بل دخل الملكية العقارية بجميع أنواعها ، من ريع أراضى البناء ، والمبانى ، والمناجم ، والمحاجر وغيرها .

وهنا نجد أن إعادة توزيع الدخل بين الطبقات قد تؤثر فى الطلب على الأراضى ، من مختلف النواحى ، ولذا فإن تقليل التفاوت الاقتصادى يؤدى من وجه إلى زيادة الطلب على أراضى البناء ، وبالتالى على كافة أنواع الأراضى، كما أن ازدياد التفاوت قد يزيد من وجه آخر الطلب على الأراضى من جانب الأغنياء لأغراض كمالية ، كالشهرة الاجتماعية أو مثل إنشاء ساحات اللعب والسباق والنوادى وغير ذلك من وسائل اللهو والتسلية .

١٣٨ — خلاصة أسباب التفاوت فى دخول الملكية العقارية :

وقد عالج كانّان أسباب تفاوت دخل الملكية العقارية عموما معالجة ابتدائية ، ولم يعتن ببحثها إلا قليل .

وربما استطعنا جمع أسباب التفاوت فى دخول الأفراد من الملكية الخاصة بوجه عام فى ثلاثة أنواع هى :

١ — اختلاف مقادير الملكيات الخاصة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية ؛

٢ — واختلاف مقادير الملكيات المتجمعة لدى الأفراد بطريق العمل والادخار ؛

٣ — والتغيرات فى القيم الرأسمالية للأموال الممتلكة بفعل الزمن ، وبغير ما تدخّل لعمل الملاك فيها . وهذه التغيرات مستمرة بل مطّردة الازدياد فى الأراضى ، مما حدا بجون ستيورات مل إلى قوله المشهور عن

ملاك الأراضى: «أنهم يغنون وهم نيام» (grow rich in their sleep) . ومع ذلك فقد يبدو من ناحية أخرى ، أن تأثير الاختراعات جار ضد مصلحة ملاك الأراضى ، نتيجة للتقدم الصناعى .

ويتوقف التفاوت فى دخل الملكيات الخاصة العقارية على مقدار ملكيات الدولة العامة ، فكلما زاد مدى الملكية العامة كلما قل التفاوت ، وإنما يضعف أثر زيادة الملكية العامة فى تخفيف التفاوت كثيراً ، إذا كانت الملكية العامة عرضة للرهن الخاص أو الحكر أو ما شابه ذلك باعتبارها مصدراً لدخل الدولة .

ولنبين فيما يلى ، أهم أسباب التفاوت فى الدخول الناتجة عن الملكية العقارية ، ألا وهو سوء توزيعها .

١٣٩ — التفاوت فى توزيع الملكية العقارية :

فما من شك فى أن الثروة العقارية لا سيما فى مصر مصدر الجزء الأوفر من الدخل القومى ، ولذا فإن سوء توزيعها يؤثر فى توزيع الدخل القومى بمعنى أنه يؤدى إلى التفاوت فى الدخول .

ويتوقف توزيع الملكية عموما ، والملكية العقارية بصفة خاصة ، على الميراث والعمل والادخار والحظ .

والمشاهد أن توزيع الملكيات العقارية ، وعلى الأخص فى مصر ، سيء للغاية حتى يمكننا أن نردّد ما قاله دالتون من « أن التوزيع القائم للملكية ، هو النكران الأكثر ظهورا للمساواة الديمقراطية المثلى »[١] .

فى ظل الأوضاع الحالية ، نجد فئة قليلة تتمتع بدخول كبيرة من ملكية العقارات ، سواء كانت أراضى زراعية أو مناجم أو مبانى ، دون

---

(١) دالتون « الاشتراكية التطبيقية لبريطانيا » ، سنة ١٩٣٥ ، الفصل ٣٢ .

"The existing distribution of property is the most glaring denial of the ideal democratic equality."

أن تقوم بخدمات إيجابيـة تقدمها للمجتمع ، بينما الغالبية الساحقة تستمد جُـلَّ دخلها من العمل .

وينجم عن ذلك أن توزيع دخل الملكية العقارية أشـــد تفاوتا من توزيع دخل العمل، هذا فضلا عن أن ازدياد الحصة النسبية لدخل الملكية يتضمن ازدياداً للتفاوت فى الدخول بوجه عام .

١٤٠ — توزيع الملكيات بوجه عام وأثره فى تفاوت الدخول :

وإذ يتفاوت توزيع الملكية العقارية وغيرها، تتفاوت الدخول المشتقة من الملكية كنتيجة حتمية لذلك .

ومن ناحية أخرى ، فإن توزيع الدخول المشتقة من العمل يقل تفاوتا عن توزيع الدخول المشتقة من الملكية، لأنه طبقا للمنفعة الحدية المتناقصة للدخل ، نجد أنه كلما كبر دخل الفرد كلما سهل عليـه الادخار منه وإضافة جزء إلى ملكيته . وهكذا يزداد دخل الملاك دون عناء ، بينما تصعب الاضافة التدريجية إلى دخل العمل، نظراً لأن الألم الحدى للعمل يتضاعف بعد حد معين .

وبهـــذه الكيفية يسبب التفاوت فى الملكيات بوجه عام تفاوتا فى الدخول ، فضلا عن زيادته للشعور بهذا التفاوت .

١٤١ — بيانات عن التفاوت فى الملكيات العقارية بمصر — سوء توزيع الأراضى الزراعية:

ولإيضاح مدى التفاوت فى الملكية العقارية بمصر، نورد أولا جدولا يبين الحالة السيئة لتوزيع الثروة الزراعية فى مصر سنة ١٩٤٨ [١] .

(١) عن مصلحة الأموال المقررة ، ومصلحة الاحصاء والتعداد (قسم الاحصاء السنوى العام) ويراجع مقال كريج ، بمجلة مصر العصرية ، سنة ١٩١٣ ، عن « توزيع ملكية الأراضى فى مصر » ؛ «أحمد على» ، المشكلة العقارية الزراعية وآثارها الاقتصادية الاجتماعية » ، سنة ١٩٤١ ؛ والدكتور السيد صبرى ، « تحليل نتائج التعداد فى مصر » ، سنة ١٩٣٥ .

فئات الملكية بالفدان	عدد الملاك	مساحة الأطيان المملوكة بالفدان	الأموال المربوطة بالجنيهات
فدان فأقل	١٩٨٠٠٩٨	٨١٨٥٢٤	٨٥٠٧٧٨
أكثر من فدان لغاية خمسة	٥٨٤٩٨٧	١٢٣٧٣٥٩	١٢٤٠٤٢٧
« « ٥ « ١٠	٧٩٤٨٣	٥٢٩٦٤٢	٤٩٨٥٤٢
« « ١٠ « ٢٠	٤٢٦٩٩	٥٧٦٩٩٤	٥٥٠٥٢٤
« « ٢٠ « ٣٠	١٢٣٠٩	٢٩٦٣١٩	٢٨١٧٩٧
« « ٣٠ « ٥٠	٩١٤٩	٣٥١٤٩٦	٣٣٤٦٥٨
« « ٥٠ « ١٠٠	٦٨٧٦	٤٨٨٨٧١	٤٢٢٣٥٠
« « ١٠٠ « ٢٠٠	٣٠٠٩	٤٤١١٤٠	٣٦٦٠٦٠
« « ٢٠٠ « ٤٠٠	١٢٤٠	٣٤٨٥٣١	٢٩٥٥٣٦
« « ٤٠٠ « ٦٠٠	٣٥٣	١٧٥١٧١	١٤١٥٢٤
« « ٦٠٠ « ٨٠٠	١٢٢	٨٤٨٤٨	٧٢٢٤٨
« « ٨٠٠ « ١٠٠٠	١٢٤	١١٠٦٤٩	٨٢٤٩٤
« « ١٠٠٠ « ١٥٠٠	١٢٥	١٤٦٤٢٠	١٢٢٤٠١
« « ١٥٠٠ « ٢٠٠٠	٥٨	١٠١٠٥٦	٦٤٣٨٢
« « ٢٠٠٠ فدان	٤٥	٢٣١١٩٧	١١٣٩٣٩
الجملة العمومية	٢٧٢٠٦٧٧	٥٩٣٨٢١٧	٥٤٣٧٦٦٠

ويمكن تفصيل فئات الملكية الصغيرة التى لاتتجاوز خمسة أفدنة كالآتى :

الفئات	الملاك	المساحة	الأموال
أقل من نصف فدان	١٤٥١٥٣٦	٤٣٧٣١٥	٤٣٩٨٣٢
أكثر من نصف لغاية فدان	٥٢٨٥٦٢	٣٨١٢٠٩	٤١٠٩٤٦
« « فدان لغاية فدانين	٣٢٠٧٩٦	٤٦٤٩٦٩	٤٦٢١٨١
« « فدانين لغاية ثلاثة	١٥٤٣١٢	٣٥٧٥٤٠	٣٨٠٨٣٢
« « ثلاثة لغاية أربعة	٥٩٩٥٦	١٩٩٦٩٩	١٩٩٩٤٦
« « أربعة لغاية خمسة	٤٩٨٤٣	٢١٥١٥١	١٩٧٤٦٨

وقد أوردنا الأموال المربوطة ضمن هذه البيانات، حتى تصلح المقارنة بين الفئات المختلفة ، لأن تلك الأموال قد ربطت على أساس التقديرات الرسمية للقيم الإيجارية للأفدنة .

وعلى أية حال ، يتضح لنا منه بجلاء جسامة التفاوت فى ملكية الأطيان الزراعية ، مما يدعو إلى العجب ، إذ يوجد أكثر من مليونين ونصف مليون شخص لاتتجاوز ملكية الفرد منهم خمسة أفدنة ، بمعدل أربعة أخماس الفدان تقريبا ؛ وضمنهم نحو مليون ونصف ممن يملكون أقل من نصف فدان ، بينما عدد من يملكون أكثر من مائة فدان هو ٥٠٧٦ شخصاً ، وجملة الأطيان المملوكة لهم هى ١,٦١٩,٠١٢ فداناً ، وإلى جوار هؤلاء الذين يملكون آلاف الأفدنة ، يوجد عدد جم من أبناء النيل لايملكون فتيلا ، بل يحيون حياة لاتتفق وكرامة الإنسان بسبب هذا التوزيع الجائر الذى يؤدى إلى استعبادهم ويحط من مستوى حياتهم .

هذه الحال خطرة للغاية ، وينبغى التصريح بوجوب عدم السكوت عليها ولعل أشهر الأصوات التى صاحت بذلك حديثاً ، صوت الأستاذ محمد خطاب بك ، فى محاضرته عن «الملكية فى مصر» فى دار البحوث العلمية ، سنة ١٩٤٥ ، إذ جاء بها البيانات الإحصائية التالية :

«١٢٤٥٠ مالكا يملكون ٢,٢٢٥,٠٠٠ فدانا ، أى أن كبار الملاك ونسبتهم العددية لاتزيد على نصف فى المائة يملكون ٣٨٪ من مجموع المساحة» .

و «١,٢٨٩,٧٥٨ يملكون نصف فدان فأقل ، فيملكون جميعا مساحة قدرها ٣٧٧٧٠٢ فدانا ، بينما يملك كل من ٢١٥٣ مالكا أكثر من مائتى فدان» .

إلى أن نادى خطاب بك قائلا ، إن الأرض «محدودة ليست من صنع الإنسان وخالدة ومنبع جميع الثروات» ، وطالب بالحد من الملكية الزراعية الكبرى .

والغريب بل المرير هو التفاوت بين المصريين والأجانب فى توزيع

الأراضى الزراعية ، فما يدعو إلى الألم أن أكثر من ثلث مليون فدان ملك لعدد من الأجانب يبلغ ٤٥٩٢ فردا وفقا لأحدث إحصاء ، فيكون متوسط ما يملكه الأجنبى حوالى ٧٣ فدانا ، فى حين أن متوسط ما يملكه المالك الواحد من المصريين فدانان تقريبا[١] .

١٤٢ — تضخُّم التفاوت فى الدخول نتيجة سوء توزيع الملكية الزراعية فى مصر :

ويستتبع تركز الملكية الزراعية فى أيدى طائفة من كبار الملاك فى مصر ، على النحو الذى وضح لنا من البيانات السالفة ، أن ينتشر نظام إيجار الأراضى ، فترتفع قيمة الايجار نظراً لازدياد الطلب على الأرض ، ويغرى ذلك كبار الملاك على ترك الاشتغال بالزراعة ، وتأجير أراضيهم للمزارعين .

كما أن أولئك الملاك الكبار ينزحون من الريف إلى المدن ، الأمر الذى يساعد على نظام الإيجار ، وارتفاع قيم الأراضى التى يعلو مستوى قيمتها الإيجارية بالتبعية لذلك ، فضلا عن تزاحم عدد كثير من المستأجرين فى التقرب من الملاك طالبين تأجير الأرض لهم .

وقد تسبب عن هذا ، أن مالت أجور العمال فى الزراعة والفلاحين ، وإيرادات صغار المزارعين إلى الانخفاض ، واستغل الملاك ظروف هؤلاء الزراع لغير مصلحة الإنتاج الزراعى .

هذا وقد ارتفعت أثمان الأراضى فى مصر حتى علت عنها فى أى بلد من البلاد الأخرى التى تتساوى غلة أراضيها مع غلة الأراضى المصرية أو تفوقها ، وما ذلك إلا نتيجة شدة كثافة السكان مع تركيز ملكية الأراضى ، الأمر الذى كثيراً ما أدى إلى المضاربة بالأراضى ، مما ساعد على ارتفاع أثمانها

---

(١) قارن لبحث توزيع الأراضى وأموال الفلاحين فى الدول الأخرى ، كتاب « روائع النظرية الاشتراكية — الاقتصاد السياسى » ، تأليف ا . ليونتيف ، ترجمة دكتور راشد البراوى ، سنة ١٩٤٦ ، صفحة ١٢٣ + .

ارتفاعا مصطنعا ، فأختل التوازن بين الأثمان والإيرادات ، وبالتالى بين الإيجار والأجور .

ذلك هو السرّ فى ضآلة نصيب الفلاح المصرى من الأرض الزراعية ، حتى اعتبر دخله أدنى الدخول بين فلاحى العالم .

١٤٣ — بيانات عن التفاوت فى الملكيات العقارية بمصر —

سوء توزيع ملكية العقارات المبنية :

واستكمالا لبحث توزيع الملكية العقارية بمصر ، نوضح بالجدول الآتى ، توزيع الأملاك المبنية حسب مقدار العوائد التى ربطت عليها ، بالنسبة إلى القيمة الإيجارية المقدّرة رسميا فى سنة ١٩٤٤ : —

فئات العوائد	عدد الملاك	عدد المبانى	مقدار العوائد المربوطة بالجنيهات
أقل من خمسة جنيهات	٢٦٩٣٠٦	٢٦٦٨٨٤	٣٢٨٧١٤
من ٥ إلى أقل من ١٠ جنيهات	٢٤٢٢٠	٢٢٥٢٢	١٣٦٣٠٤
« ١٠ « « ٢٠ جنيها	١١٢٧٦	١٠٨٠٩	١٣٤٨٣٩
« ٢٠ « « ٥٠ «	٥٨٢٥	٦٨٣٧	١٤٩٨٢٩
« ٥٠ « « ١٠٠ جنيه	١٤٦٢	٢٠١٣	٨٦٧٥٨
١٠٠ جنيه فأكثر	١٠٥١	١٣٣١	٢٠٧٦٠٠
جملة	٣١٣١١٠	٣١٠٣٩٦	١٠٤٤٠٤٤

ولنبين بالجدول الآتى ، التوزيع بين الوطنيين والأجانب ، مع بيان المبانى الموقوفة أيضاً [١] .

(١) هذا الجدول والجدول السابق مستمدان من «الاحصاء السنوى العام» لسنة ١٩٤٤ ، صفحة ٧٨٠ — ٧٨٣ .

صفة الملاك	عددهم	عدد المبانى	مقدار العوائد المربوطة بالجنيهات
مصريون	٣٠٣٨١٥	٢٩٥٣٢٧	٧٨٤٧٦٤
أجانب	٨٤٤٢	٩٣٩٣	٢٣١٩٠١
أوقاف	٨٨٣	٥٥٧٦	٢٧٣٧٩
جملة	٣١٣١١٠	٣١٠٣٩٦	١٠٤٤٠٤٤

ولنبادر إلى لفت النظر نحو عدم شمول هذين الجدولين لكافة الأملاك المبنيّة بالقطر المصرى ، لأن هناك مبانى كثيرة بالجهات الريفية غير خاضعة للعوائد ، فضلا عن المبانى الكائنة بالمدن والبنادر والمعفاة من العوائد ، أوالتى لم يكن قد تم الربط عليها .

إنما نستطيع أن ندرك من التأمل فيها مدى التفاوت فى ملكيات المبانى ، إلى جانب التفاوت فى ملكيات أراضى الزراعة .

فالأرقام الواردة فى هذين الجدولين تشف عن أن نسبة ضئيلة جداً من الملاك وهى ½٪ تمتلك مبانى تدفع عنها عوائد قدرها مائة جنيه فما فوق ، ومما يؤسف له أننا لو رجعنا إلى تفصيلات هذه المبانى ، لاتضح لنا أن ما يربو على ٥٦ ٪ منها لملاك أجانب ، تزيد قيمة ملكياتهم على ٦٣ ٪ من قيمة المبانى المملوكة لهذه الفئة التى يبلغ عدد ملاكها ، كما هو وارد بالجدول ، ١٠٥١ مالكا بينهم ٤٥٥ أجنبى و٥٩٤ مصرى ، ويملك الأوّلون ٧٣١ مبنى يدفع عنها عوائد مقدارها ١٢٦٢٥١ جنيها ، بينما يمتلك الآخرون ٥٦٧ مبنى مقدار العوائد المربوطة عليها ٧٣٧٨٩ جنيها .

وإننا نقدّر أن حوالى ١٨٠٠٠ شخصا يملكون مبانى قيمتها ٦٠٪ من مجموع قيم المبانى المملوكة بالقطر المصرى .

فإذا نسبنا عدد الملاك إلى مجموع السكان ، أدركنا جسامة التفاوت بين الأفراد فى ملكيات المبانى . والمشاهد أن نفراً قليلا يملك قصوراً منيفة ، وإلى جوارهم أناس كثيرون لا يملكون الأكواخ .

ومما يزيد التفاوت الاقتصادى العام ، أن غالبية ملاك المبانى الكبار لديهم ودائع وحسابات بالبنوك وأوراق مالية وما شابه ذلك ، ويمتلك بعضهم أطياناً ومبانى فى الريف لاتخضع للعوائد .

———

الفصل الثالث

الميراث وأسباب التفاوت فى الدخول الأخرى

المبحث الاول

الميراث

١٤٤ — الميراث ونشأته ومدى مشروعيته :

الإرث هو حق تلقّى نوع من الملكية من شخص ما بعد وفاته .

ويبدو أنه نشأ تبعياً لنظام الملكية ، فبما كان للأسرة من وحدة فى العصور الأولى ، لم يكن رب الأسرة مالكا إلاّ بصفته ممثلا لها ، ولم يكن تحوّل الملكية إلى سائر أفراد الأسرة الأحياء بعد وفاته ، إلا انتقالا للأموال إلى الممثلين الجدد للملاك المستمرّين .

وقد برّر البعض الميراث من الناحية البيولوجية ، بأن للإنسان صفات ومميزات يرثها خلفه عادة ، ومثل هذه الخصائص الموروثة طبيعية لا قبل لنا بها . وهذه القوى تعمل على انعدام التساوى فى اقتسام الثروة العامة . وهذا النظام الطبيعى يؤيد النظام الوضعى ، فالوراثة مبرر الميراث .

لكن مدى صحة هذا المبرر ضيق ، فقد لا يرث الأولاد كلهم مزايا والدهم التى جعلته بارزاً ناجحاً نافعاً للمجتمع ، وإن كنا لا ننكر أن الميراث فى النوع موجود إلى حد معين . ومن جهة أخرى ، فإننا نجد المرء تختلف معاملته لأولاده ، فقد ينفق على بعضهم ليخرجه من إحدى الجامعات ، وقد يهب أحدهم رأسمال ، أو يوصى إلى غيرهم بثروة .

وما القول فيما يرثه غير الأولاد من مورّث لم يرثوا عنه مزاياما ؟

برّر الآخرون الميراث باعتبارات أدبية اجتماعية ، فقالوا إنه من الالتزامات المفروضة على رب الأسرة أن ينفق على زوجته وأولاده مادام على قيد الحياة ، فإذا ماتوفاه الله تعالى وجب أن ينفق على أسرته من الأموال التى كان قد تملكها أثناء حياته ، أو من ريع تلك الأموال .

هذا التبرير لا يصح إلا إذا كان الورثة أرامل المتوفى أو أولاده الصغار اليتامى، إلا أنه ينبغى مراعاة أنه ليس كل الورثة أرامل وأيتام محتاجين ، بل الغالب أن الأرملة المعدمة يكون زوجها معدما لا يورثها شيئاً ، كما أن الذين يفقدون والديهم الأثرياء كثيراً ما يكونون كباراً وذوى ثروات خاصة ولا حاجة لهم . بل إن عدداً كبيراً من الورثة غير زوجات ولا أولاد لمورثيهم ، وإنما هم أبعد إليهم من ذلك فى درجة القرابة . فضلا عن أنه لو كان ثمت حق للولد على أبيه ، فلا نظن أنه يتجاوز الحق فى وسيلة البدء فى الحياة بداية متوسطة ، مع إتاحة الفرصة أمامه للوصول إلى الحياة الناجحة بمجهوده الخاص ؛ وليس له التمادى فى الاعتماد على أبيه بإرثه ثروات ضخمة .

من ذلك نرى أنه من الصعب تبرير الإرث بتلك الحجج الواهية فى حالة الأقارب المقرّبين ، والمعدومة فى حالات الأقارب الأباعد ، أو الغرباء .

إنما نجدهم يقولون بعد ذلك ، إن نظام الميراث لا بد منه لإتمام نظام الملكية ، وإن فى عدم إقرار الميراث إهدارا لحق الملكية الذى يتضمن حق التصرف للمالك ، ولا شك أنه بهذا الحق يتقرر إبقاء الملك لمن بعده، ومعظم البشر لا يكدحون إلا لتحققهم من أيلولة ثرواتهم إلى ذريتهم ، وفى ذلك قال لروا بوليه :

« لو لم يكن الإرث لقصر المرء جهده وادخاره على مايقضى به لبانانه الذاتية ، بحيث لو بلغ الأربعين أو الخمسين من سنّه ، وكان قد جمع مايحتاج إليه فى شيخوخته ، لامتنع عن العمل والتجنيب ، ولتناقص الإنتاج تناقصاً

بيّناً ، ولقلت رؤوس الأموال قلة مذكورة . وغير خاف أن العزب إذا بلغ النصف الثانى من عمره ، كان شأنه غير شأن المَعيل من الجد والادخار ، على أنه كثيرا مايتفق له أن يبرّ بأناس برًّا يحمله على الاهتمام بما يصيرون إليه بعد وفاته . فقـــد قضت الفطرة بوحى بصيرتها أن يعظم الحب بقدر ما يقل الأحباء ، ومن ثم استحال على الإنسان أن يخلص الوداد ، ويثابر عليه للأربعين المليون من مواطنيه إن كان فرنسيا ، وللثلاثة والتسعين المليون من أهل بلاده إن كان أمريكيا شماليا ، وللمائة والثلاثين المليون من قومه إن كان روسيا ، ولثلاثمائة المليون من أمته إن كان صينيا ، كما يخلص الوداد ويثابر عليه لزوجه وأولاده بل وأقربائه الأبعدين »[1] .

هذا القول على جانب كبير من الصحة فى حدود الأوضاع الاجتماعية الراهنة ، إلا أنه يلاحظ عليه ، أنه عملا يمكن قيام نظام الملكية الخاصة مع توريث الجماعة أو الهيئات العامة ، فقديماً كانت تدفن مع الفرد ثرواته ، وإذا اقتصرت الملكية الفردية على السلع القابلة للاستهلاك ، فإن نظـــام الميراث لايصبح له أثر . وإذا كانت الملكية الخاصة فى ذاتها موطن النقد أفلا يتبعها فى ذلك الميراث من باب الأولوية ؟

لايقوم نظام الميراث إذن ، بعد ماتقدم ، إلا على أساس النفعيّة ، باعتبار أنه باعث على الإدخار ، وضرورى بالتبعية لبقاء رأس المال الاجتماعى ونموه .

١٤٥ — مهاجمة نظام الميراث :

وحتى مع هذا الأساس الاقتصادى لمشروعية الميراث ، نجده هدفاً لانتقادات الكثيرين الذين ، وإن اعترفوا بالملكية الفردية ، إلا أنهم نادوا بإلغاء الميراث ، كى لاتبنى الفروق الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد على مجرد صدفة ولادتهم من أم ملكت أو أب ذى ثروة ، بل على الجدارة

(١) پول لروابوليه ، « موجز علم الاقتصاد » ، سنة ١٩٢٠ — الجزء الثانى ، القسم الثانى ، التوزيع .

والدراية والعقل والخلق ، لأن تلك الصدفة تثير روح الإستياء والسخط فى نفوس كثير من الأفراد .

كما أنه بنظام الميراث يخلّد الأفراد ذواتهم وذرياتهم على أجيال متعاقبة، بينما يتضوّر غيرهم فى الجيل الحاضر جوعاً . وبهذه الكيفية تتم عملية التنظيم الاجتماعى فى شكل قطع طولية ، بل أكثر من ذلك ، فإن الثروات الكبيرة تنتقل مزدادة نامية .

ويورث الفقر إلى جانب أيلولة ثروات تدر دخلا إلى ورثة ، دون أن يعملوا أو ينتجوا فائدة ما للمجتمع الذى ينعمون بخير عيشة فيه ، فهم لا يوجهون دائما نشاطهم لنفع المجتمع ، بل على النقيض من ذلك ، يبتزّونه باستغلال ثرواتهم الموروثة أو تبذيرها . وقد قال ويلز ماموداه أن الميراث يثقل العالم بأناس غير اختصاصيين ، يحملون الأسهم فى أضخم المؤسسات ، ومسرفين يبذرون الأموال فيما لا خير فيه للمجتمع ، كما أنه يسد السبل أمام الآخرين ، واعتبره لذلك تدهوراً لحق الملكية (١) .

أجل ، إن صاحب الثروة الموروثة لا يكون حذراً عادة فى استعمالها ، ولذا يعطل السير الصائب للصناعة ، ويضاعف مصاعب الفقراء ، مع أنه ينبغى ألا يفوته أنه مدين إلى سائر أفراد المجتمع الذين يحافظون على ثروته . قد يتوهم أنه مدين بكل تلك الثروة إلى مورثه ، ولكن هنا الخلط ، ففى حالة المجتمع الطبيعية الأولية ، لم يكن ليرثها مالم يستطع حمايتها ، والذود عنها ، ولكن المجتمع الحالى يحفظها له ، دون مقابل .

ومن ناحية أخرى ، ظاهر أن السماح بإرث التركات الكبيرة يعوق النشاط والمجهودات الاقتصادية الشخصية ، سواء قبل الأيلولة أو بعدها ، فذاك الذى يتوقع أنه سيرث مثلا مائة ألف جنيه ، لا يبدأ حياته موجها فكره

---

(١) دالتون « الاشتراكية التطبيقية لبريطانيا » سنة ١٩٣٥ صفحة ٣٣٨ .

نحو الكسب والتحصيل والادخار، ويبعد مثل هذا الاتجاه عن ذهنه نهائياً، عند تلقى التركة فعلا . وبهذا الوضع يخلق الميراث فئة قليلة من الأثرياء الكسالى .

أما أن الميراث ضرورى كباعث على الادخار لأن الناس يكدحون لأولادهم ، فالرد عليه هيّن بأن الذين يوالون السعى لنقل ثرواتهم إلى ذويهم يمكنهم الوصول إلى هذا الغرض عن طريق هبة مايجمعونه إلى زوجاتهم وأولادهم حال حياتهم ، فالميراث لم يكن إذن الباعث القوى على النشاط الاقتصادى ، وطالما رأينا أغنياء يخلّفون ثروات طائلة بغير وارث لهم ، كما أنه إلى جانب الرغبة فى توريث ثروة إلى الأولاد توجد الرغبة فى العمل لذاته ، والرغبة فى السلطة والجاه ، والرغبة فى الشهرة بأن يقال عن المتوفى أنه ترك ثروة طائلة .

وعلى الرغم من كل ذلك ، فإن ألسنة البعض لا كت قولا نظرياً للدفاع عن الميراث ، فذكروا أن وجود طبقة من الورّاث ذوى الفراغ نافع لرقى العلوم والفنون والآداب والنشاط الاجتماعى ، لأن تقدم هذا النشاط وارتقاء الفن والعلم لم يأت سوى ثمرة للعمل بغير النظر إلى دخل مكتسب، ولم يكن الدخل الفائض للمجتمع كافياً أبداً لتحقيق كماليات الحضارة للجميع.

غير أن الواقع يخالف هذا الكلام ، فيندر أن ينفق ذوو اليسار ممن ورثوا ثروات طائلة فائض وقتهم أو دخلهم فى سبيل تقدم العلوم والفنون، أو يعملوا فى ميادين النشاط الاجتماعى ، وإنما العادة جرت على التلذذ بفراغهم ، والإنفاق فى شهواتهم . أما ذوو البحث العلمى والنشاط الاجتماعى، فلم يرثوا شيئا يذكر ، وربما عطّل الميراث ملكات أفراد ، بما أضافه من مزايا غير مكتسبة إلى غيرهم ، وهم مجردون من مهيآت التقدم فى الحياة ، برغم استعدادهم الطبيعى . أما إذا كان الورثة جهلاء ، فهنا السيّئة الاجتماعية

العظمى . ولنردد ماقاله فورجيه من أن الملكية الموروثة قانون البشر ، ولن تستبقى إلا على شرط نشأتها لسعادتهم[١] .

١٤٦ — أثر نظام الميراث فى التوزيع :

فالميراث يبيح لقوم أن يحوزوا ثروات طائلة ، وغيرهم لاينال شيئا . ويتفاوت مايحوزه النـــاس من ثروات موروثة تفاوتاً كبيراً ، وينتج عن ذلك تفاوت توزيع الثروات ، وامتداد التفاوت إلى توزيع الدخول بالتبعيّـة .

وفضلا عن هذا ، يتضمن إرث الأموال إرث فرص اقتصادية واجتماعية تزداد بازدياد قيمة تلك الأموال الموروثة . فأولاد الأغنياء يبدأون فى مستهل حياتهم أغنياء ، بعكس أولاد الفقراء يبدأون فقراء ويعيشون فقراء . ولايقتصر الأمر عند هذا الحد ، بل إن الأعمال تورث ، فيبدأ أبناء الأثرياء فى الأعمال الأعلى أجراً ، وعلى نقيضهم أبناء الفقراء .

ولعل هذا هو الذى حدا بالعـلامة دى توكفى إلى قوله : « إنى مندهش لأن الكتاب الأقدمين والحديثين لم ينسبوا إلى القوانين المتعلقة بالميراث أثرا كبيرا فى سير الشئون البشرية . . . إن هذه القوانين ينبغى أن توضع على رأس كل الأنظمة السياسية ، لأنها ذات أثر ممتنع التصديق فى الظروف الاجتماعية للناس »[٢] .

ولاغرو أن يقول هوبهاوس (Hobhouse) مشيراً إلى التوزيع : « إن الثروة الموروثة هى العامل الأساسى الذى يحدّد النظام الاجتماعى والاقتصادى لزماننا »[٣] .

---

(١) أندريه فورجيه « الإنسان أمام الرأسمالية » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١١٩ :

"La propriété héréditaire est une loi des hommes ; elle fut établie pour leur bonheur et c'est à cette condition qu'elle fut maintenue."

(٢) دى توكفى ، « الديمقراطية بأمريكا » ، سنة ١٨٥٠ ، صفحة ٥٧ .

(٣) جوزياه ستامب ، « بعض عوامل اقتصادية فى الحياة الحديثة » ، سنة ١٩٢٩ ، صفحة ٤٠ .

والحق — على حد تعبير فيدجوود — أن هناك رأى سائد بأن نظام الميراث سبب هام للتوزيع غير العادل للثروة[١] . كما كتب أستاذنا برشيانى تيرونى مرة يقول إن قوانين الميراث أثرت ، ومازالت تؤثر فى توزيع الثروة تأثيرا عميقا [٢] .

فالتفاوت فى مقادير الملكيات الموروثة من أشد الأسباب فاعلية فى وجود التفاوت فى التوزيع الحالى للملكية واستمراره ، إذ المشاهد أن الثروات الكبيرة يملكها عادة من ورثوا أكبر مقادير من الأموال . ولعل هذا مادعا كانان إلى قوله :

« كل إنسان يعلم أنه فى كل الممالك عدا الحديثة جدا كان التفاوت بين الأفراد فى مقدار أملاكهم التى آلت إليهم بالميراث من أهم الأسباب القوية التى أوجدت التفاوت بين الناس فى التوزيع الحالى للثروة » [٣] .

وبالتبعية لما ذكر ، نجد أثر الميراث فى توزيع الدخول مضاعفاً ، حتى أنه يعد ذا صلة وثيقة بالتفاوت فى الدخول : ويقول تونى مؤكدا مع سيمون أن الميراث هو المسئول عن أشد أنواع التفاوت ضخامة وجورا [٤] .

١٤٧ — كيف يسبب الميراث التفاوت فى الدخول :

وقال توسيج « إن الميراث المباشر للملكية أعظم أهمية ، فأثره بليغ ، إذ واضح أنه وحده يفسر لنا سر استمرار الدخول المشتقة من رؤوس الأموال

---

(١) جوزياه فيد جوود « اقتصاديات الميراث » ، سنة ١٩٣٩ ، صفحة ١١ .

(٢) برشيانى تيرونى ، « حدود تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية » (C. Bresciani Turroni, "On the limits of state interference in economic affairs.") مجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٣٩ ، صفحة ٣٧٠ .

(٣) كانان ، « تقسيم الدخل » ، بجريدة الاقتصاديات الرباعية ، مايو سنة ١٩٠٥ .

(٤) تونى ، « المساواة » ، سنه ١٩٣١ ، صفحة ١٦٣ :

"Inheritance is responsible, not only for the most excessive but for the most unjust and indefensible, inequalities."

والأراضى والملكيات الأخرى من أى نوع والتى تدر دخولا ، وكذا يشرح السر فى تلك الفجوة الفسيحة المتواصلة بين الذين يملكون والذين لا يملكون ، كما أنه يقوّى بل يعمل على مضاعفة كل خطوط التميز الاجتماعى ، ويشدّد تأثيرات العادات والتقاليد ، فأولئك الذين يرثون الملكية إنما يرثون كذلك الفرصة الطيبة معها ، إذ تكون لهم بداية أسعد وبيئة أحسن وطموح أعلى ، وبذلك يحق لهم أن يحتفظوا بدخول أكبر وبمستوى معيشة أرفع عن طريق الزواج المتأخر والنسل القليل ، وهكذا يزيد الميراث الفروق الإجتماعية بآثاره غير المباشرة بما لا يقل عن آثاره المباشرة »[١] .

ويؤدى الميراث إلى التفاوت فى الدخول بين الأفراد مباشرة ، من ناحية أنه يتضمن تفاوتاً بينهم فى مقادير ما يتلقونه من ثروات موروثة .

ولعل البعض يعترض بأن الميراث ليس إلا دخلا عرضياً للوارث ، وبما أنه من المميزات الأساسية للدخل أن تكون له صفة الدورية والانتظام ، لذلك ينبغى استبعاد الثروة الموروثة من الدخل ، وعدم إعطائها أهمية التأثير فى تفاوت الدخول . لكن يسهل الرد على هذا ، بأن الدخل وسيلة الرفاهية الإقتصادية ، وأى نوع من الدخل غير منتظم يتضمن إضافة ما إلى الرفاهية الإقتصادية ، ناهيك عما قد يدره هذا المال الآتى عرضاً ، والمعدّ دخلا فى نظرنا ، من دخل دورى منتظم .

ويؤدى الميراث إلى التفاوت فى الدخول بصفة غير مباشرة ، لأننا لو قسّمنا ثروات الأفراد إلى أقسام ثلاثة :

(ا) ثروات موروثة ؛

(ب) ثروات مدخرة ؛

(ح) وثروات مكتسبة من العمل .

---

(١) تاوسيج ، « أصول الاقتصاديات » ، مجلد ٢ ، سنة ١٩٢٧ ، صفحة ٢٦٦

فإننا نرى فى هذا التقسيم أن كل نوع يتوقف على الذى يسبقه . فالثروة الموروثة عنصر هام فى تحديد مقدار الثروة التى يدخرها الفرد . إذ القاعدة أنه كلما كبر دخل الفرد كلما ازدادت مقدرته على الادخار ، وكلما كانت لديه ثروة أوفر من قبل كلما استطاع أن يضيف إليها ثروة جديدة . أما الثروة من العمل فتتأثر بمقدار ما لدى الإنسان من ثروة موروثة أو مدخرة من قبل ، لأن الذى عنده ثروة أسعد حالا وأمتن مركزاً فى سوق العمل من عديم الثروة أو قليلها ، لأنه — من ناحية — يستطيع أن يصبر حتى يجد العمل الملائم ذا الأجر العالى ، — ومن جهة أخرى — يمكنه مزج العمل برأس مال فيؤسس مشروعاً ويكوّن لنفسه عملا حراً .

وبهذه المناسبة ، ينبغى التفرقة بين الثروات الموروثة السلبية التى تدر دخلا بلا عمل قط ، كالملكية العقارية والسندات ، وبين الثروات الموروثة الإيجابية التى تحتاج إلى عمل يشترك معها حتى تدر دخلا ، فتتيح للوارث فرصة الجد والعمل لينمو دخله ، ومثلها محل تجارى أو حصة الشريك المتضامن فى منشأة صناعية أو تجارية .

وعلى كل حال ، يمكن القول بأن تأثير الميراث فى تفاوت دخل العمل أقل منه فى تفاوت دخل الملكية ، فالميراث له الأثر الأكبر فى توزيع الملكيات ، وإن كان يلاحظ أن السبب المباشر لتفاوت المواريث هو تفاوت توزيع الملكية فى الجيل السابق .

ولقد لاحظ پيجو أن ثبات توزيع الدخل الذى قضى به قانون پاريتو يرجع إلى الميراث ، فدخل الإنسان لا يتوقف على كفاءته ومقدرته فحسب ، وإنما على الكفاءة والمقدرة ممتزجة مع الثروة الموروثة غير الموزعة تبعاً للكفاءة ، بل إنها مركزة فى أيدى عدد قليل من الأفراد . ولابد أن هذا يحوّل سير منحنى الدخول عن وضعه الطبيعى . وعلى ذلك لا يمكن أن يعد المنحنى الحالى ضرورياً إلا إذا كان الميراث بوضعه الحالى ضرورياً ، لأنه

حتى لو تغيّر انحدار التوزيع تغيرا كبيرا ، فمن المحتمل أن يؤثر الميراث فى زاوية الميل [١] .

١٤٨ — مؤثرات نظام الميراث فى تفاوت الدخل :

هذا ولا تظهر أهمية الميراث كسبب للتفاوت فى الدخول إلا تبعا لعوامل شتى :

فالقواعد القانونية التى تحكم نظام الإرث لها أثرها فى توزيع الدخول ، لأنها كلما كانت تدع تركة المتوفى تجزأ بين عدد من الورثة ، ولا تسمح بالتوريث إلا لدرجة معينة بعدها تؤول التركة إلى الدولة ، كلما كان أثر الميراث فى تفاوت الدخل خفيفا . فيختلف الأمر إذن باختلاف الدول وتشريعاتها : مثلا فى انجلترا حيث ينحصر الميراث فى الابن الأكبر ، تتركز الثروات الموروثة فى أيدى أفراد قلائل ، وفى البلاد الإسلامية حيث للذكر مثل حظ الأنثيين تتفاوت التركات بين النساء والرجال .

وليس هنا مجال تفضيل قانون على آخر ، إنما مرادنا بيان اختلاف تأثير القوانين فى إحداث التفاوت فى الدخول أو تقويته . فقد كان دى توكفى يحبذ النظام الفرنسى الذى يتضمن الاشتراك المتساوى كوسيلة للديمقراطية الاجتماعية ، بينما رأى فى النظام الإنجليزى تركيزا للثروات وازدهارا للأرستقراطية المالية [٢] . ويقترب من النظام الفرنسى نظام الشريعة الإسلامية المطبق فى مصر .

ويبدو كذلك أن توزيع الدخل يكون أقل تفاوتا فى البلاد التى تسمح قوانينها بالوصايا ، أعنى حيث يعمل نظام الإيصاء على التسوية بين أفراد الأسرة ، كما هو الحال فى الممالك القارية ، مثل ألمانيا وفرنسا . أما قوانين

---

(١) جوزياه ستامب « الميراث كعامل اقتصادى » ، بالجريدة الاقتصادية ، سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، صفحة ٣٥٣ .

(٢) دى توكفى « الديمقراطية بأمريكا » ، سنة ١٨٥٠ ، صفحة ٥٧ — ٥٨

الميراث السائدة فى انجلترا وفى معظم الدول الأنجلوسكسونية ، فإنها تسمح بحرية الإيصاء بدرجة ما — ففى انجلترا يستطيع الانجليزى بوصيته الأخيرة أن يحدد مركز تركته ويوصى بها إلى من يشاء ، وهذا على خلاف الدول الأوروبية الرئيسية التى تتطلب قوانينها ضرورة الاحتفاظ بجزء لأفراد الأسرة ، والباقى بعده للمورث حرية الايصاء به إلى أجنبى .

ولعل أشد تنظيم للميراث موجود فى مجموعة نابليون السائدة اليوم فى فرنسا وهولندا وبلجيكا ، ففيها يتفاوت قدر الجزء الذى يباح حق الإيصاء به للشخص من ثروته تبعا لعدد أولاده ، وكل هبات تتجاوز ذلك القدر يجب إنقاصها إليه عند فتح التركة .

وقد يكون لحرية الأيصاء وماتتضمنه من إمكان الوصية لغرض البر والأحسان أثر طيب فى تخفيف التفاوت ، مثلها مثل الهبات لوجوه الخير إبان الحياة ، فحيث يكون مقدار مايوصى به لغير الأقارب لاحد له قانونا ، كما فى انجلترا وأمريكا ، يمكن توفر الوصايا الخيرية ، وإن كانت مثل هذه الوصايا نادرة ، وتتوقف على نفسيات الأفراد .

١٤٩ — عوامل أخرى خارجية :

غير أنه من الخطأ أن نعتقد أن التقسيم الثابت لتركات الآباء بين أولادهم إلى أجزاء متساوية يخفف ضرورة التفاوت الناشىء عن الميراث كلما ازداد عدد السكان ، لأنه فى الحالة القصوى ، لو أن عدد أفراد كل الأسرات كان واحدا ووزعت التركة بين الأولاد فى كل أسرة بالتساوى لظل التفاوت فى التوزيع كما هو وكما كان فى الجيل السابق ، اللهم إلا بالنسبة للتغيرات الجديدة فى قيم الأموال .

ومن الجلى أنه إذا كانت كل الملكية توزع بين أولاد المالك المتوفى على قدم المساواة ، فإن نصيب كل وارث من التركة يتوقف على عاملين هما

مقدار ثروة الوالد وعدد أفراد الأسرة . ولذا نجد اختلاف ثروات الأزواج من ناحية ، وعدد الأولاد الذين يعولونهم من ناحية ثانية يغير القاعدة العامة التى تقضى بأنه كلما كان الأب غنياً كبرت ثروة الابن . ومن هذا يبين أن للزواج ولحجم الأسر أثر فى تفاوت الدخول بسبب الميراث . وفى ذلك قال ڤيدجوود : « إن الحجم النسبى لعائلات الأغنياء والفقراء له تأثير واضح فى توزيع المواريث »[1] .

للحالة الاجتماعية إذن ، أثرها ، فلما كثرت المواليد وازداد عدد أفراد الأسر كلما ساعد هذا على تجزئة التركات ، وهبّط من تأثير الميراث فى تفاوت التوزيع .

ومن العوامل المؤثّرة فى التفاوت من الميراث ، اختلاف أعمار الورثة ، فهذا يؤثر فى تحديد مقدار الثروة المدخرة . إذ لو فرضنا شخصين ورثا ثروة متساوية فى الكمية ، غير أن أحدهما ورثها وعمره عشرون سنة ، والآخر ورثها وعمره أربعون سنة ، فما من شك فى أن الأول يستطيع أن يدخر لنفسه فى حياته ثروة أوفر من الثانى بكثير ، وكذا تؤثر مقادير ملكيات الوارثين والمورثين فى تحديد مقدار الثروة والدخل والتفاوت فيهما نتيجة الميراث .

وعلاوة على ما تقدم ، نرى للظروف الاقتصادية الاقليمية والزمنية أثرها من حيث مدى تأثير الميراث فى توزيع الثروة . ففى البلاد الحديثة التى تكونت منذ عهد قريب نسبيا نجد قيم التركات تكوّن جزءا أصغر بالنسبة إلى مجموع الملكيات ، ويبدو نتيجة لذلك أن أثر الميراث فيها أقل منه فى الممالك القديمة النشأة ، لأنه كلما كانت نسبة الثروة الموروثة إلى الثروة العامة فى المجتمع أقل كلما صغرت أهمية الميراث كسبب للتفاوت فى الدخول .

---

(١) جوزياه ڤيد جوود « اقتصاديات الميراث » ، سنة ١٩٣٩ ، صفحة ١١٥ .

ومع ذلك ، فإن المواريث فى الدولة القديمة العهد تلعب دورها فى تشكيل توزيع رؤوس الأموال والأراضى بالمملكة الجديدة الناشئة عنها . وربما كان السبب الأساسى فى أن توزيع الثروة بالممالك الحديثة أقرب إلى المساواة، هو أن كثرة عرض الأراضى الحرة والمجانية فيها ، لجدتها ، تدعو إلى التسوية بين الناس فى الفرص الوفيرة لإحراز الثروة .

كما أن ثبات الأسعار والظروف الاقتصادية بوجه عام، تقوى من تأثير الميراث فى التفاوت . أما تغيرات قيمة النقود ، فقد كانت من الناحية التاريخية ، الوسيلة الرئيسية التى بها هدمت الحواجز الوراثية ، وأرجعت الطبقات الاجتماعية .

والأخلاق الاجتماعية ، لاسيما أخلاق الورثة ، تحدد أيضاً مبلغ التفاوت فى الدخول نتيجة الميراث .

١٥٠ — مخففات للتفاوت فى الدخول نتيجة نظام الميراث :

على أن ما يخلقه الميراث من تفاوت اقتصادى ، وتفاوت فى الدخول ، يقلل من قيمته أنه مهما كانت الثروة الموروثة طائلة . فإنها لا تلبث أن تفنى إذا لم يعمل الورثة على المحافظة عليها ، بل الغالب أنها تكون سهلة الضياع من نواحى عدة ، فالعادة أن الوارث اليتيم مبذر فقد نصيحة أبيه ، ولم يجهد فى تحصيل المال الموروث وجمعه ، فيهون عليه الإسراف فيه ، كما يقول باكون إن الثروة الضخمة التى تؤول إلى وارث ما ، عادة تكون فريسة للطيور الجارحة التى تقع حوله تريد الظفر بها ، فإن لم يكن الوارث أكثر حنكة ودربة ، وأحسن منشأ ، وأكبر سناً ، نهبت تلك الفريسة[1].

وإلى جانب ذلك ، قيل إن الذين يولدون أغنياء وارثين يوجهون عادة مجهوداتهم إلى ما يفيد المجتمع دون مقابل لعدم حاجتهم إليه .

(١) باكون ، فى الرسالة الرابعة والثلاثين ؛ يراجع مقال الدكتور محمد صالح ، بمجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ١٩٣٢ ، صفحة ٣٨٥ — ٤١٠ ، بند ١١ «وجوه المعاش الموروثة».

كل هذا ، دعا چاو إلى تقريره أنه ، « بكل تأكيد ، بعض الناس غير الكثيرين أغنياء جدا ، ولا شك أن بعضهم كسول ومبذّر ومسرف فى الحياة ، مثل هؤلاء ليس لأحد أن يشاركهم الشعور أو يعطف عليهم . ومن ناحية أخرى نجد أن الذين يتمتعون الآن بالدخول الموروثة ليسوا أغنياء جميعاً ، وتنفع الطبقة المترفة المجتمع بطرق كثيرة »[١] .

ولا يفوتنا الإشارة إلى مخففات وضعية لأثر الميراث فى تفاوت الدخل ، وهى الوصايا الخيرية إلى الفقراء وما فى حكمها ، وارتباط الأسر ببعضها البعض نتيجة الديمقراطيـــة الحديثة ، وحديثاً جداً التوسع فى فرض ضرائب التركات .

١٥١ — بيانات إحصائية عن توزيع التركات فى فرنسا :

وحتى نعطى فكرة واضحة عن تلك الثروات الضخمة التى تورث فى المجتمعات الحاضرة إلى أفراد قلائل ، يتمتعون بما تدره لهم من دخول طائلة بغير عناء ، ينبغى الرجوع إلى إحصائيات توزيع التركات فى مختلف الدول .

ونرى أن نبين على سبيل المثال ، مدى التفاوت فى التركات بفرنسا ، كما توضحه إحصائياتها الرسمية خلال السنوات الأخيرة ، حيث نجدها مبوبة فى ثلاثة عشر فئة ، وقد أفردنا لإيضاح ذلك جدول التوزيع التكرارى الآتى عن التركات المقرر عنها هناك فى سنتى ١٩٤٢ و ١٩٤٧[٢] .

ومنه نرى كيف أن نسبة التركات التى تتجاوز قيمتها المليون فرنكا تقل عن تسعة فى الألف ، أما التركات التى لا تتعدى قيمتها عشرة آلاف فرنك

---

(١) جورج چاو ، « الثروة والعمل » ، سنة ١٩٢٠ ، صفحة ٢٠١ .

(٢) يرجع إلى « الإحصاء السنـوى الفرنسى لسنوات ١٩٤٠ — ١٩٤٥ » ، باريس سنة ٩٤٦ ، صفحة ٢٣٧ ، جدول ١ ؛ و « الاحصاء السنوى المختصر للجمهورية الفرنسية » المجلد الثانى لسنة ٩٤٩ ، باريس سنة ٩٥٠ صفحة ١٩١ جدول ١ ؛ و « الاحصائيات والدراسات المالية لوزارة المالية الفرنسية » ، سنة ٩٤٩ ، صفحة ٦٨٥ .

فتزيد على ٣٨٪ من مجموع التركات فى سنة ١٩٤٧ ؛ وعلى الرغم من فرض ضريبة تركات ، فإنها لم تخفف من التفاوت بين التركات .

فئات تمثل صافى قيم حصص التركات بالفركات	سنة ١٩٤٢		سنة ١٩٤٧	
	العدد	القيمة بمليارات الفرنكات	العدد	القيمة بمليارات الفرنكات
من ١ فرنك إلى ٥٠٠٠ فرنك	٧٤١٣٢	١٧٢٢٠٥	٢٢١٠٩٩	٤٥٦٦٥١
« ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ «	٤٧٦١٢	٣٦٢٩١٤	١١٦٧٨٤	٧٩٩٤٢١
« ١٠٠٠١ « ٥٠٠٠٠ «	١٣٠١٢٠	٣٣٥٢١٢٣	٢٩٨٨٤٠	٧٢٤٣٩٥٦
« ٥٠٠٠١ « ١٠٠٠٠٠ «	٤٨٢٥٨	٣٣٨٣٢٩١	١٠٦٦١٤	٧٥٢٩١٤٧
« ١٠٠٠٠١ « ٢٥٠٠٠٠ «	٣٤٢٦٦	٥٣٢٣٢٣١	٩١٢٥٦	١٤٢٦٦١٨٢
« ٢٥٠٠٠١ « ٥٠٠٠٠٠ «	١١٨٨٠	٤٠٦٦٨٠٣	٣٣٦٧٨	١١٦٧٩٩٠٠
« ٥٠٠٠٠١ « ١ مليون «	٥٠١٨	٣٤٨٠١٢١	١٤٣٢٢	٩٧٩٤٠٢٥
« ١٠٠٠٠٠١ « ٢ « «	٢٠٩٧	٢٨٨١٧٠٧	٥٣٩٥	٧٦٣٢٥٩٦
« ٢٠٠٠٠٠١ « ٥ « «	٩٣٨	٢٨١٤٨٩٥	١٩٠٠	٥٥٥٤٢٨٨
« ٥٠٠٠٠٠١ « ١٠ « «	١٩٦	١٣٢٨١١٨	٣٧٣	٢٥٦٢٨٦٢
« ١٠٠٠٠٠٠١ « ٢٠ « «	—	—	٨٢	١١٠٩٧٦٣
« ١٠٠٠٠٠٠١ « ٥٠ « «	٦٠	٨٤١٤٣٩	—	—
« ٢٠٠٠٠٠٠١ « ٥٠ « «	—	—	٣٦	١٠٠٩١٥٣
« ٥٠٠٠٠٠٠١ « ١٠٠ « «	—	—	٧	٤٧٦٨٤٨
« ٥٠٠٠٠٠٠١ « ١٥٠ « «	٢	١٢٥٣٨٠	—	—
أكثر من ١٥٠ مليون فرنك	٢	٣٧٥٠٦٣	—	—
جملة	٣٥٤٥٨١	٢٨٥٠٦٢٩٠	٨٩٠٣٨٦	٧٠١١٤٧٩٢

هذا ويمكننا أن نقرر بقيام تصاعد محدد فى نسبة التركات إلى مجموع الثروة ، كلما ازدادت الثروة [١] .

(١) يرجع إلى الاحصائيات الرسمية لمختلف الدول للحصول على بيانات مماثلة عنها ، وقارن جوزياه ڤيد جوود ، « اقتصاديات الميراث » ، حيث أورد بيانات مختلفة عن توزيع التركات فى بريطانيا العظمى وفرنسا . ويراجع مقال ستامپ عن الميراث : (Sir Josiah Stamp "Inheritance : A sample inquiry.") — بالجريدة الاقتصادية سنة ١٩٣٠ .

١٥٢ - بيان تفاوت التركات فى مصر :

ولا توجد لدينا فى مصر إحصائيات رسمية دقيقة عن توزيع التركات ، نظراً لحداثة فرض رسم الأيلولة بها، مع عدم تنظيم الناحية الإحصائية بشأنه.

ومع ذلك ، فقد استطعنا بعد البحث بإدارة التركات بمصلحة الضرائب العثور على بعض البيانات التى أخذنا فى ترتيبها ، وجمعها ، فتوصلنا إلى أرقام تعطينا فكرة تقريبية عن مدى التفاوت فى مقادير التركات بمصر .

من ذلك ، الجدول الآتى فهو يوضح لنا توزيع التركات التى تم تقديرها منذ بدء سريان قانون رسم الأيلولة حتى ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٧ .

مـــدى التركة	عدد التركات	النسبة المئوية
تركات قيمتها أقل من ٥٠٠٠ جنيه	١٠٩٥٣	٪ ٩٢
من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ «	٦٣٧	٪ ٥,٤
أكثر من ١٠٠٠٠ جنيها	٣١٢	٪ ٢,٦
جملة التركات التى تم الفصل فيها	١١٩٠٢	٪ ١٠٠
عدد التركات وفقاً للتبليغات	٢٧٠٥٨	—

ويلاحظ على هذه الأرقام ، أنها لا تتضمن توزيع التركات التى لم يتم الفصل فيها ، كما أن كثيراً من التركات لم يبلغ عنها .

غير أن غالبية التركات التى لم يكن قد تم تقديرها ، أو لم يبلغ عنها ، كما نعلم مما مرّ علينا عملا ، هى من التركات الصغيرة .

ولذا نجد أنه من المستطاع أن نستخلص من هذا ، أن أكثر من نصف التركات تقل قيمتها عن مائة جنيه ، وأن أكثر من ٩٠ ٪ من التركات لا تتجاوز قيمتها ألف جنيه ، فى حين أن تلك التركات التى تتجاوز عشرة آلاف جنيه لا تصل إلى ٢ ٪ من المجموع الكلى للتركات .

وقد تبين لنا أيضاً من الإطلاع على ملفات التركات التى أنجزت خلال السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ أن أربعة أخماسها من التركات المعفاة والخمس الباقى فقط هو الذى خضع لرسم الأيلولة ، ويتضمن هذا الجزء البسيط ، مع ذلك ، تركات بسيطة لم تخضع للرسم ، إلا لأن الورثة أو أحدهم من غير الدرجة الأولى التى يتمتع أهلها بالإعفاء المقرر وقدره خمسمائة جنيه لكل وارث (١) .

المبحث الثانى

أسباب التفاوت فى دخول الحقوق الأخرى والدخول المختلطة وغيرها

١٥٣ — أسباب التفاوت فى دخول الحقوق الأخرى :

إن معظم الحقوق المدنية الأخرى غير الملكية والإرث تعمل على زيادة حصة أفراد الطبقات الدنيا الفقيرة من الدخل ، ومن هذا القبيل حق المستحق فى الوقف ، والحق فى النفقة والإعانة والمعاش والتعويض أو المكافأة، وغير ذلك . فهذه الحقوق تنحو إذن نحو المساواة .

إلا أننا مع هذا ، لانعدم أن ينتج التفاوت بين الأفراد فى دخولهم من تلك الحقوق .

فالنفقة مثلا تتوقف على درجة القرابة ، وحالة الأقارب من حيث الميسرة، والأفراد يختلفون كثيراً فى ذلك ، فهناك فارق بين رجلين فقيرين ، لأحدهما أقارب أغنياء ، ولا أقارب للآخر أو له أقارب حالتهم المالية غير طيِّبة ؛

---

(١) ولو بحثنا لوجدنا بعض التركات القليلة فى مصر ضخمة جدا ، وتنم عن التفاوت إذا قورنت بالوفيات الكثيرة اليومية التى ليس فيها تركات — يراجع لبيان بعض الأمثلة على التركات الطائلة ، مقال عزيز بك خانكى ، بمجلة القانون والاقتصاد ، سنة ١٩٣٧ تحت عنوان « ضريبة على التركات والهبات والوصايا وغيرها » .

ولذا تختلف النفقة التى يحكم بها القاضى فى الحالتين . ومن ثم تتفاوت الدخول من هذا الباب .

وبالمثل يتوقف دخل المستحق فى الوقف على مقدار الوقف ، وعلى أحكام كتابه ، ودرجة القرابة ، وما إلى ذلك .

وهكذا تتوقف الدخول من سائر الحقوق على التشريعات الاجتماعية القائمة فى الدولة ، فضلا على قواعد القانون المدنى .

وترمى أغلب التشريعات الحديثة إلى تقرير منافع ، ومزايا عينية أو نقدية ، وإعانات للعمال والفقراء ، لإبعاد القلق عن حياة هـذه الطبقات . وهى بذلك تمد أغلب الأفراد بأنواع من مصادر دخل، غير العمل والملكية يتسع مجالها أوقات المحن .

١٥٤ — الهبات الخاصة والتفاوت فى الدخول — الهبات الخيرية:

وهناك دخول لبعض الأفراد ، والأسر، من الهبات الخاصة . وتتوقف هـذه الهبات على تصرفات الأفراد، والرأى العـام فيما يتعلق بها . ويمكننا تقسيمها إلى أقسام ثلاثة :

١ — الهبات البسيطة المتبادلة .

٢ — الهبات الاحتياطية بين الأحياء .

٣ — الهبات الخيرية .

أما الأولى ، فليست لهـا أية صبغة خيرية ، وهى قليلة ، تقوم على أساس المجاملات أو مقابلتها بالمثل فى غالبية الأحوال ، ومثلها الهدايا فى المناسبات والحفلات الخاصة، وكأن يتغذى اليوم زيد على مائدة عمرو فيدفع زيد غداً حساب الغذاء لعمرو فى مطعم ما .

وهذا النوع من الهبات ليس بذى شأن اقتصادى .

وأما الأخيرة أى الهبات الخيرية ، فانها تخفف شيئاً ما من التفاوت فى الدخول ، لأنها تؤدى إلى ذوى الدخول الضئيلة .

ويؤثر تغير الآراء والعادات، واختلاف القوانين، والتطور الاقتصادى فى مقادير هذه الهبات الخاصة لأغراض الخير . فكلما زاد مجموع دخل الجماعة ، كلما كان مستوى الفقر مبيناً بمقدار الدخـــل معرضا للازدياد . ويشتد ـ إلى جانب ذلك وبصفة مستقلة ـ الشعور بالالتزام الاجتماعى نحو الأفراد قليلى الحظ فى المجتمع .

هكذا لابد أن تعمل هذه البواعث مجتمعة ، مع التقدم فى المدنية والرقى الفكرى على زيادة الاحسان الخاص .

هذا وقد قدر ماكجريجور فى سنة ١٩١١ ، أن الإمدادات إلى الأجور فى شكل دخل للعمال من الاحسـان الخاص ، ومن الخدمات الوطنية التى لصالح طبقات العمال ، بلغت على الأقل ١٥٪ من الميزانية السنوية للأجور.

وبصفة عامة ، فإن مقدار الدخل الكلى من الهبات الخاصة ، والحقوق المدنية ، بالنسبة إلى مجموع الدخول التى من المصادر جميعها ، يتوقف جزئيا على رد الفعل الذى يحدث للانتاج ، بسبب الهبات الخاصة والحقوق المدنية.

ومن هذه النواحى ، تعد النفقات العامة على التعليم، والتأمين الاجتماعى، أفضل من النفقات على المعاشات الخاصة بالعجزة والشيوخ ، مهما كانت الأخيرة مرغوباً فيها .

١٥٥ — الهبات الاحتياطية بين الأحياء كسبب للتفاوت :

إنما الذى يعنينا كسبب للتفاوت فى الدخول ، هو الهبات الاحتياطية بين الأحياء .

فهذه يبدو فيها التفاوت بين الافراد ، فمنهم من يظل طول حياته لا يوهب شيئاً ، ومنهم من يوهب قليلا أو كثيراً من أجنبى أو صديق أو قريب .

ويبدو أن النساء يفقن الرجال فى الثروات الموهوبة ، لأن الهبة عادة تكون من قبيل الاستحسان .

وهى قد تكون لأقارب ، وقد تكون لغير الأقارب من الأحياء ، وهى فى ذلك كالمواريث والوصايا .

وعلى كل حال فإن التفاوت فى الدخول الناشئة عن الهبات الخاصة ، يؤدى بالضرورة إلى التفاوت فى الدخول عموماً .

كما أنه من جهة أخرى ، يمكن القول باحتمال تأثير تفاوت الدخول بوجه عام ، فى تفاوت الهبات بين الأحياء .

١٥٦ — التفاوت فى الهبات بين الأحياء :

هذا ، ولا يقل التفاوت بين الأفراد من حيث مقدار مايتلقونه من هبات عن تفاوتهم فى المواريث والوصايا ، فالمشاهد أن الغالبية العظمى لاتحظى بالهبات اطلاقاً ، وأما الذين توهب لهم ثروات كبيرة فنادرون ، وليست لدينا بيانات من أى نوع بشأن توزيع الهبات فى مصر بسبب ندرتها ، فضلا عن أنها تتم عادة فى الخفاء ، سيما إذا كان موضوعها أموالا منقولة كما هو الغالب[1] .

وللتدليل على جسامة تفاوت مقادير الهبات فى المجتمعات الحديثة ، نورد على سبيل المثال الإحصائية الآتية التى تبين مدى الحصص الموهوبة ، وعدد الحاصلين عليها ، وقيمة ماحصلوا عليه فى فرنسا عام ١٩٤٧[2] .

فمن هذه الإحصائية ، نستنتج أن عشرة فى المائة من أصحاب الهبات يحصلون على أكثر من نصف جملة قيمة الأموال الموهوبة ، وأن ٥٢٪ منهم لا يحصلون على أكثر من ١٣ ٪ من جملة قيمة الأموال الموهوبة .

---

(١) فإذا كان موضوع الهبة عقارا ، تستر عادة وراء عقد معاوضة كالبيع ، أما هبة المنقول فتتم بالقبض .

(٢) عن الاحصائيات والدراسات المالية لوزارة المالية الفرنسية ، سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٦٨٥ ؛ وقارن « الإحصاء السنوى الفرنسى المختصر » ، المجلد الثانى عن سنة ١٩٤٩ » ، باريس ، سنة ١٩٥٠ ، صفحة ١٩١ .

فئات صافى الحصص				العدد	القيمة بمليارات الفرنكات
١	إلى	٥٠٠٠	فرنك	١٣٣٠٨	٣٠٨٩٦
٥٠٠٠	»	١٠٠٠٠	فرنك	١٥١٠١	١٠١١٩٥
١٠٠٠٠	»	٥٠٠٠٠	»	٧٢٥٨١	١٨٤٤١١٠
٥٠٠٠٠	»	١٠٠٠٠٠	»	٣٨٩٣٤	٢٦٤١٢١٠
١٠٠٠٠٠	»	٢٥٠٠٠٠	»	٣٦٢٩٣	٥٤١٣٩٧٦
٢٥٠٠٠٠	»	٥٠٠٠٠٠	»	١٢٨٢١	٤٢٠٤٥٨٢
٥٠٠٠٠٠	»	١٠٠٠٠٠٠	»	٥٢١٠	٣٢٩٤٦٦٠
١٠٠٠٠٠٠	»	٢٠٠٠٠٠٠	»	١٥١٢	١٨٩٦٣٢٢
٢٠٠٠٠٠٠	»	٥٠٠٠٠٠٠	»	٤٦٢	١٢٤٨٢٨٣
٥٠٠٠٠٠٠	»	١٠٠٠٠٠٠٠	»	٧٥	٤٦٠١٠٣
١٠٠٠٠٠٠٠	»	٢٠٠٠٠٠٠٠	»	٢١	١٥١١٦٩
٢٠٠٠٠٠٠٠	»	٥٠٠٠٠٠٠٠	»	٥	١٣٢٨٦٦
٥٠٠٠٠٠٠٠	»	١٠٠٠٠٠٠٠٠	»	٣	١٨٧٢٠٩
جملة				١٩٦٣٢٦	٢١٦٠٦٥٨١

وإذا قارننا تلك الهبات بالملكيات ، فإننا نلاحظ أن الهبات فيما بين الأحياء أكثر فى الملكيات الكبيرة عنها فى الملكيات الصغيرة[١] .

١٥٧ — التفاوت فى الدخول من مصادر مختلطة :

وكثيرا ما تنتج دخول الأفراد عن أكثر من مصدر واحد من مصادر الدخل . فالدخل من الأعمال التجارية أو الصناعية ، أو من المهن الحرة ، إنما ينشأ عن تضافر العمل مع ملكية رأس المال .

(١) ولقد أورد ڤيد جوود فى كتابه ، « اقتصاديات الميراث » ، صفحة ١١١ ، إحصائية مقارنة ، تبين مدى الهبات بين الأحياء فى نطاق الأسرة ، ولغير الأقربين ، وللخيرات الخيرية ، ومن على شاكلتها فى انجلترا .

وكثيراً مايكون دخل الفرد نتيجة عاملين مختلطين معاً ، كالمالك الذى يقوم بزراعة أرضه التى يملكها ، فإن مايحوزه من دخل ، مصدره الملكية العقارية والعمل معاً .

وقد ينجم الدخل عن اختلاط أكثر من مصدرين ، كالمالك الذى يزرع أرضه التى وهبت إليه أو ورثها ، وينفق عليها من رأسماله وينظّم بيع محصولها .

فمثل هذه الدخول مختلطة ، ومنها ـ كما قدمنا حالا ـ دخل الأعمال التجارية والصناعية المستقلة ، ودخل المهن الحرة ، كالطب والمحاماة . وفى هذه الأعمال تتحدد الأثمان بسلّم تدريجى من الرسوم ، تلائم كفاءة الفرد ، ومقدرة المخدم على الدفع . وقد تحدد الدخول فى بعض الأحوال وفى مهن أخرى بمكافآت دورية شهرية أو سنوية . إنما يمكن استخلاص نتائج عامة بشأنها ، وهى :

أن كلا من سعر العرض والندرة والاحتكار يلعب دوراً هاماً فى تحديد هذه الدخول .

وأن الدخول المهنية مؤسسة ومنظمة ، بالنسبة إلى ـ والتنافس مع ـ دخول الصناعات .

وبوجه عام ، تمتزج أسباب التفاوت فى الدخول المختلطة مع الأسباب المختلفة التى تعمل على التفاوت فى كل نوع من أنواع الدخل ، إلا أنه مما هو جدير بالملاحظة ، أنه مما يدعو إلى ازدياد التفاوت فى دخول الأفراد ، أن أصحاب الدخول الكبيرة عادة تجتمع فى إدرار دخولهم كافة مصادر الدخل ، فأولئك الذين يملكون مساحات واسعة من الأطيان الزراعية لديهم رؤوس أموال ضخمة ، كما أنهم يتقاضون مرتبات ومكافآت وفوائد من عدة بنوك أو شركات وأحياناً من الحكومة .

١٥٨ — التفاوت فى الدخول من مصادر أخرى (غير مشروعة) :

وقد يأتى إلى بعض الناس دخل لاعن عمل أو رأسمال أوملكية عقارية أو ثروة موروثة أو هبة خاصة أو من حقوق مدنية أخرى ، وإنما يأتيهم بسبب لا يتفق مع الأخلاق والآداب العامة . وهذا هوالدخل غيرالمشروع ومثله الغمزات السياسية ، والرشوة ، والكسب من القمار أو المراهنة ، والعمولات على القمار ، وغير ذلك من مكاسب غير شريفة كدخول العاهرات وجعول القوادين ، وسرقات اللصوص المستترين والنشالين والمختلسين ، وغير هذا من ألوان الرذائل . ومثل هذه الإيرادات بطبيعة الحال تفلت من البيانات الإحصائية .

والغريب فى هذه الدخول ، أنها تنتج من غير عمل ، أو من عمل هيّن مرذول ، كالسرقة فهى جريمة ؛ وكلما ازداد الفرد إجراما ، كلما ازداد دخله من هذا النوع ، وبهذه الكيفية تتفاوت الدخول .

وسبب سيِّء للتفاوت فى الدخول كهذا ، على المجتمع تداركه ، بل محوه بعلاج قويّ حاسم ، وبالضرب على أيدى أصحاب الدخول غير المشروعة .

١٥٩ — عوامل أخرى متنوعة تسبب التفاوت فى الدخول وتؤثر فيه — تفاوت الظروف والفرص :

هناك أسباب أخرى شتى تؤدى إلى التفاوت فى الدخول ، ومن يتدبَّر النظم الاجتماعية والاقتصادية ، يجدها غالباً تعمل على إيجاد هذا التفاوت .

ومن تلك الأسباب وأهمها ، اختلاف الفرص الإقتصادية ، وتفاوت الظروف والبيئة والوسط ، فلا شك أن البيئة مثل الأفراد كما يقول بيجو ،

لها أطفال (١) ؛ وإذا كان الميراث الاجتماعى الذى يتلقاه شخص من آخر قد لعب فيـــه الميراث الفردى دوراً هاماً ، فيمكن حسناً أن يكون إرثاً اجتماعياً مختلفاً كلية عما لو لم يدخل الإرث الفردى فيه .

ويقول جيفونز ، إن هناك مئات من الظروف تؤثر فى متعة كل شخص وإن بيئته التى تتكون من وصف منزله ، والطريق والحى الذى يقع به ، والجو الذى يعيش فيه ، والمسرّات ، وغيرها من المحيطات بالبلدة ، بل خاصية الجو من نقاوة وجفاف ، وكذا الروابط الاجتماعية والتيسيرات العامة ، كالألعاب المنظمة ، والحمامات ، والمسارح ، والمكاتب ، وغيرها ؛ كل هذه تؤثر فى مقدار الدخل . ولذا فإن تفاوتها يسبب التفاوت بين الأفراد فى الدخول (٢)

ولو تفاوت الفرص لجميع الأفراد ، لاتجهت دخول ذوى المقدرات المتكافئة ، والمواهب المتعادلة ، نحو المساواة ، ولكن الحال فى المجتمع على نقيض ذلك ، فالفروق شاسعة بين ما يتوفر للأفراد منذ نشأتهم من عناية صحية وتغذية وتربية وتجربة وتعليم وروابط اجتماعية ودوافع تحصيل . ولا يتوقف دخل الفرد على موهبته أو ثروته فحسب ، وإنما على هذه الموهبة وتلك الثروة فى حدود مايتاح له من فرص ، وما يقابله من صدف فى الحياة .

١٦٠ — العادات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية :

كذلك تتأثر دخول الأفراد بالأوضاع والعادات الاجتماعية ، ومن ذلك تقاليد الزواج ، فمع بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، يزيد مقدار التفاوت كلما زادت نسبة الزواج بين الأشخاص المنتمين إلى طبقة اجتماعية

---

(١) «Environments have children as well as individuals.»

(٢) ستانلى جيفونز « المساواة الاقتصادية فى عموم الثروة التعاونية » ، لندن سنة ١٩٣٣ صفحة ٩٥ ، ٢١٠ .

واحدة تتعادل دخول أفرادها ؛ وكلما زادت نسبة عقود الزواج بين أشخاص تتفاوت طبقاتهم من حيث مقدار الدخل كلما قلّت درجة التفاوت لذلك ما برحت عادة المصاهرة بين أفراد الأسرات الغنية بعضها مع بعض مقوِّية للتفاوت ، إذ أنها تزيد فى تركيز الثروات الكبرى ، وحصرها فى أيدى قلائل . وإن كان مما يخفف من هذا أحيانا ، تقليل تلك الثروات طبعا عن طريق الإسراف ، وسوء الحظ فى المضاربات وغيرها .

كما أن نوع الإنفاق له أثر فى مقدار التفاوت فى الدخول ، لأن الإنفاق على مواد الترف والكماليات يوجد تفاوتاً فى الدخول الحقيقية ، بما يؤدى إليه من رفع أسعار الضروريات على الطبقات الفقيرة فيزيد التفاوت ، ولو تعلّم الأغنياء كيف ينفقون وشعروا بمسؤوليتهم ، فتذكروا دائماً أنهم حين يقبلون على شراء سلعة كمالية ، أنما يحشمون الفقراء صعاباً ، لأمكن التخفيف من التفاوت فى الدخول .

ولنتأمل نظم الصناعة السائدة ، وأشكال المشروعات الشائعة فى المجتمع ، كانتشار الشركات المساهمة ، وكذلك الأوضاع القانونية ، كقوانين الحجز وقانون الخمسة أفدنة ووضع حدّ لسعر الفائدة ، وغير ذلك ، فنجد أن هذه كلها لها أثرها فى شكل التفاوت الاقتصادى .

وتضاعف الاحتكارات فى ملكية المشروعات الخاصة ، والرقابة ، من التفاوت فى الدخول .

١٦١ — تغيُّر قيمة النقود :

ولا يفوتنا أخيراً ، وليس آخراً ، أن نذكر سببا له أهميته ، لاسيما سنوات الأخيرة ، وقد سلفت الإشارة اليه ، ألا وهو التغير فى قيمة النقود ، فإن ارتفاع قيمة النقود معناه الانخفاض العام لمستوى الأسعار ، وهذا ينفع حملة السندات الحكومية والدائنين . ولعل ارتفاع الأسعار ، وتدهور قيمة النقود إثر الحرب ، قد زاد من التفاوت فى الدخول ، إذ قيل

بحق إنه بينما كانت ترتفع الأسعار بمصعد كهربائى ، كانت ترقى الأجور على سلّم عادى . فالحرب قد أحدثت طائفة من الأغنياء الجدد ، كما أوجدت على العكس فقراء ، ممن أنقصت دخولهم الحقيقة ، وإن كانت دخولهم الأسمية ظلت ثابتة كما هى أو ارتفعت قليلا ، وممن دمّرهم الحظ العاثر وحلت بهم خسائرها.

١٦٢ – إجمال وتعميم :

وعلى كلٍّ ، فالملكية ورأس المال والميراث والظروف والحظوظ ، خلاف المواهب الفطرية وحب الشهرة والتسلط والنشاط ، كل هذه عوامل تؤثر فى طريقها إلى التفاوت الاقتصادى ، فلا غرو أن قال كينز « كثير من المساوىء الاقتصادية فى هذا الزمن نتيجة للمخاطرة والجهل ، فهناك أفراد حظهم عال من حيث المركز والمقدرة ينتهزون فرصة عدم التحقق من شىء وجهله ، وهكذا تنتج فروق بين الناس ، وتفاوت عظيم من حيث ثرواتهم كما لو كانت المسألة مجرد ورقة يانصيب »[١]. هذا وقد لخص ليمان أسباب التفاوت الاقتصادى فى اثنين رئيسيين هما : الزيادات غير المكتسبة من ناحية ، ومن ناحية أخرى المقدرة الاقتصادية على إنتاج ثروة أوفر ممن يتمتعون بمستوى الطبقة المتوسطة[٢].

---

(١) وردت مقتبسة بكتاب ، « اقتصاديات الميراث » ، لجوزياه ڤيد جوود .

(٢) والتر ليمان ، « المجتمع الطيّب » ، سنة ١٩٤٣ ، صفحة ٢٣٠ — ٢٣١ .

الفصل الرابع

آثار التفاوت فى الدخول الاقتصادية

المبحث الاول

الآثار الطيِّبة للتفاوت فى الدخول

١٦٣ — التفاوت فى الدخول باعث على العمل :

ليس من ينكر ما للتفاوت فى الدخول من أثر طيب فى الانتاج من الوجهة الاقتصادية ، لأن الإنسان مطبوع على الكسل والرغبة عن العمل ما لم يحركه دافع مادى إليه ، والحق أن التفاوت بين الأفراد فى دخولهم هو الحافز على الجد والعمل الفردى فى غالبية الأحيان ؛ إذ يعمل على أن يصل كل واحد بجهده إلى الحصول على دخل أعلى مما يناله غيره ، فلو تقاضى كل الأفراد دخولا متساوية أو متقاربة لما عنى أيهم بزيادة مجهوداته ، وفى ذلك قال الدكتور زكى عبد المتعال : « على أن عدم المساواة فى حد ذاته غير ضار بالمجتمع ، بقدر ما يأتى به دوامه من الآثار السيئة ، لأن التفاوت فى الثروة باعث للعمل من جهة الفقير للحصول عليها ، ومن جهة الثرى للمحافظة عليها »[1] .

كما أكد إستامب أن ذلك التفاوت فى الثروات ، الذى إليه كثيرا ما توجه الانتقادات ، إنما يدفع الناس إلى بذل المجهود ، وإلى العمل ، ويدعوهم إلى الطمع ، ويمنحهم أملا وغاية ، وبهذا المعنى يفيد التفاوت فى حث الكثير من الأفراد على أداء جهود أعظم مما كانت تؤدى لو كانت

---

(١) الدكتور زكى عبد المتعال ، « الاقتصاد السياسى » . الجزء الثانى ، سنة ١٩٣٨ .

دخولهم أو مقدراتهم المالية على قدم المساواة[١] .

أجل ، أن وجود أفراد ذوى دخول عالية ، إلى جانب آخرين دخولهم ضئيله ، لباعث قوى على النشاط فى الانتاج ، ومحرض على تحسين الأعمال والفنون ، حتى يصل الأخيرون إلى دخول كبيرة من عملهم أو من ثروة يكونونها من عمل ، وفى هذا كله طبعا الصالح الاقتصادى العام للمجتمع . لأن الفقير يعمل حتى يصير غنيا ، فيلغى بعمله التفاوت بينه وبين الغنى ، ولذا قال فردريك باستيا (Fredric Bastia) إن عدم المساواة هو « المحرك الذى يدفعنا رغما عنا إلى المساواة » .

وكما يقول ويلس إنه لو كانت هناك مساواة وقنع كل إنسان بدخله ، لخمد العالم ، فاستياء كل واحد من حاله ، هو المحرك للعمل فى العالم ، الذى لم يخلق إلا للحركة وليس للخمود[٢] .

وأنى لنا بالأبطال والفلاسفة والعلماء ، لولا التفاوت الاقتصادى الذى صح أن يعتبره شارل جيد مصدر خير ونعمة ، لأنه على حد تعبيره « مادامت المجتمعات البشرية فى حالة نسبية من الفقر بعضهم تجاه بعض ، استفزها هذا التفاوت فى الثروة إلى العمل للانتاج ، وأثرفيها أكثر مما تؤثر الحاجة ، فضلا عما يبثه فى النفوس من حب التوفر على العمل ، وينفثه من الميل إلى التنافس والتسابق فى ميدان النشاط ، لا فرق بينهم على اختلاف درجاتهم فى سلم الاجتماع[٣] .

---

(١) جوزياه ستامب « الميراث كعامل اقتصادى » ، بالجريدة الاقتصادية ، عدد سبتمبر سنة ١٩٢٦ ، صفحة ٣٦٠ .

(٢) چوستاف لوبون « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، سنة ١٩٢٣ صفحة ٢٤ .

(٣) شارل جيد ، « مبادىء الاقتصاد السياسى » ، ترجمة محمد مسعود ، سنة ١٩٣٣ ، الكتاب الثالث ، الجزء الثالث .

١٦٤ - الادخار وتكوين رؤوس الأموال النافعة للمجتمع

نتيجة التفاوت :

ولا شك فى أن التفاوت فى الدخول ، فضلا عما تقدم ، يشجع على الادخار والتقدم الاقتصادى ، وتبعاً لذلك ، وعلى افتراض أن الأموال المدخرة تنفق فى المشروعات الجليلة المؤدية إلى التقدم الفنى والتنظيم الأكثر كفاية للانتاج ، تنخفض الأسعار فى سوق حرة عن طريق المنافسة المشروعة .

ويأتى الإدخار من فائض دخل الأغنياء ، أو من الأرباح غير الموزعة أو من قصد بعض أفراد الطبقات غير المثرية . ويتوقف ذلك على انتظام الدخل وتوزيعه ، فكلما كان التوزيع غير متساو استمرت حركة الإدخار الضرورية من الناحية الاقتصادية ، لأن الأغنياء تنخفض المنفعة النهائية لدخلهم ، فيدخرون ويستثمرون أموالهم حتى لا تقل المنفعة النهائية للنقود لديهم .

وهكذا فقد قال تاوسيج إنه مما يجره تكدّس الثروات نتيجة التفاوت فى الدخول ، ازدياد رأس المال ، فإنما تكوين الأموال جزء من النظام الفردى ؛ إلى أن قال بصريح العبارة : « وكما قيل أكثر من مرة فى هذه الصحائف ، إن تجميع الأموال المدخرة وازدياد رأس المال يحسنهما ، ويعمل على إيجادهما وجود درجة من التفاوت ، وكلما عظمت درجته كلما كثرت الثروات ونمت ، وإن كان هذا ليس ضرورياً ، فإن الحقيقة البسيطة الواقعة يجب أن نواجهها ، وهى أنه بدون المتفاوتات الملحوظة فى المكاسب والممتلكات ما كان يحصل ذلك التقدم المادى للعالم الحديث ، وليس هناك أى دليل واضح أو أية إشارة بينة ، إلى أن هذه الحالة من التقدم يمكن التصرف بدونها مستقبلا[1] .

---

(١) تاوسيج ، « أصول الاقتصاديات » ، المجلد الثانى ، نيويورك ، سنة ١٩٢٧ ، صفحة ٢٠٥ — ٢٠٦ .

كما قال شارل جيد كذلك : « من مزايا التفاوت فى الثروة بين الطبقات أنه يستثير كامن الابتكار وعزيمة الإبداء والإيجاد فى الأفراد ويطلق لها العنان، ويضع رؤوس الأموال الجسيمة بين أيدى أصحاب الجرأة والاقدام، ويفتح المجال فسيحاً لتنوُّع الأعمال المثمرة ، بفضل التدرج غير المتناهى فى حاجات الناس ومواردهم الذى يحدثه التفاوت فى الثروات[١] ».

وقال الدكتور أحمد نظمى عبد الحميد « إن تفاوت الدخول حالة ضرورية لتجمُّع رؤوس الأموال التى تؤدى إلى التقدم الاقتصادى ، بما تيسِّره للمجتمع من أدوات تزيد طاقته الانتاجية »[٢] .

١٦٥ — التفاوت على الدخول باعث على الرقى بوجه عام :

وهكذا نرى التفاوت فى الدخول يجرُّ فى أذياله عوامل الرقى ، والتقدم إلى الأمام ؛ إذ يستتبع التفاوت بين الناس فى الرزق استياء عاما . وربما كان فى ذلك الاستياء العام بعض العزاء ، كما رأى بعض الفلاسفة . ولو كان جميع الأفراد أغنياء لما شعروا بالحاجة ، وجمدت العقول النابهة ، فالحاجة وحدها هى التى تحمل الإنسان على التفكير . ومن الأدلة الواضحة على مانقول ، أننا نرى الامم الشرقية الراضية بحظوظها ، والقبائل التى تقطن المناطق الاستوائية ، حيث تكثر الخيرات والثمار والموز، فلا تشعر بحاجة ما، لم تنهض أو تفلح بعد . إنما حاجة المرء واستياؤه من حالته يحرُّ كانه نحو العلا ولقد صدق مل (mill) حين قال : « إنه لمن المؤكد الذى لا يرقى إليه الشك ، أن الفضل فى التقدم الإنسانى كله راجع إلى جهود الساخطين من الناس »[٣].

لذا يقول غوستاف لوبون ، إن تفاوت الناس فى الرزق والاقتدار ،

---

(١) شارل جيد ، المرجع السابق .

(٢) احمد نظمى عبدالحميد ، « النظام الاقتصادى الحاضر » ، تحليل ونقد وتوجيه، سنة ١٩٤٦.

(٣) وردت هذه العبارة مقتبسة فى كتاب « دعائم السلام » تأليف إدوارد هالت كار ، تعريب محمد فريد أبو حديد ، سنة ٩٤٢ .

قد أوجب انقسامهم إلى طبقات متباينة المنافع ، فلولا تنازع الأفراد والشعوب والطبقات، أى لولا التنازع العام ، لما خرج الانسان من الهمجيّة الأولى، وتدرج فى مراقى الحضارة »[1] . أجل، فلولا التفاوت الاقتصادى لما وصل العالم إلى براعة التفكير ، وقوة الإتقان ، وسلامة الذوق ، وسموّ الأخلاق وحسن الشمائل النفسية والاجتماعية . وهو الذى جعل رائد الناس أمل التقدم المرموق منهم على الدوام ، ذلك التقدم فى مختلف أنواع العلوم والفنون والصناعات ، لاسيما الصناعات الترفية ، وارتقاء المخترعات ، وعن هذا الطريق يخدم الصالح الاقتصادى الأعلى للمجتمع ، ونستطيع بذلك أن نقول عن التفاوت فى الدخول ، أنه المحرك لرقى البشرية ، ولو لم يكن له من فضل سوى هذا الكنى .

١٦٦ — مدى الآثار الطيبة للتفاوت فى الدخول :

إلا أن هذا القول ينبغى ألا يؤخذ على إطلاقه، فحقاً إن إنتاج كل فرد فى حالة المساواة ينخفض عن مستواه ، ولكن هذا صحيح إلى حد ما ، فإن كثيرين من الناس يقومون بأعمالهم أداءً لواجباتهم الاجتماعية ، ومساهمة منهم فى العبء الاجتماعى ، ومالهم من نصيب فى العمل بالعالم، وقد لا يتحمل البعض الراحة مع الكسل ؛ ومن الناس من يحب العمل للذته فيه . وكافة الباحثين العلماء المكتشفين والمخترعين ، إنما يدفعهم إلى التنقيب والكشف عن أسرار المادة والحياة ، حب الاستطلاع ولذة البحث العلمى . وخير ما يؤدّى من أعمال متقنة، هو العمل الذى لا يدفع إليه مجرد الكسب العادى.

ولا يغرب عن البال ، أن الكثيرين من ذوى الدخول العالية هم ممن لا يؤدون عملا ، بل يعيشون فى بذخ وكسل وخمول . وأليس الواجب أن يكون حب العمل وخدمة المجتمع والمصلحة العامة ، لا التفاوت وحب

---

(١) غوستاف لوبون ، « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، سنة ٩٢٣ ، صفحة ٢٢٤ .

التفوّق على الغير ، هو الدافع إلى العمل الذى ينبغى أن ينظر إليه على أنه من الأمور الشيقة التى يقبل عليها العامل للبطولة والشرف .

ومن منا يريد أن يعمل الفرد ، ويبذل مجهوداً على حساب المجموع ؟ أليس الأفضل أن تقسم الأعمال ـ التى بدونها لن يتقاضى أحد دخلا ـ على الأفراد بالتساوى ، فيساهم كل فرد فى الإنتاج القومى ، كما يساهم غيره من الأفراد ، بدلا من وجود عمال متعطلين وأغنياء لاينتجون ؟ علاوة على ذلك إن التفاوت الاقتصادى بوضعه الحالى غير السليم قد يبعث على إضعاف الهمم ، لاشحذها .

وأليس فى الاقتراب من المساواة الاقتصادية مايؤدى إلى ازدياد الانفاق ، ونمو الدخل القومى بالتبعية ، الأمر الذى ينجم عنه ادخارات تعوض مايدخر فى حاله التفاوت ؟ وهل يفيد الادخار ، وثمت موارد غير مستغلة ، وكثير من الأموال يساء استثمارها ؟

إننا لو تعمقنا فى النظر لتبين لنا أن تلك المزايا التى يتغنى بها البعض ، إطراء للتفاوت فى الدخول ، تنقلب إلى أضرار ومساوىء لامناص منها ، حين نجد التنافس بين الأفراد قتّالا تضحى فيه المصلحة العامة فى سبيل المصالح الذاتية ، فتنفرد أقلية بنصيب الأسد من الدخل القومى ، ويبقى للأغلبية نصيب ضئيل ، مما يؤدى إلى آفات اجتماعية ، واختلال التوازن فى القوى الاقتصادية ونقص الرفاهية ، وغير ذلك من آثار وخيمة يجلبها التفاوت ، وقد حان لنا بحثها .

المبحث الثانى

الآثار الاقتصادية السيئة للتفاوت فى الدخول

§ ١ — نقص الرفاهية الاقتصادية للمجموع

١٦٧ — الرفاهية الاقتصادية ، والدخل ، والتفاوت فيه :

الرفاهية عموماً هى الحياة السعيدة ، أما الرفاهية الاقتصادية فهى عبارة عن « ذلك القسم من الرفاهية الذى يمكن وضعه فى علاقة مع الوحدات القياسية للنقود »[١] ؛ أو هى عبارة عن مدى الإشباع الذى يحصل عليه الشخص لحاجته ورغباته ، أو مقدار المنفعة المادية له من دخله ، ذلك أنه ليس من شك فى أن مقدار الدخل هو المؤثّر فى رفاهية الفرد .

قد يقال إن السعادة لا علاقة لها بالنقود ، لأن النقود وإن أشبعت جوع البطن ، إلا أنها لا تشبع جوع الروح .

لكن مقدار مايدخل للانسان من نقود يمكن اعتباره ، كما يقول كلارك « الرفاهية مجسمة فى صورة مادية » (Potential well-being condensed into a material form)[٢] إذ أنه كلما كان مقدار دخل الانسان النقدى أعلى مما يفى بنفقاته الضرورية كلما زادت سعادته المادية ، وحيثما كانت المسافة بين الايراد والنفقات الضرورية طفيفة كان أى إنقاص من الدخل معناه البؤس ، ولذلك فإن عدم انتظام الدخول سبب جار مباشر للتعاسة والشقاء أشد من قلة الدخول نفسها .

---

(١) بيجو ، « اقتصاديات الرفاهية » ، قسم ١ ، فصل ١ ، فقرة ٥ .

(٢) جون بيتس كلارك ، « توزيع الثروة » ، سنة ١٩٢٥ ، صفحة ١ .

فاذا تفاوت الناس فى مقادير دخولهم ، فكان بعضهم يحصل على دخول كبيرة ، بينما كثيرون غيرهم - كما هو حاصل فى المجتمع الحاضر - لا يتناولون إلا دخولا زهيدة ، كان هؤلاء الأخيرون لا يستطيعون أن يشبعوا كافة احتياجاتهم أو يعوِّضوا ما تفقده أجسامهم مادياً كل يوم ، فيتعرضون بهذا لمختلف الحوادث والأعراض التى تصادفهم فى الحياة ، كالأمراض والبطالة وغيرها مما لا يمكنهم مواجهتها ، وذلك على عكس أولئك الأولين ذوى الدخول العالية ، فإنهم يتمتعون بأقل الحاجات ضرورة ، بل يشبعون رغبات كمالية تعد نافلة ، مثل لعب الميسر وشرب المسكر وتعاطى المخدِّر ، والإنغماس فى الملذات والترفيات .

هكذا بينما يتضوَّر جل أفراد المجتمع جوعا ، وتنقصهم الحاجات الأساسية للمعيشة من طعام ولباس ومأوى ، يأكل البعض أشهى أنواع الأطعمة ، ويلبسون فاخر الثياب ، ويسكنون القصور الشامخة ، وعندهم ألوان الترف وأدوات اللهو ، ومنهم من تفيض لديه السلع عن حاجاته فيطرحها تحت الأقدام ، وهو فوق ذلك ينظر إلى إخوته فى الإنسانية — الذين يساهمون فى انتاج تلك السلع — بعين الإزدراء .

١٦٨ — مخالفة المنهاج الاقتصادى السليم :

وهذا الوضع مع شديد الأسف ، لا ينطبق على القواعد الاقتصادية الرشيدة ، بل لا يتفق والبديهيات الأولى فى علم الاقتصاد .

ذلك أن الفرد فى المجتمع ذو حاجات لابد أن يشبعها ، ومن المبادىء المسلم بها فى الاقتصاد أن هذه الحاجات لا تنتهى عند حد ، فكلما أشبعت حاجة استجدت غيرها . وعلى الإنسان الاقتصادى العاقل الذى يريد أن يستغل دخله أكمل استغلال ، وينتفع به الحد الأقصى للانتفاع أن يبدأ باشباع الحاجات التى تقوم فى نفسه أولا ، وهى الأشد ضرورة ، ثم بعد ذلك يشبع الحاجات الثانوية .

وربة المنزل الرشيدة لا تشترى الحلى والروائح العطرية إلا بعد أن تستكمل جميع الحاجات المنزلية من الطعام والكساء ، فإذا لم يكن بالدار طعام كاف وأنفقت مالديها من نقود فى شراء زجاجة عطرية وعقد من اللؤلؤ ، فإننا نعد هذا سوء تصرف منها ، ونعتبرها جاهلة بأصول الاقتصاد المنزلى التى تتطلب من ربة الدار أولا أن تقرر ما يحتاج اليه البيت من سلع قبل غيره ، وترتب هذه السلع تبعاً لدرجة الافتقار اليها .

وهذا المبدأ ، كما يسرى على أفراد المجتمع واحداً واحداً ، وعلى كل أسرة فيه ، كذلك يسرى على المجتمع بأكمله كأسرة كبيرة ، فإن رام السير وفاقاً للمنهج الاقتصادى السليم ، والحصول على الرخاء والثروة ، ينبغى عليه أن يوجه جهوده العملية بواسطة كافة أفراده نحو تحصيل الحاجات الأساسية لهم جميعاً ، ثم بعدئذ ينتقل إلى الحاجات الأقل ضرورة منها ، وهكذا يرتقى بالتدريج على السلّم حتى يصل إلى ما يعد اليوم من الكماليات . فلا تنفق نقود فى مواد الترف إلا بعد أن تشبع كافة الحاجات الضرورية الأولية أولا .

بيد أن مجتمعاتنا الحالية بما تتضمنه من تفاوت فى الدخول ، فى واد بعيد عن تطبيق هذا المبدأ الاقتصادى .

١٦٩ — تطبيق قانون تناقص المنفعة :

وبتطبيق قانون اقتصادى شهير وهو قانون تناقص المنفعة ، مبنى على نظرية أساسية هى نظرية المنفعة النهائية وفائض المستهلك ، نصل أيضاً إلى ثبوت تناقص التفاوت فى الدخول مع وجوب الحصول على أكبر قسط من الرفاهية الاقتصادية العامة .

وتفصيل ذلك ، أن المنفعة وهى الغاية القصوى من النشاط الاقتصادى تتضمن إشباع الحاجة ، والحاجات متنوعة وذات أهمية متناقصة . فالحاجة إلى التغذية تفوق الحاجة إلى المسكن ، والحاجات المستقبلة تلى فى الترتيب

الحاجات الحاضرة ، والحاجة إلى الوحدة الأولى من السلعة تفوق الحاجة إلى الوحدة التالية منها ، وهكذا . . . حتى نصل إلى المنفعة النهائية ، وهى درجة منفعة الوحدة الأخيرة الصغيرة الإضافية إلى مقدار معلوم .

ومؤدّى تلك النظرية ، إذا ماطبقت على الدخل ، وهو مكون من وحدات نقدية : أن الرجل الثرى صاحب الدخل الشهرى البالغ قدره ألف جنيه مثلا ، يحصل على منفعة كبرى من المائة جنيه الأولى ، ثم على منفعة أقل من المائة جنيه الثانية ، وهكذا تتضاءل منفعة النقود تدريجيا ، حتى قد تقرب من العدم بالنسبة للمائة جنيه الأخيرة ، أما الرجل الفقير الذى دخله الشهرى جنيه واحد فقط ، فإن منفعة هذا الجنيه بالنسبة له عظيمة جداً ، إذ به سوف لايشبع إلا أشد الحاجات ضرورة . ومما لانزاع فيه أن أى جنيه يقتطع من دخل الأول ، ويمنح إلى هذا الفقير ، فإنه يعطى منفعة وإشباعا أكبر مما كان يعطيه للأول بكثير ، بل لايحرم هذا من شىء ، وبذلك إذا أخذ قدر من دخل الغنى وأضيف إلى دخل الفقير بحيث تساويا ، تزيد سعادة الفقير زيادة كبرى دون نقصان سعادة الغنى ، أو بنقص يسير لا يعادل تلك الزيادة ، وبذلك يزداد مجموع المنفعة التى يحصل عليها الإثنان معا

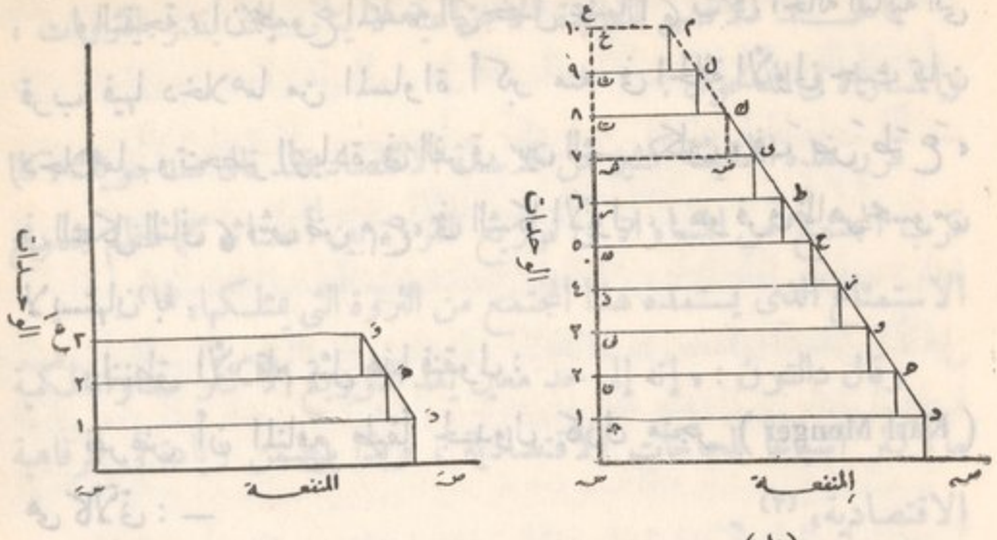
فالنقود ليست لها قيمة بالنسبة لمن كان عنده منها كفاية ، ولذا يجب أن تعطى إلى من ليس لديه منها تلك الكفاية حتى نقترب من المساواة الاقتصادية التى بدونها لم تصح حال المجتمع .

١٧٠ — تمثيل ما تقدم بيانيا :

ولإيضاح ذلك نمثله بالرسم البيانى الآتى فى الشكلين رقمى (١٨) و (١٩) الآتيين :

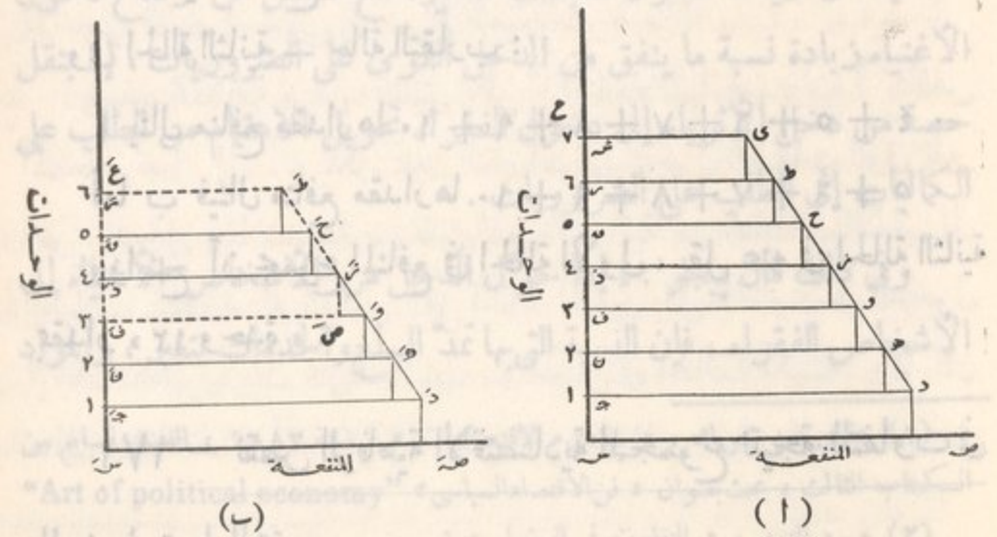
فلنفرض كما فى الشكل الأول جماعة مكونة من شخصين ا ، ب ، وأن ا دخله عشرة جنيهات ، ب دخله ثلاثة جنيهات . فتكون المنفعة الكلية

للأول « ا » الناتجة من دخله ممثلة فى المستطيلات العشرة المتناقصة التى يجمعها « س ص م ع » ، وبالنسبة للثانى « ب » تكون المنفعة الكلية « س ص و ع »



(شكل ١٨)

فإذا أخذنا من الأول « ا » الوحدات الثلاثة الأخيرة ، وأضفناها إلى دخل الثانى « ب » ، فأصبح دخله ستة جنيهات لحصلنا كما يتبين من



(شكل ١٩)

الشكل الثانى على منفعة كلية للشخص « ا » مقدارها « س ص ى ع » ، ونكون بذلك قد أنقصنا منه المنفعة المقدرة فى الشكل الأول بالقدر

« ش ض م ع » ؛ وينال الشخص «ب» منفعة كلية مقدارها «س ص ط ع»، ونكون بذلك قد زدنا المنفعة المقدرة فى الشكل الثانى بالقدر « ف ض ط ع » والنتيجة ، أن مجموع المنفعة التى حصل عليها ا ، ب فى الحالة الثانية التى قرب فيها دخلاهما من المساواة أكبر منه فى الحالة الأولى حيث تباين دخلاهما . وتنحصر الزيادة فى الفرق بين الشكلين « ف ض ط ع » فى الشكل الثانى ، « ش ض م ع» فى الشكل الأول ، وهو فرق ظاهر محسوس لايستهان به .

ولننطق الأرقام بمثل هذا فنقول :

نفرض أن المنافع طبقاً لجدول كارل منجر (Karl Menger) هى كالآتى : —

فى الحالة الأولى — حالة التفاوت :

ا ينال منافع مقدارها ١٠ + ٩ + ٨ + ٧ + ٦ + ٥ + ٤ + ٣ + ٢ + ١ .

أما ب فينال منافع مقدارها ١٠ + ٩ + ٨ .

وفى الحالة الثانية — حالة التقارب :

ا ينال منافع مقدارها ١٠ + ٩ + ٨ + ٧ + ٦ + ٥ + ٤ .

أما ب فينال منافع مقدارها ١٠ + ٩ + ٨ + ٧ + ٦ + ٥ .

وواضح أن مجموع المنافع فى الحالة الأولى ، يقل عنه فى الحالة الثانية بمقدار « ١٢ وحدة » .

١٧١ — نقص الرفاهية الاقتصادية للمجموع نتيجة التفاوت فى الدخول تبعا لما تقدم :

ونصل من كل ذلك إلى تلك النتيجة المنطقية ، ألا وهى أن التفاوت فى الدخول يؤدى إلى نقص فى الرفاهية الاقتصادية العامة ، وكلما اقتربنا من المساواة

فى الدخول كلما ازددنا اقترابا من الحد الأقصى للرفاهية الاقتصادية لمجموع الأفراد ، بمعنى أن يزداد الدخل الاجتماعى الحقيقى .

فالحـــد الأقصى للفائدة الاجتماعية لا يتأتى إلا بنشر الثروات ، والمساواة فى الدخول .

قرر هذه الحقيقة كثير من فلاسفة الاقتصاد فقد قال صدجويك « كلما قرب المجتمع من المساواة فى توزيع الثروة بين أعضائه كلما عظم مجموع الاستمتاع الذى يستمده هذا المجتمع من الثروة التى يمتلكها » (١) .

وقال دالتون : « إنه إلى حد معين يعد التوزيع الأكثر مساواة لكمية ما أكثر اشباعا للحاجات الاقتصادية ، وبذا يتضمن زيادة فى الرفاهية الاقتصادية » (٢) .

وبفضل الاكتشافات الحديثة فى النظرية الاقتصادية اليوم — كما يقول كانان — أصبح من اليسير توضيح أن التفاوت فى الثروات مضيعة ، فطالما تبيَّن رجال المثل العليا والسياسيين ما لهذا التفاوت الكبير من أضرار (٣) .

فإنما فى زيادة دخول الطبقات الفقيرة مع التقليل من ارتفاع دخول الأغنياء زيادة نسبة ما ينفق من الدخل القومى على الضروريات ، إذ بنقل حصة من دخل الأثرياء إلى دخول الفقراء تحويل الاهتمام من الطلب على الكماليات إلى الطلب على الضروريات .

وفى ذلك قال پيجو : « إذا حوِّل الدخل من الأشخاص الأغنياء إلى الأشخاص الفقراء ، فإن النسبة التى بها تمدّ السلع والخدمات تتغير ، والمواد

---

(١) هنرى صد جويك ، « مبادىء الاقتصاديات » ، سنة ١٨٨٣ ، الفصل السابع من الكتاب الثالث ، بحث بعنوان « فن الاقتصاد السياسى » "Art of political economy"

(٢) هيود التون ، « التفاوت فى الدخول » :

(Up to a certain point, the more equal distribution, the further a given amount is likely to go in satisfying economic needs, and hence increasing economic welfare.)

(٣) كانان ، « نظرة اقتصادية » ، صفحة ١٧٨ .

الترفية الغالية ستعطى مكاناً للضروريات ، والخمور النادرة والآلات والمعامل يستبدل بها الخبز واللحوم والملابس والمساكن ، وتحدث أيضاً بضع تغييرات أخرى من هذا النوع » ، إلى أن قال : « ومع ذلك ، فمن الواضح أن أى نقل للدخل من رجل غنى إلى رجل فقير نسبياً من نفس الوسط لابد أن يزيد مبلغ الاشباع الكلى ، حيث أنه يمكّن من إشباع الحاجات الأشد ضرورة على حساب الحاجات الأقل ضرورة » (١) .

هذا ما يقودنا إليه « قانون تناقص المنفعة » ، فأى عامل يسبب زيادة حصص الفقراء من الدخل ؛ بدون الإقلال من مقدار الدخل الأهلى الكلى من أى ناحية ، لابد أن يؤدى بوجه عام إلى زيادة الرفاهية الاقتصادية .

ولا غرو أن تنقص تلك الرفاهية الاقتصادية إذا كانت الزيادة تخصّ مقادير الحصص الخاصة بالأغنياء ، وصحبها نقص فى حصة الفقراء .

ومع أن هوبسون انتقد نظرية المنفعة النهائية بعدم ملاءمتها لاقتصاديات الرفاهية ، إلا أنه خرج بهذه النتيجة وهى : « أن التوزيع الأحسن للدخول يفضى إلى نمو الرفاهية البشرية » (٢) .

وبهذه الكيفية وعن تطبيق نظرية المنفعة النهائية ، ومبدأ تناقص المنفعة ، نصل إلى أنه يمكن تمييز التغيرات فى دخول الطبقات دون تغير مجموع الدخل ، بما تتضمنه من نقل القوة الشرائية من الطبقات الأغنى إلى الطبقات الفقيرة أو العكس ، فى الحالة الأولى يقل التفاوت فى الدخول لإحلال الضروريات محل الكماليات ، والعكس فى الحالة العكسية . ولما كان هناك اعتقاد سائد أنه ، كلما كبر دخل الفرد كلما قلت نسبة ما ينفقه منه على

---

(١) بيجو ، « اقتصاديات الرفاهية » ، صفحة ٧٦ .

(٢) جايتان بيرو « المنفعة النهائية » ، سنة ١٩٣٢ ، صفحة ٢٧١ ؛ وقال كول فى كتابه « مرشد السيدالى تناقض أحوال العالم » ، سنة ١٩٣٣ ، صفحة ٣٧ « إن الخطأ القائم فى توزيع الدخل ينجم عنه نقص الاشباع أو السعادة التى يقدمها النظام الاقتصادى » .

السلع المادية وازدادت نسبة ما ينفقه على الخدمات ، لذلك فإن إنقاص التفاوت فى الدخول يتبعه ازدياد الطلب على الخدمات الشخصية بالنسبة إلى الطلب على السلع المادية ، وهو ما معناه زيادة الحصة النسبية للعمل مع نقص الحصة النسبية لرؤوس الأموال .

١٧٢ – أثر التفاوت فى الغلاء :

ويفسر لنا الوضع المتقدم الفوارق فى القيم ، فمواد الترف غالية لما للطبقات الغنية من قوة شرائية كبيرة بينما الضروريات كالخبز والملح رخيصة لضعف القوة الشرائية للطبقات الفقيرة ، فإذا تمادينا فى التحليل توصّلنا إلى صدق ماقاله فون فيسر من أن تباين أثمان السلع يزداد كلما ازداد التفاوت فى الدخول ، فلانحصل على القيم الحقيقية للأشياء [١] .

وقال الأستاذ برشيانى تيرونى « إن الأسواق لا تظهر المنفعة الحقيقية للسلع ، وهو ماكان يتحقق فى مجتمع لا يكون فيه الدخل والثروة موزعين هذا التوزيع غير المتناسب ، ونحن نرى سلعاً ماتتطلب أثمانا باهظة ليس فقط لوجودها بكميات صغيرة ، ولكن لكونها موضع طلب الطبقات الغنية الملحّ ، بينما نشاهد السلع التى تشتريها الطبقات الفقيرة تباع بأثمان رخيصة ، مع أن الطلب عليها قد يكون شديداً . . . . . .

فكلما زاد التفاوت فى توزيع الثروة والدخل زادت الفروق فى الأسعار ويؤيد هذا ما لوحظ أخيراً من أن أسعار أدوات الترف تنخفض فى أوقات الأزمات الشديدة حين تتدهور الحالة المالية للطبقات الغنية بينما هى ترتفع حين تظهر طبقة جديدة من الأغنياء فجأة . لذلك نرى أن نظام الأثمان متصل اتصالا وثيقا بطريقة توزيع الدخل . ونحن إذ نوضح عدم التطابق بين المنفعة الحدية والثمن ، إنما نشـــير إلى أحد مثالب النظام

---

(١) جايتان بيرو ، « المنفعة النهائية » ، سنة ١٩٣٢ ، صفحة ١٣٥ .

الاقتصادى الحاضر الأكثر ظهوراً ، وهو ذو نتائج بعيدة المدى عظيمة الأهمية ، إذ أن المنظم لا يسير وراء اعتبارات المنفعة الحدية بالنسبة للمشترين ، إنما ينظر إلى اعتبارات الثمن ، ونتيجة ذلك تعرض الانتاج لأن يوجه ، لا وفق احتياجات المجتمع الماسة ، ولكن وفق القوة الشرائية للمشترين »(١) .

ونظرا لنمو إنتاج السلع الكمالية نتيجة لذلك نمواً لا يعوضه الانكماش فى إنتاج السلع الضرورية ، لذلك تصاب هذه السلع الأخيرة بتقلص فى عرضها وهكذا ترتفع أسعار الضروريات لا سيما إذا قصرت كميتها المعروضة عن إشباع الطلب المنجز ، فحينئذ ترتفع أسعارها ارتفاعا فاحشا فى حالة التفاوت الكبير بين دخول الأفراد المتنافسين على استهلاك تلك السلع .

ولا نكون مغالين إذا قلنا إن من عوامل اشتداد وطأة الغلاء فى مصر اليوم تفاوت الدخول . وقد سبق لنا أن رأينا مدى تأثير ارتفاع الأثمان بدوره بعد الحرب الأخيرة فى تفاوت الدخول .

١٧٣ — نتائج مضادة واشتراطات لما ذكر بشأن الرفاهية الاقتصادية :

إلا أنه ينبغى أن نأخذ تلك النتائج بحذر ، فالمجتمع يتكون من أفراد عديدين ، وتختلف المنافع النهائية للنقود باختلاف هؤلاء الأفراد ، وقد تزيد بزيادة الدخل تبعا لتقدم الشخص وتطور نظام حياته بحيث تصبح كماليات الأمس ضروريات اليوم فيكون لزيادة الدخل أثر فى ازدياد الرفاهية بنسبة أعلى ، وبذلك يحصل الأفراد فى حالة القرب من المساواة بينهم فى الدخول على إشباع أقل فى مجموعه مما يحصلون عليه فى حالة التفاوت فى الدخول ، لا سيما وأنه فى حالة نقل جزء من حصة الأغنياء

(١) « دروس الاقتصاد السياسى مع التعمق » ، بقسم الدكتوراه ، عام ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، للأستاذ برشيانى تيرونى .

القليلين إلى الفقراء الغالبين فإن هؤلاء الأخيرين لن ترتفع دخولهم إلا بقدر ضئيل .

ويخشى علاوة على ذلك ، حصول تغيير فى مقدار الدخل الاجتماعى بالنقص بعد التعديل فى التوزيع بتوجيهه نحو التساوى فى الدخول ، حتى أن صد جويك استدرك فى تقريره للنتيجة سالفة الذكر فقال إن تأثير الاقتراب من تساوى توزيع الناتج القومى على ازدياد الرفاهية الاقتصادية العامة ، لا يتأتى إلا بشروط معينة ، هى ألا يتأثر مقدار الناتج الذى يوزع بتغيير التوزيع ، بل يظل ثابتا ؛ وأكثر من هذا يجب ، ألا يكون لهذا التغيير أى ميل نحو إنقاص سعادة الجماعة ، طالما أنها مشتقة من مصادر أخرى »[١] .

كما أن بيجو اشترط فى فى تعديل توزيع الدخل القومى لصالح الطبقات الفقيرة عدم الإضرار بذلك الدخل .[٢]

كذا تجب ملاحظة أن المنفعة النهائية للنقود تلعب هنا دورا لهاعتباره فكما قال موسيه ، إنه بالنسبة للكثيرين من الأشخاص ، إذ تكون دخولهم النقدية قليلة ومرغوبة ، فإن المنفعة النهائية للنقود لديهم تصبح كبيرة جداً ، وبذلك تدفع العامل إلى بذل مجهود أكبر[٣] .

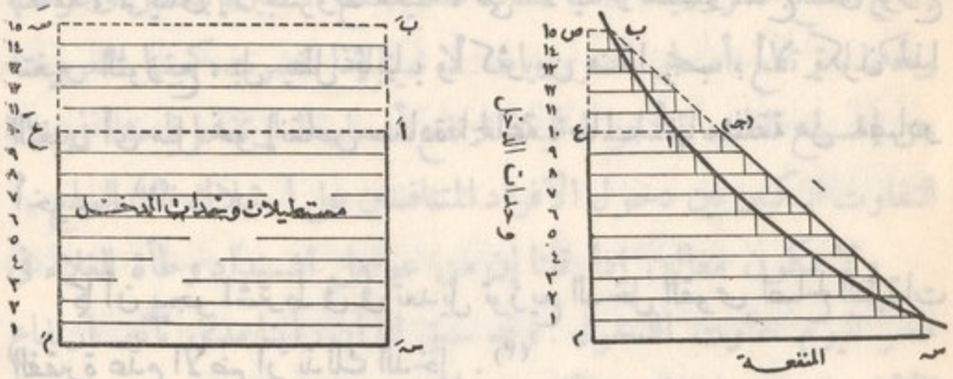
١٧٤ — نقص التفاوت فى الرفاهية الاقتصادية بين الأفراد :

هذا ، ويمكن الوصول إلى نتيجة تخفف من مدى التفاوت فى الدخول سلفت الإشارة اليها بتطبيق مبدأ تناقص المنفعة ، إذ به يمكن القول بأن

(١) جوزياه ڤيد جوود ، « اقتصاديات الميراث » ، طبعة سنة ١٩٣٩ ، صفحة ٣١ هامش ١ .
(٢) بيجو ، « اقتصاديات الرفاهية » ، صفحة ٦٠١ .
(٣) مقال موسيه عن « الأجور ومدة العمل والدخل النفسى » .
(R. Mossé, "Salaires, durée du travail et revenu psychique.")
بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٢٣٢ — ٢٣٩ .

التفاوت فى المنافع الناجمة عن الدخول يقل عن التفاوت فى الدخول النقدية ذاتها، والعبرة بالمنافع لأنها تمثل الدخول الحقيقية للأفراد من وجهة الرفاهية الاقتصادية التى يحظى بها كل منهم .

ويمثل ذلك «الشكل رقم ٢٠» ، فنى الرسم البيانى الأيمن (ا) منه نجد المنفعة الناتجة من عدد معين من وحدات الدخل تتناقص ، ويمثلها المنحنى ب س، فصاحب دخل قدره عشرة جنيهات مثلا تكون المنفعة الكلية له «م ع اس»



(شكل ٢٠)

وصاحب الدخل البالغ خمسة عشر جنيها مثلا منفعته الكلية « م ص ب س» ، والفرق بينهما هو « ص ع ا ب » ، بينما عند المقارنة بين الدخلين كما يبدو ظاهريا ، ويوضحه الرسم البيانى الأيسر (ب) من الشكل ، نجد الفرق بين الدخلين كبيرا ويمثله المستطيل « ص َ ع َ ا َ ب َ » وهو الثلث ، ويربو على الفرق بين المنفعتين الكليتين الممثل بالمساحة « ص ع ا ب » .

ويزيد هذا وضوحا وتأكيداً من وجه آخر ، أن الرفاهية الاقتصادية التى يتمتع بها أى فرد فى فترة ما من الزمن تتوقف على الدخل الذى يستهلكه أكثر مما تتوقف على الدخل الذى يتقاضاه ، ومن المعلوم أنه كلما زاد دخل المرء كلما نقصت نسبة ما ينفق منه حتى أننا إذا فرضنا شخصاً دخله الكلى يعادل عشرة أمثال دخل رجل فقير فإن دخله المستهلك قد لا يتجاوز ثلاثة أو خمسة أمثال الدخل المستهلك لدى هذا الأخير . فمن

هذه الظاهرة نجد التفاوت فى الدخول المستهلكة تقل نسبته عن التفاوت فى الدخول كلها إجمالا الأمر الذى مؤداه نقص التفاوت فى الرفاهية الاقتصادية بين الأفراد .

١٧٥ — ردود على ذلك :

هذه الأقوال لاتخلو من الصحة إنما نلاحظ عليها أولا أن فيها قياسا مع الفارق ، وتخطيا عن حل المشكلة ، فوضع التفاوت فى الدخول يدع الكثيرين لا يحصلون على الحاجات الضرورية ، كما أن العبرة بمجموع الإشباع الذى يكون النقص فيه بذلك فاضحا .

كما يلاحظ أن منطق موسيه فى نتيجته المشار اليها عن المنفعة النهائية للنقود غير واف ، لأنه لم يراع إلا جانباً من الأفراد ، ولا يراعى الأفراد فى مجموعهم والتفاوت فيما بينهم ، ولذا من السهل الرد عليه بأنه بالنسبة لأولئك الأثرياء حيث تقل المنفعة النهائية جداً ، يكسل الفرد منهم عن مواصلة العمل وأداء أى مجهود أزيد .

أما مايقال من أن التفاوت فى الدخول يخف بالنظر إلى المنفعة الناجمة عن الدخل وفقاً لمبدأ تناقص المنفعة ، فإن هذا ينقضه أن المنفعة النهائية للنقود يمكن زيادتها متى زاد الدخل بتعديل نظام المعيشة ، فضلا عن أنه لايظهر نقص المنفعة إلا فى الدخول كبيرة المقدار جداً حيث لايكاد يكون هناك فرق فى المنافع بينها مهما زاد أحدها على غيره ؛ فلا يعتبر ثمت تفاوت جائر فى مجتمع يتكون من أفراد ثلاثة يتقاضى أحدهم دخلا سنوياً مقداره « ١٥٠٠٠ » جنيها ، والثانى « ٣٠٠٠٠٠ » جنيها ، والثالث « ١٠٠٠٠٠ » جنيها ، بينما يعد هناك تفاوت جائر فى دخولهم لو كانت على التوالى ١٠ و ٢٠ و ٩٠ جنيها مثلا ، وذلك لأن الشخص الأخير سيشبع حاجات ضرورية حرم منها الأولان .

وتتفاوت المنافع بين الأشخاص ، فتعظم منفعة الوحدة الأخيرة لدى قوم ، بينما هى نفسها أقل لدى آخرين ، مثلما تعظم منفعة الوحدة إذا وجدت بعدها وحدة جديدة .

وعلى أى حال ، فإنما علاج تفاوت الدخول بالأخذ من الأغنياء وزيادة دخل الفقراء سبيل غير مباشر ، كما سيبين لنا فيما بعد .

١٧٦ – دليل الرفاهية الاقتصادية للمجتمع :

نخرج مما تقدم ، بأن مدى التفاوت فى الدخول يؤثر بوجه عام تأثيراً عكسياً فى مقدار الرفاهية الاقتصادية العامة لمجموع أفراد المجتمع ، ويوضح لنا مدى الاستفادة الإجتماعية من الدخل القومى . فكلما عظمت درجة التفاوت كلما كان ذلك دليلا على ضآلة الرفاهية العامة للشعب ، وإعلانا عن عدم الاستفادة التامة من الدخل القومى . وكلما نقصت درجة التفاوت كان معنى ذلك الاقتراب من الفائدة الاجتماعية العظمى ، والحد الأقصى من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع .

بناء على هذا ، نستطيع أن نضع مقياسا جديداً للرفاهية الاقتصادية لمجموع الأفراد ، نبنيه على درجة التفاوت فى الدخول .

فإذا رمزنا إلى درجة التفاوت فى الدخول التى تقاس وفقاً لما سلف سرده من مقاييس ، بالرمز « د ن » ، وإلى دليلنا للرفاهية الاقتصادية للمجتمع بالرمز « د ر » ، فإن

$$د_ر = \frac{١}{د_ن} \times ١٠٠$$

فكلما كبرت درجة التفاوت كلما زاد المقام بالنسبة للبسط ، ونقصت قيمة الكسر ، فتنقص الرفاهية الاقتصادية العامة للمجتمع .

١٧٧ — رد فعل من ناحية السكان وأثر التفاوت فيها :

هذا وقد خشى بعضهم من أن زيادة دخل الفقراء قد تجعلهم يزيدون من عدد أطفالهم ، فينتج عن كثرة السكان من الفقراء قلة الدخل الفردى بالنسبة لهم ، وتنقص الرفاهية الاقتصادية العامة للمجموع نسبياً ، عند محاولة الدنو من المساواة فى الدخول .

فلقد كان مِلْ يعارض فى تشريع الحد الأدنى للأجور ، بحجة أنه يؤدى إلى تشجيع نسل العمال وازدياد عدد أفراد عائلاتهم (١) .

لكن ، أليس من العار أن نترك الفقر والحرمان ليقللا من السكان ، مع أن هناك طرقاً أرقى من طريقة الفقر لتحديد النسل ؟! الواقع أن التفاوت فى الدخول بوضعه الحالى هو المسئول عن زيادة عدد السكان باستمرار ، إذ أنه يترك أغلبية الأفراد فقراء ، بلا أمل فى الحياة سوى إشباع غريزة إنجاب الذرية .

أضف إلى هذا ، أن النظريات الحديثة فى موضوع السكان تتنافى مع مايخشاه هؤلاء . فقد قرر ليروا بولييه ، أن عـــدد المواليد يتجه اتجاهاً عكسياً مع درجة الثراء والحضارة ، مستنداً فى ذلك على إحصاءات المواليد وأنها أقل فى الطبقات الغنية منها فى الطبقات الفقيرة (٢) . كما دلت أبحاث برنتانو (Brentano) على أن ازدياد التقدم فى طبقة ما ، يميل إلى تقليل النسل فيها .

ربما يكون الأثر المباشر لزيادة دخل الفقير وترقيته ماديا أن يقدم على الزواج ، فتزيد نسبة المواليد تبعاً لذلك . غير أنه ، مع هذا يؤدى إلى تقدمه

---

(١) « دروس الاقتصـــاد الاجتماعى » ، بقلم الدكتوراه ، للأستاذ فريزر ، فى موضوع تشريع الحد الأدنى للأجور (Minimum wage legislation) .

(٢) پول لروا بولييه ، « شرح الاقتصاد » ، الجزء الرابع ، صفحة ٦٧٢ وعبارته عن ذلك «La natalité varie en raison inverse du degré de civilisation.»

وتحسن حاله مع الزمن ، فيرتفع مستواه الأدبي والثقافي ، ويصبح أكثر تبصراً في الزواج والتناسل ؛ وهكذا نجد نسبة المواليد تختلف اختلافا عكسيا مع نسبة الغنى والمدنية ، فهي تقل كلما ارتقى الانسان وزادت ثروته .

لذلك قد ينتظر من الاتجاه نحو تسوية دخول الأفراد تأخير نمو السكان فلا خوف من ازدياد مواليد الطبقات الفقيرة ، إذا زدنا دخلها الضئيل محاولة التقليل من التفاوت في الدخول ، فلن تعوق هذه المحاولة إلا كثرة السكان من الفقراء .

وألا يهمنا صفة السكان أكثر من عددهم ، والحال أن التفاوت يؤثر تأثيراً سيئاً في الأخلاق والعادات وسائر الصفات ؟ وأليست العبرة بأنسب عدد من السكان ، وبنصيب كل فرد على حدة من الدخل القومي ، لأن مقدار هذا الدخل لا يدل على اشتراك جميع الأفراد في الرخاء العام ؟ وألا يعد أفراد الأسرة الفقيرة من مفردات دخلها ؟ إن في كثرة المواليد زيادة الأيدي العاملة ، ومضاعفة الانتاج ، مما يؤدي إلى نمو الدخل القومي .

وعلى أي وضع ، فإن التفاوت في الدخول ، من نواحي كثيرة ، يبعث على اضمحلال الرخاء الاقتصادي العام .

١٧٨ – نقص الاستهلاك :

فضلا عما أسلفنا ، يتضمن التفاوت في الدخول نقص استهلاك مقابل إفراط إنتاج ، إذ نرى الفقر المدقع ، مع وفرة موارد الانتاج ، بل فيض الإنتاج الفعلي في السلع المعدة للاستهلاك .

والمشاهد أننا نقاسي الحاجة في وسط الثراء . والغالبية العظمى من الخلق محرومة من أسباب الحياة الإنسانية الكريمة ، وليس من يغفل مبلغ العوز والشقاء ، على الرغم من تقدم العالم وازدياد الثروة العامة ، الأمر الذي يثير السخرية .

وعلى كل حال، فإن الاستهلاك يحده عاملان نتيجة التفاوت فى الدخول وأول العاملين ضعف دخول الطبقات الفقيرة المأجورة، وثانيهما الادخار المتواصل غير المنتج لطبقات الرأسماليين الأثرياء. والعامل الأول، مؤداه ضعف قوة شراء تلك الطبقات ذات الدخول المحدودة والمتواضعة، أما العامل الثانى، فسببه أن لقوة استهلاك أولئك الأغنياء والرأسماليين حدا لا تتعداه.

فلا عجب أن علا صوت جورج لانسبرى (George Lansbury) فى مجلس العموم البريطانى، فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨، منددا بأن مايحتاجه العالم، وتحتاج إليه بريطانيا العظمى، هو مقدرة استهلاكية أكبر.

وإلى جانب قلة الاستهلاك من جهة، نجد أولئك الأغنياء المترفين، ولديهم وقت الفراغ وفير، يسرفون فى استهلاك سلع شتى إسرافاً معيباً بغير نفع، فكأننا إزاء ضياع مزدوج.

١٧٩ — نقص الاستهلاك وعدم الاستفادة من كل رؤوس الأموال:

ولقد حدا كل هذا إلى أن يقول الأستاذ مولتون (Moulton) فى نقده اللاذع للتفاوت، إن نسبة عالية من رؤوس الأموال تتجه إلى الاستهلاك لا إلى الانتاج. وعلّق على ذلك مارجولان بما معناه «أن التفاوت الكبير فى توزيع الدخول هو المسئول عن أن نظامنا الاقتصادى لاينتج لنا الحد الأقصى من المنفعة الاجتماعية، وهذا التوزيع الجائر غير المتساوى يسبب ادخارا متزايدا ازديادا سريعا، بالنسبة إلى الدخول المستهلكة. والزيادة البطيئة جدا فى الاستهلاك لاتسمح للمنظمين باستخدام كل رؤوس الأموال المعروضة عليهم، إنما جزء فقط من المدخر هو الذى يمكن استثماره، أما

الباقى فلايعمل إلا على رفع القيم الموجودة من قبل ، ويمتصه هذا الارتفاع فى الأسعار »[1] .

وربما يكون للتغيرات فى طلب المستهلكين نتيجة تغير أذواقهم وعاداتهم ولو لم تتغير دخولهم النسبية ، بعض التأثير فى هذا الصدد .

وقد ذكرنا بين الآثار الطيبة للتفاوت فى الدخول ، أنه يزيد الادخار وتكوين رأس المال . بيد أنه يقلل من مدى هذا الأثر ضياع رؤوس الأموال سدى وسوء توجيهها ، فهذان أمران لازمان لذلك التفاوت إلى حد كبير ، إذ من الواضح أنه ينبغى أن يكون ثمت تبادل بين الطلب على السلع ورأس المال الذى يستخدم فى إنتاجها ، ولذا كان أثر الإنفاق فى الكماليات من جانب ذوى الثراء مزدوجا ، وتذوب الدخول فيما يدفع منها فى سبيل الأمور المترفة ، كما تنفق رؤوس الأموال فى إنتاج السلع الترفية .

ومن ناحية أخرى ، نجد جانبا غير ضئيل من رأس المال القومى العامل أداة ضرر وسوء عاقبة ، باتجاه رؤوس الأموال الفردية نحو المشروعات الأكثر إدراراً للربح ، بغض النظر عن الأخلاق الاجتماعية ، أو إسعاد الحياة القومية ، مثله فى ذلك مثل اتجاهه إلى الخارج للبحث عن سعر فائدة أعلى ، بلا مراعاة لمبادىء الوطنية .

١٨٠ — نقص الميل الحدى للاستهلاك نتيجة التفاوت وعلاقة ذلك بمكرر الاستثمار وحجم التوظف :

عرفنا أن التفاوت فى الدخول يؤدى إلى نقص الاستهلاك ، ولما كان كينز يعرف الادخار بأنه الجزء الذى لم ينفق على سلع الاستهلاك من الدخل

---

(١) مقال روبير مارجولان ، عن « توزيع الدخول والتوازن الاقتصادى » ، «Robert Marjolin "Distribution des revenus et équilibre économique»

بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية ، سنة ١٩٣٧ ، صفحة ٦٦ .

القومى ، كما يعرف الاستثمار بأنه قيمة الإنتاج الذى لم يستهلك .
ومعنى ذلك أن :

الادخار = الدخل القومى — ما ينفق على شراء سلع الاستهلاك ؛
والاستثمار = قيمة الانتـــاج الكلى — ما ينفق على شراء سلع الاستهلاك .

ولما كان الدخل القومى يساوى قيمة الانتاج الكلى ، فإن الادخار = الاستثمار ، لأن كلا منهما يعادل الفرق بين الدخل القومى ، وبين ما ينفق على سلع الاستهلاك .

وحيث أن الأفراد يقسمون دخلهم بين الإنفاق على سلع الاستهلاك ، وبين الإدخار ؛ وكلما زاد دخل المرء كلما زاد انفاقه على سلع الاستهلاك المختلفة ؛ ووفقا لما يقوله كينز ، الميل إلى الاستهلاك هو النسبة بين ماينفق على سلع الاستهلاك من دخل معين ، وبين هذا الدخل المعين . لذلك فإن أهم عامل يحدد الميل العام إلى الاستهلاك هو توزيع الدخل القومى ، لأننا لو فرضنا بقاء هذا الدخل ثابت المقدار ، وتغيَّر توزيعه ، بأن زادت أجور العمال ، وقلت بعض الدخول الكبيرة الأخرى ، فإن الميل إلى الاستهلاك فى المجتمع يزداد بسبب حاجة العمال الماسة إلى كثير من الأشياء التى لا يحصلون عليها إلا إذا زادت أجورهم ، فمن المحتمل أن ينفقوا كل هذه الزيادة على تلك السلع ، ولا شك أن تلك الزيادة كلها أو جلها كانت تدخر عند ما كانت من نصيب أرباب الدخول الكبيرة .

ولنفرض أن مقدار الاستثمار ، وبالتالى حجم التوظف فى الصناعات الرأسمالية ازداد ، فإن الميل العام إلى الاستهلاك يحدد مدى أية زيادة إضافية تحدث فى التوظف فى صناعات الاستهلاك ، نتيجة لهذه الزيادة الأولية فى صناعات الاستثمار . والعلاقة بين الزيادة الكلية فى حجم التوظف ، والزيادة

الأصلية فى قيمة الاستثمار يطلق عليها كينز « مكرر الاستثمار »[١] .

ولما كان الميل الحدى للاستهلاك = $\frac{\text{الزيادة فى الاستهلاك}}{\text{الزيادة فى الدخل القومى}}$.

لذلك نستنبط مما تقدم ، العلاقة الآتية بين الميل الحدى للاستهلاك ومكرر الاستثمار ، كما يلى :

مكرر الاستثمار = $\frac{\text{الزيادة فى الدخل القومى}}{\text{الزيادة فى الاستثمار}}$ ؛

ونعلم مما سبق أن الاستثمار = الدخل القومى — الاستهلاك ؛

∴ مكرر الاستثمار = $\frac{\text{الزيادة فى الدخل القومى}}{\text{الزيادة فى الدخل القومى} - \text{الزيادة فى الاستهلاك}}$ ؛

وبقسمة كل من البسط والمقام على « الزيادة فى الدخل القومى » ينتج أن :

مكرر الاستثمار = $\frac{١}{١ - \frac{\text{الزيادة فى الاستهلاك}}{\text{الزيادة فى الدخل القومى}}}$ ؛

∴ مكرر الاستثمار = $\frac{١}{١ - \text{الميل الحدى للاستهلاك}}$.

وبناء على ذلك يؤدى نقص الميل الحدى للاستهلاك إلى نقص ذريع فى مكرر الاستثمار ، على الرغم من زيادة نسبة الادخار ، وبذا ينقص حجم التوظف ويعم الكساد[٢] .

---

(١) كينز ، « النظرية العامة للعمالة » ، الفصل الثامن والتاسع ؛ ومجلة الاحصائيات الاقتصادية ، سنة ١٩١٩ ، صفحة ١٢٩ ، مقال كينز عن « توزيع الدخول والميل إلى الاستهلاك »
(Mr. Keynes on the "Distribntion of incomes and propensity to consume")

(٢) يراجع إيضاح بالرسم البيانى لذلك فى كتاب ديللارد ، « اقتصاديات ج . م . كينز » سنة ١٩٥٠ .

١٨١ — عدم التناسب بين الادخار والاستثمار فى ظل التفاوت فى الدخول :

والواقع أن نقص المقدرة الاستهلاكية أصلا يعوق توظيف رؤوس الأموال ، ولعل مالثوس أول من أشار إلى قصور الاستهلاك عن الانتاج وقد قال « إنه من المهم أن نلاحظ أنه مهما زادت المقدرة الاستهلاكية لطبقة العمال ، فلن تكفى وحدها كحافز على توظيف رؤوس الأموال »[1] .

ويؤدى التفاوت فى الدخول أيضاً إلى سوء الاستثمار وعدم التناسب بينه وبين الادخار ، فلا يحسن استثمار الأموال المدّخرة فيما يعود على المجتمع بأحسن النتائج .

ذلك أن غالبية الأفراد لايحصلون على دخول كافية لتمكينهم من شراء المنتجات النهائية للصناعة بكمية وافرة تكفى لتوظيف كل رؤوس الأموال التى تملك معظمها طائفة من الأغنياء القلائل الذين لاينفقون كل دخولهم وبذلك لايكفى الطلب لاستهلاك كافة المنتجات الصناعية ، فلا تتعادل الأثمان مع التكاليف ، وبالتالى لاتوظف جميع عوامل الانتاج ، وفى نفس الوقت تعظم ادخارات الأغنياء وتزداد أموالهم ، وهم لايجدون حقولا جذابة لاستثمارها ، فتبقى فى أيديهم السلبيّة مهملة حتى تهلك .

ولئن كان ثمت طلب ، فإنه لايوجّه الاستثمار إلا إلى السلع الترفية التى يستطيع أن يدفع أصحاب الدخول العالية فيها ثمناً عالياً .

١٨٢ — نظرية نقص الاستهلاك وعدم الانتفاع بكثير من السلع :

ومما يؤسف له تطبيقاً لما تقدم عن نقص استهلاك الفقراء ، أن ترتفع أثمان السلع والمنتجات والخدمات فى مواجهتهم وبالنسبة إلى مقدرتهم

(١) مالثوس « مبادىء الاقتصاد السياسى » ، الفصل الأول ، القسم الثالث ، صفحة ٤٧١ .

الشرائية المحدودة ، وينجم عن ذلك عدم انتفاعهم بتلك السلع والخدمات.

ذلك أننا لو سوينا بين الأفراد فى الدخول بحيث لم تبق فئة من الأغنياء لتستطيع أن تدفع أثماناً مرتفعة مقابل بعض السلع أو الخدمات ، كأتعاب محام شهير أو أجر عملية جراحية لطبيب ماهر ، فإننا نجد الأجور على هذه الخدمات لابد أن تنخفض .

بل إن أثمان مختلف السلع والخدمات لاتمثل قيمتها الحقيقية أو تكلفتها ، وإنما تتضمن قسطاً إضافياً أوجده تفاوت الدخول .

والواقع أنه إلى جانب ذلك ، نجد كثيراً من خيرات الطبيعة ومنتجات الصناعه تتلف وتفنى ، ويقال إنها نتيجة أفراط فى الإنتاج إذ لايمكن أن توزع على كافة الافراد ! وهكذا يجعل التفاوت الكبير فى دخولهم من من بركات الأرض لعنات ، فكثيراً مايعمد البشر إلى تدمير ثمرات الأرض وتحديد الإنتاج أو منعه مع مسيس الحاجة إليه . فإذا زاد محصول ما أعدم حتى يرتفع ثمنه ويقتصر استهلاكه على الأغنياء ، ويعدم الفقراء الإنتفاع به.

وكم سمعنا أن غلة البن فى البرازيل زادت فأحرقوه وجعلوا منه وقوداً لقاطرات السكة الحديد حتى يقل عرضه ، فيعلو سعره ، ولا ينخفض عن الحد الذى يدر أوفر ربح على منتجيه ! ؟ وعندما يزيد محصول البطاطس فى أمريكا يلقون به فى المحيط لذات العلة ! كما أنهم فى فرنسا يطرحون الأسماك ثانية فى اليم لكى لايتجاوز عرضها حدّ طلب الفئات الغنية عليها ! كذا عمد التجار فى ألمانيا مرة إلى إطعام الخنازير من القمح ، بعد مزجه بمادة كيميائية تجعله غير صالح إلا لتغذية الماشية ، حتى يكسبون من تحويله إلى لحم ، لارتفاع أثمان اللحوم ، ووفرة الغلال التى ملأت المخازن !! وماكان أشد حاجة الكثيرين من بنى الإنسان إليها . وقد يعمد بعض تجار الأقطان إلى إتلاف زراعات القطن بالدودة أو حرق بضع مخازن الأقطان للكسب على نفس الأساس .

هكذا يقيِّد الناس الإنتاج ويحصرونه فى مقادير محدودة وسلع معينة، كان غيرهم فى حاجة ماسّة إلى كميات وفيرة منها لاستعمالها فى متاع الحياة.

فهل هذا التقييد فى الإنتاج والتدمير الجنونى للقوى الإنتاجية فى مصلحة المجتمع، ويعمل على رفاهية الجماهير الوفيرة العدد؟ وهل أولئك الذين يعدمون المنتجات بهذا التبذير الشنيع، إنما يملكونها ليمنعوا من هم فى حاجة إليها من الحصول عليها؟! أم أن المنتجين لم يكونوا متبصرين فيما أنتجوه من سلع كثيرة زاد عرضها؟!

وهل ثمت حدّ فى الحقيقة للإنتاج؟ وأليس فى استطاعة المجتمع إنتاج ما يكفى جميع الأفراد ويسدّ رمق الكافة؟ لا يعمد المجتمع إلى هذا، بل ينتج مايكفى الأقلية من ذوى الدخول الكبيرة، ويحول بين سائر الأفراد وبين الكفاية.

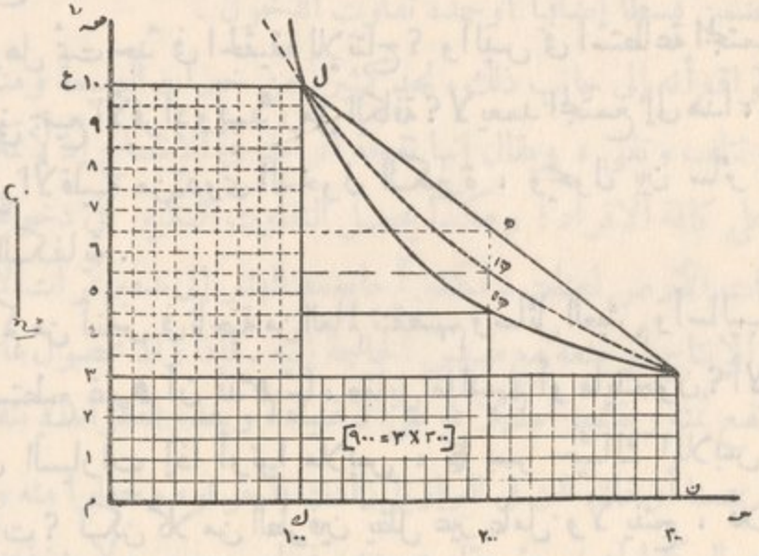
وكم من أناس فى ناحية من العالم تنقصهم وسائل العيش وأساليب الراحة التى يستطيع غيرهم أن يمدّهم بها، مقابل ما لديهم أو ماينتجون؟ ألا يُسَرُّ عمّال السيارات إذا أوتوا ملابس، كما يسر حيّاك الملابس بملكية سيارات؟ لكن كلا من الطرفين يظل غير عامل ولا ينتج، فلا تتوافق الرغبات ويحدد الإنتاج.

١٨٣ — تعليل تدمير المنتجات وتحديد نطاق الانتاج:

إنه مما يثير الدهشة، إتلاف السلع الناتجة فعلا، كحرق القمح والبن والقطن وغير ذلك، وإنقاص الإنتاج على النحو الذى أوضحناه. لكنهم يعللون تحديد نطاق الإنتاج، أو تدمير الفائض فى الإنتاج، بنقص الاستهلاك، وفقاً للتفاوت الاقتصادى القائم.

وتطبيقاً لهذا يقولون: إنه لو كان الناتج من السلعة ٣٠٠ وحدة مثلا، لكان المعروض منها كبيرا، وقل سعرها بالتالى، لأن الفقراء — وقوتهم

الشرائية ضعيفة — لابد أن يطلبوها ، وهى موجودة ، إذ يكون هناك فائض منها عن حاجة الأغنياء ، ولذا يعمل المنتجون على إتلاف ثلثى الناتج من السلعة وتقييد الانتاج بالثلث بحيث يصبح الناتج من السلعة ١٠٠ وحدة فقط ، وعندئذ يرتفع سعرها إلى عشرة بعد أن كان ثلاثة ، ويزيد بجموع إيراد المنتجين زيادة محسوسة ، كما يوضح ذلك الرسم البيانى فى الشكل الآتى (شكل «٢١») .



(شكل ٢١)

فى هذا الشكل ، نجد أنه لما يكون الناتج من السلعة ٣٠٠ وحدة معروضة فى السوق ، فإن سعر الوحدة منها يكون ثلاث وحدات نقدية ، وبذلك تكون جملة إيراد المنتجين ٣٠٠ × ٣ = ٩٠٠ وحدة نقدية ، بينما فى حالة نقص الانتاج إلى ١٠٠ وحدة فقط يقتصر الطلب على السلعة من جانب أصحاب المقدرة الشرائية المرتفعة ، فيرتفع سعر الوحدة منها إلى عشرة وحدات نقدية على الأقل ، ويصبح بجموع إيراد المنتجين ١٠٠ × ١٠ = ١٠٠٠ وحدة نقدية ، أى أكثر من الحالة الأولى بمائة وحدة نقدية .

هذا هو أساس منطقهم ، وهو صحيح مع بقاء التفاوت فى الدخول ، أما لو كانت هناك مساواة فى الدخول ، فإن المقدرة الشرائية لجميع الأفراد تتعادل ، ولا يرتفع السعر إلا بنقص النسبة التى ينقص بها الإنتاج والعرض ، وبذا يظل إيراد المنتجين فى جملته ثابتاً .

١٨٤ — عبث بالانتاج وسوء حال المجتمع :

والحقيقة الظاهرة التى نستخلصها من كل ذلك ، هى أن تدمير موارد الطبيعة وكنوز الأرض وخيرات الصناعة على الوجه المتقدم ، نتيجة من النتائج السيئة للتفاوت فى الدخول التى فيها تدنيس وعبث بخيرات الله الوفيرة ، وحرمان للفريق الأعظم من الناس من التمتع بها .

فأى عاقل بعد هذا ، يستطيع أن يدعى بأن التفاوت فى الدخول سليم ؟ لنضع هذه الحال نصب عينى كل أمين عادل ونسأله عما إذا كانت تتفق مع المبادىء القويمة ، وهل يصح بقاؤها ؟

لاشك أنه من الخلل فى النظام والآلة الاقتصادية ، أن نرى مثلا مقداراً هائلا من الأحذية والملبوسات فى الحوانيت وفى المعارض ، بل فى الشوارع ، بينما يمشى كثير من الناس فى بعض الأحياء وفى القرى حفاة الأقدام مهلهلى الثياب .

ومن آثار ذلك الواضحة ما نراه من تعطن وتعفن كثير من الفواكه وغيرها من الأطعمة ، دون أن تؤكل ، ومن عت الأقمشة الصوفية ، وبلى الأقمشة الحريرية ، دون أن تلبس . وهذا مضر بالمنتجين والمستهلكين والمحتاجين معاً ، إذ لا يُنتفع بسلع كثيرة تنتج .

فالقسم الأكبر من البشر ناقص التغذية ، سىء الملبس ، ردىء المسكن ، وقد أغلق فى وجهه كل متاع أو مسرة فى الحياة ، بينما يمرح الفريق الباقى فى التسلية والإسراف فى استهلاك ما لا يحتاجه وتبذيره . فلو تساءلنا كيف

ينفق أرباب الدخول العالية أموالهم عادة ، وهل ينفقونها بتبصر ، لتبين أنهم غالباً ينفقون الجزء الأكبر منها فى الترف ، وكل ما يتصل بالخلاعة والمجون والهوى ، ومظاهر الأبهة والفخفخة ، ولنتأمل مثلا منازلهم وأثاثاتها ، وحدائقهم وملاهيهم ، وماينفقونه على العربات والجياد والكلاب ، وكذا ملابس نسائهم وحليهن ، وموائدهم التى تحمـــل أصناف الحلوى وألوان الشراب .

قد يشعر كثير من الأغنياء أنفسهم بعدم الارتياح ، لعلمهم بأن أناساً عديدين يعيشون فى ظروف تعتبر عاراً على سائر أفراد هذا المجتمع الذى ساء فيه توزيع الدخول ، وتوزيع أسباب الحياة الجميلة بالتبعية .

١٨٥ — الأثر السيء لتفاوت الدخل فى الصناعة وفى التجارة الخارجية :

ولو كان الدخل القومى موزعاً توزيعاً حسناً عادلا ، بحيث تأخذ كل الطبقات منه حصة تكفيها لإشباع حاجاتها الجارية ، لاستطاع المجتمع أن يدخر ما يقابل الحاجات المستقبلة للسكان المتزايدين ، ولرفع مستوى استهلاكهم ، كما يعمل التكوين العضوى فى الجسم على تخزين العضلات والدهنيات لوقت الحاجة المستقبلة .

وليس مايدعو إلى الغرابة بعد ذلك ، إذا رأينا أن الصناعات والتجارات النافعة فى اضمحلال وذبول ، فالأغنياء لايستهلكون إلا قدراً من البضائع المفيدة ، وبعدها يبحثون عن متنوعات أخرى ، وقوة الإنفاق الممكنة لدى الفقراء بسيطة . ولا يفتأ الوضع على هذا المنوال يسيء إلى الصناعة والتجارة ، إذ ترقى صناعة الكماليات على حساب الضروريات ، وبدلا من أن تنشأ فى البلاد مصانع للصناعات الهامة ، تنتشر المقاهى والبارات والملاهى والصناعات الترفية ، وينجم عنه أيضاً استبدال المواد الترفية الخليعة من

الخارج بمنتجات البلاد الضرورية التى تذهب إلى نفع بلاد أجنبية ، وتؤسس محلات فاخرة كل مابها من سلع ، إنما هو من تلك المواد المترفة المستوردة من البلاد الأجنبية .

فمثلا فى انجلترا تصدر المنسوجات والبضائع القطنية الضرورية والفحم البخارى الذى يستخرجه عمال المناجم بالجهد من مناجم غائرة نادرة ، إلى أمريكا مقابل سيارات السباق ، أو إلى السويد مقابل الفراء الطيبة .

كذلك فى مصر ، يصدر إلى دول أوروبا وأمريكا القطن وغيره من المحصولات الزراعية الهامة والسلع الضرورية التى كانت تصلح للاستهلاك الشعبي داخل القطر ، لتستورد بدلا منها فى نفس الوقت مواد الترف ، وكثير من المصنوعات الكمالية ، أغلبها لاستعمال الأقلية الغنية التى تطورت حياة أفرادها ، لأخذهم بالتقاليد الأوروبية ، ومع ضآلة عددهم بالنسبة إلى مجموع السكان ، إلا أنه بسبب استيلائهم على الحصة العظمى من الدخل القومى كان لتطور حياتهم ، مع بقاء حياة الفلاحين على حالها ، الأثر الملحوظ فى قلة الطلب على المصنوعات المحلية ، وزيادته على المنتجات الأجنبية .

١٨٦ — وضوح ذلك فى التجارة الخارجية المصرية :

وإننا لو ألقينا النظر على التجارة الخارجية فى مصر ، لتجلت لنا تلك الحقيقة واضحة . فنجد بين أهم الأصناف الصادرة ، القطن والغلال التى يكد الفلاح المصرى ويتصبب عرقه فى إنتاجها ، وبين أهم الواردات ، الألعاب وسيارات السباق وأجهزة السينما والراديو وأدوات التجميل ومساحيقه والفراء السويدية والمشروبات الروحية وغيرها .

تنطق بذلك البيانات الإحصائية ، ففى الجدول الآتى وهو عن سنة ١٩٣٩ ، أى قبل الحرب الأخيرة وقد كانت سنة عادية ، نجد بين أهم البضائع الصادرة

ماقيمته «٢١١١٣١٦٨» جنيهاً من السلع الغذائية الشعبية وغيرها من المنتجات الضرورية ، فى حين أن بين البضائع الواردة ما قيمته « ٣٥١٢١٠٢ » جنيهاً من الأنبذة والخمور وأدوات الزينة وما شاكلها .

جـــدول

بيان بعض حركة التجارة الخارجية المصرية لأهم البضائع

الصادرات		الواردات	
نوع البضاعة	قيمتها بالجنيه المصرى	نوع البضاعة	قيمتها بالجنيه المصرى
قطن خام	١٨٨٥٨٧٨٤	كونياك ونبيذ وويسكى	
قمح وذرة	٤٠٣٠٣٤	وشامپانيا وبيرة	٥١٣١٣٦
بصل وعدس	٥٩٨٧٠٣	شاى ودخان وتبغ وورق	
سكر قصب مكرر	١٢٥٢٦٤٧	تمباك وتمباك	١٥٦١٦١٦
		راديو وأفلام	١٥٣٣١٣
		سيارات وهياكلها	٦٤١٢٤٣
		معادن ثمينة ولآلىء	٦٤٢٧٩٤

وبالرجوع إلى إحصائيات التجارة الخارجية عن السنوات الأخرى السابقة ، يتضح لنا أن ثمت سلع ترفية شتى الأنواع من لعب وتماثيل ودمى وحلى وأحجار كريمة ولآلىء ومواد تزيين وريش نعام وما شابه ذلك ، كانت تستورد بقيم كبيرة ، فقد بلغت قيمة الواردات من مثل هذه السلع نحو أربعة ملايين من الجنيهات فى سنة ١٩٣٥ ، وهى إحدى سنوات الأزمة الاقتصادية العالمية التى كانت قيمة النقود فيها عالية ، وكان الشعب المصرى خلالها فقيراً للغاية ، عظيم الاحتياج ، وإنتاجه الضرورى يصدر منه جزء

غير ضئيل إلى الخارج ، وما بقى لم يكن يتمتع به إلا أغنى الطبقات ، وهم أقلية ولا يذهب إلى الشعب إلا نصيب الحرمان .

وبالاطلاع على حركة التجارة الخارجية فى السنوات الأخيرة ، نرى ذات الوضع إذ نجد بين أهم الصادرات ، عدا القطن الخام ، الصوف والألبان والخضر والفواكه والقمح والذرة والبقول والسكر وما إلى ذلك من مواد ضرورية ، بينما ثمت مصنوعات وبضائع كمالية كثيرة ضمن الأصناف الواردة.

وقد بلغت قيمة الواردات من البن والشاى والمشروبات والتبغ والحرير الطبيعى والماس والأفلام والسيارات ولوازمها فى التسعة أشهر الأولى من سنة ١٩٤٧ حوالى « ١٢,٥٦٢,٠٠٠ » جنيها .

وهكذا نجد أيضاً أن السلع التى لا يستهلكها إلا أصحاب الدخول العالية تحتل مكان الصدارة بين الواردات[١] .

١٨٧ — اتخاذ الاستهلاك القومى والتجارة الخارجية دليلا على تفاوت الدخول :

وإننا لنستطيع أن نستنبط ، مما ذكرنا عن آثار التفاوت فى الدخول المتعلقة بنقص الاستهلاك والتجارة الخارجية ، دليلا عليه ، حيثما افتقرنا إلى بياناته ، وتوافرت بيانات الاستهلاك القومى والتجارة الخارجية ، بل يمكننا اعتبار الاستهلاك القومى مقياساً محدداً للتفاوت الاقتصادى

فكلما زاد الاستهلاك الشعبى من المواد الضرورية ونقص من الكماليات كلما دل على نقص مدى التفاوت فى الدخول ، وكلما زاد استهلاك الكماليات واستيرادها مقابل تصدير الضروريات ونقص استهلاكها المحلى كلما دل على ضخامة التفاوت .

---

(١) تراجع النشرات السنوية للتجارة الخارجية ؛ والملخص الشهرى للتجارة الخارجية من يناير إلى سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، القاهرة سنة ١٩٤٨ ، صفحة ٢٢ و ٢٦ .

ونظرة الى الاستهلاك القومى فى مصر ، تلقى ضوءا على بيان توزيع الدخل القومى وتطوّره ، فمثلا ازداد فى السنين الأخيرة عدد السيارات والمسرات الخاصة وأجهزة المذياع ، وبينما نقص الاستهلاك العادى الشائع زاد استهلاك مواد الترف ، مما يدل على اشتداد التفاوت فى الدخول .

إلا أنه يجب أن تلاحظ فى الاستناد على هذا الدليل ، مراعاة صعوبة وضع حد فاصل بين المواد الترفية والمواد الضرورية ، ومراعاة التغييرات فى عدد السكان ، وتغيرات الأحوال الاقتصادية العامة فى البلاد ، سيّما زيادة الدخل القومى أو نقصه[1] .

١٨٨ - تكوّن أعضاء غير منتجين فى المجتمع بسبب التفاوت :

ولا يجر التفاوت خسارة فى الثروة المادية فحسب ، بل إنه يؤدى إلى خسارة أعظم فى الثروة الشخصية ، أى فى العمل ، وذلك من ناحية أنه يطوّح بالكثيرين إلى البطالة كما سنرى ، ومن ناحية أخرى ، يتضمن سوء توجيه العمل ، فيخلق بأوضاعه الراهنة أعضاء غير نافعين وغير منتجين ؛ ويزيد الطين بلة ، أن هؤلاء الأعضاء يستخدمون آخرين يعتبرون فى حكم غير المنتجين أيضاً . وإن بدا ظاهرياً أن الزيادة المزعومة فى دخول الطبقات المنتجة قد تحدث نقصاً فى دخول الطبقات الأخرى ، إلا أن الحال عملا ليس كذلك .

وكل عضو غير منتج فى المجتمع عبء ثقيل على الطبقات المنتجة ، إذ لا فائدة منه ، طالما أنه لا يعطى مقابلا لما يستهلكه . ذلك هو الثرى ذو الدخل غير المكتسب ، وهو يستخدم عمالا عديدين ، وخدم لقضاء مآربه . وكل

---

(١) قارن : شارل عيسوى ، « مصر ، تحليل اقتصادى واجتماعى » ، سنة ١٩٤٧ ، صفحة ١١٦ ؛ وسيلوز ولاركينز ، « الظروف الاقتصادية فى مصر » يوليو سنة ١٩٣٣ ، صفحة ١٢ ، و ٥٧ +.

هؤلاء لاشك فى عدم نفعهم للمجتمع ، مع أنه كان من المستطاع الانتفاع بهم لخير المجتمع .

ينطبق هذا على كافة أنواع الحرف والصناعات الترفية وغيرها التى لا تعمل إلا لنفع فئة الأغنياء . فالنجارون والحدادون والسبّاكون والطلاؤون والزجّاجون وغيرهم من الصناع الذين يستخدمون دائماً لبناء وتأثيث تلك « القيلاّت » الدفيئة ، الخلابة ، التى تسخّر الفن وتسخر منه ، والمزينة والمزخرفة ، تحيط بها الحدائق المنسقة : ولا ينزل بها أربابها سوى بضع أيام كل عام — إنما غاية عملهم إمتاع الأغنياء الغواة الهواة ومسرّتهم .

وأكثر من ذلك ، فإن أولئك الخدم والحشم العديدون ، المخصصون للوقوف رهن إشارات الأغنياء ، ونسائهم اللواتى يشبهن التماثيل الجوفاء ، إذ لا يقمن بعمل ما ، بل ينفقن على أنواع الحلى والزينة ، أعضاء غير مجدين إطلاقاً .

فأين الفائدة للمجتمع من أولئك وهؤلاء ؟

نرى فى كثير من أسرات الأغنياء عدداً من الخدم يربو على عدد أفراد الأسرة وضيوفها . فقد تستخدم أسرة مكونة من رجل وزوجته تسعة خدام لخدمتهما وانتظارهما ، وكل خادم أو خادمة من هؤلاء عبء على غيره من الخدم ، علاوة على أنه عبء على المجتمع ، ذلك لأن كلا منهم يحتاج إلى من يخدمه أيضاً فى نواحى أخرى ، فنصل إلى أن يوجد فى المنزل إحدى عشر شخصاً يحتاجون إلى رعاية ، ولذا ينتهى الأمر بشكوى الزوجين من قلّة الخدم ، فتستخدم بعض الأسر ثلاثين خادماً وخادمة — أليس فى هذا منتهى الاستهتار ؟! فإذا كان الزوجان المخدومان من الأغنياء الكسالى الذين يعيشون على ريع ضياعهم وأوراقهم المالية مثلا ، فإننا نصل إلى أن عدداً كبيراً من أفراد المجتمع لا يؤدون عملا نافعا للمجتمع ، فبعضهم كسالى ، والآخرون يذهب وقتهم وجهدهم ضياعا فى خدمة الكسالى .

إن هذه الحالة ما كانت لتقوم لو أن توزيع الدخول أقرب إلى الاعتدال والمساواة ، فذو الدخل المتوسط لا يقدر على إنفاق الأموال فى طيش النزوات ، وما كان العال المنتجون ليستخدمون فى تلك الأعمال عديمة الجدوى ، إذ لم يكن أحد يعرض لاستخدامهم ، فكانوا يوجهون نحو الأعمال المنتجة ، فيعملون فى إنتاج المحصولات الضرورية ، وأعمال البناء الهامة كالمساكن الصحية العديدة ، ذات الأثاث المبسط الوافى ، كما تنشأ صناعات السلع الضرورية التى يحتاج إليها سائر أفراد المجتمع ، كالأحذية العادية والأقمشة القطنية والملابس الأخرى للكافة ، مما يؤدى إلى الرخاء العام .

بعد هذا كله ، لا بد أن نثق فى أن عدداً كبيراً من الأفراد ، وإن كان أصلا من الطبقات المنتجة ، إلا أنه مرغم بحكم التفاوت فى الدخول على أن يكون فى عداد الأعضاء العقيمين .

ولا يفوتنا ترديد ما للتفاوت من شأن فى عدم توفير العمل لأفراد يظلّون كسالى بغير عمل ، على الرغم من قابليتهم له ، وهذا كله من شأنه التدهور والسير فى طريق الانهيار الاقتصادى والاجتماعى .

١٨٩ — عدم الانتفاع الأكمل بالمواهب والقوى البشرية :

ومن ناحية أخرى ، يسوق التفاوت كثيرين إلى أعمال لا تهيأ لهم فيها فرص ملائمة لترقية شخصياتهم واستخدام ملكاتهم على الوجه الأصلح ، فلا تستفيد المجتمعات من أعضائها الفائدة الكبرى . ذلك أنه ليس لعديمى الدخل أو ضئيليه وسيلة للفوز ، بل كل همهم العيش ، وأياديهم مغلولة عن إبراز الفن والإبداع ، فما أتعس المجتمعات التى اتسعت فيها الفجوة بين الغنى والفقير .

ولو فرضنا شخصين وُلدا وهما على جانب واحد من القوى العقلية ،

لكن أحدهما ابن غنى والآخر ابن فقير ، فإن الأول تقوى مواهبه وقواه مع الزمن عن طريق التربية والتعليم ، كما أنه يجد العمل الذى يلائم ملكاته وقواه ، بينما الثانى تقبر مواهبه بمضى الزمن ، ولن يجد عملا تستخدم فيه مواهبه ، وهكذا يضيع جانب من القوى العقلية فى المجتمع ، وليس مايؤدى إلى قتل الكفاءات قدر التفاوت فى الدخول ، وسنرى فى البند الآتى ، كيف يكبت التفاوت فى الدخول المواهب الكامنة فى أفراد الجماعات الدنيا من المجتمع ، ويبث روح الكسل والتراخى فى الطبقات العليا منه ، فلا ينتفع بالثروة الشخصية العامة الانتفاع التام .

١٩٠ – التفاوت فى الدخول بوضعه الحالى مؤد إلى الكسل :

ذلك أن للتفاوت فى الدخول بوضعه القائم أثراً فى تهبيط العزائم وإقعاد الهمم . فالتفاوت المبنى على الصدف يقعد بالكثيرين المجدين الذين لا يكافؤون حسب جِدِّهم عن العمل المثمر ، بما يثيره فى نفوسهم من حسد وحفيظة ، بل إن روح الكآبة والاستياء وسوء الظن من التفاوت فى الدخول تؤثر فى نفوس الأغلبية الساحقة من الأفراد ، فتبدو روح العداء للمجتمع فى كثير من الأعمال ، وإذ تسوء الروح التى تؤدى بها الأعمال يكسل العاملون عن أدائها ويسأمونها ، فالعبرة بتلك الروح التى تسود الأعمال أكثر من الأعمال ذاتها .

ولو أمعنَّا النظر ، لوجدنا أن هذا التفاوت يؤدى إلى الكسل من وجهين : من ناحية الطبقات الفقيرة إذ أنه يسلب أفرادها الأمل فى حظ السمو يوما ما إلى الدرجات العالية ، فيشل أيديهم بالدعة والكسل ، ويدفعهم إلى عدم إطلاق اليد فى العمل لإجادة صناعاتهم ؛ ومن ناحية الطبقات الغنية إذ يحس أفرادها بالطمأنينة على حالهم الثابتة وأموالهم الوفيرة وعدم حاجتهم إلى إنتاج الثروة المادية أو الفكرية ، فلا يعملون برغم مقدرتهم على العمل

ولا يهتمون باتقان أى عمل ، طالما تضخمت دخولهم من رؤوس أموالهم وملكياتهم الخاصة التى يعتمدون عليها فى حياتهم اعتمادا رئيسيا . وهكذا تنعدم لدى الفريقين روح النشاط والعمل .

١٩١ - تقليل كفاية الانتاج :

وتهم روح العمل فى الانتاج أكثر مما يهم نظام الانتاج ، إذ يدعو ما تقدم إلى ضآلة الثروة المنتجـــة ، وضعف الانتاج كمية ونوعا ، سواء مباشرة ، أو عن طريق غير مباشر .

وفى ذلك يقول ستامپ : « إلى أى مدى يعمل الشعور بالجور الاجتماعى على التأثير فى بواعث الأفراد على العمل كثيرا أو قليلا بجد أو بانتظام أقل ، فيصبح بذاته من الوجهة النفسية عاملا اقتصاديا يؤثر فى مجموع الانتاج ؟ الواقع أن هذا الشعور لا يدفع إلى العمل بجد إلا فى ظروف خاصة معينة فقط . فهو ينتج هذا الأثر ، حيث يكون الجهد للخلاص من الحالة الدنيا كبيرا ، ولكن يصعب تمييز هذا عن الباعث الذى يمنحه الأمل فى الثروة والجاه ذاته ، الأمر الذى ينبغى فحصه على حدة »[١] .

وفى عبارة هارى جونز ، إن مثل هذا التوزيع — توزيع الدخل والثروة — يؤثر فى الباعث المحرّك للعمل ، وهكذا يكون له رد فعل غير مباشر ضد الانتاج[٢] .

وقال مالثس فى خطابه إلى ريكاردو ، فى ٧ يوليه عام ١٨٢١ ، « إننا لنرى فى جميع أنحاء العالم قوى انتاجية عظيمة لا تستغل ، وتفسير هذه الظاهرة عندى ، هو أن سوء توزيع الناتج الفعلى يقضى على الحوافز التى تشجع على الاستمرار فى العملية الانتاجية » .

---

(١) جوزياه ستامپ ، « بعض عوامل اقتصادية فى الحيـاة الحاضرة » ، سنة ١٩٢٩ ، صفحة ٥٥ .

(٢) هارى جونز ، « الاقتصاد الاجتماعى » ، سنة ١٩٢٠ ، صفحة ٢١٧ .

أجل ، فخير الأعمال فى مختلف العـــلوم والفنون لا يدفع إليها مجرد الكسب العادى ، وإنما ذلك الذى يشعر بمقدرته على القيام بعمل غير عادى يرغب فى القيـام به ، ويشعر بالهزيمة إن لم يحقق رغبته فى أدائه . لذلك يجب أن يوفّر لأمثال هذا الرجل دخل معقول حتى يبذلوا أقصى ما يمكنهم للخير العام .

ومتى نقص التفاوت الاقتصادى ، نقص معه ماينفقه هؤلاء من جهود لإرضاء مطالب الحياة البسيطة ، وتحرر نشاطهم بالتالى ، فيرتقى الإنتاج .

ونظراً لمـا يولده هذا التفاوت فى النفوس من حب المال لشدة رغبة الفرد فى زيادة دخله حتى يتساوى مع من يفوقه جاهاً ، فإن كل فرد لا يقدم على عمل إلا بعد تساؤله عما إذا كان يدر عليه أوفر الكسب أم لا ، ويتسبب عن هذه المادية انخفاض مستوى الإنتاج من حيث الجودة ، فنرى الصانع يخدع عميله حتى أنه ليدس الخباز التراب فى الخبز ، ويصنع الإسكافى الأحذية من الورق بلون الجلد ، ويبنى صاحب الأرض المنزل وكل غايته زيادة عدد الغرف والحوانيت حتى يؤجره بأعلى قيمة غاضاً النظر عن الحالة الصحية مثلا ، وغاية كل هؤلاء المال الذى يبرّر عندهم كل واسطة .

كذلك يتضمن التفاوت فى الدخول بحالته الراهنة ، ضآلة أجور غالبية العمال مع كثرة عملهم ، فلا يجدون فراغاً لترويض عقولهم أو رياضة أبدانهم ، بل إنهم يتعرضون للملل والضجر نتيجة دأبهم غير المنقطع ، وسعيهم المتواصل فى سبيل تحصيـــل معاشهم ، وكل ذلك يؤدى إلى الإنتاج الردىء الضعيف .

فإن كفاية العمل وجودته تتوقف على أجر العامل ومستوى معيشته ، وقال فى ذلك الدكتور شولز جايفرنتز (Dr. Schulze-Gaevernitz)[1] « حيث تكون قيمة العمل أكثر مناسبة ، يكون يوم العمل أقصر ، والأجور

(١) يراجع هوبسون ، « تطور الرأسمالية الحديثة » ، صفحة ٣٥٨ .

الأسبوعية للعمال أعلى » . ومن المعلوم أنه ، بعد حد معين ، يصير إنتاج العامل أعظم ، إذا قلت ساعات عمله .

وهل يثمر العمل المنتجات الوفيرة إذا تبين للطبقات العاملة أنها لاتجنى من ثمار كدها إلا قليلا ؟ وهل تقوى هذه الطبقات على الإنتاج الكفائى ، ومستوى معيشة أفرادها يؤدى إلى اعتلالهم جسما وعقلا ؟

١٩٢ — دفع مناقضة :

ولئن كان من المدعى به عموماً ، من جانب بعض الاقتصاديين ، الذين يستندون إلى حجج إحصائية ، أن متوسط الإنتاج الفردى ينخفض إن لم يظل على حاله ، كلما دنونا من المساواة فى الدخول ، بينما تفاوتها باعث على العمل ، وأكثر ملاءمة لنمو القوة الإنتاجية .

إلا أن القائلين بهذا يؤكدون فى نفس الوقت أن ذلك التفاوت يساعد على إيجاد مركبات النقص ورذائل الحسد والشراهة وغيرها ، كما يضعف روح الثقة الإنسانية والتضامن البشرى ، بل يثير الشكوى من أن التوزيع القائم لايتفق ومبادىء العدالة ، وكل هذه الأنواع من الشعور لا تشجع على رقى العمل وكفايته ، وتعوق تقدم الإنتاج . وغنى عن البيان ما تلعبه من دور فى التخريب والتدمير .

فلاغرو أن قال جوزياه ستامپ : « لاشك فى أن مستوى المعيشة الذى يمكن الحصول عليه من الإنتاج فى عالم ملىء بسوء الظن والقيود الصناعية ينقص عن ذلك الذى يتحصل من العمل العام فى الظروف الثابتة ، فالدوافع الأخلاقية للخدمة تستتبع زيادة الإنتاج »[1] .

١٩٣ — إجمال بيان نقص رفاهية المجتمع بسبب التفاوت :

نخلص من كل ماتقدم ، إلى أن الرفاهية الاقتصادية للمجتمع تتبع إلى

(١) جوزياه ستامپ ، « الخُلق المسيحى كعامل اقتصادى » صفحة ٣٨ ، و١٠٦ .

درجة بعيدة المدى كيفية توزيع الدخل القومى بين أعضاء المجتمع .

ذلك أن رفاهية المجتمع من رفاهية أفراده جميعاً ، وهى بذلك تتوقف على مقادير حصصهم من الدخل الاجتماعى . ومن المهم أن تراعى نسبة تقارب بين هذه الحصص ، كى لايكون الدخل موزّعاً توزيعاً متفاوتاً . بل الواجب أن يجرى التوزيع بحيث تقابل الحاجات الأشد ضرورة أولا ، وما يتوفر من مال ينفق بكيفية أكثر اقتصاداً حتى نحصل على المنفعة القصوى للجميع . فكل ما ينفق فى حالة التفاوت ، إنما يذهب ضياعاً فيما لايجدى إلا فتيلا ، ولذا تنعدم الرفاهية القومية ويبعد الرقى العام .

وتشوب التفاوت فضلا عما سبق ، ظاهرة ترف الأغنياء القائمة على أكتاف الفقراء ، وتشينه كارثة البطالة ؛ ولا محالة أن هاتين الشائبتين مؤلمتان وضارتان بالمجتمع بأسره اقتصادياً ، ومقللتان من رفاهيته ، كما سيبين لنا فيما يلى .

فلا غضاضة إذن بعد هذا أن يقال عن ذلك التفاوت الجسيم بين دخول الأفراد والطبقات ، أنه يعوق حسن سير الشئون الاقتصادية ، وأن يعتبره هنرى كلاى أهم سبب للمضيعة الاقتصادية[1] .

§ ٢ — الترف

١٩٤ — التفاوت فى الدخول علّة الترف :

من الثابت أن التفاوت فى الدخول يتضمن فائضاً يتوفر لدى أصحاب الدخول الكبيرة بعد إشباع كافة حاجاتهم ، وينفق هذا الفائض فى الكماليات ، وفى البذخ والإسراف ، لما يعتبر فى هذا الإسراف من مكانة ظاهرة ومركز ممتاز فى المجتمع . ويسمى هذا التجاوز من ضروريات الحياة إلى نوافلها

(١) (The chief cause of waste in the modern economic system.)
تاجول وهل ، « مجتمعنا الاقتصادى ومعضلاته » ، سنة ٩٣٤ ، صفحة ٣٧٩ .

بالترف . والدخول العالية والثروات الضخمة ، كما يقول بيكار ، هى المنبع الرئيسى والعامل المؤثر الفعال لقيام الترف الذى لايتحقق بداهة إلا عن طريق الأثرياء المقتدرين على دفع النقود فيه[١] .

كذلك بما يعنيه التفاوت فى الدخول من تفاوت فى الرفاهية ، إنما يزيد الفراغ الترفى فيفتح السبيل للأغنياء إلى الانغماس فى الملذات ، ويزيد الطلب من جانبهم على السلع والخدمات الترفيـــة ؛ بينما كافة أصناف الممتعات الكمالية لايعرف الفقراء غالبا عنها شيئا ، لأن دخولهم تحدها ضروريات الحياة .

فالملاهى ، والملاعب ، والمراقص ، والهوايات ليست إلا المنتجات المميزة لسوء توزيع الدخول ، لأن فائض الدخل وهو الذى يعد القوت الاقتصادى للتقدم الاجتماعى — كما يقول هوبسون — ينفق فى حياة معقّدة من البذخ والإسراف الباطل ، عديم النفع لطبقة المترفين المستريحين ، الذين يضرّون الأعضاء العاملين فى المجتمع بعدوى الترف[٢] .

وقد سبق لنا أن أوضحنا كيف أن التفاوت يؤدى إلى أن تجدّ المصانع فى إنتاج الكماليات الفاسدة لفئة الأغنياء القليلة ، دون إنتاج الضروريات الماسة لملايين الأفراد .

ويقول ستانلى جيفونز « إن أهبة عربات النوم الفاخرة (البولمان) للرحلات الطويلة إقرار ، وتسليم بالتفاوت الاقتصادى ، وإن لم تكن سمة للتفاوت الاجتماعى »[٣] .

---

(١) إدمون بيكار ، « الترف والثروات الكبيرة والتشريع » ، سنة ١٩٠٩ ، صفحة ٢٤ — ٢٥ .

(٢) هوبسون ، « العمل والثروة » ، صفحة ١٥٨ .

(٣) ستانلى جيفونز ، « المساواة الاقتصادية فى عموم الثروة التعاونية » ، لندن ١٩٣٣ ، صفحة ٢٦٦ .

١٩٥ — الفقر وسط الترف :

والحق أن ذلك التبذير الترفى ليس إلا من قصد الفقير أو من حقه المضيع. فلولا الفقر ماتنعّم الأغنياء ، والمسؤول عن ذلك كله هو التفاوت فى الدخول ، وفى ذلك قرر بروكوبوڤتش أنه «قد يبدو أن هناك نوعاً من العلاقة المحددة بين فقر المملكة ، ودرجة التفاوت فى توزيع الدخول»[١] . فطالما أن هناك تفاوت فى الدخول بمقتضاه تنحاز الثروات إلى جانب ، والفاقة إلى جانب ، لابد أن يقوم الفقر وسط الترف ، ذلك الوضع المقلوب .

ويقول لومبروزو ، إنه «إذا كان هناك عدد من الناس يهلكون من الفاقة والبرد ، فليس ذلك لقلة الخبز والملابس — إذ المخازن والمتاجر غاصة بها — وإنما لأن الكثير من الناس منغمسون فى الترف مع الكسل»[٢] .

ولاشك أن هذا الوضع ضار حتى بالأثرياء أنفسهم ، إذ لابد أن يقلل من استمتاعهم ، أن يجاورهم البؤس وأهله بمناظر تتأذى منها عيونهم ، بل إنه وضع مخز ، لأننا مثلا نجد سيدة ثرية تكفن كلباً ميتاً لها حريراً ، وتضعه فى نعش فضى ، ثم تأتى له بباقة من الورد والزهور الجميلة ، بينما يسير طفل آدمى من الأحياء حافى القدمين ، شبه عار ، ولايجد رداء ولاغذاء .

١٩٦ — مضاعفات الترف وازدياد مظاهره لاسيما فى مصر :

وهكذا زادت مظاهر الترف زيادة تسترعى النظر ، بتضخم التفاوت الاقتصادى ، وتقدم المدنية والفن ، مع تطور الزمن .

---

(١) مقال بروكوبوفتش ، عن «توزيع الدخل القومى» ، بالجريدة الاقتصادية ، سنة ١٩٢٦ صفحة ٧٨ .

(٢) سيزار لومبروزو ، « الفوضيون » ، ترجمة فرنسية ، للدكتورين هامل وماري ، صفحة ٢٣٣ .

نعم ازدادت الكماليات ألواناً وعدداً ، فكم من مالك عدد من السيارات فى حين أن واحدة تكفيه ، وكم من سيارات سباق وعربات فخمة وجياد غالية وتليفونات للعب والتسلية وأدوات غيرها للتهو والزينة وتماثيل ودمى وحلى ومساحيق ووسائل تجميل وروائح عطرية يستعملها الأغنياء ونساؤهم ، وكم من إسراف فى الولائم والمآدب والضيافات وحفلات الهوى وما إليه . بل كم من أوقات فراغ تقضى فى ارتياد الحانات وألعاب الميسر وإتيان الموبقات . وكم من قصور منيفة مرصّعة الأراضى والجدران بالزخارف والزينات ، بل كم من ضرائح ونصب تذكارية أنفق عليها الكثير عبثاً ؟ ! (١)

قال ماكس نوردو : « يعيبون على المدنية القديمة استئثار بعض الناس بالثروة دون البقيـــة ، فهل سمع عن أولئك الأغنياء أن أحدهم صرف ٥٠٠٠٠٠ فرنكا فى وليمه أعدها لفريق من أصدقائه ، كما فعل أحد أغنياء أمريكا من أشهر قليلة خلت ؟ وهل بلغ الترف بأحدهم حداً ييسر له إطعام جماعة من النـاس فى حفلة عرس طعاماً محضرا من ألسنة البلابل ؟ بين معاصرينا من فعل هذا ، ومن اشترى إناء خزفياً بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ من الفرنكات ، ومن ابتاع جواداً للسباق بثمن قدره ٧٠٠٠٠٠ فرنكا ، ويوجد أيضاً من

---

(١) ولنسرد بعض أنواع البذخ والترف ، ومظاهره السيئة ، والشواهد على مبلغ ما يشف عنه من تفاوت :

١ — روى إدجار توري روسل عن شخص أنه كان يدخن كل يوم ١٢ سيجارا ، يتصاعد دخانها فى الهواء ، وثمن كل سيجار منها جنيه .

٢ — كما حكى عن سيدة أنها أنفقت على ملابس كلبها ورياش غرفته ، نحو ألف جنيه .

٣ — وأعلن أحد المثرين أن نفقات ملابس زوجته فى إحدى السنوات بلغت ١٥ ألف ريالا .

٤ — وفى نفس السنة ، دفعت سيدة غنيـة أخرى رسوما جمركية لملابسها إحدى عشر ألف ريال ، وقد استوردتها من باريس ، وأتت بحلى ومصوغات تساوى قيمتها مائتى ألف ريال .

٥ — ونشرت مجلة مصرية حديثا ، أن أحد أبناء الذوات يكلف كلبه شهريا أكثر من عشرة جنيهات .

يسمح لغانية تفتنه مقابل تبديده مليونين من الفرنكات عليها فى العام الواحد» (١) .

هذا وقد سار المثل لدى الأجانب « فاق المصريين فى الترف »(٢) .

١٩٧ — سوء أثر الترف :

حاول البعض تبرير هذا الترف بنفعه من حيث زيادة تشغيل الأيدى العاملة ، وفتح السبل أمامهم ، فيحدث حركة فى النشاط الاقتصادى ، بل إنه طيب الأثر بالنسبة للتوزيع لأنه يعيد الفائض لدى الأغنياء ، بما يدفعونه ثمناً للكماليات إلى العمال الفقراء فى صورة أجور تدفع لهم ، فمثلا يقال إن صناعة السيارات وقيادتها أوجدت عملا كبيرا لم يكن موجودا يذهب ناتجه إلى جيوب الطبقات العاملة .

ومثل هذه الحجة فى تبرير الترف ، يمكن أن تشبّه بالقول بأن الإجرام عمل مفيد ، لأنه يوجد عمـــلا لرجال الأمن والنيابة والقضاء ، والأطباء الشرعيين ، والسجانين والجلادين . فالعمـل الذى يوجده الترف عمل من النوع الخاطىء ، ولوكان توزيع الدخول قريباً من التساوى لأوجدت تلك النقود التى تنفق فى ترف الأغنيـاء النوع الصحيح للعمـل الذى يؤدى إلى توفير الغذاء والكساء والمسكن والصحة والأمن وتقدم الرفاهية ، وهكذا يتم إصلاح التوزيع بطريقة أنفع للمجتمع .

حقاً إن الأغنياء يستطيعون إذا شاؤوا أن يبذروا أموالهم التى لا تفنى ، ولكن أليس فى ذلك تبديد لموارد الإنسان ، وخطر على النظام الاقتصادى والاجتماعى ؟ وهل يصلح الترف لأن يكون بديلا عن العمل المنتج الحكيم ؟

---

(١) ماكس نوردو ، «الغرور» ، تعريب حافظ نجيب ، سنة ١٩٢٣ ، صفحة ١٠٥ .

(٢) « exceeded the Egyptians for luxury » ، س . ج . هوبسون ، « الاشتراكية العملية » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١٠٤ .

وأما كان الأجدى استثمار الأموال المسرفة فى مشرعات حية ، نافعة ، تساهم فى رخاء الدولة ؟

إن قوة الأفراد الإنتاجية محدودة ، وإقبال الأثرياء على السلع الكمالية يعوق إنتاج الضروريات ، بل يرفع أسعارها ، فتضاعف آلام الفقراء فى الحياة . هذا فضلا عما فى الترف من منافاة المثل العليا ، وتشجيع الأثرة ، والرذيلة . ولا غرو أن قال عنه دى لافلى (De Laveleye) إنه محزن ، ومدمر ، وغير أخلاقى ، ولا عادل ، بل بربرى ، طفيلى ، وهو شرٌّ إطلاقا ، فالدين يرفضه ، باسم التواضع والإحسان ، والقانون والاقتصاد ينبذانه ، باسم العدالة والمنفعة[1] . ولقد صدق القرآن الكريم ، إذ ورد فى سورة الإسراء : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

§ ٣ — البطالة

١٩٨ — كيف يؤدى التفاوت فى الدخول إلى البطالة :

ونمت نتيجة اقتصادية سيئة تترتب على التفاوت فى الدخول ، هى وجود جيش من العمال ، وقد ارتجت فى وجهه أبواب العمل ، بسبب اختلاف التوازن بين القوى الاقتصادية . فالبطالة هى المظهر الأشد فاعلية لاختلال النظام الاقتصادى والاجتماعى ، بما هناك من تفاوت بيِّن فى دخول أعضاء المجتمع .

والواقع أننا لو دققنا أولا ، وتأملنا فى معنى التفاوت فى الدخول ، لوجدناه ، كما يشمل الفقر والترف ، يشمل البطالة ، إذ بينما نجد أفراداً يحصلون على دخول كبيرة ، نجد غيرهم يحصلون على دخول ضئيلة ، وآخرين

---

(١) إدمون بيكار ، « الترف والثروات والتشريع » ، سنة ١٩٣٣ ، صفحة ٢ و ٢٩ — ٣٣ .

لا يحصلون على دخل ما ، ولو من العمل ، لأنهم لا يجدون عملا ، وتلك هى مشكلة البطالة .

ومن الموثوق فيه لدى كثير من الاقتصاديين أن السبب النهائى للبطالة فى المجتمعات الحديثة ، يكمن فى تفاوت الدخل ، وسوء توزيعه ، حتى نادى بعضهم ، بضرورة إعادة توزيع الدخل القومى ، إذا نشدنا الوصول إلى العمالة الكاملة .

وممن بيّن ذلك ، عدا ماركس ، نايت ، وستراشى ، وألان فيشر ، ووليم بيفردج ، وكينز ، وهوبسون الذى صدق فى عبارته القائلة ، بأن طبقة غير القابلين للعمل الذين يعيشون عالة على الإحسان ونما عددهم فى العصر الحديث بما يهدد المدنية ، إنما هى فى الواقع النتاج الذى يرثى له لسوء توزيع الثروة (١) . كما أوضح سيلفرمان أن التوزيع المتفاوت يعد من الأسباب الاقتصادية الرئيسية للبطالة ، فطالما قيل بحق إنه ما دام توزيع الدخل الاجتماعى متفاوتاً ، كما هو الحال الآن ، فإنه من المستحيل إقصاء البطالة (٢) .

فالتفاوت الاقتصادى يتضمن وجود أناس ذوى رؤوس أموال ضخمة ، يبغون الحصول على أكبر دخل من استثمارها ، فيمزجونها بالعمل ، وهم فى ذلك يزيدون من مقدار رأس المال ، ومادام العمل ورأس المال مكملين لبعضهما البعض ، فقد يستغنى عن العمل ، بزيادة رأس المال لوفرته ، ويقل الطلب على العمل تبعاً لذلك ، ومن هنا تنشأ مشكلة البطالة .

---

(١) هوبسون ، « العمل والثروة » ، سنة ١٩٣٣ ، صفحة ٢٠٣ ؛ ويراجع نايت ، « ما الخطأ فى الجهاز الاقتصادى؟ » ، سنة ١٩٣٩ ، صفحة ١٥٠ ؛ وجون ستراشى ، « برنامج للتقدم » ، سنة ١٩٤٠ ، صفحة ٣٢٣ ، ٣٢٤ ؛ وكينز ، « النظرية العامة للتوظيف » سنة ١٩٣٦ ، صفحة ٣٧٢ — ٣٧٣ ؛ ووليم بيفردج « العمالة الكاملة فى مجتمع حر » ، سنة ١٩٤٥ ، صفحات ٣١ و٩٣ وما بعدها ؛ ومقال ألان فيشر ، بالجريدة الاقتصادية ، مارس سنة ١٩٤٦ ، صفحة ١٨ — ٢٦ عن « العمالة الكاملة وتفاوت الدخل » .
(Allan G.B. Fisher, "Full employment and income inequality.")

(٢) سيلفرمان ، « اقتصاديات المسائل الاجتماعية » ، صفحة ٢١٠ — ٢١١ و٢٤٤ — ٢٤٦ .

ولقد سبق أن أدركنا كيف يجرّ التفاوت عدم التوظيف الشامل لرؤوس الأموال ، وهذا يتضمن معه عدم التوظف الشامل للعمل ، أى البطالة .

كما أن رب العمل يبذل قصارى جهده فى الوصول إلى ذلك الحد الأعلى للإنتاج ، الذى عنده يصبح إنتاج العامل حدياً ، حتى تربو نفقات السلعة بما فيها أجر العامل على ثمنها فى السوق ، فيلجأ إما إلى تخفيض أجر العامل ، أو طرد بعض العمال . ولما كان تخفيض الأجور أسوأ أثرا فى الإنتاج ، وأضعف احتمالا ، فإنه يلجأ إلى الأمر الأخير ويكفّ عن استخدام العمل ، وهذه هى البطالة .

ومن ناحية أخرى نرى استهلاك الضروريات أكثر إعادة للانتاج من استهلاك الكماليات ، ولهذا بالضرورة رد فعـــل على الطلب على العمل ، فزيادة المقدرة العامة على الإنفاق معناها ازدياد الطلب على العمل .

ولا يفوتنا أن التوزيع الأحسن للدخول لابد أن يلزم أولئك الذين لايساهمون الآن كلية فى الانتاج الاجتماعى ، بالبحث عن حرف أجلّ نفعا .

لذلك لاعجب أن نادى رجال الاقتصاد الاجتماعى ، علاجا للبطالة ، بإعادة توزيع الدخل القومى بين الأفراد ، لأن مجال العمل لابد أن يتسع للكثيرين ، بتنظيم الإنفاق ، ووفرة استهلاك الضروريات المنتجة .

١٩٩ — نظرية زيادة الادخار مع نقص الاستهلاك :

وثمت نظرية هامة تعلل البطالة بالتفاوت فى الدخول ، عن صلة سببيّة أخرى ، وهى أن التفاوت فى الدخول ينجم عنه ، مع افتراض ألا تعمل العوائق الاقتصادية مفعولها ، تفاقم الأموال المدخرة فوق الحد ، متكونة من فئات الدخول العليا غير المكتسبة ، ومن هذا ينشأ انعدام التناسب بين الادخار والاستهلاك . مع أنه من الواجب أن توجد نسبة صحيحة بين الانفاق والادخار ، بحيث تكون الكمية المدخرة كافية لسد الطلب العادى

على السلع النهائية ، فإذا زادت الكمية المدخرة سببت اكتظاظ الأسواق بالانتاج ، ويظل الأمر كذلك عاملا على زيادة عوامل الانتاج جميعها ، وهو ما يتضمن البطالة .

ويخلص أرباب هذه النظرية من كل ذلك إلى أن علاج البطالة لا يتأتى ، إلا بالعمل على إزالة كل العناصر الفائضة فى الدخول الكبيرة التى تنتج هذا التنافر بين الادخار والانفاق[١] .

وقد انتقد بعض الاقتصاديين هذه النظرية ، إذ لاحظوا أن الجور فى توزيع الثروة ليس السبب الأول للتقلبات الدورية ، فالأزمات توجد أيضاً مع حسن توزيع الثروات . واقترح ميتشيل (Mitchell) ، أنه إذا كان السبب فى هذه التقلبات ، نقص الاستهلاك ، والطلب على السلع المنتجة عن عرضها ، فإن أثمان هذه السلع تنخفض عن تكاليف انتاجها[٢] .

وعلى كل حال ، فإن هذه النظرية لا تعنى أن التفاوت الاقتصادى هو السبب الوحيد للبطالة ، وإنما لها قيمتها فى بيان أهمية الطلب ، وكيف أن التوزيع المتفاوت يسبب اختلال التوازن فى الدخل القومى بين السلع الرأسمالية ، والسلع الاستهلاكية ، كما يجر اختلالا فى توازن القوى الاقتصادية بوجه عام ، ويخلق الأزمات على النحو الذى سيتضح لنا فيما يلى .

§ ٤ — اختلال التوازن الاقتصادى والأزمات

٢٠٠ — اختلال التوازن الاقتصادى بكافة نواحيه من آثار التفاوت :

والتوازن بين الانتاج والاستهلاك معناه ألا تطرح ضروريات الحياة ، بينما لا يجد حاجته منها عدد كبير من الأفراد ، لكن يبين مما سبق أن التفاوت

(١) بيجو « العمالة والتوازن » ، صفحة ١٠٠ .

(٢) سلفرمان ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٤ — ٢٠٥ .

يفقدنا هذا التوازن ، فى ظله لا يتوافق الاستهلاك مع الانتاج ، بل هناك إفراط فى الانتاج ، وطالما رأينا زيادة انتاج سلع عديدة ، تفوق حد الطلب: كالأحذية والمنسوجات القطنية والأصواف والأثاثات ، وما شاكلها .

ونتيجة لهذا كله ، يُبْعَد الكثيرون عن العمل ، ولا يزال الطلب غير واف ، وهكذا لا ينجح النظام الاقتصادى فى استغلال المقدرة الانتاجية الكاملة ، إذ تغلق فى فترات الرخاء مصانع ، ولا تشتغل معامل ، وبذا يتكون عدد جم من المتعطلين .

ويتضمن التفاوت الجسيم فى الدخول توزيع القوة الشرائية توزيعا لا يلائم الحاجات الإنسانية ، ومن هنا يختلّ التوازن ، لأن زيادة الانتاج تتصادم مع تقلص الاستهلاك الذى يتصادم بدوره مع الادخار الفائق . ولذا قال مارجولان ، فى عدم التوازن الاقتصادى ، بحق « إننا نرجع دائما إلى عدم كفاية الاستهلاك ، أو وفرة الادخار ، وذلك النقص مع تلك الوفرة ، إنما يعزيان دائما إلى التوزيع المتفاوت فى الدخل القومى »[١] .

ويقول هوبسون : « إن نقطة الدليل هى أنه فى النظام الاقتصادى حيث التباين كبير فى الدخول ، أو حيث تتذبذب الأرباح كثيراً ، لا يحفظ بتوازن سليم أو معقول بين الإنفاق والادخار »[٢] .

وما الفقر إلا نتيجة تضييق ذوى الدخول الكبرى على الناس فى معاشهم ، سواء بإسرافهم ، أو خزنهم الأموال ، فمن سوء الوضع أن نجد البنّائين متعطلين عن العمل ، بينما الحاجة ماسة إلى بناء مساكن صحية جديدة لكثيرين من أفراد الشعب ، فليس الفقر نقصا فى الموارد الطبيعية ، بل من المستطاع

---

(١) مقال روبير مارجولان ، بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية ، سنة ١٩٣٧ ، عن « توزيع الدخول والتوازن الاقتصادى » .

(٢) جراهام هاتون ، « حمل الفراغ » ، سنة ٩٣٥ ، الفصل الرابع عن « نقص الاستهلاك وطريق علاجه » بقلم هوبسون "Under-consumption and its remedies" (J. A. Hobson.) ، صفحة ٥٣ .

الغاؤه ، إذا توصلنا إلى نظام فيه تصحب زيادة المقدرة الانتاجية على الدوام ، بزيادة القوة الشرائية للأفراد ، بحيث لا ينقطع عن العمل أحد لأن الغير لا يقدرون على الشراء .

٢٠١ — الأزمات :

وهذه المتناقضات مظهر الأزمات الرأسمالية ، ومن الطريف أن نورد محادثة بين غلام ووالدته تبرز لنا كيف أن أسرة المعدّن فى أمريكا ، يكاد يهلكها البرد ، لوفرة الفحم :

الغلام : « لم لا توقدى النار يا أماه ، فى هذا الطقس البارد ؟ »

الأم : « لأننا لا نملك فحما ، بسبب بطالة أبيك ، وعدم توفر النقود لشراء الفحم » .

الغلام : « وما سبب بطالته ، يا أماه ؟ »

الأم : « لأن مقادير الفحم وفيرة »[١] .

تلك هى أزمات إفراط الانتاج مع نقص الاستهلاك ، بسبب تفاوت الدخول والثروات . كما أن زيادة الادخار لهذا السبب ، كانت أول عامل على كافة الأزمات الصناعية والاقتصادية ، وتواليها .

ويرى الاشتراكيون دائما ، أن التفاوت الاقتصادى هو الذى يولّد الأزمات ، فبزوال التفاوت تنفرج الأزمات وممن أوضحوا ذلك ، ليسكور ، وبيلليه ، فى كتابيهما عن الأزمات [٢] .

---

(١) « روائع النظرية الاشتراكية — الاقتصاد السياسى » ، تأليف ا . ليونتيف ، ترجمة دكتور راشد البراوى ، سنة ١٩٤٦ ، صفحة ١٤٥ .

(٢) ليسكور ، « الأزمات الدورية والعامة لافراط الإنتاج » ، سنة ١٩٢٢ ، صفحة ٣٤٧ وما بعدها ؛ ودانيل بيلليه ، « الأزمات الاقتصادية والأزمات التجارية وأزمات الحروب — خصائصها ودلائلها وآثارها » ، باريس ، سنة ١٩١٨ ، صفحة ١٣٠ وما بعدها .

٢٠٢ — التفاوت يؤدى إلى التفاوت وإجمال مساوئه الاقتصادية :

وهكذا نجد التفاوت فى الدخول لا ينتج الحدّ الأقصى من الفائدة ، بل يهبط بمستوى المعيشة العام ، وينقص الدخل القومى ، ويحط من قدر الانتاج وتترتب عليه جملة أضرار اقتصادية ، تغرى بالملل من ارتباكات الحياة ، ولعل آثاره تضاعف منه ، إذ هى تعمل على ازدياد التفاوت من نواحى أخرى ، فالمسائل الاقتصادية متشابكة ، ويؤدى التفاوت إلى تفاوت جديد وكأنما الحلقة مفرغة ، لا يعرف أولها من نهايتها . فالغنى يسير نحو الغنى والجاه باستمرار ، وأسباب التفاوت هى نفسها نتائجه . والمجتمع فى تقدم يعلو معه مستوى الحياة ، فيزداد الطلب على السلع ، ويرتفع خط الفقر ، فيتضاعف عدد الفقراء ، ويشتد خطر فقرهم .

تلك الحال السيئة ، ما كانت لتوجد ، لو أن توزيع الدخول قريب من المساواة . أفلا ينبغى إذن وضع الأمور فى نصابها ، والتخفيف من تفاوت الدخول ، حلاً لمشكلة النظام الاقتصادى للمجتمع ، إذ لم يعد ثمت اعتقاد بعد ، بأن المفارقات الاقتصاديّة صائرة بيد خفيّة ، من تلقاء ذاتها ، إلى الزوال .

ولنشبه المجتمع الذى تفاوت أفراده فى دخولهم بسفينة زادت حمولتها فى أحد أركانها ، بينما تركت باقى جهاتها غير محملة إلا بهيّن الأحمال ، فمثل هذه السفينة لا تترك بهذا الوضع ، وإلا مالت وغاصت فى الماء ، وإنما يجب توزيع الحمولة عليها توزيعاً عادلا حتى تشق عباب الماء ، وتسير أحسن المسير . وسبيلنا إلى ذلك قد حان لنا بحثه فى الباب الآتى والأخير .

البَابُ الثالِثُ

علاج التفاوت فى الدخول

تمهيـــد

فى الطرق المختلفة لعلاج التفاوت

٢٠٣ — ضرورة وصعوبة معالجة التفاوت فى الدخول:

وإن كان البعض قد رأى أن الطبيعة اقتضت وجود تفاوت اقتصادى، فلا أقل من تلافى هذا العيب، وقد علمنا مضاعفاته وآثاره الوخيمة.

قال ليو بورجوا (Léon Bourgeois) «لا يمكن الوقوف حيال السنن الطبيعية، ولكن يجب درسها دائماً، والانتفاع بها فى تقليل التفاوت والحيف بين الناس»(١).

فالواجب العام بذل الجهد المتواصل للتخفيف من حدة التفاوت، وتضييق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ومنع الحرمان عن أولئك الذين هبط مستوى دخلهم إلى درجة العوز، وتدارك العواقب غير المحمودة التى جرتها هذه الحالة من التفاوت فى الدخول التى ينبغى أن يضع لها علم الاقتصاد حداً.

ربما يبدو أول وهلة للباحث السطحى أن القضاء على هذا التفاوت سهل للغاية، أو يمكن سن قانون وحيد يأمر بأن يحصل كل فرد على نفس المقدار من الدخل. غير أننا عملا نجد أن إلغاء التفاوت على هذا النحو مستحيل اطلاقا، بل إن معالجته فى الحقيقة غير بسيطة، لأننا عندما نحاولها فعلا نجد أننا لا نستطيع إلا القيام بأعمال محدودة، ونجد أمامنا عقبات وعقداً كثيرة، لا نكاد نمس إحداها إلا وتزيد الأخرى صعوبة فى حلها.

فمن المشاكل ما يرى البعض ألاّ حلّ له — ونرى أن لكل مشكلة علاجا — ، ومنها ما له حل واحد يسير، ومنها ما له حلول شتى، كمشكلة التفاوت فى

(١) غوستاف لوبون، «روح الاشتراكية»، تعريب محمد عادل زعيتر، سنة ١٩٢٣ صفحة ١٩٢ و ٣٠١.

الدخول . وهذه الحلول تتراوح بين إصلاحات معتدلة تدريجية ، وبين علاج البتر والاستئصال بالانتقام من المجتمع ، وتغيير بنيانه كلية . وهذا هو العلاج الحاسم الجرىء ، عنوان العجز ، لا الإعجاز ، فالطفرة ليست الحل السليم ، وقد يحدث الانقلاب هزّة عنيفة فى أركان البناء الاقتصادى . ومع ذلك ينبغى الشعور بإمكان الإصلاح ، والعمل على الوصول إلى حالة اجتماعية أرقى .

العلاج ضرورى لا بد منه ، ولكن تُرى ما سبيله ؟

٢٠٤ — الرأى التقليدى الفردى :

لعل تعقد المسألة هو السر فى ذلك الرأى الذى نادى به بعض علماء الاقتصاد الأقدمين (الكلاسيك) ، وهو المذهب الفردى ، أو مذهب نفض اليد ، وترك الحبل على الغارب ، فقالوا مالنا ولهذا التفاوت ، إن كان مصدره قانون الطبيعة التى ميّزت الأفراد والأشياء عن بعضها البعض . فلندع الناس أحراراً يعملون ما يرغبون ، ولتصلح الطبيعة عيوب ما تنتجه بنفسها ، فالأمور سائرة فى مستواها ، وتؤدى ذاتيا إلى خير ما يمكن الوصول إليه من توزيع ما فى متناولنا من موارد توزيعاً اقتصاديا ، ولا بد أن تظهر أحسن حالة من الرفاهية الاقتصادية .

لكن هذا الرأى فى الحقيقة نتيجة لرأيهم الأصيل فى سبب التفاوت فى الدخول ، والغريب أنه يتفق مع ما جبل عليه الناس فى تبرير تصرفاتهم ، وهو لا يتضمن غير الفرار من مجابهة المشكلة ، وقد طال الأمد على العالم فى انتظار تلك المعجزة ، فضعف الاعتقاد فيه ، وأصبح لا يسلّم به اليوم أحد ، ولعله اندثر لأن تلك اليد الخفية التى تلزم الأفراد بخدمة الصالح العام ، حين يبذلون الجهود فى مصالحهم الذاتية ، واضح أنها لا تؤدى عملها .

بل إن الاتجاه الطبيعى المزعوم نحو تقليل التفاوت فى الدخول قد ثبت نقيضه .

ومع ذلك فقد تطرّف بعضهم مثل ، ولهلم ڤون همبولت الألمانى ، واعتبر التفاوت أساساً سليما لنظام المجتمع ، وأىّ تعرض له من الحكومة عقبة فى سبيل التقدم الفردى .

وهذا الزعم لا يحتاج إلى تفنيد لظلمه الواضح ، ومناقضته الواجب ، وإنكاره القانون ، ومنافاته للغاية الإقتصادية من المجتمع .

٢٠٥ — السبل الاشتراكية والمعتدلة :

لذا قامت على نقيضه جمهرة الاشتراكيين ببرامجها وسبلها الشتى ، والشيوعيين بآرائهم المتطرّفة ، وغايتها القضاء على المجتمع الحالى وتدميره ، وإقامة مجتمع خيالى على أساس المساواة محلّه .

غير أن مثل هذه المغامرة إن جازت فى شأن ما ، فلن تجوز فى النظام الإجتماعى بأسره ، وإنما تعد مقامرة ، وقد تكون مقامرة خاسرة إذا عجزت عن تشييد بناء متين ، فترجع الإنسانية القهقرى عندما تنقاد إليها .

وتوسطت بعض المذاهب الأخرى بغرض التوفيق بين الفردية أو مذهب القاعدين الأحرار ، وبين الاشتراكية ، وسلكت سبيلا معتدلا يمزج بينهما ، وهى مذاهب متفاوتة كما سنرى .

٢٠٦ — الشيوعية والاشتراكية :

أما الشيوعية ففكرتها قديمة العهد ، وقد بسطها أفلاطون فى كتابه « الجمهورية » الذى أوضح فيه نقص النظم الاجتماعية القائمة ، ورأى وجوب تغييرها من أساسها ، وإقامة مجتمع تسوده المساواة ، وتزول فيه الفوارق بين الأغنياء والفقراء . ولم تكن كتابات توماس مور الخيالية عن « أوتوبيا » (Utopia) ، إلاّ إفصاحا عن آراء شيوعية ترمى إلى إلغاء أنظمة الثروة ومقوّماتها ، وجعلها مشاعا ، وتوزيع وسائل الإنتاج على الأفراد الذين يشتركون جميعاً فى ثمرات الإنتاج .

وترى الشيوعية أن يكون التوزيع لكلٍّ تبعاً لحاجته . وغرضها التوصل إلى خلق مجتمع تنعدم فيه الطبقات ، وتتساوى الحقوق وسبل المعيشة ، بالعنف ، والثورة الإجتماعية .

هـذا على خلاف الاشتراكية التى توافق على إنشاء مجموع عام من الثروات ، ولـكنها ترى توزيع المنتجات على الأفراد ، كلا تبعاً لجهوده وعمله المنجز ، كما أنها تحتفظ بالملـكية الخاصة فى أموال الاستهلاك ، وتعترف بدور النقود والأجور ، ولا تتعجّـل الوصول إلى غايتها بالثورة كالشيوعية ، مما دعا البعض إلى أن يعتبر الشيوعية اشتراكية متسرّعة .

٢٠٧ — أساس الاشتراكية وخصائصها :

وأساس الاشتراكية خطأ النظام الرأسمالى ، واستغلال العمال بواسطة أرباب الأعمال ، ولذا تبغى القضاء على هذا النظام ، وإلغاء استثمار الأموال والملـكية الخاصة ، واعتبار الأرض حقا شائعا للجميع . ولذا قال دالتون « إن الغرض التاريخى الأساسى للاشتراكية هو تحويل الملـكيات الفردية لوسائل الإنتاج إلى ملـكية عامة »[1] .

هكذا تنبذ الاشتراكية الملـكية الخاصة لوسائل الإنتاج ، وتنكر سيطرة المنافسة على الصناعة ، وتهدف إلى ملـكية جماعية لرأس المال المنتج ، وهيمنة الدولة على النشاط الإقتصادى .

ولذلك كانوا يعرّفون الاشتراكية قديما ، بأنها الملـكية الاجتماعية لأدوات الإنتاج . وعرفها ديكنسون ، بأنها « النظام الاقتصادى للمجتمع الذى بمقتضاه تملك الجماعة كلها الوسائل المادية للإنتاج ، ويباشرها نيابة عن الجماعة أعضاء مسئولون أمامها ، وفقا لمشروع اقتصادى عام يدعو كافة

(١) دالتون ، « الاشتراكية التطبيقية » ، سنة ١٩٣٥ .

أعضاء الجماعة إلى الانتفاع من هذا الإنتاج الجماعى المدار ، على أساس تساوى الحقوق »[١] .

وللاشتراكية خصائص ستة تميزها ، وهى : اعتبار المجموع فوق الفرد ؛ والمساواة فى الظروف البشرية ؛ واستبعاد الرأسماليين ؛ ونزع ملكيات الأراضى ؛ واستبعاد المشروعات الخاصة ؛ والقضاء على المنافسة .

وهدف الاشتراكية من ذلك ، الاقتراب بطريق عملى من المساواة فى توزيع الدخل القومى ، حتى أن برنارد شو اقتضب لها تعريفه بأنها « تساوى الدخل »[٢] .

٢٠٨ — بيان وسائلها اجمالا :

ولا يعتبر من الطرق الاشتراكية ، إلا مايتضمن إعادة بناء المجتمع ، وتنظيمه من جديد فى مختلف النواحى ، على الأساس المعيَّن سالف الذكر .

ولذا نجد الاشتراكية تميل فى سبلها أحياناً إلى التطرف والاعوجاج عن سواء السبيل ، فهى أولا تحمل فى طياتها عنصر القوة ، ولا سيما الاشتراكية المتعجلة التى تأمل فى أن يقبض الفقراء على زمام الحكم فى كل دولة ، ويندِّدون بالأغنياء ، ثم يقيمون على أنقاض النظام البائد مجتمعاً وفق مزاجهم ، فمثلهم الأعلى تشليح الملاك وإفقار الأثرياء ، وهكذا تحض على تباغض الطبقات ، ويتحوّر غرضها إلى الرغبة فى زوال المجتمع الحاضر بأكمله ، وإلغاء الملكية ورأس المال وكافة الثروات الانتاجية الفردية ، بقصد الوصول إلى جماعية ، وتسوية الظروف الاجتماعية كلها ، وعلى الجملة قلب النظام الاجتماعى ، وتنفِّذ كل هذا ، بسلطان الدولة التى تملك كل الأموال وتستغلها فى المرافق العامة ، فتقضى على المنافسة التى تعد روح الحياة ، وتقبر الحريات .

---

(١) ديكنسون ، « اقتصاديات الاشتراكية » ، سنة ١٩٣٩ ، صفحة ١٠ .

(٢) « equality of income » ، برنارد شو ، « دليل السيدة الذكية إلى الاشتراكية والرأسمالية » ، سنة ١٩٣٣ ، صفحة ١٩ .

هذه الوسائل غير عمليَّة ، ولامقبولة ، حتى رفضها فلاحو أوروبا الذين قال عنهم الاشتراكيون ، إنهم عامل قوى فى تأخير الاشتراكية الاجتماعية ، كما أن الاشتراكيين الحذرين الحديثين يرون فيها إفقاراً للشعب وتهبيطاً لهمته ، لأن المصادرة المالية وخيمة العاقبة ، ولايمكن أن تجىء الاشتراكية إذن بواسطتها . ووفاق التعاليم الاجتماعية الحاضرة ، تعد الاشتراكية بهذه الكيفية مخالفة للطبائع البشرية ، ومعادية للتقدم والمدنية .

قال شفل (Schoeffle) « إذا كان الاشتراكيون يرمون إلى إلغاء حرية حاجيات الإنسان ، وجب أن ينظر إليهم كأعداء ألدَّاء لكل حرية ، وكل نعيم أدبى ومادى »[1] .

ومهما يكن من أمر ، فإن الاشتراكيين اختلفوا فيما بينهم على وسائل الوصول إلى مبادئهم المتفق عليها أنها تبغض النظام الحالى ، وترغب فى مجتمع بدون طبقات ، تختفى فيه الفوارق .

٢٠٩ — المذاهب المعدلة والمخفَّفة للاشتراكية الماركسية :

وسند الاشتراكيين الحديثين ، هو كارل ماركس (Karl Marx) حتى قيل عن الاشتراكية إنها هى بذاتها الماركسية ، وتتلخص آراء ماركس عن التوزيع فى قانون تركز رأس المال ، وقانون الأجور الحديدى ، ونظرية فائض القيمة . وقد أمدَّ العمال بمنهاج حرب الطبقات ، ثم جهز الطريق لتحويل العمل المنظم إلى اشتراكية مقنعاً أتباعه ، بأن الاشتراكية هى الخطوة التالية الحتمية فى تطوُّر البشرية .

هذا وقد تطورت آراؤه هذه بعد أن تبين ما لحق كتابه « رأس المال » (Das Kapital) من فشل ، ولظهور خطئه فى تنبؤاته . وهى تعدلت إلى أربعة مذاهب : أوَّلها مذهب المراجعين أو المصححين تحت قيادة إدوارد برنشتين

(١) موريس بورجان ، « النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى » ، باريس سنة ١٩٠٧ صفحة ٧٣ .

(Edward Bernestein) فى ألمانيا الذى بدأ عام ١٨٩٨ بحركة نشر وتطوّر اشتراكى ، فقد بين إلى حزب الديمقراطية الاشتراكى أن المجتمع الرأسمالى على وشك الانهيار ، ونادى بضرورة مراجعة الماركسية وتصحيحها حتى تطابق الحقيقة والواقع ، وأسهب فى توضيح هذه النظرية بمؤلّفه عن «الاشتراكية المتطوّرة» ، وبرنامجه إصلاح اجتماعى ، ومن المصحّحين أمثال برنشتين ، توجان بارانوسكى (Tugan Baranosky) ، وكارل كوتسكى (Carl Kautsky) .

وثانيها المذهب المؤجّل ، أو مذهب الجمعية الفابيانية التى بدأت فى انجلترا قبل ذلك ، فى سنة ١٨٨٤ ، لإعادة إنشاء المجتمع بما يتفق مع المثل الخلقية العليا الممكنة عن طريق التطوّر لا الثورة ، والإصلاح لا الهدم . وقد اعتبر أعضاء تلك الجمعية أن الرأسماليين وملاك الأراضى يستغلون العمل دائماً ، فكان قصدهم تنظيم المجتمع على أساس التعاون ، والجماعيّة ، ومنع المنافسة ، وإلغاء المشروعات الخاصة ، ومن أهمهم : وب برناردشو (Webb Bernard Shaw) وأليفر (Oliver) وولاس (Walas) وويلز (Wells) .

وأما المذهبان الآخران المعدلان للاشتراكية الماركسية ، ويخففان منها ، فهما مذهب النقابيين ، ومذهب الاشتراكية الاتحادية ، وهما ينظران إلى العمال ؛ فالأول ينظر إلى نقابات العمال ، كما لو كانت أساس المجتمع الحديث ، وأداة خلق العالم الجديد ، أما الثانى فيرى إعادة نظام الصناعة الاتحادى ، واشتراك العمال فى الرقابة على المصانع ، بأن تقوم زعامة كل صناعة من بين العمال المشتغلين بها .

أما الاشتراكية الديمقراطية ، أو الحزب الديمقراطى الاشتراكى الذى أشرنا إليه آنفاً ، فيعمل على إيجاد كتل من العمال لتحرّر نفسها بنفسها ، وتحوّل الأعمال الصناعية إلى أعمال تعاونية منظمة ، كما تسعى إلى تنقيح قوانين العمال ، وتحديد ساعات العمل ، وما إلى ذلك مما يرفع من مستوى الطبقة العاملة .

٢١٠ — آراء شبه اشتراكية — فورييه وسيمون :

وثمت آراء تعد اشتراكية أو قريبة من الاشتراكية ، منها ماقال به شارل فورييه (Charles Fourrier) الذى صوّر عالماً خيالياً منظماً ، لكل فرد فيه قدر معلوم من الغذاء والملبس والسكن والمتعة ، على قدم المساواة مع سائر الأفراد ، واعتبر هذا حداً أدنى للدخل الفردى . ودعا إلى الإنتاج بطريق الاشتراك الاختيارى ، على أن يوزع الفائض بعد الحد المذكور ، بنسبة الربع للمواهب الفطرية كالذكاء ، والثلث لرأس المال ، والباقى يخص العمل أى بنسبة ٣ إلى ٤ إلى ٥ ، لهذه العوامل الثلاثة على التوالى. لكن هذا الرأى لايخرج عن كونه مجرد نظرية تحكمية ، لاتتضمن وسيلة عملية ، كما أنها لاتنحو إلى المساواة بحال ما .

وحبّذ سانت سيمون (Saint Simon) التوزيع لكلّ حسب عمله وكفاءته وكان يرى أن من أهم أسباب التفاوت الاقتصادى بوجه عام ، الامتيازات الفردية ، وأخصّها الميراث الذى تنتقل بواسطته الثروات إلى بعض الأفراد ، لمجرّد مصادفة الميلاد ، بغض النظر عن الكفاءة ، وبدون عمل ما ، ولذا أوجب إلغاء الوصايا والمواريث ، وإنما تؤول التركات إلى الدولة . كما رأى العمل على تحسين حال الطبقة الفقيرة . بيد أن تنفيذ برنامجه صعب عملا ، فضلا عن أن إلغاء الميراث فيه تطرّف ، وقد يعوق الادخار ، ويبعث على التبذير ، وهذا فى غير صالح المجتمع من الناحية الاقتصادية .

٢١١ — رأى هنرى جورج وتطبيقه :

والحقيقة أن هناك آراء مختلفة متعددة بصدد حل مشكلة التفاوت فى التوزيع ، فمن قائل بإلغاء الرأسمالية الصناعية ، إلى مناد بإلغاء نظام ملكية الأراضى ، أو إلى إلغاء الميراث . كما تختلف التفاصيل فى التنفيذ بين رجال الاقتصاد والاجتماع . لكننا نسرد هنا أهم الآراء .

ومن ذلك رأى مخفف لهنرى جورج (Henry George) ، وقد اعتبر أن أقوى أسباب التفاوت فى الدخول والثروات بين الناس ، بل السبب الأساسى فى ذلك ، هو احتكار فريق من الناس للأراضى التى تعد بحق مصدر جميع الثروات ، ورفعهم إيجاراتها إلى درجة عظيمة حتى المصافقة ، فأصبح العمال لا يجدون عملا ، ولا نفعاً من عملهم إن وجدوه . إذ لا يستطيع العامل أن ينتج شيئاً إذا أعوزته الأرض لأن الناس مهما جدوا واجتهدوا فلن يستطيعوا زيادة وزن الأرض ذرة واحدة ، وما عملهم إلا تهيئة قوى الطبيعة ، وتكييف مواردها بحيث تصير ثروة ، فلو كانت الأرض متوفرة للجميع بحيث يجدها من يسألها ، لكان العامل فى محل تجارى مثلا ، يمكنه المطالبة بأجر عال يكفيه ، لعدم حيازته مزرعة .

ويرى هنرى جورج أن التفاوت بين الفقراء والأغنياء يزيد كلما زاد التقدم فى المدنية ، وأنه كلما ازدادت الثروة العامة تزداد دائرة الفقر اتساعا وتهبط الأجور مع تضخم الإنتاج . وبما أن التفاوت ناشىء عن سوء توزيع ملكية الأرض الناجم عن الاعتراف بالملكية الفردية ، فلا غرو أن يكون العلاج الناجع له الغاء ملكية الأرض ، وجعلها مشاعا . لكنه يجد فى هذا العلاج منافاة التقاليد ، والعقائد الراسخة فى الأذهان وتأييد رجال القانون لها ، واعترافهم بقوانين الملكية . ولذا فهو لا يود مصادمة الملاك فى شعورهم وإثارة سخطهم عليه ، أو توسيع مدى اختصاص الحكومة . وإنما يقترح علاج المشكلة بفرض « ضريبة مفردة » على ملاك الأراضى . وتقتطع هذه الضريبة بما يوازى ريع الأرض الحاضر والمستقبل . وهذه الضريبة الوحيدة تكفى لسد جميع نفقات الدولة ، والتقريب بين الأفراد فى الثراء

٢١٢ — مناقشة هذا الرأى ونقد تطبيقه :

قد يتضمن هذا الرأى بعض الصحة من حيث أساسه ، فنظام امتلاك الأراضى غير عادل فى أساسه ، كما أن ريع الأراضى مطرد الزيادة ، وقد

ارتفعت أثمان بعض الأراضى فى مصر إلى خمسين ضعف ما كانت عليه منذ عشرين سنة خلت . فليس ثمت ظلم فى استيلاء الدولة على كل زيادة تطرأ على قيمة الأرض .

لكن يلاحظ أنه ليس من العدالة أيضاً ، أن تفرض ضريبة واحدة على الأرض ، مع أن مختلف عوامل الإنتاج قد تدرُّ فوائض غير مكتسبة فقد يحصل التاجر على أرباح غير عادية نتيجة شهرة محله ، بل إن زيادة قيم الأراضى وريعها ، قد تحمل سعر الفائدة والأرباح والأجور على الارتفاع . وهناك أسباب أخرى للتفاوت فى التوزيع عدا ملكية الأراضى وسوء توزيعها ، وأما كان ينبغى مصادرة فائدة رأس المال مع ريع الأرض بالضريبة إذا تمشينا مع منطق هنرى جورج ؟

والحقيقة أن الضريبة المفردة غير عملية ، فهى لا تكفى نفقات الدول الحديثة ، تلك النفقات المتشعِّبة الباهظة ، فضلا عن أن الكثيرين اليوم ، كما هو المشاهد فى مصر تملكوا أراضيهم بشرائها بأثمان عالية دخل فى حسبانها « الفائض غير المكتسب » ، وقد دفعوا تلك الأثمان مما جنوه من كدهم ، فعلينا لزاماً تعويضهم عن ذلك ، وعن نقص القيمة فى الفترات التى تنقص فيها تبعاً للظروف الاقتصادية الدائرة .

٢١٣ — المذاهب الإصلاحية ونظرية أفتاليون :

وثمت مذاهب تسلم بطبيعية النظام الاقتصادى الحاضر ، إلا أنها تعترف بما ينطوى عليه من ظلم صارخ نابذة النظرية القائلة بالتفرقة بين الاقتصاد والأخلاق ، وتعقد الخناصر على تنظيم المصلحة العامة . وأهم هذه المذاهب مذهب التدخل ، والمذهب الحديث .

كما أن من النظريات الهامة التى اقترحت لعلاج سوء التوزيع الحالى فى حدود الملكية الخاصة ، نظرية « التجريد من الفائض الاجتماعى »

(théorie du sur-plus social ou de la spoliation pur exclusion)التى قال بها البرت افتاليون (Albert Aftalion)، فهو يقول إننا لو تأملنا فى البيئة الاقتصادية لوجدنا الملكية الخاصة فى غالبية الأحوال ليست نتيجة مجهودات الملاك سواء بالنسبة لرؤوس الأموال أو بالنسبة للأراضى ، فهى إما تجىء بالميراث ، أو نتيجة استغلال الآخرين ، ولا يتطلب دخلها جهداً ما . وعلى هذا الأساس تكون مصدر الناحية الجائرة فى تفاوت الدخل بين الأفراد .

ولذا يقسم افتاليون دخل المالك أو الرأسمالى إلى جزئين . جزء سببه المجهود ، وهذا يحق للمالك ولحائز رأس المال الاستيلاء عليه . أما الجزء الثانى فسببه الريع الفائض ، أو الإرث ، أو غير ذلك من العوامل الاقتصادية والقانونية التى يعتبرها غير مشروعة ، ولذا يجب أن يؤول هذا الجزء إلى المجتمع ويسميه « الفائض الاجتماعى »

على أن أفتاليون يستبقى الملكية الخاصة وفى نظره أن على الدولة التدخل لتطلب من الملاك القيام بتضحية واجبة ، إلزامية ، ليست على سبيل الصدقة أو الإعانة، لأنه يعتبر الملكية الفردية امتيازاً تمنحه الهيئة الاجتماعية للأفراد.

وعنده أيضاً أن تتدخل الدولة فى تقييد استهلاك مواد الترف وتقوم بفرض ضرائب عليها ، علاوة على ضرائب الدخل ، وبحماية الصحة العامة ، وتقرير تأمينات اجتماعية لحماية العمال .

وفى رأينا أن هذه النظرية قريبة من الصواب ، وهى تتصل بمذهب التدخل الحكومى ، كما تشبه مذهب التضامن الاجتماعى ، ولنتكلم عن هذين المذهبين .

٢١٤ – مذهب التدخل أو الاشتراكية الحكومية :

والواقع أن كل تلك الآراء الاشتراكية ، وشبهها ، والإصلاحية ، وغيرها تتشابه فى وصفها العام ، من حيث التجائها إلى الحكومة لتتدخل فى الأمر ،

وتزيل الحيف ، وتعيد تقسيم الرزق ، ومن هذا الأصل العام ظهر مذهب التدخل الذى يرى أن ترك الحرية للأفراد خطأ ، ومع ذلك ينبغى بقاء الملكيه الخاصة أساسا للنظام الاجتماعى ، فهو يختلف فى هذا عن الاشتراكية بالمعنى الصحيح ، كما يختلف عنها فى أنه لا يرى الغاء المنافسة الحرة ، ولكنه يوجب التخفيف منها عن طريق تدخل الدولة ، بحيث تحل محل الفرد فى بعض فروع الإنتاج ، وتقوم بالإشراف على المشروعات الخاصة .

غير أن هذا المبدأ يشوبه الغموض لأن درجات التدخل الحكومى غير محددة ، ولذا يتفاوت شدة حسب آراء دعاته ، فمنهم من يرى أن يكون تدخل الدولة بقدر محدود ، وآخرون يرون توسيع نطاق تدخل الدولة ، وهذا هو مايسمونه باشتراكية الدولة التى قال فيها دومَن (M. de Mun) ما معناه أنها فكرة اجتماعية ، بمقتضاها تملك السلطة المركزية فى الدولة المشروعات المالية والصناعية الكبرى ، وتتولى الإشراف عليها ، وإدارة كل المنشآت الاجتماعية ، والاستيلاء على كل موارد الأمة حتى تغدو وكأنها المتصرِّف العام ، وصاحب الأمر فى النقل ، والتجارة ، وتوزيع العمل ، والثروة ، وعلى الجملة المحرِّك لكل نشاط طبيعى[1] .

وتختلف اشتراكية الدولة هذه ، من بلد إلى آخر ، فهى فى انجلترا ترمى إلى القضاء بالتدريج على الملكية الفردية ، بمنافسة الدولة للمنشآت الخاصة حتى تصبح فى النهاية ملكا للدولة ، فنصل إلى الاشتراكية الحقة بكل معناها . أما فى ألمانيا فلا يقصد أنصار اشتراكية الدولة غير تدخل الدولة فى بعض فروع الإنتاج فقط حتى تستمر الملكية الفردية . ويحبِّذ اشتراكية الدولة فى ألمانيا بعض أساتذة الجامعات هناك وأهمهم الاقتصادى ڤاجنر .

ومع ذلك فإننا لا نرى لمذهب التدخل قاعدة عامة تحدد مدى تدخل الدولة ، كما أنه ينتقد بما يتضمنه هذا التدخل الحكومى عادة من وسائل

---

(١) شارل أنطوان ، «مقرر الاقتصاد الاجتماعى» ، باريس ، سنة ١٩٢١ ، صفحة ٢٤٩ .

الإكراه والشدّة . إنما يجب مراعاة ضرورة السعى للصالح العام ، وإذعان الأقلية للإرادة الاجتماعية فى سبيله ، فضلا عن أن الحكومة لا تلجأ دائماً إلى الإكراه ، فكثيراً ما تقوم بالتشجيع والتعضيد بمنح الإعانات المالية مثلا ، أو تعتمد على القدوة عندما تتدخل فى بعض الشئون .

وثمت أيضاً اعتراضان هامان على الإدارة الحكومية : أولهما ، عدم توفر المصلحة الشخصية للقائمين بالعمل فى نجاح المشروعات الحكومية ، فلا ينتظر تقـــدم الصناعات إذا أدارتها الدولة . وثانيهما ، أن القوى الاقتصادية التى تحدد الكميات المنتجة من السلع ، وأسعارها ، فتعمل على جذب عوامل الإنتاج نحو صناعة السلع التى يرغبها المستهلكون ، لاتأتى عملها إلا فى ظل الحرية الاقتصادية . ولا مراء فى صحة هذين الاعتراضين ، إلا أنه من المستطاع تفاديهما بإصلاح نظام الحكومة وتنسيق تدخلها فى الشؤون الاقتصادية .

وعلى العموم ، فإننا نرى أن هذا المذهب صالح إلى حد ما ، ونعوّل على التشريع الحكومى باعتباره أقوى عوامل التطور الاجتماعى ، ولذا فإن الدول فى العصر الحديث تتبع سياسة التدخل ، كما أنه يمكن القول بأن كل الاقتصاديين اليوم « تدخليون » ، وإن تفاوتوا فى نسبة ذلك .

٢١٥ — المذهب الحديث أو التضامن الاجتماعى :

وقد نادى ليون بورجوا ، وشارل جيد ، بمذهب حديث نسبياً ، وإن كانت فكرته ترجع إلى عهد بعيد ، هو مذهب التضامن القومى الاجتماعى ، ومحصّله أن الإنسان يولد مديناً إلى غيره من بنى جنسه لأنه بالضرورة فى حاجة إلى أعمالهم والارتباط معهم ، فما من عمل يقوم به ، أو رغبة يشبعها ، أو خطوة يخطوها ، إلا ولمجهودات سائر بنى البشر الأحياء منهم أو الأموات كبير الأثر فى التيسير عليه فى ذلك ، فعليه إذن تسديد هذا الدين . وتأسيساً على هذا ، يصبح كل من يحوز دخلا كبيرا ، إنما قد حصل عليه من معاونات

الكثيرين من أفراد المجتمع ، وحقّ عليه أداء ما فى ذمته من دين ، بمعاونة الفقراء ذوى الدخل الضئيل ، لأنه غالباً مايكون هو السبب فى بؤس هؤلاء بما يجريه من تصرفات ، فضلا عن أنه من المحتمل جدا أن يغدو ذلك الغنى القوىّ يوماً من الأيام فقيرا عليلا ، ضحية ذلك البؤس الذى يتردّون فيه . ولذا واجبه أن يخدم العليل ، ويعطى الفقير اليوم حتى يستفيد من الخدمة والعطاء عند اللزوم . فالمعونة إذن متبادلة .

وقد حاولوا إسناد هذا الالتزام إلى أساس شبه عقدى ، ولكن هذا السند القانونى فاسد غامض لأنه لايمكن أن يوجد مدين بلا دائن ، وأين الدائن فى حالتنا هذه ؟ لو قيل إن الفقراء هم الدائنون لكان قولا مشكوكا فيه ، فكثير من الفقراء عاجزون ، ولا ينفعون ؛ وبعض الأغنياء وإن قل عددهم يؤدون خدمات جليلة . وإن قيل إن كل فرد يعتبر دائناً ومديناً فى نفس الوقت لكانت نتيجة ذلك انقضاء الدين باتحاد الذمة .

كما أن هذه النظرية تفضى إلى نتيجة خطرة على المجتمع ، لأن كل فرد غارق فى لجة تلك الديون ، يستطيع بمجرد بلوغه سن الرشد أن يقرر عدم الرضاء عن هذا الالتزام ، وأن المجتمع قد حابى غيره من الناس ، وظلمه فيما جاد به عليه من نصيب فى النفع العام ، ومن ثم يندفع إلى معاداة المجتمع ، ويستحل الفوضى والإجرام .

ويختلف هذا المذهب عن المذاهب الاشتراكية فى أنه يبغى الاحتفاظ بالنظام الحاضر ، وما يقوم عليه من نظم الميراث ، والملكية الخاصة ، والاستغلال الرأسمالى ، والحرية الاقتصادية . إلا أنه يشبهها فى طلبه القضاء على الفروق الاقتصادية والاجتماعية ، أو التخفيف منها على الأقل ، ويلجأ إلى الدولة لتحقيق برنامجه الذى يجب أن يسير تطبيقه فى رأى الاقتصاديين بطريق فرض ضرائب مرتفعة ، مدرّجة على الأغنياء ، لها صفة القدسية ، إذ أنها وفاء دين اجتماعى تتلقاه الدولة نيابة عن الدائنين غير المحدودين .

وعلى الدولة أيضاً أن تستخدم حصيلة هذه الضرائب فى تخفيف ويلات الفقراء ، عن طريق تشريع التأمين الاجتماعى ، وغيره من التشريعات ، والخدمات الاجتماعية ؛ كما تقوم بتنظيم الأوضاع بما يمنع انحطاط مستوى المعيشة ، وينقذ الضعفاء .

وعندى أن هذا المذهب عبارة عن معونة متبادلة واسعة المدى ، يمكن تدعيمها بأساس من المنفعة الاجتماعية .

٢١٦ — استبعاد رأى وموازنة :

والواقع أن الآراء فى علاج مشكلة التفاوت فى الدخول متشعبة المسالك ، وهى تتوسّط ، وتتطرّف بين المذهب الحر ، والمذاهب الاشتراكية المتسرّعة .

إلا أنه لا يفوتنا الإشارة إلى أنه قد يعنّ للبعض قصد السبيل فى أن تتدخل الحكومة ، وتسن تشريعاً يحدد حداً أدنى لدخل الفرد ، لا ينخفض عنه ، وحداً أقصى ، لا يعلو عليه . بيد أن مثل هذا الحل الذى يبدو بسيطاً ، يصطدم بمقدار الدخل القومى ، وبعدد السكان ، علاوة على أنه يؤدى إلى اضطراب أحوال الإنتاج ، ويضيّع الوازع على الأعمال .

فإذا رجعنا إلى تلك المذاهب التى أتينا على بيانها ، لتقديرها ، وجدنا أنه علينا أن نوازن بين الأخطار التى تهدد الجماعة بسبب الاستئثار الفردى فى النظام الرأسمالى ، وبين ما قد يشوب الاشتراكية ، أو المذاهب القريبة منها من تهديد حريات بعض الأفراد . وربما كان سر الخطأ فى المذاهب الاشتراكية المتعجلة ، المتطرفة ، هو أنها تنساق متسرّعة فى المسير وراء العاطفة ، غير أننا لا ننسى ما يقوله كومت (Comte) من « أن القلب هو الذى يقترح مشكلاتنا ، ولكن على العقل أن يحلها ، فينبغى أن يوضع العقل أوّلا خادماً للشعور الاجتماعى »[1] .

---

(١) بيجو ، « اقتصاديات الرفاهية » ، سنة ١٩٢٤ ، صفحة ٥ .

فلسنا نريد تقويض دعائم الصرح الاجتماعى ، وإنما هدفنا إصلاح الأسس القائمة لتقليل آفات المجتمع ، وتلطيف حدة التفاوت ، وتحقيق العدالة الاقتصادية فيه . وواجبنا فى ذلك العمل على تلافى تلك الأسباب التى تؤدى إلى التفاوت فى الدخول .

ولذا نرى أن المذاهب الإصلاحية هى أصلح الآراء ، وأجداها . وقد تشبعت الدول بروحها فى العصر الحديث ، واندفعت فى السير على نهجها شيئاً فشيئاً .

٢١٧ — تمهيد لبيان سبيل علاج التفاوت فى الدخول :

وعلى ذلك تحتاج مشكلة التفاوت إلى سبل شتى لعلاجها ، ولنوفق فى هذا العلاج ، فإن هذه الطرق ستكون مزيجاً متفاعلا بين مختلف النظريات .

فعندنا أن نوفق بين الاشتراكية وشبهها ، وبين النظام الرأسمالى المعتدل ، وأن ندع نظام التعاون حليفاً للتضامن ، ذلك التعاون الذى بمقتضاه يزول النزاع بين الطبقات ، مع الاحتفاظ بالملكية الفردية عن طريق إلغاء الوسطاء ، ومنافسة المشروعات التعاونية للرأسمالية ، وأن نجمع بين تدخل الحكومة ، وعمل الأفراد ؛ فيكون لتدخل الدولة حد .

ويحتاج الأمر إلى عدة تشريعات ، وقوانين ، وتعديلات فى الأنظمة القائمة التى كثيرا ما تسبب ذلك التفاوت ، كما يحتاج إلى خدمات اجتماعية ، وتعاونية ، وبلدية ، وغير ذلك حتى نقترب سنة بعد أخرى من المساواة فى الدخول التى ننشدها .

والواجب أن يجنّد الأفراد مع الحكومات ، كلٌ فيما يخصه تجنيداً إجبارياً حتى يعود التوازن الاقتصادى بين الطبقات .

٢١٨ — لزوم عمل الحكومة والأفراد معاً :

فهناك إذن لعلاج التفاوت فى الدخول عملان يكمل كلٌ منهما الآخر ، ألا وهما : عمل الحكومة ، وعمل الأفراد .

أما الحكومة وهى المسؤولة عن المجتمع الذى تتولى رعايته ، فينحصر واجبها فى مباشرة سلطتها ، وإقامة العدل والمساواة فى الظروف .

ذلك أن الشعور السائد فى العصر الحديث هو أن الجماعة بأسرها مسؤولة عن نقائص النظام الإقتصادى ، وبما أن الدولة تنوب عن الجماعة ، فلابد من عملها ، وهى وحدها التى تستطيع التدخل لترقية الإنسانية ، والعمل على إيجاد توزيع أعدل للثروات والدخول ، ورفع مستوى الطبقات ضئيلة الدخل .

وللحكومة سلطة لا يملكها الأفراد ، بحيث أنهم إذا قاموا بعمل ما قد تعوزهم السلطة ، فيعجزون عن الأداء ، بينما فى مكنة الحكومة بما لها من سلطات أن تؤديه على أكمل وجه .

فالحكومة إذن كما يقول غمبتا ، « يجب أن تكون مبدئة جميع الجهودات التى تتألف منها العبقرية الأهلية »[١] .

ومما لا مراء فيه ، أن مهمة الحكومة الذود عن الفقراء والضعفاء حتى أن العقيدة ثبتت لدى الفيلسوف نيكر (Necker) فى لزوم تدخل الدولة لتحسين حال الطبقات الفقيرة ، وعبارته فى ذلك هى : « إن أولئك الذين لا يملكون شيئا فى حاجة ماسة . . . إلى القوانين والأنظمة السياسية التى تمسح عليهم قوة الملكية »[٢] .

إنما إذا طلبنا من الحكومة وحدها التدخل فى المسألة ، وارتكنّا على ذلك ، فإنه على حد تعبير هربرت سپنسر « على نسبة ازدياد تدخل الدولة ، يفقد الأفراد ملكة الاستنباط ، ويكوّن تدخل الدولة عند الأفراد رأياً مضمراً ، يذهبون فيه إلى أن من واجبات الحكومة أن تزيل كل ضرر ، وتأتى بكل خير »[٣] .

---

(١) غمبتا ، « خطاب فى بلثيل » ، سنة ١٨٧٨ .

(٢) أندريه فورجو ، الإنسان أمام الرأسمالية » ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١١٨ .

(٣) غوستاف لوبون ، « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، سنة ١٩٢٣ صفحة ١٢٣ .

كما أن على الأفراد واجباتهم، فعليهم أن يؤازروا حكومتهم، ويتعاونوا معها عملا على علاج تفاوت الدخول ، والتخفيف منه .

٢١٩ — إجمال الحلول المقترحة للعلاج وتقسيمها :

بناء على ماذكرنا ، نقترح لعلاج التفاوت فى الدخول أن تتدخل الدولة أولا وبطريق مباشر فى سير السوق الاقتصادية ، فتؤثر بعملها فى تحديد قيم عوامل الانتاج المختلفة بأن ترفع الأجور مثلا فوق مستوى السوق . وتخفض الريع العقارى وتضع حداً أعلى لسعر الفائدة وماشاكل ذلك .

كذلك تستطيع الدولة تعديل الفروض والأوضاع بكيفية تسمح للسوق أن يجلب توزيعاً أعدل وأكثر تناسبا للدخول الفردية وذلك مثلا بإجراء إصلاحات عقارية بقصد الحد من الملكيات الكبرى ، وبخلق الملكيات الزراعية الصغيرة ، والتوسع فى التشريعات الاجتماعية ، وكذا تغيير قوانين الميراث بحيث تنشر الملكية بين مختلف الأسر ، وأيضاً بخلق الصناعات الجديدة والفرص اللائقة للعمل، ونشر التعليم العام ، وتعميم المعارف الفنية بين طبقات العمال بغرض رفع قيمة العمل ، كى يتقاضى العمال أجوراً عالية . وهكذا تتدخل الدولة بما يناسب التخفيف من التفاوت ، وبغير إضرار بالنظام الاقتصادى عن طريق قوانين العمال ، والتشريعات الصناعية الخاصة بتحديد ساعات العمـــل ، ورفع الأجور ، وتعضيد نقابات العمال ، وما إلى ذلك .

وتتدخل الدولة ثانياً بوسائل غير مباشرة لزيادة دخول الطبقات الفقيرة وتقليل التفاوت بينها ، وبين الطبقات الغنية ، وذلك عن طريق ترقية الفقراء مادياً ومعنوياً ، بتعميم التعليم لفسح مجاله أمامهم ، ومكافحـــة الأمراض التى تفتك بهم ، والعناية بصحتهم ، وإنشاء المستشفيات لعلاجهم مجاناً ، وتأسيس الملاجىء التى تأوى العجزة منهم ، ومنحهم بطاقات خاصة لتخفيض أسعار السلع وأثمان الخدمات بالنسبة لهم ، وإجراء التسهيلات اللازمة لهم

للتمتع بمباهج الحياة بإعطائهم امتيازات السفر ، وارتياد الحفلات ، ودور الخيالة والتمثيل . وماشابهها بغير مقابل ، أو مع تخفيض هائل فى أسعار التذاكر بالنسبة لهم ، وعلى الجملة العناية بحالتهم الاقتصادية والاجتماعية .

هذا من ناحية الفقراء ، أما من ناحية الأغنياء ، فتتدخل الدولة للحد من قمة ارتفاع دخولهم بفرض ضرائب ثقيلة على الدخول العالية ، والتركات الكبيرة .

ثم إنه يجب على الأفراد أنفسهم السعى نحو إزالة التفاوت الاقتصادى بينهم . فعلى الأثرياء العمل من جانبهم ، سواء من ناحية الإنتاج أو الاستهلاك أو من الناحية الاجتماعية نحو الأخذ بيد إخوتهم فى الإنسانية ، والتقريب من مسافة الخلف بينهم جاعلين هذا واجباً فى أعناقهم .

وعلى الفقراء أنفسهم ، الاتحاد فيما بينهم ، وتكوين النقابات للنهوض بمستواهم ، وتأسيس الجمعيات التعاونية فيما بينهم . هذا علاوة على حثهم الحكومات على القيام بواجبها فى هذا المضمار ، فللرأى العام قوته .

وعلى الحكومات تعضيد الأفراد ، وتشجيعهم ، فبالتعاون المتبادل بين الشعب والحكومة تحل أدهى المشاكل الاجتماعية .

فعن هذه الطرق ، يعالج التفاوت فى الدخول بالتطور اللطيف ، لا الانقلاب العنيف .

وعلى هذا الأساس ، ينشطر بحثنا العلاجى إلى شطرين :
١ — الطريق الحكومى . ٢ — الطريق الفردى .

وسندرس فى الطريق الحكومى أولا السبيل الضرائبى والمالى ، ثم نعقبه بالسبيل الاجتماعى بما فيه من علاج مباشر أو غير مباشر . أما الطريق

الفردى فسنبحث فيه واجب الأغنياء ، ثم واجب الفقراء[١].

ولا يفوتنا بعد ذلك ، استكمالا للبحث أن نشير فى فصل أخير نلحقه بهذا الباب إلى علاج التفاوت فى الدخول عن طريق التعاون بين الدول معا.

---

(١) هذا ومن الممكن تقسيم سبل علاج التفاوت فى الدخول إلى أنواع شتى من التقسيمات ، فقد قسمها هيودالتون فى كتابه ، « الاشتراكية التطبيقية لبريطانيا » ، سنة ١٩٣٥ ، صفحة ٣٢١ إلى : أولا — توسيع الخدمات الاجتماعية ، والضرائب التصاعدية التى تؤثر فى تباين الفرص ، وثانيا — نقابات العمال والتشريع الصناعى الذى يضع حدا لإملاء الطبقات الرأسمالية إرادتها ، وبذا يخف التفاوت فى القوى الاقتصادية . ومن الممكن أيضا تقسيم طرق العلاج إلى طرق وقائية ، وهى التى تعوق التفاوت ، فتحد من ظهوره ، أو اشتداده ؛ وطرق علاجية ، تعالج آثاره الوخيمة التى تترتب عليه ، ونستطيع أن نشعّب هذه الطرق وفقا لدراستنا أسباب وآثار التفاوت (قارن أوكناف نويل « الاشتراكية والمسألة الاجتماعية » ، سنة ١٩٠٢ ، صفحة ٥٢٩ — ٥٣٠) . وملاك القول ، لا بد من العلاج الكامل الشامل جميع النواحى ، لأن العلاج الناقص لا يأتى بالغرض المقصود ، كما تجب زيادة الإنتاج حتى يكون مجتمع الغد صحيحا متين البنيان . وتراجع مقال الفريد سوڤى ، بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية ، سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١٥٨٥ إلى ١٦١٣ بعنوان « كيف نخفف التفاوت فى الدخول — إيضاح لحل رأسمالى لمشكلة التوزيع »
(Alfred Sauvy, “Comment réduire l’inégalité des revenus ? Essai d’une solution capitaliste du problème de la répartition”).

الفصل الأول

علاج التفاوت فى الدخول بالطريق الحكومى

« السياسة المالية والضرائبية »

٢٢٠ – التدخل الحكومى والسياسة المالية لعلاج التفاوت فى الدخول :

عرفنا أن التدخل الحكومى لا بد منه عملا ، إذ الحكومة هى التى تملك سن التشريعات ، ووضع النظم التى تستطيع التأثير الحسن فى توزيع الدخل القومى بين الأفراد حتى قيل بحق إن الأداة الكبرى الوحيـــدة للرقابة الاجتماعية على الدخل ، وتوزيعه هى الحكومة .

وإنما معنى تدخل الحكومة هو اتخاذها سياسة معينة فى سلطاتها ، والقوانين التى تسنها . ولعل أهم سلطان لها هو سيادتها المالية ، وأشهر قوانين تصدرها هى القوانين المالية .

وتبعا لسياسة الدولة المالية وتشريعها المـالى تتأثر حالة توزيع الدخل بين الأفراد ، فإيرادات الدولة ليست إلا جانبا يؤخذ من الدخل القومى كما أن نفقاتها عبارة عن دخول نقدية ، أو غير نقدية للأفراد ، وتتضمن القروض العامة جانبا من الثروة القومية ، من ناحية أخرى .

ومن هنا نبتت الفكرة فى اتخاذ التدابير المالية والتشريع المالى وسيلة لتعديل توزيع الدخول ، وعلاج التفاوت بين الأفراد فيها ، وهى فكرة منطقية سليمة ، وما علينا إلا معرفة طرق تنفيذها ، وأهمها طريق الضرائب

والرسوم التى تعتبر بحق العنصر الأساسى الأهم بين موارد الدولة وثمت طرق أخرى تتعلق بالعناصر الأخرى للمالية العامة .

وبذلك ينقسم علاج التفاوت بالطريق الحكومى المالى إلى قسمين : الأول العلاج الضرائبى ، والثانى العلاج عن طريق النفقات العامة ، وغيرها من الطرق المالية .

وسنبحث هذا الأخير فى طيات الفصل التالى ، أما هذا الفصل فيختص بالعلاج الضرائبى .

٢٢١ — كيف يؤثر فرض الضرائب فى علاج التفاوت فى الدخول :

إننا إذا أضفنا إلى دخول الأفراد كل منهم جزءاً ، أو اقتطعنا من ثروة أو دخل كل منهم جزءاً ، فإنه سواء كانت الأجزاء المضافة أو المقتطعة متساوية ، أو مختلفة اختلافا من أى نوع ، لا بد أن يحدث ذلك تغييراً فى توزيع الدخل ، أو الثروة القوميين ، عما كانا عليه قبل القطع أو الإضافة . هذا أمر بديهى .

ولما كان فرض الضرائب ليس معناه إلا امتصاص الجماعة لبعض دخول الأفراد ، فما الضريبة إلا جزء من مال الفرد أو دخله ، يؤخذ منه ويعطى للدولة ، فتنتقص هذه من الدخل الأهلى ، وتعيد ما تقاضته لمؤونتها من الضرائب إلى بعض طوائف الأمة فيما تتولاه من إنفاق ، إذ أن جنود الدولة وموظفيها يتقاسمون قسطاً كبيراً من ذلك يصبح دخولا لأفرادهم ، وعليهم بدورهم أيضاً عبء دفع ضرائب للدولة . لذلك فإن فرض الضرائب يغيِّر توزيع الدخول .

ويختلف هذا التغيُّر فى التوزيع تبعا لنوع لنظام الضرائبى ، وما إذا كانت

الضرائب التى تجبى من الأفراد متساوية قدراً ، أو متباينة تباينا كبيراً أو صغيراً ، متصاعداً أو متناسباً .

وينبنى على هذا إمكان وضع سياسة ضرائبية معينة لعلاج التفاوت فى الدخول وطالما شيد بفضل الضرائب ، كوسيلة فعّالة لإعادة توزيع الدخول توزيعاً أكثر تناسباً واعتدالا ، وتقليل التفاوت فيها .

٢٢٢ — علاج التفاوت ومراعاة الغرض من الضريبة :

إن الغرض الأساسى الذى خلقت من أجله الضريبة هو تغذية خزانة الدولة بالمال اللازم لحياة المصالح العمومية . غير أن الكثيرين من علماء المالية ورجال الاقتصاد فى ألمانيا وإيطاليا وأمريكا ، رأوا وجوب تجاوز هذا الغرض المالى البحت من الضريبة إلى أغراض اقتصادية اجتماعية ، أو سياسية وأخلاقية ، وسارت الدول المختلفة فعلا فى هذا السبيل ، واستخدمت ضرائب معينة كأداة لإدراك غايات معينة ، حتى أصبحت الضريبة ذات الغرض المالى وحده قليلة الشأن (١) .

ولعل أهم الأغراض الاقتصادية الاجتماعية التى يجب أن توظف فيها الضرائب فى العصر الحديث ، لما لها من فضل لا ينكر ، هو إنقاص الثروات الكبيرة ، وإحداث التعديل الممكن فى توزيع الدخل القومى تخفيفا للتفاوت فى الدخول بين الأفراد .

وأوّل من يستحق أن ندان إليه فى المناداة باستخدام فرض الضرائب ، كوسيلة لإعادة توزيع الثروة ، وتقليل عدم المساواة بين الغنى جدا والفقير جداً إلى أدنى حد مستطاع ، هو العالم الاقتصادى الألمانى ڤاجنر (٢) ، فله نحو المالية

---

(١) ومن تلك الغايات محاربة الاسراف بضرائب البذخ ، وعرقلة انتشار استهلاك الخمور بفرض ضرائب مرتفعة على إنتاجها أو استيرادها ، وكذلك تشجيع إنشاء المساكن الصحية للعمال باعفائها من ضرائب المبانى ، ومن الضرائب التى يكاد يجمع عليها الساسة والعلماء لغرض اقتصادى بحت ، هو الأخذ بيد الإنتاج القومى : الرسوم الجمركية الحامية .

(٢) ومعه اسكيل ، وڤون سيبل ، ونيمان (Scheel, Von Sybel, & Neumann)

العامة نظرة اجتماعية ، سياسية ، أخلاقية . وهذه النظرة تقوم على أساس صحيح ، وقد نمت وازداد أخذ الدول بها اليوم حتى أصبحت تلاقى قبولا شبه إجماعى فى كثير منها ، عملا على علاج التفاوت الاقتصادى بين الأفراد .

وإنى لا أرى سبباً معقولا ما ، يبرر تحريم أسلوب الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى بالضرائب بين أساليب تدخل الدولة فى هذا المضمار .

يقولون إن غلّة الضريبة تقل إذا استخدمت فى غير غرضها المالى ، كما يقولون إنها تصبح شبيهة بغرامات على الممولين(١) .

لكن هذا القول مردود عليه ، فالمشاهد أن الضرائب التصاعدية ، وضرائب التركات التى يراد بها تقليل أملاك الطبقات الغنية ، والحد من ثرواتها ، كانت أكبر مورد من موارد الدولة الضرائبية ، وأكبر معين لها على مواجهة نفقاتها المتزايدة . كما أن هذه الضرائب لم تكن كغرامات على الخاضعين لها ، ، بل إن ضرائب الإرث ليست من الغرامة فى شىء ، إذ أنها مفروضة على ثروات تهبط على أصحابها من السماء ، دون أدنى مجهود فى سبيل تحصيلها .

ولماذا لا نحسن استعمال أسلوب الضرائب فى سبيل علاج التفاوت فى الدخول ، ما دمنا نراه أسلوباً ناجعاً ؟ ولماذا لا تتخذه الدولة أداة لتصحيح الأخطاء الناجمة عن التوزيع السيِّء للدخول ، وعلى الدولة أن تجنِّد كل ما لديها من وسائل للإصلاح الاجتماعى ؟ سنرى كيف أن القاعدة الأولى من دستور الضرائب تساعد على القول بوجوب تعدِّى الضريبة أغراضها المالية إلى ذلك الغرض غير المالى الأسمى ، وهو علاج التفاوت فى الدخول .

ثم ألسنا فى مراعاة هذا الغرض عند فرض الضريبة ، إنما نصل إلى الغرض المالى الفذ للضريبة ، وذلك بتوفير الموارد التى تكفى لسد نفقات الدول الحديثة التى تضم عدداً كبيراً من الأفراد ، تلك النفقات التى لا بد أن

---

(١) احمد ممدوح مرسى بك ، « النظرية العامة للضريبة » ، سنة ١٩٤٥ ، صفحة ٣٩ .

تتضخّم إزاء ذلك وفى سبيل سياسة الإصلاح المنشودة ؟[١] .

إن على الدول الحديثة لزاما أن تسعى نحو الغايات الاجتماعية الكبرى بكل الوسائل الكافية ، فليس مايمنع من دعوة الضريبة إلى تصحيح المتفاوتات الاجتماعية غير العادلة .

لعلنا بهذا نستطيع أن نضيف قاعدة جديدة إلى القواعد الأساسية للضرائب فى العصر الحديث ، وهى أن تكون الضريبة اجتماعية[٢] .

٢٢٣ — العدالة فى الضرائب وتوزيع الدخل القومى :

وأهم قواعد الضرائب فى الواقع هى أن تكون عادلة ، وإن بدت هذه القاعدة سهلة فى تقريرها ، إلاّ أننا عملا نجد صعوبة كبيرة فى تحديد معناها .

وقد أوضح هذه القاعدة آدم سميث فجرى قلمه بما يلى : « يجب على رعايا كل دولة أن يساهموا بقدر الإمكان ، بنسبة الدخل الذى يتمتع به كل منهم تحت حماية الدولة »[٣] . ومن هذا نستنتج أن توزيع عبء الضريبة يجب أن يتناسب مع توزيع الدخل القومى ، ففكرة العدالة فى الضريبة ذات صلة بتفاوت الدخول .

والعدالة المالية إذن هى فى المساواة فى التضحية بين المكلفين ، بحيث أنه

---

(١) ومن أروع الحجج البليغة التى قيلت فى تأييد وجوب تجاوز الضريبة الغرض المالى إلى أغراض اقتصادية واجتماعية ، ماقاله الاقتصادى الإيطالى بارونى فى كتابه « دراسة الاقتصاديات المالية » ، سنة ١٩١٢ (Barone, Studi di economicia finanziaria, fiscicule 6 de 1912) ، فقد ذكر أنه لو فرضنا أن هناك مائة مجتمع متماثلين فى جميع الوجوه ، وأردنا فرض ضريبة على أفراد كل مجتمع منها للوصول إلى تغذية خزانة كل مجتمع بمبلغ معين من المال ، وفعلا فرضت تلك الضريبة فى كل مجتمع ، ووصلنا إلى تغذية مالية كل منها على السواء ، إلا أن أساليب فرض الضريبة تباينت بينها ، وتعددت بعددها ، وبعد عشرين عاما تبين لنا أن أحد هذه الأساليب أدى فى أحد هذه المجتمعات إلى ازدياد رخاء أفراده . أفلا نسعى بعدئذ إلى تطبيق هذا الأسلوب على سائر المجتمعات ، ونعمل على مراعاة أن يكون للضريبة غرض اقتصادى ، هو توفير الرخاء للكافة ، غير الغرض المالى .

(٢) فقصر وظيفة الضريبة على جلب مال الدولة رجعية ، لا تتفق وروح العصر ، إذ لم يعد ينظر للضرائب بأنها صمام الأمان .

(٣) آدم سميث ، « ثروة الأمم » ، الفصل الخامس والأخير .

إذا تفاوتت الدخول بين الأفراد ، كما هو الحال فى مجتمعاتنا ، فإن العدالة تقضى بأن يساهم الأغنياء فى أعباء الدولة بنسبة أكبر من نسبة زيادة دخولهم .

قرّر هذا المبدأ السليم منـــذ عهد سحيق ، الحكيم الهندى مانو فى قانونه الذاخر ، إذ قضى بوجوب فرض الضريبة على الدخل وتدريجها تبعاً لمقداره[١] .

كما أيّده مِلْ وساى الذى قال : «أليس عبء المساهمة النسبية أثقل على عاتق الفقراء منه على الأغنياء ؟ فهل يطالب الرجل الذى لا يكسب إلا قوت يومه ، بأن يساهم فى الأعباء العامة بذات النسبة التى يساهم بها من عظم قدره ، وامتد عقاره ، وكثرت ثروته ، فيتمتع بالنفائس ويزداد كل يوم جاهاً»[٢] .

هذا ولا تكون الضريبة عادلة إلا إذا ارتكزت على المقدرة الاقتصادية الصحيحة للأفراد ، فيلزم أن تفرض على الدخل الحقيقى الصافى السنوى محددا بطريق القياس المباشر . وتتطلب العدالة فى الضرائب أيضاً أن تكون الضريبة ضرورية ، حقيقية ، شخصية ، وعامة على كافة الأفراد وجميع أنواع الدخول ، فتراعى الضريبة مركز الفرد وظروفه الخاصة ، كما لا يصح إعفاء أحد منها ، ويعدّ ظلماً أن تفرض على نوع من الدخل ، وغيره لا يخضع لضريبة ما .

٢٢٤ — السعر التصاعدى نتيجة لما تقدم وعلاج التفاوت :

وعلى أية حال فإن مبدأ العدالة والمساواة فى التضحية يفضى بنا إلى تطبيق النظام التصاعدى فى سعر الضريبة ، ومعنى هذا رفع سعر الضريبة على الدخول الكبيرة وخفضه على الدخول الصغيرة .

---

(١) برنل وهوپكنز ، « محاضرات عن قانون مانو » ، صفحة ٣٠٤ .

(٢) يراجع جون ستيوارت مل ، «أصول الاقتصاد السياسى» ، كتاب ٥ ، فصل ٢ ؛ وجان باتست ساى ، « شرح كامل للاقتصاد السياسى » ، مجلد ٤ .

وتوجد فى تبرير ذلك نظريتان هما : النظرية التعويضية ، والنظرية الاشتراكية . وتتصل هاتان النظريتان بالتفاوت فى الدخول ، وتقولان إن سببه جور المجتمع ، وفعل الدولة إلى حد كبير ، مما يدعوها إلى العمل على محوه حتى يتسنى فرض الضريبة حسب تساوى المنافع (١) .

فالنظرية الأولى ترجع التفاوت بين الأفراد فى المراكز الاقتصادية إلى فعل الدولة ، ولذا فإن على الدولة لقاء ذلك أن تدع جانباً فكرة المساواة المطلقة أو النسبية فى الضريبة ، وتتبع فرض الضريبة على ذوى الثروات والدخول الكبيرة بدرجة أعلى من غيرهم ، لأنهم قد غنموا من عمل الدولة واستولوا على نصيب أوفر ، فالغنم بالغرم ، وعليهم مقابل ذلك ، وعوضاً عنه المساهمة فى أعباء الدولة بمعدل أكبر ممن قلّ نصيبهم .

أما النظرية الاشتراكية فتبتدىء بالمثل قائلة إن الضرائب لا تكون متساوية النسبة أو المقدار ، لكنها تبرّر ذلك بأن القوى الاقتصادية السيئة الأثر والتى تلعب دورها فى النظام الاجتماعى الحاضر ، قد غيرت فى مقدرات الأفراد وباعدت بينها ، فتباينت ، ولذا فإن واجب الدولة أن تكافح هذه القوى ، وتزيل الفروق ، وتعمل على إعادة التسوية بين الأفراد عن طريق الضريبة .

٢٢٥ — السعر التصاعدى نتيجة لما تقدم وعلاج التفاوت (تابع ماقبله — تبريره بنظرية تناقص منفعة الدخل) :

وعلى أية حال إذا افترضنا وجود صلة بين الدخل النقدى للفرد وبين الإشباع الناجم عنه ، وأن هذه العلاقة واحدة بالنسبة لوحدة الدخل

(١) وهناك نظريتان أخريان فى تبرير العدالة فى التصاعد ، والمساواة فى توزيع عبء الضريبة مقابلتان لهاتين النظريتين اللتين تفترضان أن المنافع الحادية متساوية — وهما نظرية المنفعة ، ونظرية المقدرة ، فنظرية المنفعة مؤداها أن تجبى الضريبة تبعا لمقدار النفع الذى يصيبه الفرد من الدولة ، أما نظرية المقدرة فترى أن العدالة فى أن تفرض الضريبة حسب مقدرة الفرد .

وبالنسبة لجميع دافعي الضرائب ، فإنه لما كانت المنفعة الخاصة بكل وحدة تتناقص كلما زاد عدد الوحدات حتى نصل إلى المنفعة النهائية ، فإن المنفعة الكلية للدخل لاتزيد كثيراً ، إذ تقل المنفعة النهائية بسرعة كلما زادالدخل.

وعلى ذلك يفضى بنا مبدأ المساواة فى التضحية إلى الضريبة التصاعدية لأن التضحية التى يبذلها المكلفون لا تكون متساوية إلا إذا زيدت نسبة الضريبة بازدياد دخولهم ، حتى أنه إذا زاد الدخل إلى رقم هائل المقدار انعدم فيه شعور المكلف بأية تضحية ، إذا استولت الخزانة العامة على الفئات الأخيرة العليا من دخله (١) .

ذلك هو تبرير التصاعد فى الضرائب علاجا للتفاوت فى الدخول ، وهو يتفق مع العدالة والمساواة فى التضحيات ، كما يلائم زيادة الإيرادات لمقابلة أعباء النفقات العامة المتزايدة كما أسلفنا .

---

(١) وعلى هذا الأساس عمدت بعض الدول إلى وضع حد أقصى لا يتجاوزه دخل الفرد خلال الحرب الأخيرة ، وهنا ينشأ الاعتراض على التصاعد فيما يؤدى إليه من مصادرة الدخول الكبرى وسحق الأغنياء . لكن يرد على ذلك بأنه فى الواقع ، لا بد من حد معين يقف عنده سعر الضريبة عن الصعود ، وذلك هو الحد الذى فيه لا يبقى تفاوت فى المنفعة الناتجة عن وحدات الدخل الإضافية ، إذ بمجرد الوصول إلى رقم معين فى دخل الفرد لا نستطيع ترتيب درجات لما يربو عليه ، وهنا يكف عن التصاعد ويصبح السعر نسبيا .

ويرى ڤاجنر لتبرير التصاعد ، تحليل دخل الفرد إلى شطرين : شطر أول خاص بإشباع الضروريات ، وشطر ثان لإشباع الحاجات الكمالية ، ولا يمكن بداهة تسديد الضرائب إلا من الشطر الثانى ، ونظرا لتفاوت دخول الأفراد ، فإن هذا الشطر الأخير يتزايد تصاعديا بنسبة أكبر من ازدياد الدخل ، وعلى ذلك تقضى العدالة بتصاعد الضريبة . وقال ريكا سالرمو (Ricca Salermo) الإيطالى إنه يبرر التصاعد بأن للدولة حاجات إجتماعية ضرورية ، تليها حاجات متناقصة الأهمية ، حتى نصل إلى حاجات الدولة الكمالية ، مثلها فى ذلك مثل الأفراد ، ومن الطبيعى أن لا ينفق على حاجات الدولة ومرافقها الكمالية إلا من أموال الأغنياء ، ولا يلزم الفقراء بالإنفاق على الكماليات من دخولهم التى لا تكاد تشبع الضروريات .

ولتراجع حجج سليجمان القيِّمة فى كتابه ، « الضرائب التصاعدية نظريا وعملا » ؛ وتعليلات هوبسون فى كتابه ، « الضرائب فى الدولة الحديثة » . كما يراجع كتاب جان بيلليه « المساواة بين المواطنين فى الأعباء العامة » سنة ١٩٣٦ .

هذا ويلاحظ أن مبدأ التناسب فى التضحية يؤدى إلى وجوب تصاعد الضريبة تصاعدا أشد.

غير أن بيجو مع ذلك انتقد هذا الرأى القائل بأنه لضمان المساواة فى التضحية ، فإنه بناء على قانون تناقص المنفعة ، يجب أن يتبع النظام التصاعدى فى سعر الضريبة ، كما أبان أن هذا يتوقف على نوع المنحنى المبين لتناقص منفعة الدخل . ولقياس منفعة مختلف حلقات الدخل افترض أن أفراد المجتمع سواسية فيما يختص بمنفعة الدخل ، كما افترض لذلك أن الدخل الكلى بأكمله مشتق من الجزاء على الجهد والعمل ، وأن صاحب الدخل حر فى تغيير مقدار مجهوده ، ومقدار دخله الذى يتبعه ، وعلى ذلك تكون منفعة الوحدة الحدية من الدخل مساوية الألم فى المجهود المبذول لكسبها ، ونتيجة هذا تُمسِى منفعة الأجر عن الوحدة الحدية من المجهود ثابتة بالنسبة لكافة الدخول . وعلى هذا الأساس تتبرر الضريبة النسبية ، وتجحد الضريبة التصاعدية[1] .

ونلاحظ أنه فات بيجو أن هذه الفروض غير واقعة عملا ، فليس الدخل دائما مصدره العمل ، ولا توجد حرية فى امتهان الأعمال ، كما أن الأفراد غير متساوين فى البيئة ، وتختلف المجهودات بينهم . وربما كان أفظع أنواع التفاوت هو التفاوت بين دخل الملكيات ودخل العمل ، وبين الأعمال المجهدة قليلة الأجر والأعمال الهينة مرتفعة الأجر . ولو تمشينا مع فروض بيجو هذه لتبرر التفاوت فى الدخول أصلا ، واعتبر عادلا ، لأنه يمكن القول تأسيساً عليها بأن كل فرد ، مهما بلغ دخله من الضآلة ، إنما ينظر إلى الفائدة التى يجنيها من الوحدة الأخيرة من الدخل ، ويوازن بينها ، وبين جهوده ، فيوقف مجهوداته عند الحد الذى لا توازيها المنفعة من الدخل . وهذا مالم يقل به أحد ، ولا يسلّم به بيجو نفسه .

وعلى العموم فإن ثبوت التفاوت فى الدخول ليؤدى بنا إلى المناداة بفرض الضريبة التصاعدية دائما ، لأن هذا النوع من الضرائب أداة عجيبة فعّالة لعلاجه .

---

(١) بيجو ، « المالية العامة » ، صفحة ١٠٥ ؛ و « اقتصاديات الرفاهية » ، صفحة ٦٦٨ .

٢٢٦ – درجة التصاعد فى الضريبة ومعادلته :

وتتوقف درجة تصاعد سعر الضريبة فى الواقع على العلاقة بين الدخل والرفاهية الاقتصادية ، ولما كان تناقص المنفعة بزيادة وحدات الدخل سريعاً ، بحيث أنه لو فرضنا أن الدخل = ل ، والمنفعة أو الرفاهية الاقتصادية الناجمة عنه = م .

فإن $م = ك - \frac{١}{ل}$ حيث ك : كمية ثابتة .

لذلك إذا رمزنا إلى التضحية التى يقدمها الفرد من رفاهيته فى حالة دفع ضريبة سعرها ر بالرمز مَ .

$$\text{فإن } م - مَ = ك - \frac{١}{ل - ل ر} ،$$

$$\therefore مَ = \frac{١}{ل - ل ر} - \frac{١}{ل} ،$$

$$\therefore ر = ١ - \frac{١}{١ + مَ ل} .$$

ولذا فإننا لو رغبنا المساواة فى التضحية ، لكان معنى هذا رغبتنا فى أن تكون مَ ثابتة ، وبناء عليه كلما تزيد ل ينبغى أن تزيد معها ر بنسبة أعلى .

أى أنه كلما زاد الدخل كلما كان من المصلحة رفع سعر الضريبة ، طالما ننشد تساوى التضحيات . وهذا معناه أن تكون الضريبة تصاعدية ، وسعر التصاعد فيها يحدد على أساس المعادلة التى أشرنا إليها .

إنما لا يكفى ذلك الحد من التصاعد فى الضريبة ، بل يجب أن ترتفع درجة التصاعد كلما كان التفاوت فى الدخول شديداً ، وتركزت الدخول ، والثروات الكبيرة فى أيدى فئة قليلة من الأفراد . وقد وضع الكثيرون

معادلات للضريبة التصاعدية ، وفاقا لهذا المبدأ ، ومن هؤلاء ڤوتهير ومعادلته على النحو الآتى :

نفرض أن س تمثل القيمة التى يراد إخضاعها للضريبة ؛

ى ا ترمز إلى المقدار المعفى من الضريبة ؛

ى و حصيلة الضريبة المفروضة ؛

ى م السعر الثابت على الجزء الخاضع للضريبة ، بعد خصم حد الإعفاء ؛

ى ص السعر المفروض بالنسبة لكل القيمة الخاضعة للضريبة .

فلما كانت حصيلة الضريبة على الجزء الخاضع تساوى السعر الثابت عليه مضروباً فيه ، كما أنها تساوى السعر العام المفروض بالنسبة لكل القيمة الخاضعة للضريبة مضروبا فيها .

أى أن و = م (س — ا) .

ى و = س ص .

∴ س ص = م (س — ا) .

$$\therefore \text{ص} = \text{م} - \frac{\text{م ا}}{\text{س}} .$$

أى أن السعر العام يساوى السعر الخاص بالجزء الخاضع للضريبة ناقصا ناتج قسمة الجزء الخاضع للضريبة مضروبا فى سعره على القيمة الكلية الخاضعة للضريبة .

هكذا تفيدنا هذه المعادلة فى حساب متوسط سعر الضريبة التصاعدية العام ، فى حالة تقرير نصاب للإعفاء ، ذلك النصاب الذى ينبغى أن يراعى فى تقريره أيضا مدى التفاوت فى الدخول[1] .

---

(١) ڤوتهير ، « عن الضريبة التصاعدية » ، باريس سنة ١٨٦١ ؛ ولقياس درجة التصاعد يمكن وضع رسم بيانى يوضح فيه المنحنى الأشد عمقا أعلى درجة للتصاعد ؛ يراجع مقال تذكيرى بالجريدة الاقتصادية ، سنة ١٩٣٠ ، صفحة ٧٠٤ — ٧٠٧ ، عن « الضرائب =

المبحث الأول

تمهيد فى بيان آثار أنواع الضرائب فى توزيع الدخل القومى

٢٢٧ — مدى أثر ضريبة الفردة :

ولعل أبسط أنواع الضرائب كلها ، هى تلك الضريبة الموحّدة على رأس الشخص المتساوية فى الكمية بالنسبة لكل الأفراد ، ولو كانت دخول الأفراد متساوية لكانت هذه الضريبة نسبية وعادلة ، لذلك كانت ملائمة للعصور الغابرة ، حيث كاد الناس يتساوون فى مقادير ما يحوزون . غير أن الحال اليوم ، أننا فى مجتمع يتضمن تفاوتا فى الدخول بين الأفراد ، فإذا أخذنا منهم مبالغ متساوية ، أى يدفع كل منهم مقداراً محدداً واحداً ، فإن ما يتبقى لديهم من دخول يتضمن تفاوتا أعظم من قبل .

ومثال ذلك : لنفرض أن مجتمعاً به خمسة أفراد يحصلون على دخول متفاوتة : الأول « ٢٠٠٠ جنيه » ، والثانى « ١٥٠٠ جنيه » والثالث « ٢٠٠ جنيه » ، وكل من الآخرين دخله « ٥٠ جنيها » ، ثم فرضت عليهم ضريبة فردة قدرها « ٢٠ جنيه » على كل منهم ، فتصبح دخولهم بعد دفع الضريبة : ١٩٨٠ و١٤٨٠ و١٨٠ و٣٠ و٣٠ جنيها على الترتيب . وهنا نجد التفاوت أشد منه قبل دفع الضريبة ، لأننا على الأقل إذا قارنّا النسبة بين أكبر دخل وأصغر دخل فى الحالين ، لوجدنا أنها كانت أولا ٤٠ ، ثم أصبحت فى الحالة الثانية ٦٦ .

= التصاعدية والتضحية المتساوية » ، بقلم هارّود ، (Note & Memoranda : by Harrod, R.F., "Progressive taxation and equal sacrifice") ؛ ودالتون « المالية العامة » ، سنة ١٩٣٥ ، صفحة ١٤٦ ؛ وكافاياك ، « فى سبيل الضريبة التصاعدية » ، باريس ، سنة ١٨٩٥ .

ويتضح من ذلك جليا تلك النتيجة ، وهى أن توزيع الدخل الأهلى يسوء عند فرض ضريبة الرؤوس .

ولكن أردنا تطبيق مقياس معامل الاختلاف للمقارنة بين التفاوت فى الوضعين ، لتحققنا من أن معامل الاختلاف يكبر فى المجموعة الثانية ، إذ أن معامل الاختلاف عبارة عن خارج قسمة الانحراف المعيارى على الوسط الحسابى مضروباً فى مائة ، ولما كان الانحراف المعيارى واحداً فى الحالتين ، لأن التباعد بين مفردات المجموعتين واحد ، وعدد أفرادهما واحد كذلك ، بينما يقل المتوسط الحسابى عدداً فى الحالة الثانية ، فمن ثم يزيد معامل الاختلاف — ويشتد معه التفاوت — لنقص مقام الكسر ، بينما لم يتغير بسطه .

ولو طبقنا على الوضعين دليلنا الرشيد للتفاوت فى الدخول المار شرحه فى الباب الأول ، وافترضنا أن حد اليسر ، س ، هو ١٤٩٠ جنيها ، وحد الفقر ، ف ، هو ١٩٠ جنيها ، لأصبحت كل من ا ، ب ، حـ تساوى الآتى ، قبل فرض الضريبة ، وبعدها :

	قبل فرض الضريبة	بعد فرض الضريبة
ا	٢	١
ب	١	١
حـ	٢	٣

ويكون مقياس التفاوت ، $\frac{\text{حـ}^{٢}}{\text{ا ب}^{٢}}$ ، فى الحالة الأولى مساويا ٤ ، بينما يساوى فى الحالة الثانية ٢٧ . أى أن التفاوت قد وصل إلى أضعاف ماكان عليه قبل فرض ضريبة الفردة .

هذا وكلما كان التفاوت فى التوزيع شديدا ، كلما أدى فرض ضريبة

الفردة إلى تفاوت أشد ، حتى أن هذه الضريبة الموحدة لتغدو بمثابة ضريبة متصاعدة تصاعدا رجعيا .

٢٢٨ — مقارنة بين تأثير كل من الضريبتين الشخصية والعينية فى توزيع الدخول :

وإن ضريبة الفردة هى المثل الوحيد لضرائب الأشخاص ، أما فى الدول الحاضرة فكل الضرائب على الأموال ، ويتصل بذلك تقسيم الضريبة إلى نوعين : شخصية ، وعينية . وواضح أن أثر الضريبة فى التوزيع يختلف تبعا لصبغتها العينية أو الشخصية .

وعندنا أن الضريبة الشخصية أصلح أثراً من ناحية العدالة التوزيعية ، فأليس من العدالة النظر إلى الحالة المالية للممول فى مجموعها ، فقد تكون ظروفه سيئة وأعباؤه ثقيلة ، ومن المسلّم به أن الأعزب أسعد حظا ممن يعول أسرة كبيرة العدد . فلئن تساويا فى الدخل إلا أن الدخول الفردية الحقيقية متفاوتة . ولذا كانت الضريبة على مجموع الدخل — إذ تفحص مركز الشخص برمّته ، وتتحقق من مبلغ ميسرته — ضريبة شخصية ذات أثر مباشر فعّال فى توزيع الدخول .

أما الضريبة ذات الصبغة العينية فلا تؤثر فى التوزيع ، فمثلا أموال الأطيان — إذ تصيب الفدان بغض النظر عن حال المالك ، وقيمة ما يملكه ، وهى لذلك ضريبة عينية نسبية — أثرها غير ذى بال ، أو غير سليم فى توزيع الدخول بمصر .

٢٢٩ - اختلاف أثر نظام الضريبة الفذة ونظام الضرائب العدّة فى التوزيع:

قد يبدو أبلغ فى التأثير فى توزيع الدخل القومى بين الأفراد أن توزع الدولة حصتها بين المكلفين مرة واحدة ، فى فريضة واحدة ، تتناسب مع

درجة ثراء كل منهم . ومن هنا نبتت فكرة الضريبة الوحيدة . فنظام ضريبة واحدة — سواء على الأرض ، كما قرر كِنتانى (Centani) ومن بعده الفيزيوكرات وهنرى جورج حديثاً ، أو على رأس المال ، كما دعا مينير (Menier) وجيراردان (Girardin) فى أواسط القرن التاسع عشر ، أو على الدخل بمختلف أصنافه ، كما نادى من قبل الكازار دى آرياج (Alcazar de Arriage) وڤوبان (Vauban) — هذا النظام له أثره المباشر الظاهر القريب فى ملكية الأراضى ورؤوس الأموال ، والدخول ؛ بل إن توحيد عبء الضريبة ييسر تدريجها تبعاً لتفاوت الأفراد فى درجة يسرتهم.

بيد أنه من المستطاع مع ذلك التأثير الأقوى فى التوزيع بتعدد الضرائب، لأنها تحدث فعلها فى مختلف المواضع التى تقع عليها . بل إن ساء أثرها فى وجه ، وجد سبيل الإصلاح فى النواحى الأخرى . وهكذا يوازن بين يسار كل فرد ومجموع ما يدفعه من ضرائب .

٢٣٠ — الضرائب على رأس المال وأثرها فى التوزيع :

وربما كانت الضرائب على رؤوس الأموال من أشد أنواع الضرائب تأثيراً فى توزيع الثروة والدخل ، فهى إذ تقتطع جزءاً من رأسمال الفرد لا يقوم بدفعها إلا ذوو الملكيات ورؤوس الأموال الوافرة ، أما من يرتزقون من العمل وحده فلا يدفعون شيئا منها . ولقد سبق أن كشفنا عن الناحية الجائرة فى تفاوت الدخل بين رأس المال والعمل ، كما أوضحنا الجور فى ذات رأس المال وتوزيعه كسبب للتفاوت فى الدخول . ولذا فإن الضريبة على رأس المال تصحح من هذا الوضع بإنقاص رؤوس الأموال ، وتعديل توزيع رأس المال القومى .

إنما اعترض على هذا بأنه إذا اقتضيت من رأس المال الحقيقى المادى ضريبة ، فلماذا لا تقتضى ضريبة مثلها من العمل وهو رأسمال بشرى ؟ فيطلب

مثلا من كل فرد القيام بخدمة للدولة دون أجر ، أو دفع مبلغ من المال لها لمجرد استطاعته أداء مختلف الأعمال . لكن هذا الاعتراض مردود عليه بأن رأس المال البشرى مصدر رؤوس الأموال الحقيقية المادية ، ومن البديهى أن فرض الضريبة على هذا المنبع سليبة ، أما فرضها على ثمراته فلا يضير فى شىء .

كما تنتقد الضريبة على رؤوس الأموال بأنه يخشى منها أن تعوق الإنتاج ، وتنقص الثروة القومية لأن المرء لا يقوم بالعمل الذى يؤدى إلى تكوين رأس المال ، طالما تبين له أن تلك الثمرة ، ألا وهى رأس المال ، سوف يذهب جلُّها إلى الدولة . ولهذا السبب رأى البعض أن توزَّع مثل هذه الضريبة على عدد من السنوات ، بحيث تعطى الفرصة لأن يدفعها الرأسمالى من دخله ، مع مراعاة تغيُّر القيم الرأسمالية مع الزمن .

ومما يؤخذ على ضريبة رأس المال ، خطر هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج ، إذا أتبعتها دولة دون الدول المجاورة لها .

وقد أيّد فرض الضريبة على رأس المال الخاص علاجاً لسوء التوزيع ، عدا قاجنر الألمانى ، دالتون الإنجليزى ، الذى وضع مشروعاً لجُعْل على رؤوس الأموال وقد أعفى فيه مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه الأولى من هذا الجعل ، ثم أسس سلَّماً للتصاعد بالشرائح بعد هذا الحد ، تتراوح نسبة الجعل فيه بين ٥٪ و ٦٠٪ (١) .

---

(١) هيودالتون ، « جعل على رؤوس الأموال » ، سنة ١٩٢٣ ؛ وقارن كتاب « فرض الضرائب على رأس المال » ، لألفريد سووارد ويلاَّن ، سنة ١٩١٩ ؛ ومقال بمجلة العلم والتشريع المالى ، سنة ١٩١٩ ، ص ١٦٩ « الضريبة الاستثنائية على رأس المال » للأستاذ جيز (Jèse, "l'impôt extraordinaire sur le capital"). ومقال للأستاذ كورادو جينى ، بالجريدة الاقتصادية ، مجلد ٣٠ ، سنة ١٩٢٠ ، صفحة ٢٨٧ — ٣٠٧ بعنوان « فريضة على رأس المال — القانون الإيطالى وسوابقه » .

(Corrado Gini, "A levy on capital: The Italian law and its precedents.")

وإننى أرى فى هذا الصدد أنه بالنسبة لمصر ، يحسن عدم الالتجاء إلى فرض مثل هذه الضريبة إلا استثناء ، وبعد استكمال ضرائب الدخل، بحيث تكون ضريبة إضافية يرتفع سعرها على رؤوس الأموال المعطّلة ، فقد يكون لهذا أثره فى علاج سوء التوزيع الرأسمالى والتفاوت فى الدخول بالتبعيّة .

وربما كانت أهم صور الضريبة على رأس المال : ضرائب التركات ، وضرائب الملكيات العقارية ، والزيادة فى قيمتها .

٢٣١ — الضرائب على الملكية العقارية وعلى الزيادة فى قيمتها :

الملكية العقارية نوع من ملكية رأس المال . فهى ملكية رأسمال ثابت يدرُّ للمالك دخلا بدون تضحية ما . ولقد سلفت الإفاضة فى بيان وجه النقد فى الملكية ، سيما ملكية الأراضى وسوء توزيعها ، باعتباره من أقوى أسباب تفاوت الدخول .

لذلك ذهب البعض إلى فرض ضرائب خاصة على الملكية العقارية فى ذاتها . وفى هذا قال وليام أوجيلفى الأيقوسى فى القرن الثامن عشر : « إنه من الحقوق الثابتة لكل من يولد على هذه الأرض أن يتغذى من محصولاتها ، وعليه فلا يمكن منع هذا الحق باغتصاب بعض الناس لمساحات كبيرة من الأرض وادعائهم بامتلاكها ، إذ يجب أن يكون لكل فرد نصيب منها ، فإذا استولى أحد من الناس على ماهو أكبر من نصيبه ، وامتنع عن إعطاء الزائد لمستحقيه ، ألزم بدفع ضريبة للحكومة نظير استخدامه ما هو ليس من حقه »[1] .

ومثل هذه الضريبة ، إذ تقع على الملكيات العقارية ، ذات أثر حسن

---

(١) ليوتولستوى ، « مساوىء النظام الاجتماعى وعلاجها » ، تعريب مصطفى حسنين المنصورى ، صفحة ٢٦ .

هام فى توزيع الثروة والدخل القوميين ، لاسيما فى بلد كمصر جلُّ ثروتها القومية من ملكية الأراضى الزراعية .

وهناك نوع طريف من الضرائب على الملكية العقارية له أثره البليغ فى إعادة توزيع الدخل القومى ، ألا وهو الضرائب على الزيادة فى قيم العقارات، فهذه الزيادة تحصل عادة نتيجة تقـــدُّم العمران وازدياد عدد السكان ، وتأتى أصحاب الأراضى والأملاك رغداً بلا عناء . وكم من ثروات هائلة حازها المضاربون من جرَّائها . ففرض الضريبة عليها إذن يخفف من سوء التوزيع الناجم عنها .

ونرى أنه يجدر بالحكومة فى مصر أن تفكر فى فرض ضريبة ثقيلة على أى زيادة تطرأ على قيمة الأراضى الزراعية القريبة من المدن، التى تتحول إلى أراضى بناء فى المستقبل . وينبغى تقرير ذلك منذ الآن ، ونشره على الملأ حتى لا يحدث عامل التوقع ارتفاعاً حالياً فى قيم تلك الأراضى ، فينال من يشتريها بالثمن العالى ضرر بليغ حين مطالبته بدفع الضريبة الباهظة .

٢٣٢ — الأثر الخاص بضريبة التركات :

مما علمناه فى بحث أسباب التفاوت : سوء توزيع الثروات وتكدسها نتيجة الميراث . وبناء على ذلك ، إذ تقتطع الضريبة على التركات أجزاء من الثروات الموروثة ، لابد أن تعدِّل توزيع الأموال الموروثة ، وبالتالى تخفف من سوء توزيع الملكيات بوجه عام ، وتعمل على إذاعة الثروة بين الناس إذاعة أعدل .

وتبعاً للصورة التى تأخذها الضريبة يقل بدرجة كبيرة أو صغيرة التفاوت فى التركات ، ويتبعه التفاوت فى الثروات ، فالتفاوت فى الدخول .

وسوف ندرس تفصيلا كيف نتخذ ضريبة التركات سبيلا لعلاج التفاوت فى الدخول .

٢٣٣ – كيف تؤثر ضرائب الدخل فى توزيع الدخل القومى :

أما الضرائب على الدخل ، فنوعان رئيسيان : الضريبة العامة على مجموع الدخل ، والضريبة على فروع الدخل ، وكلاهما واضح الأثر فى توزيع الدخل القومى ، لكن أثر الأولى أبرز من الثانية .

فتلك الضرائب ليست إلا تغييرا بالحذف فى دخول الأفراد التى يكوّن مجموعها الدخل القومى ، وسنبحث فيما يلى كيفية تدبيرها كوسيلة لعلاج تفاوت الدخول .

ومن هذه الضرائب أيضاً : الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائيّة . وقد رأينا أن الحرب حوّلت الانتاج ، فزاد الطلب على السلع ، وارتفع مستوى الأسعار الأمر الذى جنى منه الكثيرون أرباحاً طائلة حتى تكونت طبقة جديدة من الأغنياء ، وبذلك تغير توزيع الدخل القومى . ولما كانت تلك الأرباح غير مكتسبة ، وهى من مظاهر الإغتناء السهل على حساب المجموع ، فإن فرض ضريبة ثقيلة عليها يمنع تغيير التوزيع الاقتصادى ، ويعدل أثر الحرب فيه بما يحقق العدالة الاجتماعية .

٢٣٤ – الضرائب غير المباشرة وآثارها فى التوزيع :

كل ماسردناه آنفاً يتعلق بالضرائب المباشرة . أما حكم الضرائب غير المباشرة فمخالف لأنها تؤثر بداهة فى الدخول الصغيرة تأثيراً بليغاً ، وذلك بما تمسه من إنفاق على الضروريات وماتحدثه من رفع أسعارها . فالقاعدة أنه كلما كبر دخل الفرد قلت نسبة ماينفقه من دخله على السلع الضرورية وشائعة الاستهلاك . ولذا فإن ضرائب الاستهلاك بمختلف أنواعها ، والرسوم الجمركية ، وكلها ضرائب غير مباشرة ، تؤثر فى توزيع الدخل تأثيراً سيئاً .

فالضريبة على المبيعات والرسوم على استهلاك أو إنتاج أو تداول

السلع الخاصة والغالبة كالملح والخبز والسكر والبن والتبغ مثلا ، كل هذه عبؤها أشد وطأة على الشعب ، ولاسيما الفقراء ، ومن يعولون أسرات، حتى أنها لتعتبر ضرائب من النوع التصاعدى ذى التصاعد شديد الانعكاس .

إنما يلاحظ أن الرسوم الجمركية ، وضرائب البذخ ، قد تنجح فى تحسين توزيع الدخول ، والإقلال من التفاوت بينها ، بما تؤدى إليه الأولى أحياناً عن طريق الحماية الجمركية من زيادة الإنتاج القومى ، وما تصيبه الثانية فى استهلاك الطبقات ذات الدخول العالية . ولرسوم التسجيل أثر مماثل بما تقتطعه من رؤوس الأموال .

ولسوف نتبين فيما يجىء ماينبغى مراعاته بشأن هذه الضرائب لمعالجة التفاوت فى الدخول .

٢٣٥ — تأثير كل من الضريبة النسبية وأنواع الضرائب التصاعدية :

يمكن القول بأن الضريبة النسبية ، بل والضريبة التصاعدية تصاعداً وسطاً ، يميلان إلى الزيادة من التفاوت فى الدخول . ومن باب أولى ، الضريبة ذات التصاعد المعكوس تزيد هذا التفاوت كذلك . ويوضحها المثال الآتى :

نفترض للتبسيط مجتمعاً مكوناً من فردين ا ، ب ، وأن ا دخله ١٠٠٠ جنيه ، بينما ب دخله ٥٠ جنيها فقط ، فهنا النسبة بين الدخلين هى ٢٠ : ١ .

ولنفرض أن قررنا ضريبة متصاعدة تصاعداً معكوساً ، أى أن نسبتها ٢٠ ٪ مثلا على الدخل البالغ قدره ٥٠ جنيهاً و ١٦ ٪ على الدخل البالغ قدره ١٠٠٠ جنيه .

يتبقى إذن للإثنين بعد دفع الضريبة، مبلغ ٨٤٠ جنيها للأول ا ، ٤٠ جنيها للآخر ب ؛ أى أن النسبة بينهما تصبح ٢١ : ١ ، بمعنى أن مدى التباعد أو التفاوت بينهما زاد .

ولو طبقنا معامل الاختلاف على هذا المثل المبسّط ، لاتضحت لنا حقيقة ازدياد التفاوت بجلاء بعد فرض هذا النوع من الضريبة .

وبيان ذلك ، أن أمامنا مجموعتان :

الأولى : قبل الضريبة ، دخلان ١٠٠٠ جنيه ، ٥٠ جنيه ، والوسط الحسابي لها هو ٥٢٥

الثانية : بعدالضريبة ، دخلان ٨٤٠جنيه ، ٤٠ جنيه ، والوسط الحسابي لها هو ٤٤٠ .

فإذا حسبنا معامل الاختلاف فى كل من المجموعتين ، لوجدناه يبلغ ٩٠,٤ ، ٩٠,٩ فيهما على الترتيب ، ويؤخذ من هذا أن معامل الاختلاف بين الدخول قد ازداد بعد فرض الضريبة ذات التصاعد المعكوس ، وهو مايمثل زيادة درجة التفاوت .

أما فيما يتعلق بالضريبتين النسبية ، وذات التصاعد المعتدل ، فإنه يبدو أن الدخول النقدية تظل على حالها من التفاوت عند فرض الضريبة النسبية ، بينما يقل تفاوتها شيئاً ما بعد فرض الضريبة المتصاعدة تصاعداً معتدلا .

غير أننا لو رجعنا إلى ماسبق أن أوردناه فى الباب الأول من موازين لاختبار مقاييس التفاوت فى الدخول ، لوجدنا أن بين المبادىء المثبتة اقتصادياً ورياضياً مبدأ الزيادات والإنقاصات المتناسبة ، الذى يقرر أن المسحوبات المتناسبة من الدخول تزيد التفاوت فيها بينما تنقصه الإضافات المتناسبة لها .

ولما لم تكن الضريبة النسبية فى الواقع إلا إنقاصات متناسبة من الدخول ، لذلك فإنها لا بد أن يكون أثرها هو اشتداد التفاوت .

بل إننا لو قارنّا بين الدخول الحقيقية أو الرفاهيات الاقتصادية ، لرأينا التفاوت يزيد حتى مع فرض الضريبة التصاعدية إذا كان تصاعدها ضعيفا ، لأن المنفعة الحدية تتناقص بازدياد الدخل . والضريبة إذ تقتطع الوحدات الأخيرة منه ، إنما تقتطع من المنافع النهائية للدخول ، وهذه زهيدة — ولا شك — بالنسبة للدخول الكبيرة حيث يجرى تناقص المنفعة بسرعة فائقة .

ولذلك ننتهى إلى لزوم فرض الضريبة التصاعدية تصاعداً كبيراً ، حتى لا تكون الضرائب ذات أثر سيء فى التوزيع ، أو عاملا على اشتداد وطأة التفاوت فيه ، فما بالنا إذا كانت غايتنا علاج هذا التفاوت ؟ لابد إذن من زيادة حدة التصاعد فى الضرائب حتى تخفف من التفاوت فى الدخول . وهذا النظام يلائم المساواة فى الأعباء ، ويتفق والعدل الاجتماعى .

الواقع أن لنظام الضرائب التصاعدية أقوى الأثر فى تحسين التوزيع ، وتهبيط التفاوت ، وإنقاص الدخول الكبيرة . وكلما ازدادت درجة السلّم التصاعدى كلما بان الأثر ، وآتى ثماره .

فالضريبة التصاعدية الثقيلة على الدخل — كما يقول سوفى — تهاجم توزيع الدخول ، وتعدله تبعا لرغبة المشرع[1] .

ويختلف هذا التأثير تبعا لشكل التصاعد وصورته ، فالتصاعد الهندسى — ولا ريب فى ذلك — أقوى مفعولاً من التصاعد الحسابى العادى .

ومما يأتى ، ندرك كيف تتخذ هذه الأداة المرنة الفعالة لعلاج التفاوت ، وصورها الواجب تطبيقها فى هذا المضمار .

المبحث الثانى

فى إصلاح نظم الضرائب لعلاج التفاوت فى الدخول ولا سيما فى مصر

الفرع الأول — ضرائب الدخل وعلاج التفاوت فى الدخول

٢٣٦ — تمهيد فى الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على مجموع الدخل :

لعل أهم أنواع الضرائب لعلاج التفاوت فى الدخول هى الضرائب على

(١) مقال سوفى ، عن « كيف نخفف التفاوت فى الدخول » بمجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية سنة ١٩٣٦ ، صفحة ١٥٨٥ — ١٦١٣ .

هذه الدخول ، فهى الأكثر اتصالا بها سواء أكانت تحليلية على فروع الدخل ، أم إجمالية على مجموع الدخل .

أجَل ، إن أول ما ينبغى اتباعه فى علاج المشكلة التوزيعية عن طريق السياسة الضرائبية ، هو فرض ضريبة الدخل بنوعيها ، مع تدريج أسعارها بالتصاعد الشديد المرتفع عند الاقتضاء ، فهذه أهم وسيلة إدارية لتضييق مدى التفاوت فى الدخول ، والتغلّب على مظالم النظام الاقتصادى الحاضر .

ولقد اتبعت فى العصر الحديث هذه السياسة التى تقضى بفرض أسعار عالية للضرائب على فئات الدخول الكبرى التى تفيض عن حد المعيشة المعتدلة المريحة ، وتدريج هذه الأسعار بالزيادة مع ازدياد مقادير الدخول .

ولقياس الحالة المالية لكل فرد ، ينبغى معرفة مجموع إيراداته وأعبائه . ولما كان هذا لا يستطاع إلا عن طريق الإحاطة بدخله الكلى من مختلف المصادر ، فإن التفاوت فى الدخول لا يمكن قياسه على النحو الصحيح إلا بهذا السبيل الضرائبى .

ويؤخذ من هذا أنه ، ليس بد لعلاج تفاوت الدخول وتقليله من أن نكمل الضرائب على فروع الدخل ، والتى ينبغى أن يكون سعرها تصاعدياً بدرجة معتدلة ، بفرض ضريبة عامة تكميلية على مجموع الدخل ، ذات سعر تصاعدى عال .

٢٣٧ — نقص نظام الضرائب المصرى إلى عهد قريب :

ونود أن نبدأ بتطبيق النتائج المتقدمة على ضرائب الدخل فى مصر ، فإنما هذه الضرائب بمختلف ألوانها ، لم تكن تراعى فى فرضها وتوزيعها قواعد العدالة الاجتماعية . وعلى الأخص قبل عام ١٩٣٩ ، إذ لم تكن قبل ذلك ثمت ضرائب دخل بالمعنى الصحيح ، بل إن كل ما كان مفروضاً هو أموال الأطيان ، وعوائد المبانى ، وهى ضريبة عقارية عينية نسبية ، والقيمة الإيجارية

المتخذة أساسا لربطها تكاد تكون ثابتة لا تتمشى مع تغير الظروف الاقتصادية ، بل إن تقديرها غير سليم ، ويخالف الواقع فى كثير من الأحيان .

ومنذ عام ١٩٣٩ ، فرضت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية ، وغير التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، فصححت من الأوضاع بعض الشىء ، وإن تضمنت عيوبا كثيرة من ناحية العدالة فى التوزيع .

وأول نقص ظل قائما فى التشريع الضرائبى المصرى حتى سنة ١٩٤٩ ، هو «الضريبة على الدخل العام» ، إذ المبدأ التصاعدى الحاد كعلاج لتفاوت الدخل لايكون تطبيقه صحيحا إلا بالنسبة للضريبة على مجموع الدخل ، فبهذه الضريبة يكتمل النظام المالى لأنها عندنا تاج الضرائب ، وقد أدخلتها معظم الدول الحديثة ضمن قوانينها المالية ، وإن تنوعت صور تطبيقها .

والحقيقة أنها أهم سلاح مباشر ماض فى يد الحكومة ، فأثرها يظهر بوضوح لأنها تقتطع من جماعات الدخل الأكبر نسبة أعلى من جماعات الدخل الأقل ، فضلا عن أنها تعتبر ضريبة إضافية ، أو ضريبة فوق ضريبة ، فتصلح ماقد يكون بالضرائب الأخرى من عيوب .

وقد أحسن المشرع المصرى — وإن تأخر فى ذلك — بتقريره هذه الضريبة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . ولئن تضمن هذا القانون نواحى نقص كثيرة ، إلا أنه يعتبر نواة للضريبة على الدخل الكلى فى مصر ، ومع تدرج الزمن يمكن تنميتها ، وتعديلها ، وزيادة تصاعد أسعارها عاما بعد آخر ، حتى نصل بها إلى الحد المرغوب فيه . هذا وقد عدلت فعلا بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ [1] ، إلا أنها لم تصل بعد إلى ذلك الحد .

---

(١) وهو القانون الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد ، والمنشور بالعدد ١٠٢ من الوقائع المصرية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

٢٣٨ - المشروع الحكومى لضريبة عامة على صافى الايراد الكلى:

فى عام ١٩٤٦ ، قامت الحكومة بوضع مشروع قانون بفرض ضريبة عامة على كل مقيم فى المملكة المصرية تقع على صافى إيراده الكلى ، وتتلخص أهم أحكامه فى الآتى :

أولا - اتبع فى سعر الضريبة ، نظام التصاعد بالشرائح بالنسب التالية:-

١ -	من	٠	الى	٣٠٠	جنيه		معفاة
٢ -	«	٣٠١	«	٤٠٠	«	سعر	٣ ٪
٣ -	«	٤٠١	«	٥٠٠	«	«	٤ ٪
٤ -	«	٥٠١	«	٦٠٠	«	«	٥ ٪
٥ -	«	٦٠١	«	٧٠٠	«	«	٦ ٪
٦ -	«	٧٠١	«	٨٠٠	«	«	٧ ٪
٧ -	«	٨٠١	«	٩٠٠	«	«	٨ ٪
٨ -	«	٩٠١	«	١٠٠٠	«	«	٩ ٪
٩ -	«	١٠٠١	«	١٢٠٠	«	«	١٠ ٪
١٠ -	«	١٢٠١	«	١٤٠٠	«	«	١١ ٪
١١ -	«	١٤٠١	«	١٧٠٠	«	«	١٢ ٪
١٢ -	«	١٧٠١	«	٢٠٠٠	«	«	١٣ ٪
١٣ -	«	٢٠٠١	«	٢٥٠٠	«	«	١٤ ٪
١٤ -	«	٢٥٠١	«	٣٠٠٠	«	«	١٥ ٪
١٥ -	«	٣٠٠١	«	٣٥٠٠	«	«	١٦ ٪
١٦ -	«	٣٥٠١	«	٤٠٠٠	«	«	١٧ ٪
١٧ -	«	٤٠٠١	«	٤٥٠٠	«	«	١٨ ٪
١٨ -	«	٤٥٠١	«	٥٠٠٠	«	«	١٩ ٪

١٩ —	من	٥٠٠١	الى	٦٠٠٠	جنيه	سعر ٢٠ ٪
٢٠ —	«	٦٠٠١	«	٧٠٠٠	«	« ٢١ ٪
٢١ —	«	٧٠٠١	«	٨٠٠٠	«	« ٢٢ ٪
٢٢ —	«	٨٠٠١	«	٩٠٠٠	«	« ٢٣ ٪
٢٣ —	«	٩٠٠١	«	١٠٠٠٠	«	« ٢٤ ٪
٢٤ —	«	١٠٠٠١	«	١٢٠٠٠	«	« ٢٥ ٪
٢٥ —	«	١٢٠٠١	«	١٤٠٠٠	«	« ٢٦ ٪
٢٦ —	«	١٤٠٠١	«	١٦٠٠٠	«	« ٢٧ ٪
٢٧ —	«	١٦٠٠١	«	١٨٠٠٠	«	« ٢٨ ٪
٢٨ —	«	١٨٠٠١	«	٢٠٠٠٠	«	« ٢٩ ٪
٢٩ —		أكثر من		٢٠٠٠٠	«	« ٣٠ ٪

ثانياً : يضاف إلى حد الإعفاء ، وهو مبلغ ٣٠٠ جنيه ، خمسون جنيهاً عن كل مُعَال ، زوجة كان أو ولداً على ألا يتجاوز بمجموع الإعفاء الكلى « ٤٥٠ جنيهاً » .

ويخفض هذا الإعفاء بمقدار الخمس إذا تجاوز الدخل ألف جنيه ولم يزد على ألف وخمسمائة ، وبمقدار الخمسين إذا زاد على ألف وخمسمائة ولم يتجاوز الألفين ، وبمقدار الثلاثة أخماس إذا زاد على الألفين ولم يتجاوز الألفين وخمسمائة ، وبمقدار أربعة أخماس إذا زاد على الألفين وخمسمائة ولم يتجاوز الثلاثة آلاف ، فإذا زاد على ذلك لايمنح الإعفاء .

ثالثاً : رؤى فى هذا المشروع أن تفرض الضريبـــة على كل شخص طبيعى مقيم فى مصر ، على أن تربط باسم رب الأسرة على مجموع دخول أفراد الأسرة من زوجة وأولاد ، مع إجازة أن يطلب رب الأسرة الربط على أحد هؤلاء مستقلا إذا كان له دخل ذاتى ، وعندئذ يفقد رب الأسرة

الإعفاء الخاص بذلك الذى تربط عليه الضريبـــة مستقلة عنه وقدره « ٥٠ جنيه » كما أسلفنا .

رابعاً : كما نص على أن تسرى هذه الضريبة على جملة صافى الدخل السنوى ، ويشمل إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والعقارات — أراضى أو مبانى — وأرباح المهن الحرة والتجارة والصناعة والأجور والمرتبات وغيرها ، ويخصم من مجموع الإيرادات الإجمالية كافة النفقات القانونية والقضائية ، وفوائد الديون والخسائر من أى نوع ، وتكاليف الإدارة والصيانة ، وكذا الضرائب الأخرى .

وقد كان مؤمَّلا أن يطبق هذا المشروع الهزيل من أول يناير سنة ١٩٤٧ عن إيرادات سنة ١٩٤٦ ، إلا أنه تأخر فى الظهور ثلاث سنوات ، بعد أن صدمته محاولات التعطيل ، وتناولته يد التعديل فى البرلمان .

٢٣٩ — التقارير والتعديلات البرلمانية :

وأول التعديلات التى أدخلت عليه هى تلك التى أدخلتها اللجنة المالية بمجلس النواب ، وأهمها إلغاء ربط الضريبة باسم رب الأسرة على مجموع إيراداته ، وجعلها على الشخص الطبيعى ، ورفع حد الإعفاء ، وتغيير السعر التصاعدى .

وقد ذكرت اللجنة فى صدر تقريرها أن الحكومة ، بمشروع الضريبة على الإيراد العام ، قد « عملت على استكمال النقص فى التشريع الضرائبى بالأخذ بمبدأ التصاعد ، كى تستطيع أن تخفف من حدة الفروق بين أصحاب الدخول المتفاوتة ، وأن تحقق تبعاً لذلك تضامنا اجتماعيا بين أبناء البلاد »(١).

---

(١) وقد رأى رئيس اللجنة أن هذه الضريبة سوف تحول دون تبرم الفقراء وسخطهم ، إذ سيرون أن الأغنياء يساهمون مساهمة جدية فى تحسين أحوالهم .

إنما عمدت اللجنة إلى التخفيف ما أمكن عن صغار الممولين برفع حد الإعفاء وخفض السعر بالنسبة للشرائح الأولى وزيادته بالنسبة للشرائح العليا من الإيراد العام ، فوصل حد الاعفاء إلى مبلغ ألف جنيه يضاف إليه مبلغ ٥٠ جنيهاً نظير الزوجة وكل ولد معال ، على ألا تتجاوز الإضافة مبلغ مائتى جنيه ، مع الحرمان من هـــذه الإعفاءات الإضافية الخاصة بالأعباء العائلية إذا تجاوز الإيراد المذكور ألفى جنيه . وتدرج سعر الضريبة من ٥٪ على الشريحة من ١٠٠١ إلى ١٥٠٠ جنيه لغاية ٥٠٪ على ذلك الجزء من الإيراد الذى يزيد على مائة ألف جنيه .

كذلك عدلت اللجنة تقدير الإيرادات ، فأبطلت النص الذى كان يقضى بزيادة ٢٠٪ على القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية بالنسبة لمن يستغلها بنفسه أو مع غيره أو بإيجار عينى ، وأخرجت بذلك ربح الاستغلال الزراعى من الخضوع للضريبة العامة مثلما أنه لا يخضع للضرائب النوعية .

كما أن اللجنة ارتأت خصم نسبة حددتها بثلاثين فى المائة من القيم الإيجارية للأطيان الزراعية نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات ، وبخمسة وعشرين فى المائة من القيمة الإيجارية للعقارات المبنية مقابل الإدارة والاستهلاك .

ولما أحيل المشروع إلى مجلس الشيوخ أقر تعديلات مجلس النواب ، وأضاف تعديلات أخرى تفصيلية فرعية ، فمثلا زاد على الأولاد الذين تشملهم الإعفاءات العائلية ، الطلاب بمعاهد التعليم العالى المصرية والأجنبية إذا لم يتعدوا سن الخامسة والعشرين ، واشترط لوجوب أداء الضريبة فوراً — إذا أجرت مصلحة الضرائب تعديلات على إقرار الممول لم يوافق عليها — أن تربط الضريبة بمعرفة لجان التقدير ، بعد أن كان النص يقضى بوجوب أداء الضريبة طبقاً لتقديرات المصلحة .

وانتهى الأمر إلى أن أقر مجلس النواب هذه التعديلات فتمت موافقة المجلسين على المشروع ، وأخيراً صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة الإيراد .

٢٤٠ — أهم أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ :

وأهم أحكام هذا القانون التى تعنينا فى بحث علاج التفاوت فى الدخول عن طريق تلك الضريبة التى قررها تتلخص فيما يلى : —

أولا : تسرى الضريبة على صافى الإيراد الكلى للأشخاص الطبيعيين ، وتسرى لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن إيرادات سنة ١٩٤٩ .

ثانيا : يعفى من الضريبة مبلغ ألف جنيه يضاف إليه خمسون جنيها عن كل ولد من أولاد الممول وزوجه الذين يعولهم ، على ألا يتجاوز مجموع المبلغ المصرح بخصمه للأعباء العائلية مائتى جنيه .

ولا يمنح إعفاء للأعباء العائلية إذا زاد صافى الإيراد الكلى على ألفى جنيه .

ثالثاً : يكون سعر الضريبة بعد حد الإعفاء كما يلى :

الشريحة	من جنيه	إلى جنيه	السعر فى المائة
(الأولى)	٠	١٠٠٠	معفاة
الثانية	١٠٠١	١٥٠٠	٥
الثالثة	١٥٠١	٢٠٠٠	٦
الرابعة	٢٠٠١	٢٥٠٠	٧
الخامسة	٢٥٠١	٣٠٠٠	٨
السادسة	٣٠٠١	٤٠٠٠	٩

السابعة	٤٠٠١	٥٠٠٠	١٠
الثامنة	٥٠٠١	٦٠٠٠	١١
التاسعة	٦٠٠١	٧٠٠٠	١٢
العاشرة	٧٠٠١	٨٠٠٠	١٣
الحادية عشر	٨٠٠١	٩٠٠٠	١٤
الثانية عشر	٩٠٠١	١٠٠٠٠	١٥
الثالثة عشر	١٠٠٠١	١١٠٠٠	١٦
الرابعة عشر	١١٠٠١	١٢٠٠٠	١٧
الخامسة عشر	١٢٠٠١	١٣٠٠٠	١٨
السادسة عشر	١٣٠٠١	١٤٠٠٠	١٩
السابعة عشر	١٤٠٠١	١٥٠٠٠	٢٠
الثامنة عشر	١٥٠٠١	١٧٠٠٠	٢٢
التاسعة عشر	١٧٠٠١	١٩٠٠٠	٢٤
العشرون	١٩٠٠١	٢١٠٠٠	٢٦
الحادية والعشرون	٢١٠٠١	٢٣٠٠٠	٢٨
الثانية والعشرون	٢٣٠٠١	٢٥٠٠٠	٣٠
الثالثة والعشرون	٢٥٠٠١	٣٠٠٠٠	٣٢
الرابعة والعشرون	٣٠٠٠١	٣٥٠٠٠	٣٤
الخامسة والعشرون	٣٥٠٠١	٤٠٠٠٠	٣٦
السادسة والعشرون	٤٠٠٠١	٥٠٠٠٠	٣٨
السابعة والعشرون	٥٠٠٠١	١٠٠٠٠٠	٤٠
الثامنة والعشرون	أكثر من	١٠٠٠٠٠	٥٠

رابعا : تحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة وفقا لتحديدها فى حالة ربط الضرائب النوعية وبعد جمعها إلى بعضها البعض ، ثم تخصم كافة الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة (غير الضريبة العامة على الإيراد)، علاوة على المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه .

خامساً : هذا ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط عوائد المبانى بعد خصم ٢٥٪ نظير الإدارة والاستهلاك ، ولا يدخل فى الحساب القيمة الإيجارية عن المنزل المملوك للممول والذى يشغله فعلا .

أما تحديد إيراد الأراضى الزراعية، فيتم على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لضريبة الأطيان بعد خصم ٣٠٪ نظير الإدارة والصيانة والاستهلاك للمبانى والآلات .

٢٤١ – التعديلات بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ :

لما أدركت الحكومة قصور هذه الأحكام ، رأت تعديل القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، فتقدمت بمشروع قانون لهذا الغرض إلى البرلمان . وقد تضمن هذا المشروع الحكومى خفض حد الإعفاء من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه ، مع جعل السعر التصاعدى وشرائح الإيراد كالآتى :

الشريحة	أكثر من جنيه	لغاية جنيه	سعر الضريبة
(الأولى)	—	٥٠٠	معفاة
الثانية	٥٠٠	١٠٠٠	٥ ٪
الثالثة	١٠٠٠	٢٥٠٠	١٠٪
الرابعة	٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٥٪
الخامسة	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠٪
السادسة	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥٪
السابعة	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠٪
الثامنة	٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٪
التاسعة	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٪
العاشرة	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠٪
الحادية عشر	٥٠٠٠٠	∞	٧٠٪

هذا على أن تسقط كسور الجنيه من الإيراد عنـــد تطبيق السعر عليه .

كذلك تضمن المشروع إجراء بعض تعديلات فى تحديد الإيراد الخاضع للضريبة ، إذ نص على اعتبار المعدل المثوى للمصاريف الحكمية بالنسبة لإيراد الأراضى والمبانى واحداً ، وبمقـــدار ٢٠ ٪ فقط ، تشمل كافة المصاريف . كما أنه عدّل صياغة بعض المواد ووضع أحكاما لضبط أوضاع الفحص وتحقيق الإقرارات والربط والطعن فى تقديرات المصلحة والرقابة ومكافحة التهرب من أداء الضريبة .

ولما أحيل المشروع على لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب ، عكفت على بحثه وانتهت إلى تقريرها بالموافقة عليه من حيث تحديد الإيراد وأسعار الضريبة وحد الإعفاء (١) .

فلما عرض تقرير اللجنة على المجلس عارض البعض فى المشروع ، ومنهم من اقترح رفع حد الإعفاء إلى ألف جنيه ، كما رأى آخرون تخفيض بعض أسعار الضريبة . إلا أن الأمر انتهى بالمجلس إلى الموافقة على المشروع . ثم أحيل بعد ذلك على مجلس الشيوخ ، فنظرته اللجنة المالية بالمجلس أولا فى عدة جلسات واصلت خلالها دراسته حتى أسفرت الدراسة عن تقريرها الاحتفاظ بحد الإعفاء كما هو ، أى ألف جنيه ، ومنح إعفاء الأعبـاء

---

(١) وقد وافقت اللجنـة المذكورة على المشروع الحكومى فى أحكامه الأخرى ، فيما عدا مسألتين : الأولى ، تحديدها مدة سنة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الإقرار لتقوم مصلحة الضرائب خلالها بربط الضريبة بطريق التقدير ، وقد زادت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ هذه المدة إلى سنتين . والثانية ، توسّعها فى المدة التى نص عليها المشروع والتى لا يحتج فيها بالهبات والتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين على مصلحة الضرائب ، وجعلها عشر سنوات بدلا من خمس سنوات ، عملا على مكافحة التهرب من أداء الضريبة . ولـكن مجلس النواب أرجع هذه المدة إلى خمس سنوات .

العائلية تبعاً لذلك ، طالما لم يزد الإيراد السنوى على ألفى جنيه ، وتعديلها أسعار الضريبة التصاعدية وشرائح الإيراد تبعاً لذلك تعديلا جزئيا ، فزادت عدد الشرائح بمقدار شريحة ، وجعلت سعر الضريبة ٦٠/. على الشريحة الثانية التى تزيد على ١٠٠٠ جنيه لغاية ١٥٠٠ جنيه ، و ٨٠/. على قسم الدخل من ١٥٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه ، و ١٠٠/. على جزء الدخل من ٢٥٠٠ إلى ٣٥٠٠ جنيه ، و ١٥٠/. على الدخل من ٣٥٠٠ لغاية ٥٠٠٠ جنيه ، أما الشرائح التالية فأبقتها كما هى ، سواء من حيث مداها أو أسعار الضريبة التى تطبق عليها .

كما أن هذه اللجنة رأت فيما يتعلق بتحديد الإيراد الخاضع للضريبة أن تكون نسبة التكاليف التى تخصم من القيمة الإيجارية للمبانى والأطيان معا ٢٥٠/.

إلا أن المجلس لم يقر من هذه التعديلات التى أدخلتها لجنته المالية سوى الاحتفاظ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه كنصاب للإعفاء ، وزيادة عدد الشرائح إلى اثنتى عشر شريحة . أما من حيث أسعار الضريبة فقد قرر المجلس رفعها بالنسبة للشريحتين الثانية والثالثة فحسب ، وجعلها ٨٪ على الدخل الذى يزيد على ١٠٠٠ جنيه لغاية ١٥٠٠ جنيه ، و ١٠٪ على الدخل من ١٥٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه . وبذلك أصبحت أسعار الضريبة كما يلى :

الإيراد		السعر التصاعدى (على كل شريحة)	السعر الحقيقى (بافتراض عدم وجود أعباء عائلية)
من	إلى		
جنيه	جنيه		
—	١٠٠٠	معفاة	معفاة
١٠٠٠	١٥٠٠	٨ ٪	٢,٦ ٪
١٥٠٠	٢٥٠٠	٩ ٪	٥,٢ ٪
٢٥٠٠	٣٥٠٠	١٠ ٪	٦,٥ ٪
٣٥٠٠	٥٠٠٠	١٥ ٪	٩,١ ٪
٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٠ ٪	١٤,٥ ٪
١٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢٥ ٪	١٨ ٪
١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٠ ٪	٢١ ٪
٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠ ٪	٢٧,٣ ٪
٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠ ٪	٣٣ ٪
٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٦٠ ٪	٣٨,٤ ٪
٥٠٠٠٠	∞	٧٠ ٪	—

كما خفض المجلس النسبة الكلية التى تخصم من القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية والمبانى مقابل كافة المصاريف العقارية عند تحديد الإيراد الخاضع للضريبة، فجعلها ٢٠ ٪ مثلما وردت بمشروع الحكومة وكما أقرها مجلس النواب.

وتمت موافقة المجلسين على المشروع، وصدر به القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١، على أن يعمل به من تاريخ نشره فيما عدا الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر فإنها لا تسرى إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١.

٢٤٢ — انتقادات :

وعلى أية حال فإن لنا أن نلاحظ على أحكام القانونين المشار ذكرهما أوجه النقد الآتية، من ناحية العدالة التوزيعية :

١ — أن نصاب الإعفاء مرتفع ، وقد رفعته اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظر مشروع القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ إلى أكثر من ثلاثة أمثال ماجاء وقتئذ بمشروع الحكومة التى يحمد لها تمسك مندوبيها فى اللجنة بالحد الأقل الوارد بمشروعها . وحالت تلك اللجنة تبرير وجهة نظرها فى ذلك ، بحالة الغلاء القائمة وارتفاع الأسعار ، وبحداثة الضريبة إذ أنها تفرض لأول مرة ، وبرغبتها فى تيسير مهمة مصلحة الضرائب فى جمع البيانات . إلا أننا لانرى لهذه الأسباب وجها يبرر حقاً ماذهبت إليه ، فالواقع أنها جميعها تعللات لامحل لها ، فحالة الغلاء توجب فرض الضريبة على الدخول التى تتحملها للإنفاق منها فى التخفيف من شدة وطأة الغلاء على الفقراء . ونعتقد أن الشخص الذى يبلغ صافى دخله ألف جنيه فى السنة لايضيره أن يدفع الضريبة بل يتحملها دون أن يشعر بوطأة الغلاء ، وإلا فماذا تقول اللجنة المذكورة عن متوسط الدخل الفردى فى مصر الذى يهبط الى ٣٠ جنيهاً ويقل عن هذا المتوسط دخل أغلبية أفراد الشعب ، وماذا يقال عن حالة الغلاء بالنسبة لهؤلاء ؟

أما القول بحداثة الضريبة فهذا لايبرر الإعفاء منها ، بل إننا نقول : كفى ماتمتعت به الدخول من عدم خضوعها لمثل هذه الضريبة طوال السنين الماضيات . وطالما أن البلاد مقدمة على هذا الإصلاح المالى والاجتماعى ، فلماذا لاتنحو إلى الإصلاح التام ؟

فإذا انتقلنا إلى المبرر الثالث الذى ارتأته اللجنة لجعل نصاب الإعفاء ألف جنيه ، ألا وهو رغبتها فى تسهيل مهمة مصلحة الضرائب لتستجمع البيانات والإحصائيات الخاصة بالممولين ، لوجدنا أنه صحيح أن تكون مهمة هذه المصلحة أيسر وأحكم كلما ارتفع حد الإعفاء ، ولكن تلك البيانات والاحصائيات الخاصة بسواد الشعب من الأهمية بمكان عظيم للوصول إلى حقيقة الرخاء أو الوهن الاقتصادى فى البلاد . وألسنا فى حاجة إلى بيان شامل لجميع الدخول الفردية كاملة حتى نستطيع تحديد الدخل القومى المصرى وبيان توزيعه على أساس سليم مضبوط ؟ لاشك فى أن مانشكوه من نقص

فى الإحصائيات الاقتصادية للبلاد تستكمله الضريبة على الدخل العام ، ولن يمكن استكماله على أوفى وجه إذا كان نصاب الاعفاء مرتفعاً[١] .

ومن عجب أنه بعد أن أقر مجلس النواب تخفيض حد الاعفاء هذا إلى ٥٠٠ جنيه ، عند نظر مشروع القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، رأت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ إلغاء هـذا التعديل والاحتفاظ بحد الاعفاء القائم وهو ألف جنيه لذات الأسباب التى سبق أن استندت إليها اللجنة المالية بمجلس النواب فى سنة ١٩٤٩ . وذكرت فى تقريرها بهذا الشأن أنه ينبغى أن يراعى فى هذه الضريبة عدم مضايقة الشخص فى معاشه ، فكأنها بذلك تعتبر أن صاحب الدخل الذى يبلغ صافيه ألف جنيه فى مصر يرهقه أن يدفع مثل تلك الضريبة ! الواقع أنه من التجنى أن يقال هـــذا ، والحال أن نصاب الإعفاء من ضريبة الدخل فى انجلترا لغير المتزوج ١١٠ جنيهات وللمتزوج ١٨٠ جنيها ، ومن الضريبة العامة على الدخل بفرنسا ١٢٠ ألف فرنكا أى مايوازى نحو ١٢٠ جنيها .

لعلنا بعد ذلك ندرك السبب الصحيح الذى دفع اللجنة المالية بمجلس النواب فى عام ١٩٤٩ واللجنة المالية بمجلس الشيوخ فى عام ١٩٥١ إلى تقرير مبلغ ألف جنيه كحد للإعفاء .

هذا هو أن حضرات أعضاء اللجنتين وأمثالهم يشعرون حقا أن مبلغ ألف جنيه يعتبر مبلغاً ضئيلا يتضمن اقتطاع أى جزء منه عبئاً ثقيلا على الممول . هذا الشعور الفردى ينبغى ألا يكون أساساً للإخضاع للضريبة ، إنما يجب الرجوع إلى الشعور الاجتماعى . فهل يشعر أغلب أفراد المجتمع المصرى أن مبلغ ألف جنيه كدخل صافى سنوى للواحد منهم يكاد يتعادل مع تكاليف الحياة — حتى فى الوقت الحاضر — فلا يتحمل عبء ضريبة تؤخذ منه ؟

---

(١) وقد ردت اللجنة المالية بمجلس النواب على هذه الحجة فى تقريرها عن مشروع القانون رقم ٢١٨ سنة ١٩٥١ عند مناقشتها تخفيض حد الاعفاء من ألف إلى خمسمائة جنيه ، إذ قالت بأن زيادة العبء على مصلحة الضرائب ليست بالحجة التى تقف دون المضى فى الأخذ بالمبادىء الاقتصادية السليمة فى فرض الضريبة ، كما ذكرت أنه يمكن تدبير علاج هذا الأمر بزيادة الاعتمادات المخصصة لتعزيز الوظائف فى مصلحة الضرائب .

ننتهى من كل ماتقدم إلى المناداة بتخفيض حد الإعفاء وإعادته إلى المقدار الذى نص عليه المشروع الحكومى الأول إن لم ينقص عنه سيما أن هناك إعفاء آخر إضافى مقرر للأعباء العائلية .

٢ — مازالت أسعار الضريبة قليلة غير متناسبة سواء فيما يتعلق بالفئات الأولى من الدخل ، أو بالنسبة للطبقات المرتفعة من الدخل عند ذوى الدخول الكبيرة . قد يبرر ذلك بأن هناك ضرائب نوعية ، لكن سعر الضرائب النوعية نسبى وبسيط ، فضلا عن أن الضريبة العامة لاتطبق إلا بعد خصم الضرائب النوعية من صافى الدخل الكلى .

وتبدو ضآلة أسعار هذه الضريبة جلية إذا قورنت بأسعار ضريبة الدخل فى الدول الأجنبية المتقدمة ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا وصل السعر الإضافى لضريبة الدخل طبقاً للقانون الصادر فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٢ هناك إلى ٨٢٪ . وفى انجلترا لضريبة الدخل سعران : سعر عادى ، وسعر إضافى ؛ فالسعر العادى ٩ شلن و ٦ بنس فى كل جنيه ، والسعر الإضافى يفرض على مازاد على ٢٠٠٠ جنيه من الدخل بنسب تصاعدية كانت تصل قبل سنة ١٩٥١ إلى ١٠ شلن و ٦ بنس عن كل جنيه بالنسبة لما يزيد على ٢٠٠٠٠ جنيه وهى الآن ١٠ شلن فى كل جنيه بالنسبة لما يزيد على ١٥٠٠٠ جنيه ؛ أى أن سعر الضريبة العادى والإضافى فيما فوق ١٥٠٠٠ جنيه يبلغ ١٩ شلن و ٦ بنس عن كل جنيه أى ٩٧,٥٪ . أما فى فرنسا فسعر الضريبة على الدخل العام (علاوة على الضرائب النوعية التى يصل سعرها إلى ٤٠٪ بالنسبة لأنصبة السندات) عما زاد على ثلاثة ملايين من الفرنكات — وهذا المبلغ يعادل ٣٠٠٠ جنيه مصرى — هو ٧٠٪ (بالنسبة للعزاب والمطلقين والأرامل الذين لايعولون أطفالا ، وهو ٦٠٪ لغيرهم) . هذا بينما سعر الضريبة بمصر ، حتى ماقبل أول يناير سنة ١٩٥٢ ، بالنسبة لشرائح الإيراد التى تزيد على ثلاثة آلاف جنيه لغاية مائة ألف جنيه ، كان يتراوح بين ٩٪ و ٤٠٪ . ويبلغ معدله الآن نحو ٣٨٪ على الدخل الذى مقداره خمسين ألفاً من الجنيهات .

كما يظهر عدم تناسب تصاعد السعر من طبقة إلى أخرى إذا قارنا بين زيادة طبقات الدخل وزيادة أسعار الضريبة ، ففى الشريحة الخامسة نجد الدخل يزيد بمقدار ١٥٠٠ جنيه ويزيد السعر معه بمقدار ٥٪ (من ١٠٪ إلى ١٥٪) ، بينما يزيد السعر بنفس المقدار فى الشريحة التالية لها حيث يزيد الدخل بمقدار ٥٠٠٠ جنيه ، وكذلك الأمر فى الشرائح التالية . ويبدو هذا العيب واضحاً فى أسعار الضريبة قبل أول يناير سنة ١٩٥٢ ؛ أعنى طبقاً للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله ، حيث نرى أن ارتفاع الدخل بمقدار خمسمائة جنيه لدى ذى الدخل الصغير نسبياً من ٢٠٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه مثلا ، يستتبع رفع سعر الضريبة على الزيادة فى الدخل بمقدار ١٪ (من ٦٪ إلى ٧٪) ، وهو نفس القدر الذى تزيد به نسبة الضريبة لدى صاحب الدخل الأكبر إذا زاد بمقدار ألف جنيه (فمثلا الزيادة فى الدخل من ١٣٠٠٠ جنيه إلى ١٤٠٠٠ جنيه لا يرتفع معها السعر إلا بنسبة ١٪ — من ١٨٪ إلى ١٩٪) ، وكلما زاد الدخل بضع آلاف من الجنيهات زادت نسبة الضريبة ٢٪ (فى الشريحة السابعة والعشرين مثلا نجد الدخل يزيد من ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه أى بمقدار ٥٠٠٠٠ جنيه دفعة واحدة ، ولا يرتفع السعر إلا من ٣٨٪ الى ٤٠٪ أى بمقدار ٢٪ فقط) . وهكذا نجد التصاعد سريعاً أولا بالنسبة للدخول الصغيرة ، بينما نراه بطيئاً بالنسبة للدخول العالية . وهذا يجافى العدالة لاسيما وأننا علمنا كيف أنه وفقاً لمبدأ تناقص المنفعة تقل المنفعة بسرعة أكثر فى الدخول الكبيرة عنها فى الدخول الصغيرة .

ولو تأملنا فى تعديل اللجنة المالية بمجلس النواب فى عام ١٩٤٩ الذى توصلت به إلى هذه الأسعار التصاعدية ، نجد أنها فى الواقع خفضت أسعار الضريبة على فئات من الدخل لا بأس بها تخفيضا كبيراً لا مبرر له ؛ ففى المشروع الحكومى حينذاك مثلا نجد سعر الضريبة مقداره ٢٦٪ على تلك الفئة من الدخل التى تقع بين ١٢٠٠٠ جنيها و ١٤٠٠٠ جنيها وهى دخول غير بسيطة ، بينما فى التعديل المشار اليه والذى صدر على مقتضاه القانون رقم ٩٩ لسنة

١٩٤٩ نرى سعر الضريبة على هذه الفئة ١٨٪ و ١٩٪ أى بمعدل ١٨½٪، وبذلك يكون قد خفض سعر الضريبة بمقدار ٧½٪ على هذه الفئة ، وكان الأجدر رفع السعر إلى مالاينقص عن ٦٠٪ على مثل هذه الدخول ، سيما أن المعدل النهائى لسعر الضريبة منسوبة إلى الدخل كاملا — وهو السعر الحقيقى للضريبة — يقل نظراً لأن نظام التصاعد المتبع هو التصاعد بالشرائح والأقسام الأولى من الدخل تخضع لأسعار هينة (١) .

هذا ولم تراع التفرقة فى السعر تبعا لمصدر الإيراد اكتفاء بما تتبعه الضرائب النوعية .

٣ — والأدهى فى منافاة قواعد الضريبة العامة على الإيراد لأبسط مبادىء العدالة هو أحكامها المتعلقة بتقدير الإيراد ، وأشد هذه الأحكام إجحافا ماتعلق بتقدير إيرادات الأطيان الزراعية والعقارات المبنية ، فقد وضع أساس تحديده على القيمة الإيجارية الرسمية المتخذة أساساً لربط الأموال أو العوائد (٢) . وليته اقتصر على ذلك ، بل إن القانون رقم ٩٩

---

(١) وثمت عيوب أخرى فى تصاعد أسعار الضريبة وفقا للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ منها : عدم التلاصق التام فى الشرائح ، فالواجب للكمال الفنى فى صورة التصاعد بالشرائح تلاصقها تماما، ولكن نجد كل شريحة ابتدأت بجنيه يزيد على نهاية سابقتها ، فما السعر الذى يطبق على كسور الجنيه بين كل شريحة والتى تليها إذا وجدت هذه الحالة وإن ندرت ؟ إلا أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ تدارك هذا العيب فجعل الشرائح متلاصقة ، فضلا عن أنه نص على أن كسور الجنيه تسقط من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

وعلاوة على ذلك فقد سوت الضريبة بين من كان أقصى إيراده ٦٠٠٠٠ جنيها وبين من كان يصل إيراده إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وكذلك بين من لم يكن يتجاوز دخله ١٢٠٠٠٠ جنيها مثلا وبين من بلغ دخله ٥٠٠٠٠٠ جنيه أو تعدى هذا المبلغ ، وذلك كله فيما يختص بأعلى سعر للضريبة يطبق على الفئة العليا من الدخل . مع أن العدالة كانت تقتضى السير فى التصاعد إلى أعلى حد مع تزايد تلك الدخول الضخمة .

(٢) ومن المؤلم أن مصلحة الضرائب اتخذت نصف القيمة الإيجارية المقدرة للأطيان فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ زراعية فقط أساساً لتحديد إيرادات الأراضى الزراعية الداخلة ضمن وعاء الضريبة على الدخل العام . لكنها صححت هذا الوضع بعد قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٥١/٢/٤ الذى ألغى القرار السابق القاضى باتخاذ نصف القيمة الإيجارية أساسا لربط ضريبة الأطيان ، وقضى بوجوب تحصيل الضريبة على القيمة الإيجارية كاملة .

لسنة ١٩٤٩ أنقص من هذه القيمة نسبة ٣٠٪ للأطيان الزراعية و ٢٥٪ للعقارات المبنية ، كما أنه لم يخضع للضريبة العقارات الواقعة فى جهات لاتخضع لعوائد المبانى والعقارات التى يسكنها الممولون .

وتؤدى بنا هذه الأحكام إلى نتائج تثير الدهشة كما يتضح لنا من المثلين الآتيين : —

(ا) نفرض أن شخصا ثريا أعزبا ولا يعول أحداً ، لديه — فى سنة ١٩٥٠ — قصر منيف ببلدته الريفية غير الخاضعة لعوائد المبانى ، علاوة على دار فخمة يقطنها بالقاهرة ، ويملك من ١٥٠ الى ١٦٠ فدانا من أجود الأطيان الزراعية ، إيجار الفدان فى المتوسط منها يتراوح بين ثلاثين وأربعين جنيها فى العام ، إلا أن قيمته الإيجارية الرسمية لاتزيد على تسعة جنيهات . مثل هذا الشخص يعفى من الضريبة على الإيراد العام طبقا للقواعد الآنفة لأن عقاريه المبنيين غير خاضعين للضريبة ، وأما أطيانه الزراعية فلا يقدر إيرادها بأكثر من ألف جنيه ، وهو فى حدود الإعفاء العام .

(ب) نفرض أن ثريا آخر متزوجا ويعول ثلاثة أولاد ، يمتلك — فى سنة ١٩٥٠ — منزلا فسيحا بإحدى المدن الكبيرة لسكناه وأسرته ، ولديه بالقرب من تلك المدينة عزبة مساحتها ١٩٠ فدانا بها دار مبنية خصيصا له ، فضلا عن دار كبيرة أخرى بالقرية المجاورة التى تحيط بها أراضى زراعية جيدة التربة مساحتها تتجاوز مائة فدان ، يستأجرها ذلك الوجيه للاستغلال الزراعى بما يدر عليه مالا يقل عن عشرين جنيها للفدان فى المتوسط . وأما تلك العزبة التى يمتلكها فمعدل صافى إيراد الفدان منها سبعون جنيها ، غير أن قيمته الإيجارية المتخذة أساسا لربط المال هى تسعة جنيهات فى المتوسط . مثل هذا الشخص تفصيل دخله الحقيقى الكلى كالآتى :

١٩٠ فدانا يمتلكها × ٧٠ جنيها إيراد الفدان = ١٣٣٠٠ جنيه ،

٢٠٠ فدانا يستأجرها × ٢٠ جنيها صافى ما يدره له الفدان = ٤٠٠٠ جنيه ،

١٢ شهراً × ٢٥ جنيها تقدير أجرة السكن الشهرى للدار التى بالمدينة
= ٣٠٠ جنيه ،
٢ داران بالقرية وبالعزبة × ٢٠٠ جنيه فى السنة قيمة إيجارية تقديرية
= ٤٠٠ جنيه ،
الجملة = ١٨٠٠٠ جنيه .

أى أن مجموع دخله يبلغ ثمانية عشر الف جنيه ، ومع ذلك كله يعفى من الضريبة على الإيراد العام لأن حد إعفائه يصل الى ١٢٠٠ جنيه ، فمساحة الأطيان التى يملكها هى ١٩٠ فدانا ، متوسط القيمة الإيجارية الرسمية للفدان منها ٩ جنيهات ، أى أن جملة مايقدر له من إيراد منها يساوى ٩ جنيه × ١٩٠ فدانا = ١٧١٠ جنيها ، يخصم منها ٣٠٪ نظير الإدارة والاستغلال والاستهلاك وما إلى ذلك أى مبلغ ٥١٣ جنيها ، فيكون صافى إيراده ١١٩٧ جنيها وهو أقل من حد الإعفاء المذكور . أما عقاراته المبنية فلاتخضع للضريبة ، لأن أحدها الذى بالمدينة يشغله مالكه فعلا والآخرين فى جهتين غير خاضعتين لعوائد المبانى . كما لايخضع ربح الاستغلال الزراعى لضريبة ما .

وماذا يقال لو أن هذا الوجيه استغل بعض الأطيان التى يمتلكها فى تلك السنة — والقيمة الإيجارية الرسمية المقدرة لها طفيفة — فى زراعات الفاكهة ، وأنشأ عليها حدائق وبساتين بما ينمى إيراد الفدان منها حتى يصل إلى مئات الجنيهات ؟ إنه فى هذه الحالة يكون قد حصل على دخل صافى يربو مجموعه على العشرين ألف جنيه ، دون أن تمسه الضريبة العامة على الدخل الكلى !

ولقد أحسن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ صنعاً بتوحيده المعدل المثوى للمصاريف الحكمية التى تخصم من القيمة الإيجارية للأطيان والمبانى وتخفيضه إلى ٢٠٪ ، وإن كنا نرى أن هذا المعدل ما زال مرتفعا وعلى الأخص بالنسبة للأطيان ، لأن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الأطيان تمثل فى الواقع صافى الدخل الناتج منها ، كما أن الأراضى لاتستهلك كالمبانى وغيرها .

٤ — وأخيراً نجد القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا سيما قبل تعديله لم يحط بكافة الضمانات القوية ذات الأثر فى تنفيذه على أسلم وجه . ولا ننكر أن القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ تضمن أحكاماً جديدة تكفل تحقيق الإقرارات على أساس كامل سليم ، ومكافحة التهرب من أداء الضريبة ، بحيث يلقى على كل فرد العبء الذى ينبغى أن يتحمله . إلا أنه من الناحية العملية لم تكمل أداة التنفيذ حتى اليوم ، فهناك ممولون كثيرون ممن يخضعون للضريبة العامة على الإيراد لم يقدموا إقراراتهم ، وآخرون قدموها ولم تفحص فحصاً دقيقاً شاملا بعد .

٢٤٣ — كيف تفرض الضريبة العامة على مجموع الدخل بحيث تعالج التفاوت :

ولو تدبرنا الأمر لوجدنا أن دخول الأفراد الكلية تنقسم تبعا لمقاديرها إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى :

١ — دخول لا تتجاوز حد الكفاف الأدنى اللازم للمعيشة وهى دخول الطبقة الفقيرة ؛

٢ — دخول الطبقة المتوسطة ؛

٣ — دخول الطبقات الغنية .

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأقسام الأساسية الثلاثة أقسام أخرى مثلها فرعية :

١ — دخول تتعدى حد الكفاف ، إنما حدها الأقصى يقل عن المتوسط ؛

٢ — دخول أعلى من حد الطبقة المتوسطة ؛

٣ — دخول كمالية فوق العادة .

هذه الأقسام الستة يجب أن تحدد وفقاً لنفقات المعيشة فى البلاد ،

وعلى أساس البحث الاجتماعى السليم ، وترتب بحيث يلى كل قسم فرعى القسم الرئيسى المناظر له ،

كما يمكن تنويع الأفراد أرباب هذه الدخول من حيث أعبائهم العائلية إلى أربعة أنواع أولية كما يلى :

١ — أشخاص عزاب منفردون وهم غير متزوجين ولا يعولون أحداً ،

٢ — أشخاص متزوجون ولا يعولون أولادا ؛

٣ — أشخاص متزوجون ويعولون أولادا ؛

٤ — أشخاص غير متزوجين ويعولون أولادا .

هذا ويمكن تقسيم من يعولون أولادا تبعاً لعدد الأولاد المعالين ، فقد يكون عددهم بسيطا : واحد أو اثنين ، وقد يكون عددهم متوسطاً إذا زاد على ذلك حتى يبلغ الخمسة ، فإن تجاوز العدد خمسة أولاد كان كبيراً تعدى الاعتدال .

وعلى ضوء هذه التقاسيم ينبغى أن يسير فرض الضريبة وتصاعد سعرها ؛ فالطبقة الأولى من الدخول يجب أن تعفى إطلاقا من الضريبة على أن يحدد نصابها مع مراعاة مستوى الأسعار لاسيما أثمان الحاجات الضرورية .

وينبغى أن يراعى فى تقدير حد الإعفاء هـــذا ، أن يتغير تبعاً لنوع صاحب الدخل من حيث أعبائه العائلية .

وربما يكون اتباع رأى دالتون أصلح محلا هنا ، فقد اعتبر هذا العلامة أن نظام الإعفاء وترتيب التصاعد فى ضريبة الدخل يصبح أكثر اتفاقا مع المنطق إذا أخذنا مجموع دخل الأسرة بكل أفرادها وقسمناه على عدد هؤلاء الأفراد ، مع اعتبار الصغير الذى يقل عن حد معين من العمر وليكن ست عشرة سنة مثلا نصف شخص كامل ، ثم طبقنا حد إعفاء وسعراً للضريبة على العدد الناتج من الدخول المتساوية .

مثال ذلك ، نفترض أسرة مجموع دخلها الكلى الف جنيه ، مكونة من زوج وزوجته وأربعة أولاد لا يتجاوز سن أكبرهم ستة عشر عاما . فتحسب هذه الأسرة على أنها أربعة أفراد لاحتسابنا كل ولد من الأولاد نصف فرد كامل ، ويعتبر أننا بصدد أربعة دخول متفرقة كل منها ٢٥٠ جنيها ، وتعامل إزاء ضريبة الدخل على هذا الأساس .

بيد أننا عملا نرى مع ذلك صعوبة فى تطبيق هذا الرأى السديد ، والذى نرى معه أنه يجب أن تعلى أسعار الضريبة ، كما يخفض حد الإعفاء إذا أخذ بهذا التنظيم .

ولا بأس من الإشارة إلى معادلة نراها أساساً صحيحاً للتصاعد فى هذه الضريبة على الدخل الكلى مع مراعاة الأعباء العائلية هكذا :

أوّلا : يحسب حد الإعفاء وفقاً للمعادلة : ف = $\frac{م \times ع}{ك}$ ؛ حيث ف ترمز إلى حد الإعفاء ، م تمثل الحد الأدنى لمستوى معيشة الفرد الكامل ، ع = عدد الأفراد الذين يعولهم المكلّف بما فيهم هو ذاته مع مراعاة الشخص دون سن البلوغ الطبيعى كنصف فرد ، أما « ك » فهذه كمية متغيرة تتراوح بين واحد وعشرة ، وذلك تبعاً لمقدار الدخل فى مجموعه .

فبالنسبة للدخول الدنيا تكون كمية ك واحدا ، وبالنسبة للدخول التى تليها وتقل عن المتوسط تحدد باثنين ، وهكذا فيما يتعلق بالأنواع التالية من الدخول تبعا لمقدارها تحدد ك بالأعداد الآتية : ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ على الترتيب . وغير خاف أنه فى نفس الوقت تحسب حدود أنواع الدخول تبعا لمقاديرها نسبيا إلى « ع » أى عدد أفراد الأسرة .

وعلى هذا النمط نجد اتجاها آخر للتصاعد .

ثانياً : يكون سعر الضريبة على الدخل بعد خصم نصاب الإعفاء مباشرة تصاعدياً بالشرائح المتلاحمة ، فى ظل هذا النظام نكون فى مأمن من العيوب الفنية لأنواع التصاعد الأخرى . وتقسم الدخول أقساما ستة أولية تبعاً

للتقسيم المار ذكره ، ثم يقسم كل منها إلى درجات ثلاثة متتابعة تراعى بينها نسب معينة ، كما يراعى ذلك فى الأسعار التى تطبق عليها .

فإذا افترضنا الأقسام المختلفة الدخول هى د$_{١}$ ، د$_{٢}$ ، د$_{٣}$ ..... د$_{١٨}$ على الترتيب ، وأن سعر الضريبة المقرر على القسم الأول هو ر$_{١}$ ، وعلى القسم الثانى ر$_{٢}$ ، وهكذا دواليك حتى نصل إلى ر$_{١٨}$ ، فإذا كان حد الإعفاء يقل عن القسم الأول من الدخل ، ومع افتراض أن

ح = حصيلة الضريبة ؛

فإن ح = (د$_{١}$ — ف) ر$_{١}$ + د$_{٢}$ ر$_{٢}$ + د$_{٣}$ ر$_{٣}$ + ... + د$_{١٨}$ ر$_{١٨}$.

∴ ح = ج د ر — ف ر$_{١}$.

أى أن حصيلة الضريبة تساوى بمجموع الدخل مضروباً فى معدل السعر مطروحا من الناتج حاصل ضرب حد الإعفاء فى السعر الذى كان يخضع له .

ونستوجب رفع سعر الضريبة حتى لا يقل عن ٩٠ ٪ بالنسبة للدخول الكمالية فوق العادة .

كما يلزم تقدير الدخل على الأساس الفعلى والحقيقى ، وإلا فلا طائل تحت استخدام هذه الضريبة كعلاج للتفاوت فى الدخول .

٢٤٤ — انتقاد استعمال طريق الضريبة على الدخل الكلى لمعالجة التفاوت :

ولو رجعنا إلى التشريعات المالية فى مختلف الدول الحديثة ، لوجدناها تتبع هذا النظام « الضريبة التصاعدية على الدخل العام » مدفوعة بالرغبة فى الإنقاص ولو إلى حد معين من التفاوت بين دخول الأفراد .

وعملا نجد مع ذلك أن هذه الضريبة وإن كانت مقنعة من الناحية النظرية ، إلا أنها تتعرض إلى ألوان الغش والتهرب ، فضلا عن أن تطبيقها عادة يكون ناقصاً ومعيباً لما تثيره من صعوبات جمة ، فمهما بلغت دقة الرقابة

ومدى مايصل إليه إحكام أداة التحصيل لن تكفى الضريبة فى تغيير مستوى الدخول وفقاً لهوى الحكومة ، ولذا نجد النتائج التى أمكن الوصول إليها فى العمل محدودة .

يضاف إلى هذا أن الأمر لايخلو من شرّ فى فرض هذه الضريبة لما لها من رد فعل حتمى على سعر الفائدة والريع ، علاوة على تناقضها مع مبدأ حماية الأسرار والحريات .

قال فى ذلك هنرى جورج « إن فكرة تقرير ضريبة مدرّجة على الدخل من النظريات الحسنة التى جادت بها قرائح الاشتراكيين لمقاومة تكديس الثروة ، إلا أننا إذا نظرنا إليها من الوجهة العملية وجدنا أن تقرير هذه الضريبة يستدعى تعيين عدد عظيم من الموظفين لجبايتها ، وأن تعيين مقدار الضريبة بالنسبة لكل فرد بالدقة المطلوبة أمر شاق ومتعذر ، ولا يخفى ما يرتكبه الموظفون فى جمع ضريبة كهذه ، أمر تقديرها موكول إلى ضمير الجابى وذمة المكلف الذى تحصّل منه ، من ضروب الغش والتمويه ، ومايتسرب إلى جيوبهم من الرّشا ، وما يؤدى إليه الأمر من انتشار الكذب والتمويه بين سائر أفراد الأمة . وإذا أضفنا إلى ذلك ما تؤدى إليه هذه الضريبة من تقليل اهتمام الناس بتحصيل الثروة وادخارها ظهر لنا فساد بعض النظريات الاشتراكية »[1] .

٢٤٥ — رد اعتبار لقيمة الضريبة :

بيد أن كل ما أثير من نقد لايعنى سوى أنه يتطلب منا زيادة التحسين وتصحيح الأوضاع ، فينبغى على السلطات العامة ألا تسىء استخدام هذه

---

(١) هنرى جورج ، « التقدم والفقر » ، سنة ١٧٨٩ ، تعريب مصطفى حسنين المنصورى ، سنة ١٩١٩ ، صفحة ٧٣ ؛ وقارن عن أثر الضريبة فى إضعاف الهمم ، مقال بوكر بمجلة ايكونوميكا ، عدد نوفمبر سنة ١٩٤٥ ، صفحة ٢٤٣ عن « ضريبة الدخل والحافز إلى الجهد »
(H.S. Booker, «Income tax and incentive to effort».)

الضريبة ، أو تستسيغ رفعها بدون توقف حتى تبلغ حد المصادرة . كما أن عليها وضع الرقابة الفعالة ، والإشراف المحكم ، والتدقيق الأشد فى فحص وتقدير الإيرادات وصيانة أسرار أصحابها . أما منع التهرب والغش فيمكنها إدراكه بالتشريع الحازم .

وإنما ينبغى البحث عن أحسن نظام ضرائبى مستطاع ، فلم يقل أحد أن النظام الحاضر هو خير الأنظمة ، وما الضريبة العامة على الإيراد إلا اقتراح لتعديله والسير به فى طريق الكمال حرصاً على العدالة التوزيعية .

وعلى أية حال ، فإننا نقترح فرض هذه الضريبة على كافة دخول الأفراد فى مجموعها بمختلف فروعها ومفرداتها بغير إعفاء من النوع المميز إطلاقاً . ذلك أن هذه الضريبة مع تصاعدها كفيلة بالموازنة بين أنصبة أفراد الهيئة الاجتماعية من الدخل القومى ، وسديدة فى المقاربة بين دخول هؤلاء الأفراد ، والسير بها نحو التكافؤ ، ولم يقم حتى اليوم دليل شاف على فساد هذه الفكرة .

وليس أبلغ قيمة من النتيجة الإحصائية الهامة السليمة التى نصل إليها عن طريق تلك الضريبة ، فى معرفة الدخل القومى وتوزيعه .

فكافة الدول التى اهتمت بتقرير الضريبة على الدخل العام ، وباستكمال أداة تنفيذها ، توصلت إلى إحصائيات دقيقة صحيحة عن تقدير الدخل القومى وتوزيعه بين أفرادها .

لنفترض أن إحدى الدول رغبت فى وضع إحصاء شامل مضبوط عن الدخول الفردية ، أفيعترض على الدولة حينئذ بالسرية ؟ ! وهلاً تحتاج إلى جيش جرّار من رجال الإحصاء والعمال والموظفين للحصول على هذا الإحصاء ؟ إن ضريبة الدخل العام بلا جدال ميسّرة السبيل للوصول إلى هذه البيانات الإحصائية القيّمة .

ومن المستطاع بعد الإلمام بهذه البيانات عن الدخول ، تعديل الضريبة وأسعارها بما يلائم توزيع الدخول ودرجة التفاوت بينها ، وبما يلطف من هذا التفاوت .

كما أن سلطان القانون يتكفّل بحماية السرية والضرب على أيدى العابثين بالحريات . ولندع تلك السرية جانباً ، لأن دخول العمال والموظفين فى مختلف الأنحاء تكاد تكون معروفة للجميع على وجه التحديد .

٢٤٦ — النتائج التى أمكن الوصول إليها عملا فى توجيه ضريبة الدخل نحو علاج تفاوت الدخول :

وإذا أردنا أن ندرك قوة فعل ضريبة الدخل هذه فى تخفيف التفاوت فى الدخول بين الأفراد ، ما علينا إلا أن نرجع إلى إحصائيات توزيع تلك الدخول قبل فرض الضريبة ثم بعد فرضها ، ولا مناص من أننا نلمس نقصاً فى درجة التفاوت وعلى الأخص كلما كانت الضريبة شديدة التصاعد ، بل إننا أكثر من هذا نجد للضريبة أثراً فى إعادة توزيع الدخول فى اتجاه التسوية على مدى السنين . وأوضح مثل على ذلك المقارنة بين إحصائيات توزيع الدخول فى السنوات الأولى من فرض ضريبة الدخل ، وفى السنوات الأخيرة بعد قدم العهد على فرضها وزيادة أسعارها فى الدول العريقة فيها ، وأقرب مثل على ذلك توزيع الدخول فى بريطانيا العظمى التى جعلت من ضريبة الدخل أداة لتحقيق بعض التسوية بين الدخول ، إذ أبلغتها أسعاراً متصاعدة عالية .

ويبين هذا بجلاء من الجدول الإحصائى التالى[1] :

---

(١) محمد عبد الله العربى بك ، «الأصول العلمية فى الضرائب» ، سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٤١٨ ، بند ١٦٨ .

طبقات الدخول بالجنيهات الاسترلينية	عدد الأفراد المكلفين	
	السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩	السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥
من ١٥٠ إلى ٢٥٠ جنيه	٤٥٠٠٠٠٠	٧٤٠٠٠٠٠
من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ جنيه	١٨٢٠٠٠٠	٥٠٥٠٠٠٠
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه	٤٥٠٠٠٠	٨٣٠٠٠٠
من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه	١٥٥٠٠٠	١٨٦٠٠٠
من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ جنيه	٥٦٠٠٠	٣٣٠٥٠
من ٤٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ جنيه	١٢٠٠٠	٨٩٠
٦٠٠٠ جنيه فأكثر	٧٠٠٠	٦٠
الجملة	٧٠٠٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠

فمن هذا الجدول نرى كيف هبط عدد أرباب الدخول العليا التى تبلغ ستة آلاف جنيه فما فوق من سبعة آلاف شخص إلى ستين فقط ، وأيضاً نقص عدد أولئك الذين يتراوح دخلهم بين ٤٠٠٠ و ٦٠٠٠ جنيهاً من ١٢٠٠٠ فردا إلى ٨٩٠ ، على الرغم من ازدياد مجموع عدد الأفراد المكلفين بالضريبة من سبعة ملايين إلى ثلاثة عشر مليوناً ونصف مليون .

هذا بينما زاد عدد أصحاب الدخول الواقعة بين ٢٥٠ و ٥٠٠ جنيه من ١٨٢٠٠٠٠ إلى ٥٠٥٠٠٠٠ ، فإذا أضفنا إليها الطبقة الأولى تبين لنا أن أصحاب الدخول من ١٥٠ إلى ٥٠٠ جنيهاً قد أصبح عددهم نحو إثنى عشر مليوناً ونصف بعد أن كان أقل من ستة ملايين وثلث .

وإننا لنشاهد أثر الضريبة فى علاج التفاوت فى الدخول أكثر وضوحا فى نفس السنة التى تجبى فيها ، إذا قارنا دخول مختلف الطبقات قبل اقتطاع مقدار الضريبة المستحقة منها وبعد خصم تلك الضريبة ، وحسبنا نسبة المتبقى لتلك الطبقات بعد الخصم إلى نصيبها الأصلى .

يكشف لنا عن هذه الحقيقة الجدول الآتى عن طبقات أصحاب الدخول ،

ومقادير دخولهم قبل وبعد أخذ ضريبة الدخل منها فى انجلترا ، وفقاً لأسعار الضريبة عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨[١] :

الدخل الشخصى بالفئات المختلفة سنة ١٩٤٧	عدد أصحابه بالآلاف	مقدار الدخل الكلى قبل الضريبة بملايين الجنيهات الانكليزية	مقدار هذا الدخل بعد ضريبة الدخل بسعريها العادى والإضافى سنة ٤٧ — ٩٤٨ بملايين الجنيهات الانكليزية	نسبة المتبقى من الدخل بعد استقطاع الضريبة وفقا لأسعارها سنة ٩٤٧ — ١٩٤٨ بملايين الجنيهات الانكليزية فى المائة
أقل من ٢٥٠ جنيه	—	٢٤٨٠	٢٤٤٧	٪ ٩٨,٧
٢٥٠ -٤٩٩ »	٨٩٠٠	٢٦٩٠	٢٤٧٠	٪ ٩١,٨
٥٠٠ -٩٩٩ »	١٨٥٠	١٢٢٤	٩٢٢	٪ ٨١,٠
١٠٠٠-١٩٩٩ »	٤٨٥	٦٥٤	٤٦٤	٪ ٧٠,٩
٢٠٠٠-٩٩٩٩ »	١٦٥	٧٩٧	٣٢٠	٪ ٥٣,٦
١٠٠٠٠ جنيه فما فوق	١٠	١٨٤	٤٣	٪ ٢٣,٤

٢٢٧ — الضرائب النوعية والتمييز بين أنواع الإيرادات :

وثمت الضرائب على فروع الدخل توفق الأمور ، إذ تعالج تفاوت الدخل تبعاً لمنبعه . فالدخول كما أوضحنا سالفا تنقسم حسب مصادرها إلى ثلاثة أنواع :

(١) دخول مصدرها رأس المال وحده ؛

(٢) دخول مصدرها العمل وحده ؛

(٣) دخول مصدرها رأس المال والعمل مجتمعين .

---

(١) المجرد السنوى للاحصائيات رقم ٨٦ لسنوات ١٩٣٨ — ١٩٤٨ ، لندن سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٢٤٢ ، جدول/٣٧.

وكل من هذه الأنواع يمكن تقسيمه بدوره إلى قسمين فرعيين :

فالدخول التى مصدرها رأس المال وحده ، تنقسم إلى دخول مصدرها رأسمال ثابت ، وأخرى مصدرها رأسمال منقول .

فالأولى تتضمن الدخول من الملكية العقارية ، أما الثانية فتشمل إيرادات رؤوس الأموال المنقولة من فوائد وأرباح أسهم وسندات وغير ذلك .

والدخول التى مصدرها العمل يمكن التمييز فيها بين نوعين من العمل ، (١) العمل المنتج ذو الخصوبة الاجتماعية الذى يفيد الجماعة الإنسانية ، (٢) والعمل الذاتى المنفعة ، أى الذى تقتصر فائدته على الشخص الذى يؤديه ويتقاضى نظيره دخلا .

أما الدخول التى مصدرها العمل ورأس المال مجتمعين معاً ، فهى إما أن يكون لرأس المال فيها الصفة الغالبة ، أو تكون نسبة العمل أكبر من رأس المال . ويفرق بين هذه الدخول تبعاً لنسبة كل من العمل ورأس المال أحدهما إلى الآخر كمصدر مشترك للدخل .

ويقضى الواجب عند فرض ضريبة الدخل أن يختلف سعرها تبعا لتنوع الدخول بين هذه الأقسام حسب مصادرها على الوجه الذى سنبينه فيما يلى .

فلما أن كانت الدخول التى مصدرها الملكية العقارية أو رأس المال المنقول تأتى أصحابها بغير عناء العمل حتى أنها تسمى الدخول الكَسِلة أو غير المكتسبة ، فضلا عن أنه بالبحث نجد أن كمية الرفاهية الاقتصادية التى تدرها هذه الدخول على أصحابها تربو على تلك التى تنشأ عن دخل العمل ، وما ذلك إلا لأنه لم تبذل فى سبيل الحصول عليها أدنى المجهودات ، فلا يخصم من منفعتها لاحتساب الدخل الحقيق « النفسى الصافى » ذلك الألم الذى يتضمنه العمل ، فينبغى إذن مضاعفة سعر الضريبة على هذه الدخول .

وعلى نقيض ذلك تعد الدخول الناتجة من العمل وحده دخولا مكتسبة بالجهد ، ويجب أن تنتقص من المنفعة التى تنجم عنها تلك الخسارة التى يتكبدها العامل من تعب وحاجة إلى السكن قريباً من مقر عمله والادخار لمستقبله وأولاده ، لذلك يجب أن يكون سعر الضريبة أدنى ما يكون .

ويفرض سعر وسط على الدخول التى منهلها العمل ورأس المال معاً على أن يعدل تبعاً لنسبة كل منهما .

ولهذه الأسباب نرى أنه يلزم ألا يقرر أى إعفاء كان بالنسبة للدخول التى تنجم عن الملكية العقارية ورأس المال ، مع مراعاة التفرقة فى السعر بحيث يعامل دخل الأراضى معاملة أشد ، ويليه فى ذلك دخل المبانى ، ثم يأتى فى المرتبة الثالثة دخل رأس المال المنقول ، لا سيما أن الأرض وهى من هبات الطبيعة ذات ثبات ودوام فى غل الإيراد ، بينما تليها المبانى فى الدرجة من حيث الثبات ، وهى تتضمن إضافة من عمل الإنسان إلى فعل الطبيعة ، أما رأس المال المنقول فإنه عرضة لأخطار لا تتعرض لها العقارات ، فضلا عن مساهمته فى نهضة الصناعات وغيرها من أنواع الاستثمار .

وبالعكس يجب تقرير نصاب إعفاء بالنسبة لدخل العمل بوجه عام ، إذ ينبغى أن يوجه المجتمع جهوده فى سبيل جعل الدخل من العمل مكوناً الجزء الأكبر من دخل كل فرد ، والمشاهد أن الذين يعملون لقاء الأجر ليس لهم مورد دخل آخر غير عملهم إلا قليلا . ونرى أن يميز فى وضع سعر الضريبة على دخل العمل بين نوعيه المذكورين آنفا ، بحيث يهبط السعر كلما كان العمل من النوع الخصيب اجتماعياً ، فالمؤلف والمخترع والمكتشف والطبيب الإنسانى والموظف العام ، كل هؤلاء يجب أن يدفعوا الضريبة الأقل سعراً على دخلهم من عملهم العام ، بخلاف السمسار والموظف الخاص ومن على شاكلتهما ، فإن فائدة عملهم شخصية ولذا يجب أن يرتفع قليلا سعر الضريبة على كسبهم من هذا العمل .

وليس ما يمنع من وضع نصاب للإعفاء من الضريبة بالنسبة للدخول

التى مصدرها العمل مع رأس المال ، على أن ينخفض هذا النصاب عن حد إعفاء كسب العمل ويرتفع النصاب كلما غلب العمل على رأس المال كمصدر للدخل ، وهذا نتيجة لما ذكر .

٢٤٨ — عيوب الضرائب على الإيرادات فى مصر — الضرائب العقارية :

لم يُراعِ تشريع الضرائب على الإيرادات فى مصر الشروط الفنية ليتفق نظام الضرائب والعدالة التوزيعية ، ولذا لا نجد له أثراً فى تعديل توزيع الدخول .

وأول ما يؤخذ عليه فى هذا الصدد ، أنه بالنسبة للضريبة على دخل الممالك العقارى وتنحصر فى أموال الأطيان وعوائد المبانى ، نجدها تحسب على أساس قيمة إيجارية مقدرة تقديرا بسيطا وبعيداً عن الحقيقة بمعرفة لجان تعوزها الدراية ، كما أن لتقديرها صفة الاستمرار مدة طويلة بحيث أنها لا تناسب أحوال اليوم وتغير الظروف الاقتصادية .

إلا أنه مما يدعو إلى الإرتياح بعض الشىء بهذه المناسبة ، أن الحكومة قد عدلت تقديرات القيم الإيجارية على أساس سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ زراعية ، وقد وافق مجلس الوزراء أخيراً بجلسة ٤ / ٢ / ١٩٥١ على فتوى مجلس الدولة التى أوجبت اتخاذ تلك القيم الإيجارية كاملة أساساً لربط الضريبة على الأطيان ، بعد أن كان هذا الربط يتم على أساس نصف تلك القيم [١] .

هذا فضلا عن أن هذه الضريبة نسبية ، فصغار الملاك وكبارهم على السواء

---

(١) كذلك صدر حديثا القانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان . بيد أن تقدير الإيجار السنوى ما زال يتم كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الاطيان .

يدفعون ضريبة واحدة عن كل فدان ، وصاحب المنزل الواحد يدفع الضريبة على أساس القيمة الإيجارية بنفس النسبة التى يدفع بها من يملك عدة قصور[1] .

وبديهى أن هذا لا يتفق والتوازن الاجتماعى ، بل إن فيه إغفال العدالة والمساواة الاجتماعية وخلق امتيازات لطبقات واسعة الثراء .

ومن نواحى النقص فى هذه الضرائب العقارية أنها لا تراعى نوع استغلال المالك للعقار . فهناك أطيان زراعية قيمتها الإيجارية المقدرة متساوية والضريبة المستحقة عليها بالتالى واحدة ، إلا أن بعضها مستغل فى زراعة الفاكهة كالكروم والموالح والموز وتدر لمالكها دخلا كبيرا ، بينما البعض الآخر معد لزراعة الحبوب والمحاصيل ويؤجر بإيجار غير كبير .

فإذا وجهنا نظرنا إلى سعر الضريبة ذاته وجدناه ضئيلا ، فمثلا ضريبة الأطيان الزراعية سعرها الحالى ١٤ ٪ ، ويعفى كل مالك من أربعة جنيهات إذا لم يزد مقدار « المال » الذى يدفعه على عشرين جنيها ، وهى تؤتى خزانة الدولة حصيلة لا تكفى للوفاء بما تنفقه على الرى والصرف والمشروعات وشؤون الزراعة . ومعنى هذا أن الضريبة لا تكاد تساوى نفقات الدولة على الأراضى ، فتعتبر من هذا الوجه رسما ضئيلا .

٣٤٩ — عيوب الضرائب على الايرادات فى مصر — الضرائب المنقولة :

أما بالنسبة للضرائب على إيرادات الثروة المنقولة ، فالنقد يتناولها من عدة أوجه . فهى الأخرى تكاد تكون نسبية ، فمثلا لا يختلف سعر الضريبة بين من لديه أسهم بسيطة تدر عليه بضع جنيهات ومن يملك مجموعة أسهم وحصص وسندات وما إلى ذلك تدر عليه آلافا من الجنيهات كل عام .

(١) هذا إذا استثنينا الإعفاء البسيط المقرر لصغار مالكى الأراضى الزراعية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢ المعدّل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ .

وثمت تناقض عجيب فى سعر الضريبة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فقد كان سعر الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وما زال — حتى بعد صدور القانونين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ اللذين عدلا أحكام القانون الأول — معادلا سعرها على الأرباح التجارية والصناعية (١). وكان حد الإعفاء بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية يفوق حد الإعفاء بالنسبة للضريبة على كسب العمل ، بل كان يصل إلى أكثر من مثليه حتى صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فسوّى بين الضريبتين فى نصاب الإعفاء . وثمت ثغرة فى نصاب الإعفاء من الضريبة على كسب العمل بمقتضى هذا القانون الأخير ، فإن المادة الثانية والعشرين منه عدلت المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ووضعت حداً للاعفاء من الضريبة على كسب العمل مساويا لحد الإعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وقدره مائة جنيه لغير المتزوج الذى لا يعول أولاداً ، يضاف اليه عشرون جنيها للزوجة ، وثلاثون جنيها للولد أو الأولاد مهما بلغ عددهم ؛ لكنها بالنسبة لأجور العمال والمستخدمين بالمياومة أبقت حد الإعفاء كما كان وهو ثلاثون قرشا فى اليوم ، بغض النظر عن أعباء العامل العائلية . وكان الأولى أن يرفع هذا النصاب حتى لا يكون وقع الضريبة على العمال والمستخدمين بالمياومة أشد منه على غيرهم .

وبيان ذلك أننا لو فرضنا أن موظفا متزوجا ويعول أولادا يبلغ دخله من

---

(١) طلب أحد حضرات أعضاء لجنة الشؤون المالية بمجلس النواب — عند نظر مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ — التمييز فى السعر بين ضريبة القيم المنقولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، بحيث يكون سعر الأولى أعلى منه فى الثانية . إلا أن اللجنة رأت أنه لا داعى إلى ذلك التمييز ، لأن إعفاء ذوى الدخول الصغيرة من الضريبة الأخيرة يؤدى إلى التمييز فى السعر الحقيقى للضريبة . واعتبرت اللجنة — مع الأسف — أن هذا فيه الكفاية ، مع أنه من الواضح بالنسبة للدخول المتوسطة التى لا تتمتع بحد الإعفاء المقرر للأرباح التجارية والصناعية أننا نجد السعر الحقيقى للضريبة مطابقا السعر الإسمى ، فليس ثمت إذن تمييز فى السعر الحقيقى بينها وبين الضريبة على القيم المنقولة .

عمله ١٥٠ جنيها فى السنة ، لأعفى من الضريبة بمقتضى هذه المادة المعدلة ، بينما لو كان هذا الموظف من العمال الذين يتقاضون أجراً يوميا مقداره أربعون قرشا فى اليوم مثلا ، وفرضنا أنه يزاول عمله طوال أيام السنة بغير انقطاع ، فإن دخله فى السنة لا يتجاوز مقداره ١٤٦ جنيها ، ومع ذلك فإن القانون يخضعه للضريبة بسعر ١ ٪ على العشرة قروش اليومية التى يتقاضاها علاوة على الثلاثين قرشا الأولى المعفاة ، فيُقتضى منه تبعاً لذلك مبلغ ٣٦٥ مليما فى السنة ، على الرغم من نقص دخله بمقدار أربعة جنيهات وازدياد عمله كثيرا ؛ إذ صار يعمل كافتراضنا طوال أيام السنة ، بعد أن كان يحصل على إجازات أسبوعية وسنوية وغيرها .

وبالنسبة للضريبة على كسب العمل بوجه عام ، نرى أنه كان الأجدر أن يرفع نصاب الإعفاء فيها عنه فى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.

وإذا قيل بأن القانون قرر أسعاراً تصاعدية للضريبة على كسب العمل، فإننا نقول إن هذا التصاعد خفيف بل يكاد يعتبر نسبيا فى الطبقات العليا من الدخل ، علاوة على أن المشرع لم يسلك هذا السبيل فى الضرائب النوعية الأخرى .

ويتضمن القانون زيادة على ذلك نقائص أعظم من حيث تحديد أوعية هذه الضرائب ، فوعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أنى غير دقيق ، وقد عدله القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، إلا أنه لم يصب فى إسناده مهمة التقدير عند الطعن فيه إلى قاض ، لأن تلك المهمة تتطلب مهارة ودراية فنية ، قبل المعارف القانونية . أجل ، إن القاضى سيرأس لجنة الطعن كحكم يزن الأمور بميزان العدالة ، ولكن كيف يتسنى له الحكم مباشرة على مسائل فنية وحسابية ؟ نرى لزاما لذلك أن يختار أولئك القضاة الذين يسند اليهم رئاسة لجان الطعن ممن تزوّدوا بالخبرة والمعلومات الحسابية والتجارية والمالية ، إلى جانب الخبرة القضائية والمعلومات القانونية .

ووعاء الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية كان يحدد على أساس مظاهر خارجية خداعة ، الأمر الذى كان موضع النقد المر حتى جاء القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وعدل هذا الحكم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١، ولم يفعل غير مايجب فى هذا الصدد متأخراً ، لأنه كان ينبغى المبادرة إلى إصلاح هذا العيب حتى تؤتى الضريبة ثمارها المرجوة فى حينها ، فالواجب دائما أن تجعل الضريبة على أساس الإيراد الفعلى الذى يقدر تقديراً تحوطه الضمانات الكافية للوصول إلى حقيقته .

ومن الخطل اعتبار إيراد المهن الحرة أو غير التجارية ضمن كسب العمل وتطبيق سعر واحد للضريبة عليهما ، إذ ينبغى أن توضع أحكام خاصة للضريبة على أرباح المهن الحرة وغير التجارية ، وتقرر لها أسعار أعلى من الضريبة على كسب العمل . ولذا أحسن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ صنعاً بما قرره من فرض ضريبة على أرباح المهن الحرة وغير التجارية بسعر عشرة فى المائة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ (١)

---

(١) ومما يؤلم بهذه المناسبة أن لاقى هذا التعديل معارضة البعض فى مجلس النواب ، ومما ذكره أحد حضرات النواب عنه فى هذا المقام أنه : « لا يحقق المساواة بين أصحاب الدخل الذين يغترفون من مناهل متشابهة ، فقد كان القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ جاريا على الأخذ بنظرية المظاهر الخارجية فيما يتعلق بفرض الضريبة على أصحاب المهن الحرة ، إلا أنه رؤى أن المظاهر الخارجية من محل أو سكن لا تصلح أساسا صادقا ولا معيارا دقيقا للدلالة على الدخل الحقيقى للعمول ، ولذلك عدل هذا القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وفيه طبقت العدالة من حيث التساوى ، فلم يفرّق بين أصحاب المهن الحرة وبين من يتناولون أجورا أو مرتبات أو معاشات ، لأنهم جميعا يخضعون لضريبة كسب العمل ، لأن المنهل الأول لما يتناولونه أو يتقاضونه هو العمل وليس رأس المال المكتسب . وهذا ماذكره التقرير » . وقال آخر : « والآن ونحن بصدد رفع نسبة الضريبة على أصحاب المهن الحرة إلى ١٠ ٪ كان يجب أن تزاد الضريبة على الموظفين بهذه النسبة أيضا » وقال ثالث: « الواقع أنه لا فرق مطلقا بين الموظف والمحامى ، ولا تجوز هذه التفرقة بأى حال من الأحوال ، ولماذا يتذرعون بالقول من أن المحامى دخله غير محدود ، وأنه هو الذى يتحكم فيه والموظف غير ذلك ؟ هذا كلام نظرى لايتفق مع الواقع لأن الضريبة تكون على المحصل فعلا ، وما أصبح فى يدى أنا والموظف =

٢٥٠ — إصلاح هذه الضرائب بما يتفق وعلاج التفاوت فى الدخول :

ينتج مما تقدم ضرورة إصلاح الضرائب على الإيرادات فى مصر سواء فى ذلك الضرائب العقارية أو المنقولة ، وتعديل التشريع بما يلائم مقتضيات العدالة ، ويجدى فى علاج التفاوت ، ويعمل على المقاربة بين الأفراد فى الدخول .

إذن يتعين مراعاة تطبيق مبدأ التصاعد على هذه الضرائب ، ومبدأ التمييز بين الإيرادات .

ونرى لذلك أولا رفع سعر الضريبة وتدريجها على الأطيان الزراعية والأملاك المبنية . كما نرى فرض ضريبة خاصة على الأرباح الناجمة عن المضاربة فى الأراضى ، فتفرض ضريبة ثقيلة على الربح الناجم عن زيادة القيمة العقارية إذا بيع العقار فى غضون مدة معينة من تاريخ شرائه .

وعندنا أيضاً أنه يجب إخضاع ربح الاستغلال الزراعى لضريبة نوعية بسعر تصاعدى ، فقد تضخمت الأرباح الزراعية فى مصر ، وأصبح المزارعون يسرفون فى الإنفاق دون أن تتناول إيراداتهم أية ضريبة مباشرة .

وسعر الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة مايزال — حتى بعد صدور القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ —

= سواء ، فلا يقال إن المحامى دخله غير محدود وأن الموظف دخله محدود » . واقترح أحدهم تخفيض السعر الى ٧ ٪ . وفات هؤلاء جميعاً أن رأس المال يدخل إلى حد ما فى إنتاج دخل صاحب المهنة الحرة ، بينما دخل الموظف أو العامل مصدره العمل وحده .

وقد رأت أقلية اللجنة المالية بمجلس الشيوخ رفض هذا التعديل ، إلا أن الأغلبية قد أحسنت صنعا إذا أنها أيدته ، وقالت فى ذلك إنها « ترى أن أصحاب المهن غير التجارية دخولهم غير محدودة وأقدر على تحمل أعباء الضرائب من الدخول المحدودة » . وقد ذكرت اللجنة المالية بمجلس النواب من قبل ما يفيد هذا المعنى .

ضئيلا[1] . ولذا نرى رفعه مع تدريجه تبعاً لمقدار الإيراد بحيث تلى أسعارها فى المقدار أسعار الضرائب العقارية التى تجب زيادتها بنسبة كبيرة .

أما إعفاء قروض الدولة من ضريبة القيم المنقولة فلا نرى له مبرراً ، ولذا يجب العمل على إلغائه .

وينبغى التشديد والتدقيق فى إجراءات تحديد الأرباح التجارية والصناعية وغيرها ، وفى فحص إقرارات المكلفين بها ، مع وضع الضمانات الشاملة لتحقيقها وصيانة أسرارها الأمر الذى يتطلب متانة الخلق .

وبهذه المناسبة نرى النص على عقوبات صارمة لجريمة التأثير أو محاولة التأثير على الموظفين المنوط بهم تقدير الأرباح وسائر الإيرادات ولجريمة إفشاء السر ، كما يجب النص على ضرورة التنحى عن الفصل فى موضوع القريب أو الصديق ، ورد الموظفين المذكورين على غرار الحكم بالنسبة للقضاة ، ومعاملة رجال الضرائب الفنيين بنفس المعاملة التى يعامل بها رجال القضاة من حيث القواعد المالية وضمانات الاستقلال .

ومن رأينا إعلان إقرارات وحسابات وميزانيات الشركات والمؤسسات الكبرى .

كما يتعين بالنسبة للضريبة على كسب العمل رفع نصاب الإعفاء فيها عنه فى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، مع مراعاة مستوى المعيشة فى تحديده .

---

(١) فلئن رفع هذا السعر أخيرا إلى ١٦ ٪ إلا أنه معادل لسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وكان يتعين أن يربو عليه وفاقاً لما أوضحناه . وقد كان قبل أول يناير سنة ١٩٥٠ ١٢ ٪ ، ورفع إلى ١٤ ٪ اعتبارا من ذلك اليوم بمقتضى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، ثم رفع إلى ١٦ ٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ . ولذلك وجهت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ النظر إلى «أنه قد آن الأوان لكثير من التمهل فى خطوات رفع هذا السعر المتلاحقة ، ولا شك فى أن زيادة ٤ ٪ فى عامين خطوة واسعة» . لكننا لا نقرها على هذا التوجيه غير المصيب ، إذ أن السعر لايزال هينا إذا ما قيس بالأسعار فى معظم البلاد الأخرى .

ومن العجيب أنه عند نظر مجلس النواب فى مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، سمعنا نغمة مماثلة لا تتفق مع ما يجب من علاج للتفاوت فى الدخول ، فقد اقترح أحدهم إلغاء التعديل الذى قضى برفع السعر إلى ١٦ ٪ من أول يناير سنة ١٩٥١ .

وعندنا أنه ينبغى تنوّع الضريبة على كسب العمل تبعاً لتنوع هذا العمل من حيث منفعته العامة على النحو الذى قدمناه .

ويلزم عدم إعفاء الموظفين المدنيين فى الجيوش المتحالفة من هذه الضريبة ، وإن كان أساس ذلك أنهم يقبضون مرتباتهم من خزانة أجنبية ، لأن مثل هذا الإعفاء لا يتفق والعدالة وما ذكرناه من قواعد رشيدة فى سبيل العمل على توازن الدخول[1] .

ومثل ذلك الإعفاء المقرر لذوى المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال فى السنوات الخمس الأولى من تاريخ حصولهم على الدبلوم ، وحسناً فعل المشرع فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، إذ أبطل إعفاء أرباب المهن الحرة بعد بلوغ سن الستين .

كذلك يجب عموماً وضع حدود قانونية لمنع التهرب والغش ، مع الأخذ دائماً بنظرية السنوية فى تقدير الإيراد ، وبمبدأ سنوية الضريبة بالتبعيّة .

٢٥١ — الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى هذا المجال :

ولا تفوتنا الإشارة إلى ما يصيبه بعض الأفراد من أرباح طائلة على غير العادة ، ولمجرّد الصدف ، كالأرباح الاستثنائية التى صاحبت الحرب الأخيرة ، ولم تكن نتيجة كدّ من حصلوا عليها من أغنياء الحرب ، وإنما ساقتها إليهم ظروف تلك الحرب . ولذا فرضت كافة الدول تقريباً ضريبة خاصة على هذه الأرباح .

والغريب أن مشروع قانون الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية أثار فى مصر ضجة كبرى ، واعترض عليه كثير من ذوى الشأن مع الأسف

---

(١) هذا وقد ألغى القانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ العمل بأحكام القانونين رقمى ١٣ و١٤ لسنة ١٩٤١ الخاصين بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملكة المصرية ، كنتيجة لإلغاء معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ .

حينذاك ، لكن العدالة تحققت إذ نفذ القانون ، ثم عدلت أسعار الضريبة بالرفع حتى وصلت إلى وضعها الأخير .

ولسنا فى حاجة إلى القول بوجوب فرض مثل هذه الضريبة ، مع اتباع مبدأ التصاعد الحاد فيها ، وعدم إعفاء أى حد من الربح الاستثنائى إطلاقا[1]

وإن كانت قد ألغيت هذه الضريبة فى مصر اعتباراً من سنة ١٩٥٠ ، إلا أننا نرى أن تفرض ضريبة خاصة من هذا النوع على وجه الدوام بحيث تقابل أى إيراد استثنائى ينشأ لطائفة ما من الأفراد فى أى وقت ؛ من ذلك مثلا الأرباح الناشئة عن الاحتكار ، أو عن شهرة استثنائية ، أو أية مزايا غير عادية ، أو عن تغير الظروف الاقتصادية ولو لم تنشب حرب .

٢٥٢ — اقتراح الضريبة الوحيدة المركبة على الدخل :

وبهذه المناسبة لنا فكرة نظرية لم يحن تطبيقها بعد ، إنما ياحبذا لو طبقت لعلاج تفاوت الدخل . وتنحصر فكرتنا فى تعديل شامل لنظام الضرائب بحيث تلغى كافة الضرائب المباشرة على الدخل ، ويعد برنامج واف لضريبة دخل موحدة عامة على مجموع دخل كل فرد ، متضمنة تمييزا بين مفردات هذا الدخل تبعا لمصادرها وشاملة كل أنواع الإيرادات العادية وغير العادية منها ، مع تفاوت السعر تبعا لذلك ، على أن تدرج أسعارها على مقتضى درجة يسار الفرد وأعبائه ، فتطبق سنويا على كل رب أسرة مع إعفاء حد أدنى من الدخل يتناسب مع عـــدد أفراد كل أسرة ومستوى المعيشة زمانا ومكانا .

ونرى أن تكون هذه الضريبة الموحدة العامة الكلية على مجموع الدخل

---

(٢) وعلى هذا الأساس كنا نرى أثناء سريان قانون الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى مصر ، أن يخضع نصاب المائتى جنيه المعفاة للضريبة ولو بسعر أقل ، مع رفع السعر فى الفئات العليا من الربح الاستثنائى إلى ٩٠ ٪ .

الصافى ، والتى يتلخص فيها نظام ضرائب الدخل ، من النوع شديد التصاعد ، فترفع أسعارها على الدخول الكبيرة ، وتتصاعد أيضاً فى اتجاهات أخرى ، منها مدى مساهمة الملكية العقارية ورأس المال والعمل فى إنتاج الدخل ، فتراعى نسبة نصيب كل من هذه العناصر إلى غيره ، وليحدّد التشريع نسباً معينة يقدّرها فى الحالات المشتركة ، وكلما كان نصيب العمل أوفر كلما كان السعر منخفضاً حتى يصل إلى أدنى حد عندما تنعدم أنصبة المصادر الأخرى ويكون العمل هو المصدر الوحيد للدخل ومن الأعمال المنتجة للصالح العام، ويصل السعر إلى أقصى مداه عندما يكون الدخل ناتجاً عن ملكية أرض زراعية بغير مشاركة للعمل فيه ، وهكذا يتدرج سعر الضريبة علوًّا تبعاً للمبادىء العادلة المتقدمة .

كما يتصاعد سعر الضريبة تبعاً لنسبة الجزء الاستثنائى غير العادى من مجموع الدخل ، فكلما زادت حصة الأرباح الاستثنائية ضمن دخل الفرد الكلى كلما وجب رفع سعر الضريبة عليه أو تطبيق سعر إضافى على مقدار تلك الأرباح الاستثنائية .

وهكذا يكون التصاعد فى اتجاهات ثلاثة : أما الاتجاه الأول فينبغى أن يحسب على أساس مجموع الدخل الكلى للأسرة أو للفرد ، وليس على أساس مقدار كل فرع من فروع الدخل .

والاتجاه الثانى على أساس مدى مساهمة رأس المال والملكية العقارية مع العمل ، ومنعا للتحكم يجب تحديد مدى تلك المساهمة فى مختلف الأعمال والمهن حكما ، فالأرباح الصناعية والتجارية مثلا يعتبر السعر فيها وسطا بينه على كسب العمل وإيراد رأس المال المنقول على أساس أن لكل منهما النصف ، أما أرباح المهن الحرة الرفيعة فيمكن تحديد السعر فيها على أن العمل له أربعة أخماس النصيب ورأس المال له الخمس ، كما يمكن اعتبار بعض الأرباح التجارية التى تحتاج إلى رأسمال وفير والعمل فيها ضئيل خاضعة لسعر

وسط بين المقرر للأرباح التجارية والصناعية العادية والمقرر لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وبناء على ذلك يقسم الدخل إلى سبعة فروع : (١) دخل الأطيان الزراعية ، (٢) دخل المبانى ، (٣) دخل رأس المال المنقول ، (٤) دخل التجارة ، (٥) دخل الصناعة وبعض أنواع التجارة ، (٦) دخل المهن الحرة ، (٧) دخل العمل .

ولتحسب النسب المعينة للسعر عند امتزاج هذه الفروع ببعضها البعض فى إدرار دخل ما . فمثلا إذا استغل صاحب الأطيان الزراعية أطيانه ، فأضاف إلى رأس المال الثابت عمله الزراعى ، ثم أضاف إليه رأس مال منقول ، وقام بالاتجار فى حاصلاته ومنتجاته على نحو تجارى أو قام بتحويلها إلى مصنوعات ، ففى هـذا الحال يكون سعر الضريبة متوسطا معدلا بين العمل ورأس المال المنقول والأطيان الزراعية (رأس المال الثابت) .

والاتجاه الثالث للتصاعد على أساس نسبة الإيرادات غير العادية إلى مجموع الدخل ، أو يضاف سعر تكميلى على كل إيراد غير عادى يناله الفرد سواء من ازدياد قيمة فجائى أو ربح استثنائى أو هبة مجانية أو وصية أو حتى من تركة ، فالمال الآيل إلى الوارث ليس إلا دخلا جديداً عرضياً غير منتظر وغير عادى يمكن إدماجه ضمن الدخل السنوى وتفرض عليه هذه الضريبة الكبيرة الوحيدة المباشرة على الدخل ، والتى نرى أن تحتل مكان كافة الضرائب الأخرى فى المستقبل .

ولا ننسى أن يضاعف سعر الضريبة على هذا الفرع الاستثنائى من الدخل بحيث يعلو سعرها على دخـــل ملكية الأطيان الزراعية ، أى يفوق الحد الأقصى .

هذا وعند تقرير نصاب الإعفاء يجب أن يكوّن سلّم لأنصبة الإعفاء يتصاعد تبعا لزيادة عدد أفراد الأسرة الذين يعولهم ربها ، على أن يعتبر كل

من لا يبلغ منهم سنا معينة نصف فرد ، ونرى أن تكون هذه السن مثلا الخامسة عشر بالنسبة لمصر ، وليراعى عند تقرير السلم التصاعدى لسعر الضريبة ذاته عدد هؤلاء الأفراد ، بحيث يخف عبء الضريبة كلما زادت الأعباء العائلية .

ونقترح سبيلا لهذا أن يقسم الدخل على عدد من يعولهم صاحب الدخل بالإضافة إليه ، ويقرر حد أدنى من الناتج ليعفى من الضريبة ، وكلما زاد هذا الناتج كلما زاد سعر الضريبة معه لا مع مقدار الدخل الكلى .

الفرع الثانى — ضريبة التركات كعلاج للتفاوت فى الدخول

٢٥٣ — عود إلى حق الإرث :

رأينا فيما سبق كيف أن نظام الميراث بأوضاعه القائمة ، وعدم التكافؤ فى مقادير التركات وأنصبة الورثة من أهم أسباب التفاوت فى الدخول والجور الاجتماعى .

ذلك أن صالح الهيئة الاجتماعية هو فى ضمان الخير الحاضر لمجموع الناس ، بينما لا يحققه الميراث إلا لفئات خاصة يضمن الخير المستقبل لأبنائهم وأحفادهم من بعدهم ، وينتهى الأمر بذلك إلى ظلم يتزايد يوما بعد يوم ، إذ لا يليق أن يبدأ شاب حياته وهو لا يرى ضرورة لبذل جهد ما فى أى عمل ، لما لديه من دخل هائل ثابت يطمئن اليه . فماذا يمنع أن يؤدى إلى الدولة حساباً عن تلك المزايا التى يتمتع بها ؟

اقترح البعض تأسيساً على هذا ، أن تصبح الدولة الوارث الوحيد الذى يوزع ما يؤول إليه من ثروات الأفراد على مواطنيهم الأحياء فى هداية الصالح القومى العام ، وفى ذلك قال نوردو « لو أن ميراث كل فرد ينتقل بعد موته إلى الهيئة الاجتماعية بدلا من تسليمه إلى وارثيه ، لأمكنها أن تجمع فى وقت قصير ثروة عظيمة مشتركة ، فتنفق منها على المصالح الاجتماعية

العامة وعلى تربية النشء وعلى المحتاجين ، ولتيسر لها إزالة كثير من أسباب الشقاء فى العالم . فيكون للفرد ثروتان : نصيب فى الميراث العـــام ثروة الاجتماع المشترك ، وثروة شخصية يجمعها من ربح عمله فيتلذذ وينعم بها كل حياته ، ثم تنتقل بعد وفاته لتضم إلى الثروة المشتركة . فتكون عناية الرجل بالعمل لمصلحته الشخصية تتضمن السعى لمصالح الاجتماع لأنه يرد إليها ثمرة هذا العمل بعد حين قصير ، فيتيسر للهيئة الاجتماعية محو أسباب استياء فريق الفقراء والمعوزين وإيجاد ميسرات الهنـــاء والاغتباط بدلا منها » (١) .

وهكذا نجد حق الإرث فى الميزان الاجتماعى محل نظر ، حتى أن إلغاءه وتحديد الثروة الموروثة ، اعتبر لدى كثير من المفكرين الباب الرئيسى الهام الذى نصل منه إلى تصحيح سوء التوزيع الاقتصادى .

٢٥٤ — رأى ستيوارت مل :

وقد اقترح مِل وضع حد أقصى لما يسمح للإنسان بأن يرثه بحيث لا يرث أى فرد ما تجاوز هذا الحد الأعلى ، على أن يختلف هذا الحد مكاناً وزماناً تبعاً لدرجة استياء الرأى العام السائد من التفاوت القائم .

ففى نطاق هذا القدر المحدَّد تتحدد حرية الإيصاء ، ويتعين حق الإرث . ويمتنع بذلك انتقال ثروة كبيرة إلى فرد ما أو إلى أفراد قلائل ، ونصل إلى تقليل التفاوت الاقتصادى الجائر ، لأنه كلما كان الحد الأعلى للملكية التى تورث أو يوصى بها صغيراً كلما أدى هذا بشدة إلى تخفيف التفاوت فى الدخول من الميراث .

ويرى مِل أن اقتراحه المذكور يضمن تشجيع الاحتفاظ بالثروة ، إنما عندنا أنه يدعو إلى تهرُّب المورثين ، كما يدعو إلى التبذير بعد حد معين .

---

(١) ماكس نوردو ، « الغرور » ، تعريب حافظ نجيب ، سنة ٩٢٣ ، صفحة ١٤٥ — ١٤٦ .

٢٥٥ - آراء أخرى وتعديل قانون المواريث :

ومما يؤمل الوصول إليه فى المستقبل ، أن لاتسمح الدولة بالميراث إلا لمدة معينة تنتهى بحياة الوارث مثلا ، أو بنهاية حياة وارثه ، أو بعد قدر محدد من الأعوام .

فانتقال الثروات الضخمة على الأخص يجب أن يكون خاضعاً للرقابة والتحديد ، بل يجب أن ينتفع المجتمع منه ، لاسيما إذا كانت أيلولة الملكيات بغير مقابل كما هو الحال وقت الوفاة . أجل ، إذ من الممكن ألا ندع الطبقات المالكة المثرية تمتد خلال الأجيال والقرون .

لذا يرى البعض تعديل قوانين الميراث ذاتها بما يلائم نشر الملكية وتعميمها ، مع أيلولة نصيب غير ضئيل إلى الدولة من التركات[١] .

وفى ذلك اقتراحات شتى متفاوتة . وعندى أنه لا بأس منها جميعاً ، طالما أنها تراعى المساواة فى الفرص وتخفيف تفاوت الثروات ، وطالما يذهب إلى خزينة بيت المال عدد أو قدر أو نسبة من قيم التركات كل عام . ومن ذلك قول الرئيس تافت منذ زمن « فلتدع الدولة تسن قوانين للمواريث توجب تقسيم التركات الكبرى بين أولاد الفروع ، ولا تسمح للثرى ذى الملايين العدة أن يورث ثروته متكتلة . . . »[٢] .

ويقول پنك حديثاً ما معناه ، أنه يجب تغيير قوانين الميراث ، فتعدل بحيث لايرث الثروة غير أبناء المتوفى بالتساوى ، وبعد ذلك تذهب إلى الدولة[٣] .

---

(١) ويرى علماء الشريعة الإسلامية أن هذه التعديلات لاتنافيها ، نظراً لاختلاف المذاهب ، ومنها مايجيز الأيلولة إلى بيت المال فى أحوال كثيرة ، بل إن للولى الشرعى أن يفرض من القيود مايشاء بما يتفق والتطور الاجتماعى والإصلاح والأخذ بيد الفقراء والمساكين ، فالتشريع يتميز بالمرونة . وهذا يقطع على من يزعمون أن فى تعديل قوانين الميراث مخالفة الشرع حجتهم .

(٢) عن خطبة للرئيس تافت فى سبتمبر سنة ٩٠٩ — يراجع كيوزامونى ، « الثروات والفقر » ، سنة ٩١٠ ، فصل ٢٢ .

(٣) آلدرتون پنك ، « الإنعاش الاجتماعى » ، سنة ١٩٤٤ ، صفحة ٢٠١ .

بيد أنه ربما لايكون ثمت داع إلى فرض تلك القيود ، ويكفى أن تفرض ضرائب التركات بنظام معين يعالج التفاوت الاقتصادى ، فهذا خير حل وفقاً للأوضاع القائمة .

٢٥٦ — طرق علاج التفاوت نتيجة الميراث بالضريبة :

وتفرض مثل هذه الضرائب : إما على مجموع التركة المخلّفة عن المتوفى ، وإما على النصيب الصافى الذى يتلقاه كل وارث من المتوفى .

وعلى أىّ وضع فإنها تهاجم الأموال الموروثة ، وحتى لو جعلت نسبية ولم تخصص حصيلتها لنفع الطبقات الفقيرة فإنها تقلل التفاوت الاقتصادى .

ولنعرض بهذه المناسبة لرأى لامناص من ذكره وهو يقضى بألا تفرض هذه الضرائب على التركات ذاتها ، بل على الدخل الذى تدره فتعدل الضريبة على الدخل بتقسيم الدخل من الملكيات ورؤوس الأموال إلى قسمين : دخل من رؤوس الأموال أو الملكيات المكتسبة غير الموروثة ، ودخل من الملكيات ورؤوس الأموال الموروثة ، ويزاد سعر الضريبة على القسم الأخير . لكن هذا الرأى لايطابق العدالة من جهة أن امتلاك ثروات طائلة بالميراث يسهل على المرء حيازة ثروات أخرى تعد غير موروثة ، وهنا قد تدق التفرقة بين دخل الثروة الموروثة ودخل العمل ، كما إذا فرضنا أن رجلا ترك لابنه مصنعا كبيرا فاستمر الابن الوارث يعمل فى المصنع ويديره مضيفا إلى رأسماله عاما بعد آخر وموسّعا نشاطه ، عندئذ تصير أرباح المصنع مزيجا من دخول — رأسمال موروث ورأسمال مكتسب وعمل — يعسر التمييز الدقيق بينها .

ومن ثم نجد التركات اليوم لا تخضع لضرائب الدخل ، إنما تخضع لضرائب خاصة بالإرث . وتضرب الدول المتمدنة ضرائب فادحة على الميراث ، مساهمة منها فى تحسين التوزيع وإصلاح التفاوت فيه إلى أن يقترب من العدالة .

وإنما الضريبة على صافى أنصبة الورثة أصوب عدلا ومنطقا فى هذا الصدد منها على مجموع التركة ، لأن الضريبة إطلاقا لتعد عبئا على ثروة قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيها تقسّم على خمسة وارثين بالتساوى ، فيأخذ كل منهم ١٠٠٠٠ جنيه ، منها على ثروة قيمتها ٣٠٠٠٠ جنيها تؤول إلى وريث وحيد ، إذا كان سعر الضريبة يطبق على مجموع التركة . ولهذا السبب رأى بعضهم تدارك هذا النقص بمراعاة عدد الورثة فى تحديد سعر الضريبة على مجموع التركة ، فيتجه تصاعدها اتجاها آخر تبعا لعدد الورثة بحيث يتناسب تناسبا عكسيا معه . ومع ذلك فإن الظلم لايزال قائما نظرا لاختلاف أنصبة الورثة . فالأوفق إذن فرض الضريبة مباشرة على صافى نصيب كل وارث .

٢٥٧ — مآخذ على ضريبة التركات ومناقشتها :

ولئن كانت الضريبة على التركات نافعة لميلها إلى تخفيف التفاوت ، إلا أنها من ناحية أخرى يؤخذ عليها أن تعوق نمو القوى الإنتاجية ، وقد يخشى على رأس المال القومى من الضياع بما تنتقصه منه الضريبة كل عام على تعاقب الأزمنة .

ويقول تاوسيج فى ذلك إن فرض ضرائب تصاعدية على انتقال الملكية عند الوفاة يؤثر فى رأس المال الاجتماعى بما يؤدى إليه من تخفيضه ، إذ أنها إن لم تراع فيها الحدود المعتدلة اقتطعت من رؤوس الأموال ذاتها ، فتنخفض مقاديرها ، الأمر الذى يقودنا إلى نقص رأس المال الاجتماعى . لكنه عاد فقال إنه ربما تكون المزايا التى تنجم عن أثر الضريبة فى تخفيف التفاوت مما يعوض أو يفوق تعويض الخسارة المادية فى رأس المال[1] .

وعندى فى الواقع أننا لو أمعنّا النظر لتبين لنا أن ما يؤخذ كضريبة تركات من الثروات الموروثة ليس سلعا تستهلك كل عام ، وإنما هو مال

(١) تاوسيج « أصول الأقتصاديات » ج / ٢ ، نيويورك ، سنة ١٩٢٧ ، صفحة ٢٦٨ .

ينتقل من جيوب الأفراد إلى يد الدولة بأسرها وهذه تستغله فيما يعظم نفعه كثيراً للمجتمع عما لو ترك بأيدى الأفراد .

قيل مع ذلك — فضلا عما تقدم — إن ضرائب التركات تضيع رأس المال من ناحية إضعافها الرغبة فى العمل والادخار ، طالما يشعر الفرد بأن ما يخلّفه من ثروة لن يحصل أولاده إلا على جزء منه ، فيعتزل الكثيرون أعمالهم مبكرين .

هذا القول يسهل الرد عليه بما سلف أن رددناه فى موضوع الميراث ، ولنستعير فى ذلك عبارة برتراند روسل (Bertrand Russel) من أن العمل العادى هو الذى يؤدّى فى سبيل العيش ، إنما أحسن الأعمال ما يؤدى شغفا بالعمل ذاته .

وأليس اقتطاع جزء من الثروة التى يرثها ابن شخص ما مدعاة لأن يزيد هذا الشخص من نشاطه وتحصيله حتى يترك لابنه أكبر قدر مستطاع من الثروة رغبة فى تعويض ما تقتطعه الضريبة ؟

ثم إننا بالنسبة لأولئك الذين جمعوا أو ورثوا ثروات ضخمة تكفيهم العيش الرغد دون عناء ، نراهم كثيراً ما يجدّون ويعملون لمجرد التحصيل والادخار أو للتسلية ، ولا يقل عنهم عملا أولئك العصاميون الذين يعملون لباعث أداء الواجب الاجتماعى ، فلا تؤثر ضريبة التركات من أى نوع على مقدار تحصيل كل هؤلاء إلا بالزيادة لا بالنقصان .

لعلنا فى غنى عما لاحظه كارفر بحق ، إذ قال إنه فى الواقع بعد بلوغ المرء الحد الذى يضمن فيه الرخاء بما جمعه وادخره لمستقبل أسرته وذريته ، يتحوّل الباعث على الادخار إلى حب الشهرة والعمل لذاته ، ولا يهبط من عزيمته كون الثروة التى تجمع ستؤول إلى الدولة . وتبدو هذه الظاهرة جلية بالنسبة لأولئك الطامحين فى ترك ثروات تتحدث بها الألسن بعد مماتهم ، بل يزداد طموحهم نحو ترك مبالغ طائلة تدفع للدولة من ثرواتهم ، وهكذا

يعمل رجال الأعمال وكل رغبتهم نجاح مشروعاتهم وأن تكون حيّة نافعة [١] .

٢٥٨ - ضرورة ضريبة التركات وقيمتها كوسيلة للمقاربة بين الدخول :

نخلص إذن إلى أنه لابد على أية حال لاستكمال علاج التفاوت فى الدخول عن طريق نظام الضرائب من فرض ضريبة ثقيلة على التركات ، فلاريبة فى أن هذه الضريبة تحدّ من الثروات الضخمة المتزايدة التى يتلقاها أبناء الأثرياء ؛ وهى بذلك وسيلة هامة للحد من تباين الثروات والسير بها فى طريق التكافؤ ، إذ تلتهم بسعرها المرتفع مقداراً غير يسير من ملكيات ذوى الجاه ، فتصحّح توزيع الملكية ، ونصل بها إلى التسوية بين الثروات الموروثة أولا ، ثم بعدئذ بين الثروات عموماً ، وكل هذا يفضى إلى المقاربة بين دخول الأفراد .

لذلك صدق دالتون حين قال عن هذه الضريبة ، إنها واحدة من أقوى الأدوات للوصول إلى المساواة الاجتماعية [٢] .

وليس من ينكر أن الفقة السياسى والاجتماعى فى شأن ضريبة التركات ليس إلا ترديدا لصدى موجة الأفكار الاشتراكية ورأيها ضد الثروات الكبرى . بل إن الكثير من المحافظين ، وقبل أن يتأكد الاتجاه إلى الاشتراكية نادوا بفرض هذه الضريبة وتدريجها ، فقدسبق للرئيس تافت أن خطب قائلا : « . . . ولنفرض ضريبة ثقيلة مدرجة على الإرث ، لتمكن الدولة من المساهمة بقدر وفير فى مثل تلك الثروات الطائلة التى ما كانت لتقتنى لولا حماية الدولة ومعونتها ، وهكذا عملا وبالتدريج يخفف تركز

---

(١) كارفر ، «رسائل فى العدل الاجتماعى» ، سنة ١٩٠٠ ، صفحة ٣٢٣ .

(٢) هيو دالتون « الاشتراكية التطبيقية لبريطانيا » ، سنة ١٩٣٥ ، صفحة ٢٤٣ .

الثروات فى أيدى قلائل ويتجنب خطر الجمهورية »[١] .

وقال غوستاف لوبون إن إلغاء التفاوت فى الرزق بفرض ضرائب تدريجية على المواريث ممكن تحقيقه ، ومن المفيد المنصف أن يسعى كل جيل " وراء إعطاء مايفيض من الثروات التى جمعتها الأجيال السابقة ، للمجموع ، درءاً لتأسيس أرستقراطية مالية هى أثقل وأشد أحياناً من النظام الإقطاعى القديم " [٢] .

٢٥٩ - الخصائص الأساسية الواجب توفرها فى ضريبة التركات لعلاج التفاوت فى الدخول :

تتضمَّن الضريبة بوجه عام تضحية ، وبديهى أن التضحية من المال الذى يأتى صاحبه مجاناً هى أهون التضحيات ، لذلك كانت أول سمة ينبغى أن تتصف بها الضريبة على التركات أن تكون أعلى سعرا حتى تحقق المساواة العامة فى التضحيات .

بل يجب إذا رمنا علاج التفاوت الاقتصادى أن تكون أشد ارتفاعاً فى السعر ، لاسيما على الثروات الكبيرة ، لأن الميراث من البواعث الظالمة على تفاوت الثروات والدخول .

وتمشيا مع مبادىء العدالة التوزيعية يتعين أن تتصاعد هذه الضريبة تصاعدا حادا ، تبعا للمقادير التى يتلقاها الوارثون من الثروات كلا على حدة.

ونرى أنه يلزم أن يتميز التصاعد فى ضريبة التركات بتعدد الاتجاهات ، ففضلا عن التصاعد حسب كمية مايتلقاه الوارث شخصيا من التركة، يوضع اتجاه للتصاعد تبعاً لدرجة القرابة بين المورث والوارث بحيث يتناسب

---

(١) خطاب الرئيس تافت فى سبتمبر سنة ١٩٠٩ — يراجع كيوازامونى « الثروات والفقر » ، سنة ١٩١٠ ، فصل ٢٢ .

(٢) غوستاف لوبون « ، روح الاشتراكية » ترجمة محمد عادل زعيتر ، صفحة ٣٠٤ .

السعر تناسبا طرديا مع بعد الدرجة . ففى انجلترا نجد ضرائب التركات والوصايا تصاعدية بنسبة درجة قرابة الوارث ، أو صلة الموصى له بالمتوفى. وفى مصر نجد تصاعد رسم الأيلولة على التركات من جهتين : من جهة مقدار نصيب الوارث ، ومن جهة درجة قرابته للمورث . وفى فرنسا نجد تصاعدا أيضا تبعا لبعد الدرجة فى خط القرابة المباشرة .

وحتى تكون الضريبة على التركات ذات تأثير شاف فى علاج تفاوت الدخول عمليا ، ينبغى فى رأينا أن يتصاعد سعرها حسب كمية الثروة التى يملكها الوارث وقت الإرث ، إذ أننا لو درّجنا سعر الضريبة على أساس مقدار الثروة الموروثة فحسب ، لنشأت ظُلامة من ذلك الذى يتلقى عدة تركات بسيطة فى ظروف مختلفة ، فإذا فرضنا أن شخصين أحدهما ، ترك له أبوه ثروة قيمتها ٥٠٠٠ جنيه فقط ، والثانى ورث عن أبيه ٢٠٠٠ جنيه، ثم خلفت له أمه بعد سنة ٢٠٠٠ جنيه أخرى ، وتلقى عن جدّه ٣٠٠٠ جنيه ، وأوصى إليه عمه أو أخوه بوصية قيمتها ٣٠٠٠ جنيه ، وتركها له بعد أمد قصير . فعندئذ نرى فى تدريج سعر الضريبة على مجرد صافى القيمة التى يتلقاها الوارث كل مرة على حدة إجحافاً بالأول لأن الثانى وإن كان مجموع ماورثه فى أوقات متقاربة ضعف الأول إلا أنه فى كل مرة يدفع الضريبة بسعر يقل عما دفعه الأول بالنسبة للكمية التى تلقاها ، وبذا يصبح فى مركز أحسن من هذا الأول . فالواجب إذن مراعاة ذلك عند تدريج سعر الضريبة ، لاسيما أن الغنى إذا ورث ثروة تعدل كميتها ماورثها الفقير ، لا يتكافآن ، لأنهما يختلفان من حيث الحاجة .

٢٦٠ — نظرية رنيانو :

وثمت اقتراح لجهة أخرى للتصاعد فى ضريبة التركات بغية إنقاص التفاوت فى الملكية والدخل ، ألا وهو اقتراح الأستاذ « إيجنيو رنيانو »[1]

(١) إيجنيو رنيانو « الإصلاح الاجتماعى الإشتراكى لحق الميراث » سنة ١٩٢٣ .

فهو يرى تدريج سعر الضريبة تبعاً للتسلسل الزمنى للتركات ، أى حسب مقدار عدد المرات التى تصادفها التركة بالأيلولة من يد إلى يد . فمثلا فرض أن شخصا « ا » ، لم يتملك مالا بالميراث من قبل ، وإنما نتيجة لما بذله من مجهود وما ادخره أمكنه حيازة مقدار من المال « م » ، وأوصى به إلى « ب » ، فإن سعر الضريبة حينئذ يكون الثلث لأن التركة فى أول دور لانتقالها ، وبذلك يبقى للموصى له « ب » ما قدره « $\frac{2}{3}$ م » ، وأضاف « ب » إلى هذا من جده واجتهاده مالا آخر ليكن مقداره « $م_1$ » ، فأصبحت ثروته « $\frac{2}{3}$ م + $م_1$ ». ولنفرض أن « ب » توفى وخلف ثروته هذه إلى « حـ » ، فإن سعر الضريبة على الأيلولة للمرة الثـــانية يكون الثلثين ، وبذلك يؤدى ضريبة جملتها « $\frac{4}{9}$ م + $\frac{1}{3}$ $م_1$ » ، ويتبقى له « $\frac{2}{9}$ م + $\frac{2}{3}$ $م_1$ » ، فإذا أضاف « حـ » بكده وتحصيله قدراً آخر من المال ليكن $م_2$ ، فإن ثروته تبلغ « $\frac{2}{9}$ م + $\frac{2}{3}$ $م_1$ + $م_2$ » ، وإن أورث هذه الثروة إلى « ء » ، فإن سعر الضريبة على انتقال المال بالإرث أو الوصية للمرة الثالثة يصل إلى ١٠٠ ٪ ، وبناء عليه لا يتلقى « ء » من ثروة مورثه « حـ » سوى ما مقداره « $\frac{2}{9}$ $م_1$ + $\frac{2}{3}$ $م_2$ »

ويسوق رنيانو حجة وجيهة هى أن تصاعد سعر الضريبة على هذا النمط يشجع الأفراد على العمل والجد ، لأن ذاك الذى يعلم أن ثروة أبيه التى ورثها سوف تؤخذ منها ضريبة تركات أعلى من ثروته التى يقتنيها بعمله وادخاره عندما يترك جملة ثرواته إلى أولاده الذين يحبهم مثلا ، لا بد أن يبذل قصارى جهده حتى يترك مقداراً أكبر مما يخلفه لهم من كده إذ ستقتطع منه ضريبة أقل .

ويقول پيجو بشأن اقتراح رنيانو ما معناه أنه ما من شك فى إمكان الحصول على مقدار أكبر من الدخل عن طريق هذا المشروع ، بما يؤدى إليه من أثر مقيد أقل فى عرض الانتظار الأمر الذى يقوى الرغبة فى الادخار[1]

---

(١) پيجو « اقتصاديات الرفاهية » ، طبعة ثانية ، سنة ١٩٢٤ ، صفحة ٦٧٥ ـ ٦٧٦ .

إلا أنه يلاحظ أن مدى أثر مشروع رنيانو فى التفاوت الاقتصادى يتوقف فى الواقع على النسبة بين جملة الأموال المكتسبة والأموال الموروثة ، بل وعلى النسبة بين مختلف أنواع الثروات الموروثة ذاتها تبعا لمرات إرثها

ويظهر هذا الأثر مخففاً من التفاوت فى الدخـــول ، كلما قلت نسبة الملكيات المكتسبة إلى الملكيات الموروثة غير المكتسبة ونسبة الملكيات الموروثة مرة واحدة إلى التى أورثت أكثر من مرة .

كما يبدو أن هذا النوع من التصاعد الذى نادى به رنيانو فى ضريبة التركات ذو أثر بليغ فى تخفيف التفاوت ، فهو أعظم وقعاً من التصاعد تبعا لدرجة القرابة مثلا ، لكن ربما كان التصاعد الحاد تبعا لمقدار الثروة التى يتلقاها الوارث خيرا منه فى ذلك .

بيد أنه يؤخذ على نظرية رنيانو التى أوضحناها أنها أغفلت ما للثروة الموروثة عادة من زيادة فى المقدرة على حيازة الثروة المكتسبة ، كما فاتها أن بعض الأفراد يموتون صغاراً عن أطفال صغار ، فمثل هؤلاء يظلمون لأن عبء الضريبة يتكرر عليهم سريعا ومضاعفا فيمتاز عنهم طوال الأعمار ، ويخلق بهذه الفكرة باعث على ازدياد التفاوت بدلا من إنقاصه . هذا فضلا عن أن بعض التركات تورث أفقيا فى نفس الجيل كما هو الحال بين الإخوة .

كذلك يؤدى اقتراح رنيانو إلى ظلم من نوع آخر ، مالم يراع تغيُّر القيم على مدى الزمن ، نتيجة تغير القيم النسبية لمختلف الأموال مع تغير الظروف الاقتصادية أو اختلاف سعر الفائدة العام .

وغير خاف أن هناك عقبة هامة تعترض هذا الاقتراح عملا بحيث لاتدعه يخرج عن كونه نظريا ، وهى أنه عند وفاة كل شخص خلَّف تركة يجب على الموظفين المنوط بهم تنفيذ قانون ضريبة التركات أن يميزوا بين تلك الأجزاء من التركة التى سبق أن ورثها مرَّة أو مرتين وذلك الجزء الذى تملكه بجدِّه وتحصيله ، حتى يمكنهم التفرقة فى تطبيق السعر . وقد قال

رنيانو بوجوب مراعاة أن يكون هذا التقسيم بحسب المقدار والقيمة الكلية، وليس بحسب الوصف أو النوع، وبذلك يرهق موظفو الضرائب بإمساك دفاتر وسجلات منسّقة على نظام خاص تحدد فيها قيم الأملاك والمقتنيات بحدود دنيا (١).

٣٦١ — الضريبة على الهبات والوصايا وغير ذلك:

إذا أمعننا النظر فى الضريبة على التركات وحدها تبين لنا أنها تشجع التهرّب من أدائها سيّما إن كانت ثقيلة، فالأموال كما تؤول من المورثين إلى الورثة بالوفاة، كذلك تؤول من الكبار إلى الصغار بالهبات بين الأحياء، وقد يوصى بها فتؤول من الموصين إلى الموصى لهم بعد الوفاة. وكثير من الأموال يؤول إلى أشخاص مجانا بغير مقابل.

والواقع أن الحصول على ثروة عن طريق الهبة أو الوصية لا يفترق شيئا عن الحصول عليها بالميراث. لذلك يجب مبدئيا أن تفرض الضريبة على الوصايا والهبات بنفس النسب التى تطبق على التركات على الأقل، حتى لا يترك أى مجال للتهرب من ضريبة التركات عن طريق الهبة والوصية. وقد يقال إن الرغبة من جانب الأفراد فى أن يموتوا أغنياء، ويقال عنهم إنهم خلفوا ثروات طائلة تبعث بعض الشىء على التقليل مما يتصور من ذلك التهرّب. ومع ذلك فإن أولئك الذين يتلقون الهبات عادة يكونون ممن يرثونها بعد زمن قليل.

ولذا نجد أن بعض القوانين لا تخضع الثروات الموهوبة للضريبة، إلا إذا كانت الفترة السابقة على وفاة الواهب وتمت فيها الهبة فترة ريبة، ويقدرها البعض بخمس سنوات كما فى القانون الانجليزى.

أما بالنسبة للوصايا فإن غالبية القوانين تعطيها حكم المواريث. وعندنا

---

(١) ولذا يحتاج الأمر إلى مضى وقت طويل حتى نستطيع تطبيق هذا المشروع، حتى أن رنيانو نفسه عدل عنه إلى مشروع مخفف نوعا ما.

أنه يحسن تعميم فرض الضريبة على جميع الهبات وعلى الوصايا مع قيد حرية الإيصاء ، بحيث يؤول جزء من الأموال الموصى بها إلى الدولة .

هذا كما نرى ألا يوضع أى إعفاء إلا فى حدود معينة ، فيشترط أن يكون الموهوب له فقيرا بدرجة محددة ، مع مراعاة عدم وجود صلة قرابة بين الواهب والموهوب له تجعل الوراثة محققة بينهما . وإن فى إعفاء مايؤول من الوصايا والهبات إلى جهات الخير والنفع العام المؤكد ، لتعديل بارٌ للتوزيع يخفف من التفاوت فى الدخول .

ودفعاً للتهرب من الضريبة عن طريق الأوقاف والتأمينات على الحياة ، فإنّا نرى أن تخضع هذه التصرفات للضريبة ، فما هى إلا نوع من الوصايا .

كذلك ينبغى فرض الضريبة على كافة الأموال التى تأتى أربابها بلا عمل أو مقابل ، كالجوائز واليانصيب وغيرها من الثروات الطائلة التى توزعها الجمعيات والبنوك والشركات وسائر الهيئات بالاقتراع أو لمجرد الصدف ، فمثل هذه الثروات يجب أن تخضع لضريبة نظير ضريبة التركات بل أشد منها .

٢٦٢ — تطوّر فكرة ضريبة التركات فى القانون المصرى :

ومن المؤسف حقا ، أنه بينما كثر أخذ الدول فى العصور الحديثة بضريبة التركات وارتفاع أسعارها ، فإن نقص التشريع المالى المصرى من هذه الناحية ، وافتقاره إلى هذه الضريبة ، يبدو واضحا إلى عهد قريب . هذا على الرغم من أن مصر القديمة كانت أول دولة عرفتها ، فقد فرضتها دولة البطالسة ، ثم ألغاها الفتح العربى . وظهرت بعد ذلك ، فى عهد محمد على باشا ، ثم ألغيت ، ثم بعثت من جديد ، فأهملت حتى قامت الحكومة بمحاولات لفرضها ، لكنها لم تدخل نطاق دائرة التنفيذ [١] ، إلى أن تم لمصرنا استرداد

(١) فلو رجعنا إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ ، نجده قرر رسما قدره ٢ ٪ . وفى سنة ١٩١٣ وضع قانون يفرض رسما بسيطا على الميراث ، لكن لم توافق عليه الجمعية التشريعية .

سيادتها المالية ، فكان مشروع رسم الأيلولة على التركات من قوانين الإصلاح المالى ، ولئن كان رسما ضئيلا ، إلا أنه يجدر بالذكر رفض مجلس الشيوخ له بضع مرات ومعارضته إياه ، فإنما أعضاء هذا المجلس من أصحاب الثروات الكبرى . وأخيراً تمت الموافقة عليه ، مع تعديله ، فظفرنا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بفرض رسم هزيل على أيلولة التركات ، يحتاج إلى أن تنفخ فيه روح الحياة ، بل ليته لم يولد فى ذلك الحين بهذا الوضع ، حتى لا ينخدع البعض بالقول إن فى مصر ضريبة على التركات منذ عام ١٩٤٤ (١) .

وظل الحال على هـــذا القصور حتى صدر أخيرا القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ (٢) ، فضوعف سعر رسم الأيلولة على التركات على نحو ماسنبينه فيمايلى . وإن تكن هذه الخطوة افتتاحا مباركا للإصلاح ، إلا أننا مع ذلك لا نبرح ننشد رفع سعر الرسم ، حتى يغدو ضريبة على التركات ذات أثر فعال كعلاج ناجع للتفاوت فى الدخول .

٢٦٣ — أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بوجه عام :

وأهم أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، من ناحية التفاوت الاقتصادى ، هى الخاصة بسعره ونظام التصاعد المتبع فيه .

وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتى :

« يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة ، محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية : —

(١) ومما يدعو إلى الدهشة مع الألم أنه بعد صدور القانون المذكور بأقل من سنتين قدم أحد حضرات أعضاء مجلس الشيوخ اقتراحا لتخفيض سعر رسم الأيلولة ! .

(٢) صدر القانون المذكور فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ، ونشر بعدد ١٠٢ من الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ .

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٢ ٪ على الـ ٥٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث ،

٣ ٪ « ٥٠٠٠ « التالية « « « « ،

٤ ٪ « ٥٠٠٠ « « « « « « ،

٥ ٪ « ٥٠٠٠ « « « « « « ،

٦ ٪ « ١٠٠٠٠ « « « « « « ،

٧ ٪ « ١٠٠٠٠ « « « « « « ،

٨ ٪ « ١٠٠٠٠ « « « « « « ،

١٠ ٪ على ما زاد على ذلك .

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم إذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه . فإذا تجاوزها سرى الإعفاء على الخمسمائة الجنيه الأولى ، فإذا زاد النصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصّل الرسم عليه بأكمله .

ويزاد الرسم إلى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم وكذلك بالنسبة للإخوة والأخوات ، وإلى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الإخوة والأخوات وغيرهم من الأقارب إلى الدرجة الرابعة ، وإلى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة . ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل إليهم فى التركة . »

وقضت المادة التاسعة بأنه : « إذا آل مال المتوفى إلى شخص ما ، فى عدة صور بصفته وارثاً أو موصى له أو مستحقاً فى وقف ، فإنه يراعى فى تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل إليه من المال . »

واقتضت المادة ١٧ منه تخفيض الرسم إلى النصف ، على التركة التى تورث مرتين خلال خمس سنوات ، ويكون قد أدى عنها رسم الأيلولة فى المرة الأولى .

أما بالنسبة للتصرفات التى يسرى عليها الرسم فإن المادة ٤ جرى نصها

بما يلى : « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث . . . » .

كما قالت المادة ٣ قبلها : « الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ، ويحصل عنها الرسم ذاته . . . » .

ومما تقدم نجد أن القانون المصرى قد اتبع التصاعد بالشرائح ، وفى اتجاهين :

أولا : من جهة قيمة المبلغ الخاضع للضريبة وهو صافى نصيب الوارث من التركة ،

وثانياً : من جهة درجة قرابة الوارث إلى المورث .

هذا بخلاف الخصم عند القاعدة (بحد الاعفاء) .

كما أحسن المشرع بوضعه الوصايا فى حكم التركات .

وسنتبين مما يلى الأحكام الأخرى الخاصة بتحديد وعاء الضريبة لبيان عيوبها .

٢٦٤ — أهم التعديلات التى قررها القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ :

واستبدل القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ النص الآتى :

« يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة ، محسوباً على صافى نصيب الوارث ، طبقاً للنسب الآتية : —

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم ، يكون الرسم :

٥ ٪ على ال ٥٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث ،

٦ ٪ على ال ٥٠٠٠ « التالية « « « «

٨ ٪ على ال ٥٠٠٠ « « « « « «

١٠ ٪ على ال ٥٠٠٠ جنيه التالية من صافى نصيب الوارث ،
١٢ ٪ على ال ١٠٠٠٠ « « « « « ،
١٤ ٪ على ال ١٠٠٠٠ « « « « « ،
١٧ ٪ على ال ١٠٠٠٠ « « « « « ،
٢٠ ٪ على ما زاد على ذلك . »

كما أنه استبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤ النص الآتى :

« يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث ، خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة ، إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الإرث . . . »

أما التعديلات الأخرى التى تضمنها هذا القانون ، فقد قصد بها تحديد بعض العبارات بحيث لا تكون محل لبس ، وتنسيق إجراءات تقدير التركات بحيث تتلاءم مع الأحكام الواردة بالتشريعات الضريبية الأخرى ، فأصبح تقدير التركات موكولا إلى المأمورين المختصين بدلا من لجان التقدير ، ولذوى الشأن حق الطعن فى التقدير أمام لجان الطعن التى أنشأها القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

٢٦٥ — عيوب عامة مجملة :

ولنتأمل أولا فيما تضمنته تلك الأحكام العامة إجمالا من عيوب تتصل بالعدالة التوزيعية .

فواضح تمام الوضوح من النصوص التى سردناها ضآلة السعر وانخفاضه ، لا سيما قبل صدور القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، إذ أنه من ناحية المادة الخاضعة للضريبة كان الحد الأقصى لسعر ضريبة التركات على نصيب الوارث (من الدرجة الأولى) الذى يبلغ خمسين ألف جنيه هو ٨ ٪ ، ومعدل السعر على هذا النصيب = ٥,٧٥ ٪ . وأما بالنسبة للتركات التى تورث بعد صدور ونشر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، فنرى أن الحد

الأقصى لسعر الضريبة على ذلك النصيب هو ١٧ ٪ ، ونجد السعر الحقيقى عليه = ١١,٥ ٪

ولسنا فى حاجة إلى دليل نسوقه على عدم تناسق هذا السعر مع أسعار الضرائب العادية ، فكم بالحرى إذا كانت الضريبة على مال آت مصادفة على غير العادة ، وبدون عناء ، أفلا ينبغى أن يكون السعر عالياً ؟

ربما يعلل ذلك بسببين : أولا — أن ضريبة التركات حديثة العهد فى مصر ، وقد لاقت صعاباً فى سبيل فرضها ، لكن هذا السبب ينبغى محوه إزاء الرأى العام والصالح العام ، فيرفع سعر الضريبة مستقبلا .

وثانياً — أن انخفاض السعر ربما يكون مرغوباً فيه حتى لا يغرى على التهرب منها ، وهو أمر هيِّن بالنسبة لهذا القانون الضعيف . وقد تظهر وجاهة هذا التعليل نوعاً ما ، لكننا لا ننسى ضرورة وضع الضمانات القانونية الكبرى الكافية فى التشريع وطريق تنفيذه وتطبيقه عملا ، وبذا يرفع السعر كما ينبغى .

وإذا أردنا أن ندرك مبلغ ضآلة هذا السعر علينا أن نقارنه بأسعار ضريبة التركات فى مختلف الدول المتمدينة . ونذكر على سبيل المثال انجلترا حيث سعر الضريبة هناك اعتباراً من ١٠ ابريل سنة ١٩٤٦ مفروض على مجموع التركة ، ويبلغ ٢٢ ٪ بالنسبة للتركات التى تتعدى قيمتها ٤٥٠٠٠ جنيه لغاية ٥٠٠٠٠ جنيه ، فإذا زادت على ٥٠٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٦٠٠٠٠ جنيه كان السعر ٢٤ ٪ ، وهكذا يتدرَّج السعر صعوداً تبعا لقيمة التركة حتى يصل إلى ٧٥ ٪ بالنسبه للتركات التى تربو قيمتها على مليونى جنيه .

ولإيضاح المقارنة نفرض أن شخصاً فى مصر توفى — فى سنة ١٩٥٠ مثلا — عن أربعة وارثين من الدرجة الأولى ، تاركا لهم ما قيمته مثلا ٨٠٠٠٠٠ جنيه ، ليوزع بينهم بالتساوى ، فإن نصيب كل منهم يبلغ

٢٠٠٠٠٠ جنيه ، وتطبق عليه الضريبة بالأسعار التالية ، وعلى النحو الآتى :

٥٠٠٠ جنيه	× ٢ ٪	=	١٠٠ جنيه ،
٥٠٠٠ »	× ٣ ٪	=	١٥٠ جنيها ،
٥٠٠٠ »	× ٤ ٪	=	٢٠٠ جنيه ،
٥٠٠٠ »	× ٥ ٪	=	٢٥٠ جنيها ،
١٠٠٠٠ »	× ٦ ٪	=	٦٠٠ جنيه ،
١٠٠٠٠ »	× ٧ ٪	=	٧٠٠ جنيه ،
١٠٠٠٠ »	× ٨ ٪	=	٨٠٠ جنيه ،
١٥٠٠٠٠ »	× ١٠ ٪	=	١٥٠٠٠ جنيه ،

وتبعا لذلك يكون مقدار الضريبة المستحقة على كل وارث هو ١٧٨٠٠ جنيه ، وجملة الضريبة المستحقة على كل التركة = ١٧٨٠٠ × ٤ = ٧١٢٠٠ جنيه ، ومعدل سعرها إذن منسوبة إلى مجموع التركة = ٨,٩ ٪

وكلما زاد عدد الورثة واختلف توزيع الأنصبة بينهم كلما هبط معدل سعر الضريبة على التركة عن هذا القدر .

هذا بينما لو كان المورث المذكور توفى فى انجلترا ، لحصلت من تركته مباشرة ضريبة بسعر ٦٥ ٪ ، أى تفوق سبعة أمثال الضريبة التى تحصل فى مصر . فتتقاضى الحكومة هناك مبلغ ٥٢٠٠٠٠ جنيه ، ولا يتبقى للورثة سوى ماقيمته مبلغ ٢٨٠٠٠٠ جنيه بينما يتبقى لهم فى مصر ٧٢٨٨٠٠ جنيه .

وثمت عيب آخر عدا ضآلة سعر هذه الضريبة فى مصر ، ألا وهو تقرير حد إعفاء مطلق بالنسبة للأقارب من الدرجة الأولى قدره خمسمائة جنيه ، فعلى أى أساس يمنح هذا الإعفاء ؟ إن الإعفاء فى الضريبة العادية على الدخل تبرره المصروفات الشخصية وتكاليف الحياة والأعباء العائلية ، أما فى الضريبة على التركات فلا نرى مبررا لوضع نصاب للإعفاء ، اللهم إلا إذا كان الوارث

يتبع المورث من الناحية الاقتصادية لدرجة الحاجة، كالأرملة الفقيرة واليتيم الصغير أو الابن المتعطل أو العاجز أو طالب العلم .

وهنا نصل إلى عيب فنى فى التصاعد بخصم حد الإعفاء يؤدى إلى تناقض بيّن فى نتيجة التطبيق ، لأن القانون يمتّع الوارث بحد الإعفاء حتى يبلغ نصيبه « ٤٠٠٠ جنيه » ، فإذا تجاوزه لايمنح الإعفاء ويحصل الرسم على جملة النصيب . لنفرض مثلا أن شخصا يرث ما قيمته « ٤٠٠٠ جنيه » ، فى هذه الحالة يعفى مبلغ ٥٠٠ جنيه وتسرى الضريبة — بعد التعديل الحديث — بسعر ٥ ٪ على ال ٣٥٠٠ جنيه ، فتكون حصيلة الضريبة ١٧٥ جنيها ، ويبقى للوارث بعد أدائها « ٣٨٢٥ جنيها » . بينما لو كانت قيمة ما يرثه هذا الشخص « ٤٠١٠ جنيهات » ، لكانت الضريبة تدفع بسعر ٥ ٪ على النصيب بأكمله ؛ أى أن الضريبة التى يدفعها تبلغ ٥٠٠ مليم و٢٠٠ جنيه ، وكان يتبقى له مبلغ ٥٠٠ مليم و٣٨٠٩ جنيهات ؛ بمعنى أن الوارث لقدر أكبر أسوأ حظاً ممن يرث أقل منه ، وهو مالا يتفق مع المنطق والعدل .

ولقد أحسن المشرع فيما نص عليه فى المادة ٩ من حساب السعر على أساس مجموع ما يؤول إلى الوارث من المتوفى بمختلف الطرق ، فهذا هو الواجب عدلا ، ولكن لنا أن نتساءل هنا : تُرى ماذا يكون سعر الضريبة وكيف تحسب إذا آلت جملة أموال من عدة مصادر ، ومن متوفين مختلفين إلى وارث واحد ؟ أما كان ينبغى مراعاة هذه الحالة فى سعر الضريبة وتصاعده ؟

وأما كان ينبغى أيضاً زيادة سعر الضريبة بتعدد مرات انتقال الثروة ؟ إن المادة ١٧ قد خفضت السعر على عكس فكرة رنيانو ، ولكن تخفيضها لم يقرر إلا بالنسبة للثروة التى تورث للمرة الثانية خلال خمس سنوات من أيلولتها أول مرة . إنما نرى الغاء هذه المادة لمنافاتها أصول التصاعد فى ضريبة التركات .

٢٦٦ – مثالب خاصة بوعاء الضريبة وتحديده :

ليت ضعف قانون رسم الأيلولة يقف عند حد ما ذكرنا عن ضآلة سعره وما إلى ذلك ، بل إن تحديد المادة الخاضعة له وتقدير وعائه لمما يزيده وهنا على وهن .

ذلك أنه أولا بالنسبة للهبات وسائر التصرفات التى تصدر عن المورث قبل الوفاة لم تكن حتى تاريخ نشر القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ لتخضع للضريبة ، إلا إذا تمت خلال السنة السابقة على الوفاة وباشتراطات أخرى ، وقد عدل القانون المذكور هذه المدة وجعلها خمس سنوات بدلا من سنة ، دفعاً لمظنة التهرُّب من أداء الضريبة . وكان الأجدى فى رأينا أن تخضع للضريبة كافة الهبات والتصرفات المشار إليها متى تمت خلال عشر سنوات على الأقل قبل الوفاة[1] . بل إن الأشمل والأكمل أن تفرض الضريبة على الهبات ومختلف طرق الأيلولة المجانية فى كافة الأوقات كما قدمنا .

زد على هذا أن القانون أعفى بعض الأموال المتروكة ، كما رسم قواعد لتقدير قيم بعض مفردات التركات الهامة تؤدى إلى تقدير معظم التركات بمبالغ تقل عن الحقيقة كثيراً ، فيتفاوت مركز الورثة أمام هذه الضريبة مما يبعد بها عن العدالة المالية والاجتماعية .

---

(١) وهذا ما رأته اللجنة المالية بمجلس النواب عند نظر مشروع القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، حيث ذكرت فى تقريرها أنه « لما كانت هذه المدة محدده تحديدا تحكميا ، وكان الغرض منها لايتحقق على أقصاه إلا بزيادة التوسع فى تلك المهلة التى تقوم فيها مظنة التهرب ، فقد رأت أغلبية اللجنة جعل هذه المدة عشر سنوات ... » . وعلى هذا عدلت اللجنة المادة ٤ فقرة أولى إلى النص الآتى : « يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال السنوات العشر الميلادية السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث .... الخ . » . غير أن المجلس لم يقر اللجنة على هذا التوسع .

وعند نظر اللجنة المالية بمجلس الشيوخ للمشروع ، ذكرت فى تقريرها أن التعديل المقترح يرمى — مكافحة للتهرب من أداء الرسم — إلى جعل تلك المدة خمس سنوات ، وأن هذه المدة « تعتبرها اللجنة عادلة دفعاً لكل مظنة ، ولهذا توافق عليها » .

ومن ذلك أنه حدد تقدير قيمة الأطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط ضريبة تلك الأطيان ، كما جعل تقويم الأملاك المبنية وفقا للقيمة الإيجارية التى اتخذت مبدأ لربط العوائد مضروبة فى إثنى عشر .

وغنى عن البيان مافى تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية بصفة خاصة من طريق غير صحيح ، لأن اللجان التى تقوم بهذه المهمة ينقصها العنصر الفنى ، فضلا عن أن تقديرها يظل ثابتاً مدى عشر سنوات تتغير فيها الظروف الاقتصادية ، كما كان الأمر عليه فعلا وقت إصدار القانون . وبالمثل لايتغير تقدير القيمة الإيجارية للمبانى مدة ثمانى سنوات .

لنتساءل كيف حدد المشرع قيمة الأطيان الزراعية بعشرة أمثال قيمتها الإيجارية ، ومن أين جاء بهذا التحديد للقيمة الرأسمالية على أساس الدخل ، وهو الذى حدد سعراً أعلى للفائدة ينقص عن ١٠ ٪ ؟ أليس فى هذا التحديد ماينتج قيما ضئيلة للغاية لاتتناسب والقيمة الحقيقية للأطيان الزراعية حتى فى سنى الكساد ؟

كان المشرع الفرنسى ينص على تقدير قيمة العقارات بعشرين مثلا لقيمتها الإيجارية السنوية ، ومع ذلك كان هدفاً لانتقادات مُرَّة ، واعتبر أن هذا التقدير يقل عن الحقيقة . أما المشرع الإنجليزى فكان يقضى بتقدير قيمة الأملاك الزراعية بما يصل إلى ٢٥ مثلا للقيمة الإجمالية للإيجار السنوى .

ويكفينا أن نتأمل نتيجة هذا التحديد البسيط وتأثيره فى السعر الحقيقى للرسم ، حتى ندرك أنه لامغالاة منا فى القول إذا صرحنا بأنه حتى اليوم لاتوجد فى مصر ضريبة على التركات .

نفرض أن شخصا توفى فى اكتوبر سنة ١٩٥١ عن عشرة أفدنة تركها لابنه الوحيد ، وأن هذه الأفدنة جيدة التربة ، وفيرة الغلة ، يؤجر كلٌّ

منها بأربعين جنيها فى العام ، إلا أن قيمتها الإيجارية التى اتخذت أساسا لربط « المال » هى عشرة جنيهات فقط .

فمثل هذه التركة تقدّر على الوجه الآتى :

١٠ أفدنة × ١٠ جنيهات قيمة الفدان الإيجارية × ١٠ أمثال = ١٠٠٠ جنيه ، ويعفى الإبن الوارث من « ٥٠٠ جنيه » ، وتحصل الضريبة بنسبة ٢ ٪ على الـ ٥٠٠ جنيه الأخرى ، فتبلغ عشرة جنيهات .

كلّ هذا مع أن القيمة الحقيقية للفدان فى السّوق تربو على ٥٠٠ جنيه ؛ أى أن القيمة الحقيقية للتركة هى ٥٠٠٠ جنيه والسّعر الحقيقى للرسم على نصيب الوارث الوحيد هو ١٠ : ٥٠٠٠ أى اثنين فى الألف[1] .

ومما هو جدير بالذكر ويثير العجب فى هذا المقام ، أنه عند إعادة تقدير القيم الإيجارية للأطيان الزراعية فى عام ١٩٤٩ . اتخذ نصف القيمة الإيجارية المقدرة لهذه الأطيان فى سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ زراعية أساساً لربط ضريبة الأطيان كما أسلفنا ، واتبعت مصلحة الضرائب بالتالى نصف القيمة الإيجارية فقط أساساً لتقدير قيم الأطيان الزراعية الموروثة .

إلا أنه لما صحح مجلس الوزراء هذا الوضع غير السليم ، بموافقته بجلسة ١٩٥١/٢/٤ على فتوى مجلس الدولة القائلة بوجوب تحصيل ضريبة الأطيان على القيمة الإيجارية كاملة ، فعلى أساس هذا التصحيح القانونى ، عدلت

---

(١) بل إن ضريبة التركات هذه التى يبتغى منها تحقيق العدالة الاجتماعية تؤدى إلى محاباة ظاهرة ، لأنه لوكان المورث فى المثل المذكور باع أطيانه قبل الوفاة ، وأودع الثمن وقدره « ٥٠٠٠ جنيه » أحد البنوك ، لكانت تقدر التركة بمبلغ « ٥٠٠٠ جنيه » ، وتستحق الضريبة عليها بسعر ٢ ٪ ؛ أى أن التركة واحدة ، ويدفع الوارث عشرة أمثال مايدفعه مثيله لمجرد إختلاف الظروف .

أكثر من هذا أننا إذا فرضنا أن ذات المتوفى اقترض قبل وفاته مبلغ ٢٠٠٠ جنيه واشترى به أربعة أفدنة مجاورة لأطيانه ، لما أخذت من وارثه ضريبة أطلاقا لأن أصول التركة ١٤ فدانا تقدر قيمتها وفقا للأساس الموضح بمبلغ ١٤٠٠ جنيه . وهناك خصوم وهى المبلغ المقترض وقدره ٢٠٠٠ جنيه ، فلا تعتبر أن هناك تركة .

مصلحة الضرائب تقديراتها للتركات من سنة ١٩٤٩ ، على أساس القيم الإيجارية الكاملة للأطيان .

كذلك الأمر بالنسبة لتحديد طريقة تقدير قيم الأملاك المبنيـة ، فإن تقديرها باثنى عشر مثلا للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المبانى أدى إلى ذات الأوضاع وانخفاض السعر الحقيقى لرسم الأيلولة .

ومما يؤسف له أن مشروع القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ كان يقضى بتقدير قيمة هـذه الأملاك على أساس ١٨٠ مثلا لعوائد المبانى ، ولما كانت عوائد المبـانى عبارة عن العشر فى القاهرة وجزء من اثنى عشر فى الأقاليم ، فإن معنى المشروع أنه كان يقضى بتقدير قيمة الأملاك بثمانية عشر أو خمسة عشر مثلا للقيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط العوائد عليها تبعاً لما إذا كانت تقع الأملاك فى القاهرة أو خارجها ، لكن عدّل المشروع فى مجلس النواب إلى الوضع الحالى فزادت محاباة أصحاب الأملاك المبنية[1] .

هذا مع أن المشرع الفرنسى لما كان يتخذ من القيمة الإيجارية أساساً للتقدير كان يحدد قيم الأملاك المبنية بعشرين مثلا لها ، وكان يحددها المشرع الانجليزى بخمسة وعشرين مثلا .

حدد القانون أيضا تقويم الأوراق المالية بمتوسط أسعارها فى الأسبوع الذى حصل فيه التعامل قبل الوفاة . وقد يكون هذا الأسبوع بعيداً عن تاريخ الوفاة بشهور أو أعوام مما يبعدنا عن القيمة الحقيقية فى تاريخ الوفاة.

لم يكتف القانون بهذه الأحكام التى تهبط بتقويم أهم عناصر فى التركات هبوطاً ذريعاً ، بل إنه كما مر القول قرر إعفاءات لبعض مفردات التركة ،

---

(١) ومن النتائج الظالمة التى يؤدى إليها هذا التحديد ، وقد ظهرت أمامنا فى العمل حينما كنت رئيسا للجنة تقدير التركات ، أن شخصا اشترى قطعة أرض فضاء داخل المدينـة ثم توفى ولم يستطع تشييد مبانى عليها قبل وفاته ، بينما آخر اشترى قطعة أرض مماثلة لها موقعا ومساحة وأقام عليها مبانى شاهقة ربطت عليها عوائد المبانى ثم توفى بعد ذلك ، فكانت النتيجة أن قدرت قيمة الأرض الفضاء أضعاف تقدير قيمة الأرض والبناء !

وقد تتبرر بعض هذه الإعفاءات ، إلا أننا لانجـــد مبرراً عادلا لإعفاء الأوراق والقيم المالية المنصوص عنها قانونا ، بل نرى فيه تمييزاً بين رؤوس الأموال المتروكة ، كان ينبغى أن تكون الضريبة على التركات أول عامل على إزالته لا خَـلْـقِـه .

٢٦٧ - إصلاحات ترمى إلى علاج التفاوت فى الدخول :

مما تقدم نرى أن رسم الأيلولة بوضعه الراهن لايمكن أن يكون ذا أثر طيب فعال فى تقليل التفاوت ، والاقتراب من التساوى فى الدخول .

إنما هو فى حاجة إلى الكثير من التنقيح والتحسين ، حتى يعد بحق ضريبة تركات تقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء ، وتعالج تفاوت الدخول .

وأول مانقترحة فى هذا السبيل وبالضرورة ، هو رفع سعر الضريبة وإطالة سلمها التصاعدى بحيث تصير أشد حدة فى التصاعد على الثروات الكبرى ، مع مراعاة زيادة السعر بنسبة أعلى من زيادة المادة الخاضعة للضريبة ، ألا وهى أنصبة الورثة .

فإننا نرى أن تكون الضريبة موحدة تتدرج تبعا لمقدار الثروة المتلقاة بالإرث ، أو غيره من أنواع الأيلولة المجانية كالهبات بغير عوض .

كما يظل التصاعد تبعا لدرجات القرابة — مع تعديل تلك الدرجات — معمولا به ، يضاف اليه تصاعد من وجه ثالث هو مقدار ثروات من تؤول اليهم التركات وما فى حكمها ، مع مراعاة كل ما سلف ذكره فى هذا الشأن .

ويلاحظ أن عبء ضريبة التركات لا يقع على كافة الأفراد بالتساوى إلا إذا ظلوا خاضعين لنفس السعر حقبا من الزمن . فينبغى إذن الإسراع فى تعديل أسعارها بالارتفاع حتى تتخذ بعد ذلك صفة الثبات ، فلا يكثر التغيير فيها خلال فترات قصيرة .

ولعله من المفيد فرض ضريبـة تكميلية على صافى نصيب الوارث من

الثروة المخلفة إذا تجاوز قدرا كبيرا معينا بعد دفع كافة أنواع الرسوم والضرائب بما فيها ضريبة التركات ، على أنه لايشترط الدفع نقدا ، فياحبذا لو أديت الضريبة عينا كأراضى زراعية أو غيرها من العقارات أو قيم مالية ، لأنه عندما تمتلك الدولة مساحات من الأراضى والأبنية وتحوز مقادير من القيم المالية وما شاكل ذلك من أموال ، تستطيع استغلالها فى المرافق العامة خير استغلال واستخدامها فى التعمير والإصلاحات الزراعية والإجتماعية

ولا تفوتنا الإشارة إلى ما نادينا به فيما يتعلق بحد الإعفاء ، فيجب فى رأينا ألا يقرر حد إعفاء إلا للورثة من الدرجة الأولى الذين كان يعولهم المتوفى ، أو الذين يحتاجون إلى ما يؤول اليهم من أموال على قدر حالتهم المالية وأعبائهم العائلية .

وينبغى إلغاء الإعفاء الخاص بالأوراق والقيم المالية التى نص عليها القانون ، والحد من الإعفاءات الأخرى ، وإصدار أحكام لتقدير التركات فى جميع عناصرها تقديرا يمثل الحقيقة والواقع عدلا وقت الوفاة .

الفرع الثالث — علاج التفاوت فى الدخول بطريق الضرائب الأخرى

٢٦٨ — بعض أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة :

هاقد بحثنا أهم أنواع الضرائب ، وهى ضرائب الدخل والتركات كوسيلة لعلاج التفاوت فى الدخول ، فلننظر الآن فى غيرها من أنواع الضرائب .

فهناك من يقول بأن العلاج الناجع لتفاوت الدخل هو فرض الضرائب على رؤوس الأموال مباشرة ، نظرا لما علمناه من الأثر السيء لتضخم رؤوس الأموال وسوء توزيع الملكية العقارية فى إحداث التفاوت .

وفى ذلك يقترح البعض فرض ضرائب استثنائية على رؤوس الأموال

بحيث تتجاوز الريع حتى تقل الفروق بين الدخول غير المكتسبة والدخول نتيجة الجهد . وينادى البعض بفرض ضريبة من هذا القبيل ، وإنما بصفة ضريبة دخل إضافية على رؤوس الأموال الضخمة .

ورجع البعض إلى القول بفرض ضريبة فردة بسيطة على كل فرد على أن يوضع لها نظام خاص ، ومنهم من نادى بفرض ضريبة من نوع آخر على المشتريات مثلا للحصول على مورد للدولة تنفق منه فى سبل الإصلاح .

ومن الضرائب الأخرى المباشرة ضريبة الباطنطا التى ألغيت فى غالبية الدول ، والضرائب الافتراضية كالضريبة على رقم العمليات فى المشروعات الكبيرة والضرائب على احتياطيات الشركات .

وتختلف آثار هذه الضرائب ، إلا أن فرض ضرائب عالية على احتياطيات الشركات يعدل أثر التوزيع ، إذ يزيد نسبة الاستهلاك .

وإنما رسوم التسجيل تعتبر نوعا من ضرائب رأس المال ، ويحسن بصددها رفع السعر مع تدريجه بحيث تصبح ضريبة على نقل الملكية ، فلابد على أية حال من اتباع مبدأ التصاعد .

وليس ما يدعو إلى الإفاضة فى بيان أمثال هذه الضرائب ، فإن آثارها غير واضحة ، كما أنه غير مرغوب فى الزيادة منها . وإنما الذى يهمنا موضوع الضرائب غير المباشرة والرسوم .

٢٦٩ - الضرائب غير المباشرة وعلاج التفاوت فى الدخول :

أما الضرائب غير المباشرة فوضعها يتنافى مع العدالة ، إذ عبؤها على كاهل الطبقات الفقيرة أعظم منه على الأغنياء .

لذلك نرى فى نظام ضرائبى يرعى تصحيح الوضع الاجتماعى ويعمل على علاج التفاوت الاقتصادى ، أنه ينبغى الإقلال من مثل هذه الضرائب والتخفيض من نسبتها ، ما لم نراع غرضاً اجتماعياً طيباً آخر لا يتنافى مع

معالجة التفاوت ، ومثل ذلك الضرائب التى تفرض على بعض السلع لمنع تداولها وتقييد استهلاكها .

بل إنه عملا على محو أثرها السيء من حيث التصاعد المعكوس الذى تكوِّنه فيزيد من التفاوت ، ينبغى أن نراعى أن نظامنا الضرائبى يجب أن يتضمن ضرائب مباشرة تصاعدية تصاعدا عاليا ، بحيث يؤثر تأثيرا أقوى على نظام الضرائب فى مجموعه .

ومما يجدر ذكره أسفا ، أن الجزء الأكبر من إيرادات الدولة فى مصر مصدره الضرائب غير المباشرة ، وبخاصة الرسوم الجمركية إذ تبلغ نسبتها نحو ثلاثة أمثال الضرائب المباشرة . وإلى عهد قريب لم تكن الضرائب المباشرة شيئا يذكر إلى جانب الضرائب غير المباشرة التى كان يعتمد عليها النظام المالى المصرى أكبر اعتماد ، فكأن النظام الضرائبى فى مصر زاد سوء الوضع الاجتماعى .

ولا يمكن بحال ما أن نجعل من الضرائب غير المباشرة ضرائب تصاعدية لتعالج التفاوت فى الدخول ، إلا عن طريق إنشاء تفرقة كبيرة بين أسعار الضريبة على مختلف السلع ، ومن المحتمل لبلوغ هذا الهدف أن نمد تطبيق الضريبة حتى تسرى على تداول الخدمات الشخصية[1] ، ونرفع سعرها بالنسبة للسلع غير شائعة الاستهلاك ، مع تخفيضه على السلع شائعة الاستهلاك ، والتى تخضع فى انتاجها لقانون تزايد الغلة ، أو إعفائها من الخضوع لهذه الضريبة ، وإن ضحينا بانتاجية الضريبة فى سبيل ذلك عملا على تحقيق المساواة ، والوصول إلى أقصى حد من الرفاهية الاقتصادية .

ومن الأوضاع المقلوبة أيضاً فى مصر من هذا الوجه ، أننا نجد الضرائب غير المباشرة أثقل على المواد الغذائية والسلع الضرورية التى تستهلكها عادة الطبقات ذات الدخول الضئيلة منها على غيرها ، الأمر الذى نجم عنه ارتفاع أسعار تلك السلع .

(١) لكن هذا التوسع فى مدى التطبيق يزيد الصعوبات الإدارية كثيراً جداً .

ويستطاع عند فرض الضرائب غير المباشرة وضعها على أساس بحوث إحصائية وتقديرات تجرى بشأن الاستهلاك عادة فى مستويات مختلفة للدخل، عن عدد من السنوات الماضية للسلع المفروضة عليها هذه الضرائب، مع مراعاة أسعارها على الدخول المماثلة فى تلك المستويات.

ولربما يكون خيراً لنا أن نتبع نظام الضريبة القيمية على السلعة بحسب قيمتها، لأنها أقل درجة فى تصاعدها المعكوس من الضريبة النوعية التى تفرض على السلع تبعاً لنوعها، لأن الأولى تقع على إنفاق الفرد مقوّماً بالنقود.

وبهذه المناسبة، لما كانت نسبة الإنفاق إلى الدخل تقل كلما كبر الدخل وتزيد نسبة المال المدخر منه، فإن هذه القاعدة العامة المنطقية المشاهدة تؤدى إلى أن السعر التصاعدى فى الضريبة على الدخل، الذى يشمل الأموال المدخرة والأموال المنفقة معاً، يجرّ سعراً تصاعدياً للضريبة على الإنفاق ذاته. ويمكن الحصول على ضريبة تصاعدية على الإنفاق الفردى وحده، إذا أعفينا كافة الأموال المدخرة من الضريبة التصاعدية على الدخل، غير أن هذا يزيد التفاوت فى الدخول.

٢٧٠ — الضريبة على مواد الترف :

إنما هناك نوع هام من الضرائب غير المباشرة يمكن استخدامه فى معالجة التفاوت فى للدخول، وهو الضرائب على السلع الترفيـــة وعلى تداولها واستهلاكها، لأنها تصدم الدخول العالية التى تتحملها وحدها.

ولقد سبق أن رأينا كيف أن مواد الترف وليدة التفـاوت الشديد فى الدخول، ولذا فإن علاجها كأثر سيىء للتفاوت يكون بفرض ضريبة عليها. فالضريبة على السلع الكمالية، وعلى أعمال البذخ والإسراف، من خير الوسائل الناجعة لعلاج التفاوت فى الدخول، ومثالها الضرائب والرسوم على مواد الزينة والزخرف والحلى والدمى، وكذا ضريبة الملاهى، ونرى

أن ندخل فى عدادها أيضاً الضرائب على كافة المواد غير المرغوب فيها اجتماعياً كالخمور. فبهذه الضرائب جميعاً تتدخل الدولة فى الاستهلاك والمبادلة فتقيد وتقلّل من الإنفاق على هذه الأشياء، فتبقى موارد الثروة القومية، ويُحرص على الإنتاج المفيد.

وعندى فى هذا المضمار، ضرورة الزيادة من هذا النوع من الضرائب، ورفع أسعارها، مع تطبيق النظام التصاعدى عليها، على أن يكون التصاعد فى اتجاهين: فأولا يزيد السعر كلما زادت قيمة الشىء أو مقدار استهلاكه؛ وثانياً كلما بلغت الدرجة الكمالية للسلعة حداً أعلى، سواء نوعا أو عددا.

٢٧١ — الرسوم الجمركية:

وجيّد هنا أن نشير إلى الرسوم الجمركية، فهى من الضرائب غير المباشرة، والتى قد توقع على السلع الترفية، فتنقص من استيرادها، كما يتحمل عبئها المستهلكون من الطبقات الثرية، وبذلك ندرك الغرض المنشود.

ولنقترح فى هذا الصدد، إلغاء أو تخفيف الرسوم الجمركية على الأغذية، إلى جانب فرضها مع رفع سعرها على الواردات الأجنبية من مواد الترف.

وعلى كل حال فإن لتعريفة الحماية الجمركية احتمال تحسين التوزيع، فضلا عن زيادة الإنتاج المحلى. فمن وجهة نظرية، إذا فرضت الضريبة على السلع الواردة التى تنافس الصناعات الداخلية والبضائع الوطنية، حيث أجور العمال مرتفعة نسبيا، فإنها تميل إلى تحويل الإنتاج وتوظيف رؤوس الأموال القومية فى هذه الصناعات الأكثر محاباة، وبذلك ترتفع الأجور. كما أنه بفرض الرسم الجمركى على السلع الكمالية المستوردة، والتى غالبيـــة مستهلكيها من الأغنياء، يحل محل تلك السلع، سواء مباشرة أو عن طريق غير مباشر، مواد أخرى أنفع لسواد الشعب.

إلا أن الوصول إلى هذه النتائج قد يكون عسير آعملا أو يحدث خسائر عارضة ذات شأن، فقد لاحظ البعض أن الرسوم الجمركية على مواد الترف

تعمل على تشجيع الصناعات الترفية داخل البلاد سداً لحاجة الطبقات الغنية، وبذلك تزيد من عدد الأشخاص غير المنتجين انتاجاً مفيدا الذين يعملون لصالح فئة الأثرياء، فيضاعف التفاوت الاقتصادى[1].

٢٧٢ — رسوم الإنتاج وغيرها من أنواع الرسوم بصفة عامة:

لذلك من رأينا حرصاً على محو التفاوت وظاهرة الترف المتسببة عنه، وجوب فرض رسوم إنتاج محلية عالية على تلك المواد غير الضرورية، وإعفاء المنتجات الضرورية والشعبية من مثل هذه الرسوم.

وثمت رسوم كثيرة متنوعة، كرسوم الدمغة[2] والبريد والتعليم وغيرها، ونرى تدريج مثل هـذه الرسوم دائما، بحيث يخف عبؤها أو ينعدم على الفقراء، ويزيد على الأغنياء.

فإننا إن راعينا ذلك وحوّلنا أذهاننا وجهودنا نحو الرسوم بوجه عام، لأمكننا إيجاد نوع جديد من الضرائب غير المباشرة، إلى جانب الضرائب المباشرة التصاعدية الثقيلة على الدخول والتركات، لا نَعْدَم آثارها الفعالة فى تحسين توزيع الدخل، وتخفيف وطأة التفاوت فيه.

الفرع الرابع — خاتمة فى تطبيق الضرائب وحدود السياسة الضرائبية لعلاج التفاوت

٢٧٣ — تنظيم الإدارة المالية للضرائب وتنفيذ قوانينها:

مهما أمعنت الدولة فى دقة اختيار النظام الضرائبي الذى يتفق والعدالة

---

(١) إنما يلاحظ أن الرسوم الجمركية تشمل رسوم صادرات علاوة على رسوم الواردات؛ ونرى أن يراعى فى رسوم الصادرات رفعها على السلع التى يفيد تصديرها الطبقات الغنية فى البلاد، وعلى المواد الضرورية للاستهلاك المحلى، أو يمنع تصدير هذه الأخيرة.

هذا ويجب زيادة الرسوم الجمركية عند ارتفاع أسعار السلع لإعادة التوازن.

(٢) المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، حيث ألغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩.

وتصل عن طريقه إلى التكافؤ الاقتصادى العام ، ومهما أجهد المشرع نفسه فأحسن إحكام النصوص وصياغة مواد قوانين الضرائب ، فقد تتضاءل قيمة كل ذلك ، إذا لم يشعر المكلفون بتطبيقها بحكمة التشريع وروح القانون والقصد الاجتماعى السامى من الضريبة ، وإن لم يكن هؤلاء المشرفون على تنفيذ القانون أمناء فى تطبيقه وقد تشربوا روح العدالة .

أجل ، فإن الأساس هو الأداة التنفيذية والسياسة العملية ، وقوام النظام الضريبى ، هو تطبيقه لاسيما تطبيق ضريبة الدخل ، فإنه يحتاج إلى منتهى الدقة فى اختيار الموظفين والرقابة عليهم .

فعلى الحكومة إذن ألا تعين موظفى الضرائب إلا من صفوة الأخيار ذوى الأخلاق العالية والنزاهة التامة ، كما يجب أن تقوى فيهم روح الاعتزاز بكرامة النفس واحترام المهنة ، بل تشبعهم بروح العدل وتجنب المحاباة ، وهى فى هذا السبيل لا تضن عليهم بجزيل المرتبات والمكافآت ، وتكفل لهم الاستقلال وحرية الرأى .

وفوق ذلك يلزم تكوين هؤلاء الموظفين الفنيين تكويناً علمياً عالياً ؛ ورفع مستواهم ، وإمدادهم بثقافة اجتماعية ، اقتصادية ، ضرائبية ، واسعة ؛ وتمرينهم على أساليب التقدير الصحيح للإيرادات وغيرها من القيم ، على أن يفسح المجال أمامهم للتخصص المهنى فى هذا الشأن ، مع وضع أسس دقيقة شاملة لقواعد التقدير وطرق المراجعة ، فبهذا ومع المران يجيدون تطبيق التشريع خير تطبيق ، ويصيبون فى تقديراتهم كما يتفهمون روح الأفراد المكلفين الذين يتعلمون منهم الأمانة ، فتسمو أخلاق المجموع .

هذا ونقترح بالنسبة للإدارة الضرائبية فى مصر ، ضم مصلحة الأموال المقررة إلى مصلحة الضرائب ، وإدماجهما معا فى مصلحة واحدة جديدة ، توحد فى ظلها الإدارات المختلفة للضرائب المباشرة : الضرائب على الدخل مكملة بالضريبة على الدخل العام ، وضريبة التركات ، على أنه ينبغى إعادة

النظر فى شؤون الموظفين وتوزيع الأعمال . كما أرى ضرورة إنشاء فرع للإحصائيات ، له أهميته بهذه المصلحة الجديدة، ويتولى على أساس ما للمصلحة ذاتها من سلطات التقدير وتحقيق الإقرارات، تنظيم إحصائيات جليلة النفع تهيىء للباحثين والمشرعين عناصر تقدير الدخل القومى والثروة القومية ، وتوزيعهما بين الأفراد ؛ ومع توالى السنين يهتدى المشرع إلى مدى آثار النظام الضرائبى فى الدخل القومى وتوزيعه بين الأفراد ، فيصل إلى إصلاح قوانين الضرائب ذاتها ، وتعديل أسعارها ، بما يتفق والعلاج السليم لتفاوت الدخول ، وبما ينمى الدخل القومى .

٢٧٤ — حدود علاج التفاوت فى الدخول عن طريق السياسة المالية الضرائبية :

لكن لا يفوتنا أن نقرر أنه من الناحية العملية ، وفى ظل الأنظمة القائمة ، نجد حدوداً لتقليل التفاوت عن طريق الضرائب وتطبيق النظام التصاعدى عليها .

فأولا ، يخشى من التهرب من هذه الضرائب ، أو نقل عبئها فلا يتحملها المكلفون بها أصلا ، الأمر الذى يفوّت علينا الغرض منها .

وأيضاً ، يخاف من أن تقلل هذه الضرائب من الدافع على تحمل المخاطر وزيادة رؤوس الأموال واستثمارها ؛ إلا أنه يلاحظ أن الادخار فى الظروف الحاضرة يربو على الكفاية ، كما أن الاستزادة من الضرائب التصاعدية التى تحسن التوزيع ، تؤدى بالتالى إلى التوظف الكامل بزيادة الميل العام إلى الاستهلاك ، وهذا فى صالح نمو رأس المال والاستثمار .

والواقع أن الضرائب وحدها مهما صححت من التفاوت غير العادل فى الدخول ، فإنها لا تمس الجوهر مقتصرة على أن تقتص من الدخول

الكبيرة ، بل ولاحظ البعض أن أرباب هـذه الدخول يستردون تلك الضرائب فيما تدفعه اليهم الدولة من فوائد على الدين العام .

لذلك ينبغى أن يُجتث الداء من مكمنه وتُقمع أسباب التفاوت ومظاهره من عدم تكافؤ فى الفرص والظروف ، وكافة العوامل التى تبعث على أن يحقق بعض الأفراد دون غيرهم أرباحا طائلة أو غير مشروعة ، فتراقب الاحتكارات مثلا ، وتشجع صغار الملاك والصناع والعمال والفلاحين وتمد يد المعونة إليهم وإلى الفقراء بصفة عامة .

فالعبرة إذن بهذه السبل الاجتماعية الإصلاحية ، وبإعادة إنفاق تلك الأموال — التى تجمعها الدولة فى شكل ضرائب من الأغنياء — على الفقراء والطبقات محدودة الدخل ؛ وعن هذا الطريق تزداد مقدرة المجتمع على الاستهلاك ، فتتسع سوق الإنتاج .

وإنما الضرائب التصاعدية — التى أفضنا فى الحديث عنها — مصدر إيرادات كبيرة للدولة ، فعلى هدى أن تخصص غلة تلك الضرائب فى الإنفاق للصالح العام ، وما يعود بالخير على مجموع أفراد الشعب ؛ فما ذلك الإنفاق إلا معيار الضريبة ، وأساس مشروعيتها .

وسنرى فى الفصل المقبل كيف تخطو الدولة بنفقاتها العامة نحو تخفيف التفاوت فى الدخول ، وتنمية الدخول الحقيقية للطبقات الفقيرة ، بل إنماء الثروة القومية العامة . كما سنتبين مختلف المرافق ، وأنواع الخدمات ، والتشريعات الاجتماعية ، التى ينبغى أن تقوم بها ، وتسنها دولة تنشد العدل والرخاء العام .

الفصل الثانى

علاج التفاوت فى الدخول عن طريق الانفاق العام والتشريع الاجتماعى

٢٧٥ – المقابلة بين أثر كل من النفقات العامة والضرائب فى التوزيع :

أوضحنا فى الفصل السابق كيف تؤثر الضرائب فى التوزيع بما تقتطعه من ثروات الأفراد ودخولهم . ويجب أن نلاحظ مع ذلك أن هذا التأثير تقابله ، بل قد تعوقه من ناحية أخرى نفقات الدولة ، بما تعطيه من منح وإضافات إلى الثروات أو الدخول الفردية . فالأثران متضادان .

ولما كان هدفنا الأصلى الوصول إلى توزيع أقل تفاوتا ، فمن المرغوب فيه تبعا لذلك ، اتخاذ الدولة سياسة فى نفقاتها العامة تميل إلى التخفيف من التفاوت فى الدخول .

ذلك أن حسن التوزيع لا يتم إلا بإنفاق متحصلات الضرائب لمساعدة الطبقات الفقيرة ورفع الدخول الضئيلة .

أجل ، إن الضرائب التصاعدية على الإيرادات الضخمة والتركات الجسيمة ، وسيلة للحد من التفاوت وتقليل الفروق الاقتصادية بين الأغنياء الذين تفرض عليهم هذه الضرائب فتعوق تركز الثروات فى أيديهم ، وبين سائر الأفراد . لكن إعادة توزيع الدخل على الوجه المرغوب فيه لا تتحقق إلا بتوزيع هذه الضرائب بالإنفاق العام على الجمهور الفقير ، لا بإعطاء

أفراده مبالغ من النقود ، وإنما بالخدمات الاجتماعية والصحية ، وضمان التعليم ، وبالتأمين ضد البطالة والعوز ، وتيسير العمل للكافة ، مع تعيين حد أدنى للأجر ، وما إلى ذلك .

وهكذا تستطيع الدولة - بغير ضرورة النفقات العامة وحدها - أن تخفف التفاوت الاقتصادى ، بإصلاح أحوال الفقراء عن طريق التشريعات الاجتماعية .

لذلك سيتناول بحثنا أولا الإنفاق العام، ثم بعد ذلك التشريع الاجتماعى.

المبحث الأول

العلاج عن طريق الإنفاق العام

٢٧٦ — المبادىء العامة التى يجب أن تسود نفقات الدولة توصُّلا لتخفيف التفاوت فى التوزيع :

يمكننا بعد ما تقدم ، أن نضع أولا قواعد أساسية لتسير عليها الدولة فى مصروفاتها العامة ، بحيث تبلغ شأوها من التقرب إلى المساواة ، وإسداء أجزل الخير إلى المجتمع .

ولعل أولى هذه القواعد هى أن تضيف بتلك النفقات إضافات جديدة إلى الدخول الفعلية لصالح الطبقات الفقيرة . وعلى الدولة أيضا أن ترعوى عن الإنفاق الترفى موجِّهة مالها نحو ماهو ضرورى للشعب ، فإذا أشبعت الحاجات الأساسية للجمهور ، استطاعت بعدئذ طالما تسمح مواردها المالية أن تمد يدها بالإنفاق نحو الكماليات ، ولا غبار عليها فى ذلك .

وعلى الدولة بوجه عام فضلا عن ذلك ألا تضرب أسوأ مثل وتكون بذاتها عاملا على التفاوت فى الدخول فيما يكوِّن دخولا فردية من بنود مصروفاتها ، بل ينبغى مراعاة العدالة فى توزيع النفقات .

وكما أنه بالنسبة للضريبة ، المبدأ الواجب فى توزيع عبئها أن تطابق الطاقة التكليفية للفرد ، كذلك الحال فى النفقة العامة ، فينبغى أن تتناسب وطاقة القبول أو المقدرة على التلقى ، بحيث نصل بالمنحة العامة المضافة إلى دخل الفقير نحو الغاية ، بل القمة من الرفاهية الاقتصادية ، بمعنى أن يكون التوزيع فى الإنفاق حسب الحاجة(١) .

٢٧٧ — تدريج النفقة — النفقة النسبية والنفقة التصاعدية :

ويتعين وفاقا لذلك المبدأ ، أن تتدرج النفقات بحيث تزيد كلما قل دخل الفرد بالنسبة لأعبائه .

فالنفقة العامة أو منحة الدولة قد تكون نسبية أو تكون تصاعدية . وهى تكون ذات تصاعد معكوس إذا كانت تتضمن إضافات أكبر نسبيا إلى الدخول الكبيرة منها إلى الدخول الصغيرة ، فكلما صغر الدخل الفردى كلما صغرت الإضافة النسبية إليه . وتعد النفقة تصاعدية إذا كبرت الإضافة عندما يتضاءل دخل الفرد متلقى المنحة . وهى تعتبر نسبية إذا كانت نسبة ما تعطيه واحدة لا تتغير ، مهما كان دخل المستفيد ، ومهما طرأ عليه من زيادة أو نقص .

وطبقا لهذا الوضع نجد أنه ينبغى اتباع نظام التصاعد الأشد فى الإنفاق العام ، كما هو الحال فى الضرائب ، فالنفقات التصاعدية تساعد على تقليل التفاوت الاقتصادى . فبهذا السبيل نبلغ مبدأ الوصول إلى الحد الأقصى

---

(١) فيجب أن توجه النفقات العامة ، من حيث فائدتها التى تعود على أفراد المجتمع ، بحيث تعود على الطبقات الفقيرة بنسبة أعلى من الغنية . ومع ذلك فما يؤسف له أننا نجد الحال فى مصر منعكسا ، لأن معظم النفقات عائدة منفعتها على الملاك والأثرياء ، مثل نفقات الأمن العام والرى والصرف ومرتبات كبار الموظفين ... الخ . يراجع « الظروف الاقتصادية فى مصر » تقرير سيلوز ولاركنز ، لندن سنة ٩٣٣ ، صفحة ٢٣ وما بعدها ، فى « ميزانية الحكومة المصرية » (Egyptian State Budget).

للنفع العام فى التوزيع ، الأمر الذى يلائم علاج التفاوت فى الدخول ، إذ به تعمل الحكومة على إدراك حد أدنى للدخل الحقيقى الفردى .

وواضح أن النفقة النسبية ذات أثر لا بأس به ، وكذلك النفقة عكسية التصاعد باعتدال ؛ إلا أن النفقة ذات التصاعد المعكوس عادة يتعين تجنبها لأنها قد تزيد من التفاوت فى الدخول ، فمثلا نرى فى ازدياد ما يدفع من فوائد على قروض الدولة إلى أصحاب السندات العامة نفقة تصاعدية تصاعدا معكوساً ، ولذا فإنها قد تعوق أثر الضريبة التصاعدية على الدخل إذا كان أولئك الذين يقبضون الفائدة أنفسهم هم دافعو الضريبة .

٢٧٨ — فائدة الإنفاق العام فى ذاته:

ولما كان الإنفاق العام يشمل عادة جميع أفراد المجتمع ، لذلك يمكن اعتباره منطويا على إضافات متساوية أو متناسبة إلى الدخول الحقيقية ، وهذه الإضافات تقلل من التفاوت فى هذه الدخول بين الأفراد ، وفقا للمبادىء البديهية التى أثبتناها فى الباب الأول .

ومن جهة أخرى يتضمن الإنفاق العام كسباً محضا ، بما يسديه من رخاء عام ، ومعاونة فى سبيل الاستثمار ، واتساع المشروعات نتيجة تحسن السوق بالنسبة لتصريف المنتجات ، الأمر الذى يمكّن رجال الأعمال من دفع أجور أعلى للعمال ، كما يساعد على تخفيض الأسعار .

ومهما يكن من أمر فلا بد من التوسع فى الإنفاق العام لما فيه من نفع جليل ، فالمشروعات الوطنية والاجتماعية الكبرى الناجحة لا تستطيع أن تؤديها سوى نفقات الدولة . ولذا كان توجيه هذه النفقات إلى المشروعات العامة لازما . لكن على الدولة الإنفاق بحكمة .

٢٧٩ — وجوهه المختلفة وتقسيمها :

يجرنا ذلك إلى بيان أوجه نفقات الدولة المتشعبة ، وهى تنحصر فيما

تدفعه من أثمان للسلع والأموال والخدمات وغير ذلك مما تتطلبه المرافق العامة ، وفيما تعطيه من أموال كمنح إلى أفراد أو هيئات داخلية أو خارجية.

هذا ومن النفقات العامة ما هو بقصد الربح وزيادة إيراد الدولة ، كما لو تولت إدارة مؤسسات صناعية أو تجارية أو ما إلى ذلك ، وعلى الدولة فى هذه الحالة أن تضرب للمنشآت الرأسمالية الخاصة كالشركات ، خير مثل يحتذى فى السياسة واجبة الاتباع نحو العمال ، وتحديد حصة كل من العمل ورأس المال فى الانتاج . كما لا تفوتنا الإشارة هنا إلى أنه عند تحديد أثمان الخدمات أو المواد التى تقوم الدولة بتقديمها للجمهور عن هذا الطريق فى الاستغلال ، تلزم التفرقة فى تلك الأثمان مراعاة لعدم التعادل بين القوى الشرائية للأفراد بسبب تفاوتهم فى الدخول .

إنما يمكن بوجه عام تقسيم أبواب النفقات العامة حسبما تصبح وجهة نظرنا نحوها من ناحية علاج المشكلة التوزيعية ، فإذا نظرنا إليها من ناحية الأفراد اعتبرت نفقات فردية ، وإن نظرنا إلى تلك النفقات التى تشمل خدمات عامة للمجتمع دعوناها نفقات اجتماعية ، أما نفقات استغلال المشروعات فيمكننا تسميتها بالنفقات العامة التجارية .

وتشمل النفقات العامة منحا مباشرة إلى الأفراد والجماعات أحياناً ، وأحياناً أخرى قد تتضمن زيادة لدخولهم عن طريق غير مباشر ، مثل تحسين الصحة العامة ، وإقامة المستشفيات المجانية ودور العلم بغير رسوم دراسية ، وكذا إنشاء الحدائق والمنتديات العامة التى يزورها الجمهور بدون مقابل ، وتشييد دور الكتب والمتاحف وما شابه ذلك . ومن هذا الوجه نستطيع تقسيم النفقات العامة إلى مباشرة ، وغير مباشرة .

وربما كان أول بنود المصروفات العمومية المباشرة أجور عمال الدولة ، من مهايا ومرتبات الموظفين ومكافآتهم ومعاشاتهم .

٢٨٠ — نظام أجور عمال الدولة وعلاج التفاوت فى الدخول:

وهنا نعرض لمشكلة كبرى لما توفق حكومتنا المصرية إلى اليوم فى محاولاتها لحلها، وهى مشكلة الموظفين العموميين ومرتباتهم؛ فقد رأينا أن للدولة مع الأسف يداً فى رسوخ التفاوت فى الدخول الناجمة عن العمل، وذلك من جهة توزيع المرتبات والمهايا والأجور على موظفيها ومستخدميها وخدمتها، وتعيينهم، وترقيتهم.

ولقد حاولت الحكومة — بعد أن شعرت بمبلغ الخطر الناشىء عن هذه الحال، بل بعد أن وجدت عدم لياقة مستوى المعيشة المرتفع، والذى ارتفع معه إلى مسامعها أنين الموظفين المغبونين — أن تعالج المسألة عن طريق إنصاف الموظفين سنة ١٩٤٤ وتنسيق درجاتهم سنة ١٩٤٧، لكنها على الرغم من ذلك كله، كأنها لم تصنع شيئاً، إذ ظلت المظالم قائمة، وعلت شكوى مختلف الطوائف والهيئات من الموظفين. وعالجت الحكومة الأمر علاجاً مبتوراً بتعديلها فئات إعانة الغلاء، وإصدارها قواعد التيسير، واستقدمت خبيراً من انجلترا لدراسة الحالة، وقد قدم تقريره بشأنها، ثم أصدرت القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥١ بإنشاء ديوان الموظفين والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة[1]. بيد أن الأوضاع مازالت كما هى. فقانون التوظف لم يأت بجديد فى الكثير من أحكامه ويكاد يعتبر نظام الدرجات والمرتبات فيه تقريراً لما هو قائم. بل ليس ديوان الموظفين سوى تكبير «مراقبة عموم مستخدمى الحكومة والمعاشات»، كما قيل عنه فى البرلمان.

(١) صدر الأول فى ١٩٥١/١٠/٢٢ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٨ فى ١٩٥١/١٠/٢٥، وصدر الثانى فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٥١ ونشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٩٨ مكرر «ا» فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٥١، ونصت المادة ٢ منه على العمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، وقد تقرر أخيرا تأجيل تطبيقه أربعة أشهر أخرى.

وعندنا أنه يجب المبادرة إلى علاج المشكلة من أساسها ، ووضع حد أدنى مرتفع لأجور عمال الدولة على الإطلاق ، مع تقليل الفروق فى تلك الأجور .

ونرى أن أول ماينبغى أن تقوم به الحكومة فى هذا الصدد هو العمل على إصدار كادر عام شامل لكافة الموظفين على أساس المساواة ، مع تقرير نظام سليم للمعاشات .

ولننادى باتباع أسس ومبادىء أهمها :

أولا : تحدد للوظائف المؤهلات والمرتبات ، مع علاوات إضافية للمؤهلات الممتازة ، على أن يتفق تحديد ذلك مع مستوى المعيشة وميزانية الدولة .

ثانياً : يوضع نظام المسابقات للالتحاق بالوظائف ، بحيث يقضى على الوساطة وتفاوت الفرص . ونرى فى ذلك ألا تتم التعيينات إلا بعد إجراء اختبارات سرية ، تحريرية ، سليمة ، تراعى فيها الدقة والأمانة ، وتشرف عليها وزارة المعارف العمومية ، أو الجامعات المصرية .

أجل ، لقد نص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على المؤهلات العلمية والتعيين بامتحان فى وظائف معينة . غير أن العبرة بنظام العمل فى هذا الشأن ومايسفر عنه .

ثالثاً : تقرر علاوات دورية يستغنى بها عن الترقيات ، بحيث يتساوى المتقدمون فى المرتبات ، كما تتفق الدخول وأعباء الحياة ، فيراعى تقرير علاوة اجتماعية ، خاصة ، مدرجة تبعاً للأعباء العائلية .

رابعاً : يعاد النظر فى توزيع الأعمال والاستحقاقات بين الموظفين تبعاً للكفاءة والمقدرة ، لا تبعاً للصلة الشخصية أو المنزلة الاجتماعية ، وعند توزيع الأعمال لايرهق أحد على حساب راحة غيره حتى تتقارب الدخول الحقيقية ، النفسية الصافية ، بين الموظفين . أما عند توزيع الاستحقاقات ، فالقضاء على الاستثناءات وإلغاء الدرجات واجبان .

وأخيراً — يراعى بوجه عام التناسب على الأقل بين ذوى المؤهلات العالية المتساوية والأعمال المتقاربة ، بحيث تزال الفروق الشاسعة الموجودة بين الموظفين اليوم وإن كانت ثمت مجال للتفاوت فليكن طفيفاً يدعو إليه امتياز حقيقى ملحوظ .

ومع كلّ ينبغى ألا تخفض مرتبات الوظائف الرئيسية الكبرى إلى الحد الذى يجر أزمة فيها ويعوق الرقى الاقتصادى . وإنما على الدولة الحرص على المساواة مع اتباع مبدأ الأجر حسب الكفاءة وهكذا تضرب المثل الأعلى للعدالة فى التوزيع[1] . ويجب على الدولة عند تقرير المعاشات ، سواء فى ذلك معاشات الموظفين أو سائر المعاشات العامة المنظمة التى تمنح بعد بلوغ الفرد سنا كبيراً معينا أن تراعى أن تكون تلك المعاشات تصاعدية بين المقررة لهم .

٢٨١ - الإعانات العامة المباشرة بمختلف أنواعها :

إلى جانب مرتبات موظفى الدولة ، وهى نفقات عامة تكوّن دخولا لعدد من الأفراد ، نجد نوعا مشابها من النفقات يتضمن إضافات نقدية مباشرة إلى دخول فئة من الطبقات الفقيرة ، أو يكوّن دخولا لأفرادها كذلك ، فيبرز فيه علاج التفاوت فى الدخول بشكل واضح ، إذ فيه تقوم الدولة بتوزيع مساعدات مالية إلى الأسر الفقيرة ، أو الأفراد المساكين ، والمتعطلين . فكما تأخذ الحكومات ضرائب من الأغنياء تعطى إعانات للفقراء ؛ وبهذه الكيفية ، ومع طول الزمن ، تستطيع الحكومة تخفيف تلك الفوارق الجسيمة بين الأغنياء والفقراء ، ويصير أثرها من هذه الناحية بارزاً بل مباشرا .

---

(١) ويتعين ألا يعمل واحد من الموظفين عمل اثنين أو أكثر ، فينتدب مثلا لعمل آخر علاوة على عمله الأصلى ، ويأخذ أجرين ؛ بل تلزم المساواة فى مقادير الأعمال حرصاً على المساواة فى الأجر بين الجميع ، وقطعاً لأسباب التفاوت .

تلك هى الإعانات العامة المباشرة ، وهى إما أن تكون دورية منتظمة ، وإما أن تكون لمناسبات طارئة ، وعلى الحالين يستولى عليها الفقراء المعوزون ، أو المرضى والعجزة ، أو الشيوخ الطاعنون فى السن ، أو العمال المتعطلون ، أو الأسرات كبيرة العدد والتى أخنى عليها الدهر . وهى على اختلاف ألوانها إما أن تتولاها الدولة ذاتها ، أو تقوم بها السلطات المحلية تحت إشراف الدولة ، وقد تجعلها الدولة اختيارية فتعد هبة منها لها أن تمنحها أو لا تمنحها ، وقد تقررها بقانون فتعتبر حقا لمستحقيها وواجبا على الحكومة أداؤها . وفى انجلترا قوانين الفقراء تعطى الإعانات العامة صبغة قانونية إلزامية منظمة .

٢٨٢ – نقد الإعانات العامة المباشرة :

وقد انتقد الكثيرون الإعانات العامة النقدية المباشرة ، وإعانات البطالة بصفة خاصة ، فى أنها تزيد عدد طالبيها من الفقراء والمتعطلين . فكيف يتقاضى فرد أجراً بلا عمل دون أن يفيد المجتمع وبأى وجه ؟

لهذا النقد ما يبرره إذا كيلت هذه الإعانات جزافاً ، أما والحال أنها تحدد وتنظم مع مقاومة حيل الكسالى ، فإن للإعانات العامة فوائدها فى مداواة التفاوت وآثاره السيئة ، بل فى زيادة القوى الإنتاجية . وعملا نجد فى انجلترا حيث تنظم قوانين الفقراء إعانات عامة لهم ، قد نجحت هذه الوسيلة فى التخفيف من بؤسهم ، كما أنقصت عددهم .

هذا ومما وجه إلى الإعانات العامة من نقد ، أنه قد يساء التصرف فيها بمعرفة مستحقيها فتكون الطامة الكبرى ، إلا أنه من اليسير تلافى ذلك برقابة الدولة على إنفاقها ، مع تقييد صرفها بشروط تعمل على حسن الإنفاق منها .

كذلك انتقدت مثل تلك الإعانات ، بأنها قد ترغب العمال الفقراء فى العمل بأجر أقل ، نتيجة ازدياد مواردهم ، وتكملتها من هذا الوجه ، بالإضافة

إلى الأجر ؛ لكن هذا غير صحيح ، فطالما أن لدينا طرقاً أخرى لعلاج التفاوت فى الدخول ، ومنها تضامن العمال ورفع الأجور ، فلا خوف إذن من هذه الناحية .

٢٨٣ – اقتراحات بالنسبة لمصر :

ونرى بالنسبة لمصر ألا يكثر من مثل هذه الإعانات ، إنما ينبغى أن تحدد قانوناً ، وتمنح على أسس عادلة وبغير ما تمييز بغيض .

ولتمنح للمتعطلين إعانات طيبة لتكوين أعمال لهم تشجيعاً للإنتاج ، ولا بأس من تقديم مساعدات مالية بشروط خاصة ومع منتهى الحذر للأمهات الأرامل ذوات اليتامى اللواتى حرمن من وجود عائل لأسراتهن كثيرة العدد وليس لهن دخل ، فما لاشك فيه أن مثل هذه الإعانات ستنفق على سلع الاستهلاك الأمر الذى يتوفر معه الرخاء العام نظراً لاتساع نطاق الانتاج بازدياد الإقبال على السلع المنتجة .

كما نرى وضع نظام للمساعدات المالية فى حالات الشـــدة والإعسار والنوائب العامة بحيث توزع توزيعاً عادلا تبعاً لدرجة النكبة واختلاف المناطق والأحوال .

ومما يؤلم أن الأمور جرت فى مصر بالنسبة لوزارة الأوقاف أن تعطى الصدقات لذوى الحظوة ، لا إلى مستحقيها الحقيقيين من الفقراء ، وأن ينثر ماتحتويه صناديق النذور من مبالغ من المال على جماعة من الأفراد الشرسين المتزاحمين ، بوجه معيب للغاية ، وبدون تحقيق حالات الفقر .

لذلك يجب فى نظرنا إلغاء هـذه الأنظمة العتيقة التى لايمكن احتمالها اليوم ، مع إنشاء إدارة عامة موحدة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية تنظم كافة الإعانات المالية المباشرة ، وتعالج سائر العيوب التى أظهرها الاختبار ، مع جعل تلك الإعانات إلزامية ، وليخصص لتغذيتها جزء من

حصيلة ضريبة الدخل العام ، أو ضريبة إضافية تنسب إليها وتفرض لهذا الغرض . ولا مانع من تكملة إيرادات ميزانية هذه الإدارة الجديدة بتبرعات المحسنين من الأفراد .

وينبغى مراعاة التوزيع العادل لتلك الإعانات بطريقة منظمة ، بعيدة عن مختلف الميول ، وتتضمن وسائل كفيلة بتحقيق حالات الفاقة والعوز .

كما أن تقرير الإعانات العامة على هذه الصورة المباشرة لا يغنى عن أن تتولى الدولة الإنفاق بمعرفتها فى سبيل نفع الطبقات الفقيرة، وذلك برعايتها ، والسهر على صحتها العامة ، وتعليمها ، والقيام بالخدمات الاجتماعية لتحسين أحوالها وفائدتها على النحو الذى سنراه فيما يلى .

٢٨٤ — نفقات الرعاية والصحة العامة :

فأول أوجه الإنفاق الضرورية فى صالح الفقراء هى صيانة صحتهم ، إذ أنه مما يدعو إلى الأسى أن التفاوت فى الصحة يلازم التفاوت فى الدخول ، لاسيما فى مصر ، فقد دلت الإحصاءات على سوء الحالة الصحية العامة نتيجة ضآلة حصة السـواد الأعظم — من الشعب وهم فلاحون — من الدخل القومى .

وعلى الرغم من ذلك فإن الحكومة فى مصر لا تنفق بين نفقاتها فى سبيل الصحة العامة سوى بضع قروش على كل فرد غير موزعة توزيعاً عادلا .

فحفظاً لصحة الطبقات الفقيرة ، بل وصحة الشعب بأسره ، على الدولة أن تنفق المال الجزيل فى السهر على أفرادها من الناحية الصحية ، وبذا تزيد من الدخول الهزيلة زيادة حقيقية لازمة .

لا ننكر أن الحكومة المصرية عنيت بصيانة الصحة العامة فى البلاد رغبة منها فى استبقاء قوى الشعب الطبيعية، فقد قامت بمكافحة كثير من الأمراض، وأنشأت المستشفيات ، وعيادات للعلاج المجانى ، ومراكز لرعاية الطفل ، وبعض المعامل للفحص والتحليل بدون مقابل .

إلا أننا نلاحظ مع ذلك قلة هذه المؤسسات ، وإرهاق الأطباء ، فضلا عن سوء الإدارة ، وسوء معاملة المرضى ، خصوصاً من جانب فئة الممرضين النهمين .

ولذلك نرى أن واجب الحكومة مضاعفة عدد المستشفيات العامة ، وتأسيس المراكز ، والمجموعات الصحية ، والوحدات الطبية والعلاجية ، والعيادات المجانية ، فى كافة أنحاء القطر ، سيما فى القرى البعيدة عن المراكز مع إنشاء الملاجىء لإيواء الحوامل والوالدات والرضع الذين لاتسمح لهم دخولهم الوضيعة بالبقاء فى دورهم أثناء الحمل والولادة والرضاع ، كل ذلك مع الإكثار من عدد الأطباء والممرضات المثقفات ، وتنظيم الإدارة فى تلك المنشئات ، بحيث يتيسر توقيع الكشف الطبى على كل فرد من الفلاحين والعمال مرة كل عام على الأقل ، وفى حاله المرض ، كما يتسنى لهم الحصول على الأدوية المناسبة مجاناً .

وعندى أيضاً أن على الحكومة القيام بردم البرك والمستنقعات ، وتطهير الترع والمساقى ، وحفر الآبار ، وإنشاء المجارى ، وتعميم مياه الشرب النقية فى القرى ، وبث الدعايات الصحية ، حتى يتساوى الأفراد فى هذه الضروريات . كما ينبغى تشييد المساكن الصحية للفلاحين فى القرى والعمال فى المدن ، وتجديدها ، ويتحتم أولا أن تشرع الحكومة فى إزاله كافة المبانى المتهدمة ، والمساكن الرديئة القذرة فى الأحياء الفقيرة ، وإحلال مساكن نظيفة معدة صحيا ، وحديثه الطراز محلها ، بل ولتمنح إعانات للسلطات المحلية والأفراد فى هذا السبيل (١) .

كما أن على الدولة فتح أبواب البساتين والحدائق العامة والملاعب الفسيحة وحقول اللعب والرياضة فى المدن والقرى مجاناً ، وإيجاد مطاعم عمومية شعبية يتوفر فيها الغذاء الصحى اللازم لبناء الأجسام ، مع ضبط نظامها .

---

(١) ومما يثلج الصدر فى هذا المقام إقرار تشريع المساكن الشعبية بمصر أخيرا ، غير أن العبرة ببرنامج تنفيذه .

وفى رأينا أنه لتضمن الدولة تكافؤ الفرص أمام الأطفال الصغار من الناحية الصحية ، عليها تقديم وجبات الغذاء مجاناً لهم بالمدارس المجانية ، ولاسيما شرب اللبن فى رياض الأطفال . فالصحة سلعة تشترى ، وتستطيع الدولة أن تبتاعها لأولئك الذين لم يقتدروا على شرائها بسبب ضآلة دخولهم. وبهذه السبل يتساوى الأفراد جميعا فى الاستمتاع بالحياة ، وفى الظروف الصحية ، فتخف وطأة التفاوت فى الدخول عن طريق غير مباشر .

٢٨٥ – التعليم ونفقاته :

ومن أهم النفقات الاجتماعية الضرورية التى تؤديها الدولة ، فتزيد من دخول الطبقات الفقيرة بصفة غير مباشرة ، والتى بها تعالج التفاوت فى الدخول ، ماتنفقه فى سبيل التعليم ؛ ذلك أن التفاوت فى التعليم من مظاهر التفاوت فى الدخول . كما أدركنا فيما سبق كيف أن التفاوت فى التعليم والتمرين من أسباب تفاوت دخل العمل ، بل إن التربية والتعليم يقربان من كافة الفروق الفردية ويقللان من شأنها ، لما يحققاه من مساواة فى الفرص .

وفى رأينا تبعا لذلك أن الدولة تستطيع باتباع سياسة تعليمية حسنة ، ووضع منهاج تنفيذى سليم فى توجيه نفقاتها فى هذا السبيل ، والزيادة من تلك النفقات بوفرة ، أن تقوم بقسط فى تخفيف التفاوت فى الدخول . وليكن رائدها فى ذلك تعميم التعليم ، ونشر المعارف ، والتسوية بين كافة أبناء البلاد فى معاهد العلم ، بغير أن تبخل عن المزيد من الإنفاق لرفع مستوى الفلاحين والعمال وغيرهم من أفراد الطبقات الفقيرة ، حتى تضمن تكافؤ الفرص لجميع الأفراد فيبدأ كل طفل حياته وأبواب العلم والعمل مفتوحة ومهيأة أمامه ، لايلقى منها بابا مغلقا كان يمكنه الاستفادة منه والنبوغ فيه . فالتعليم هو الطريق المعبد المؤدى إلى المساواة ، بل الخطوة الرئيسية للتقارب والمساواة وإلغاء امتيازات الطبقات ، وحق الفرد على الجماعة فى التعلّم كحقه فى استنشاق الهواء .

ولقد قامت وزارة المعارف فى مصر بنهضة تعليمية مباركة فى السنوات الأخيرة ، إذ جعلت التعليم الابتدائى مجانا ، ثم أعقبت ذلك بتقرير المجانية فى التعليم الثانوى والفنى وفى رياض الأطفال ، كما زادت عدد المدارس ، فضلا عن إنشائها الجامعة الشعبية ، وقد رفعت نسبة المجانية فى التعليم العالى والجامعى ، وعادت وخفضت رسوم الدراسة فى مختلف الكليات بالجامعات المصرية .

تسرُّنا هذه النهضة التى حبذناها لاتفاقها فى نظرنا وعلاج التفاوت فى الدخول ، إلا أنه ما برحت فيها مواطن نقص كبرى : فالأماكن لمّا تتسع بعد لجميع راغبى التعليم ، وما زال يوجد نظام مدرسى لأبناء الموسرين ، ومدارس خاصة ونموذجية للأغنياء والمقتدرين . كما أن المدارس الزراعية والفنية والصناعية ما زالت قليلة مع أن حاجة البلاد تقتضى الاتجاه بالتعليم لتلك النواحى الفنية ، ومن رأينا الإكثار من هذه المدارس سيما فى القرى حيث لايجد أبناء الفلاحين مدارس من هذا القبيل قريبة منهم ، فإنما بالنهوض بمستوى العمال والفلاحين عن طريق الإنفاق على التعليم الفنى والزراعى والصناعى ونشره بينهم ، يعالج نقص دخولهم وانحطاط أجورهم.

وثمت ثغرة أخرى بالنسبة للتعليم الجامعى والعالى ، لأنه غير متيسر للكثيرين من الفقراء والمقيمين بجهات نائية . والغريب أن يركز هذا التعليم فى القاهرة والوجه البحرى ، بينما يحرم منه كثيرون من أبناء الصعيد لبعد الشقة ونفقات الارتحال . وتنشأ الجامعات بالقاهرة والإسكندرية على وجه السرعة ، بينما يتباطؤون فى تأسيس جامعة محمد على وفى افتتاح الدراسة بها ، وهكذا يجد أبناء الفقراء بقنا وأسوان مثلا صعوبة فى تلقى العلم بالجامعة ، لأنه فضلا عن رسوم الدراسة التى تعتبر بالنسبة لهم باهظة ، فإنهم يتجشمون تكاليف السفر وبعد الإقامة عن أسراتهم . وكان ينبغى ، إن لم يكن ممكنا افتتاح جامعة أو معاهد عالية بالقرب منهم ، أن تخصص لهم مساكن مجانية

بالمدن الجامعية التى نرى ضرورة إقامتها والتوسع فيها .

إن الواجب حقاً فى نظرنا تعليم الفقراء ولاسيما أبناء الفلاحين والعمال ، وتعميم التعليم بكافة أنواعه ودرجاته ، مع التسوية بين أبناء الوطن الواحد بلا تفرقة بين غنى وفقير ، باتباع نظام مدرسى شامل للدولة بحيث يشترك جميع الأطفال على قدم المساواة فى تعليم واحد إلى السن التى تتبين فيها استعداداتهم وميولهم بجلاء فيتسنى توجيههم وفقا لهذه الميول ، ومن هنا يبدأ تنويع التعليم ويمكّن كلُّ ذى استعداد من ورود مناهل العلم فى أعلى درجاته بغض النظر عن حالته المالية .

ومن هذا الطريق تهيأ المساواة فى الفرص وتقطع جذور التفاوت الاقتصادى ، كما لا يضيع على الوطن أحد أفراده الموهوبين .

٢٨٦ — الخدمات الاجتماعية العامة :

ولئن عدنا نتأمل أبواب نفقات الدولة بصفة عامة ، لوجدنا أنها إما أن تكون لصالح الجماعة بأسرها ، أو تكون لصالح طبقة خاصة منها . وفيصل التفرقة بين الوجهين غير دقيق ، إلا أن النفقات العامة ذات النفع الشامل للكافة فى الواقع إنما تعتبر تصاعدية تصاعدا عكسيا . فنفقات مرفق الأمن العام مثلا تعم فائدتها كل أفراد المجتمع بغير امتياز لفئة معينة على غيرها ، ولكن ظاهر أنه كلما ازدادت ثروة الفرد وكبرت ملكيته كلما عظمت منفعته من الأمن على أملاكه[1] . أما النفقات العامة التى لصالح طائفة معينة ، فمثالها نفقات السلطات المحلية فى التعمير والتنظيم ، تلك النفقات التى تزيد من قيم بعض الأملاك والأراضى فلا يستفيد منها سوى الملاك ، كذلك

(١) لكن لا يمكننا بالضبط تحديد مبلغ الميزة النسبية التى تخص كل فرد تبعا لدرجة التفاوت فى الثروة من حماية الأرواح والأملاك ؛ كما يلاحظ أن معشر المجرمين لا يستفيدون من نفقات هذا المرفق .

نفقات الطرق العامة فإنها تفيد أصحاب السيارات . ومثل هذه النفقات واضح أنها ذات تصاعد شديد الانعكاس .

وواجب الدولة إزاء ذلك مداواة هذه الحال بالإنفاق العام لصالح الطبقات الفقيرة ، وهذه هى النفقات العامة على الخدمات الاجتماعية ، وهى تتضمن المساعدات التى تمنحها الدولة للفقراء ، لا فى صورة مدفوعات نقدية ، إنما فى صورة خدمات وسلع . وتعد هذه النفقات تصاعدية حقا ، فعلى الدولة أن تكثر منها لأنها وإن يكن غير ممكن ردها إلى قيمها النقدية بالنسبة للأفراد المستفيدين منها ، إلا أنها تزيد رفاهيتهم الاقتصادية كما تضاعف قوى الإنتاج فى المجتمع ، وهى فوق ذلك تقلل من تفاوت الدخول طالما أنها كافية لرفع مستوى العمال ، وتحويلهم من أقل الأعمال أجرا إلى أعمال أحسن حالا وأعلى أجرا وهو مايسمونه بالتحرك الرأسى للعمال[1] .

لذلك يقتضى الأمر ألا تكتفى الدولة بنفقات الصحة العامة والتعليم ، بل عليها أن توسع مدى ماتقوم به من خدمات فى هذا السبيل ، فتحيط الشعب بدائرة من الخدمات الاجتماعية تكسبه مناعة اجتماعية بما لها من ولاية عامة .

فعلى الدولة أن تؤسس دور الرعاية والحضانة والملاجىء للمتشردين ومن إليهم ، ومعاهد الأحداث ، فضلا عن الحمامات والمصحات ، وتوفير العلاج المجانى ، والثقافة العامة الشعبية ، عن طريق المكتبات العامة والمتاحف وما شابه ذلك ، كما تنشىء الملاهى والمتنزهات العامة والنوادى وغيرها من المؤسسات الاجتماعية لخدمة الشعب ورعايته ، والترويح عن نفوس الفقراء ، وهكذا تزيد الدولة من مرافقها التى يعد أصحاب الدخول الزهيدة أهم المنتفعين

---

(١) وعلى العموم يدعو اتساع نطاق الخدمات الاجتماعية إلى نقص التفاوت فى الدخل الحقيقى الناشىء عن التفاوت فى الدخول النقدية ، ويقول هلتون إن الخدمات الاجتماعية قد عدلت من الهرم الممثل للدخول . يراجع كتابه : « الرجل الغنى والرجل الفقير » ، سنة ١٩٤٥ صفحة ٤٣ .

بها ، كما تمدهم بالغذاء الصحى الرخيص والكساء الواقى الملائم وبالكهرباء ووسائل النقل بأجور بسيطة ، ولتقرر رحلات مجانية للطبقات الفقيرة ، وكذلك الاصطياف ، بل كلما استطاعت عليها أن تسهل أمامهم السفر إلى الخارج لتتيح لهم زيادة الثقافة وتنوير الذهن .

كما تأخذ الدولة على عاتقها ضمن نفقاتها للخدمة الاجتماعية ، تلك المنشآت الإنسانية لإغاثة البؤساء ورعاية العجزة والشواذ وما إلى ذلك .

٢٨٧ – خدمات عامة مجانية أخرى :

ويجب أن تعم الدولة بخدماتها الاجتماعية العامة علاج كافة الأوضاع السيئة المترتبة على التفاوت الاقتصادى ، فتهتم بالنهوض بأفراد الشعب والتوفيق بينهم والبيئة الاجتماعية ، وبكل ما يتعلق بالرفاهية العامة ، وتعتنى بالمعوزين والضعفاء من جميع الوجوه ؛ فمثلا من مساوىء التفاوت فى الدخول بين الأفراد تفاوتهم أمام ميزان العدالة ، وفى ذلك نرى واجب الحكومة فضلا عن معافاة الطبقات ضئيلة الدخل من الرسوم القضائية أن تنشىء أقلاما لمحامين يتقاضون مرتباتهم من الدولة ، ويكلفون بالدفاع عن حقوق الفقراء فى قضايا المعافاة ، بل والدفاع عن المتهمين منهم فى القضايا الجنائية كما يكلف أعضاء النيابة العمومية بمهمة الدفاع عن المجتمع .

هذا وينبغى أن يشترك كل مواطن فى الاستفادة من مختلف الخدمات الاجتماعية العامة كلما اقتضى الحال .

٢٨٨ – تنسيق الخدمات الاجتماعية الخاصة والأعمال الخيرية وتشجيعها :

علمنا مما تقدم واجب الحكومة فى الإنفاق العام لتحسين حال الطبقات الفقيرة بالإعانات المباشرة أو بالخدمات الاجتماعية ، وقد لا تستطيع وحدها القيام بهذه الأعباء ، فعليها أن تناشد الأفراد المعاونة ، وتبث فيهم تلك

الروح الطيبة ، روح الخدمة الاجتماعية باعتبارها حقا للطبقات الفقيرة على الجماعة ، وفى هذا بث روح المساواة الاجتماعية .

وعلى الحكومة لذلك إنشاء برامج للخدمات الاجتماعية ، وتلقينها بين مواد التعليم بالمدارس والجامعات ، بل ونشرها فى المطبوعات وفى برامج الإذاعة الثقافية والأخلاقية ، وتشجيع المتطوعين لهذه الخدمات من أفراد أو جمعيات ، ومنح امتيازات أدبية لهم ، وعليها حماية وتعضيد المنشآت الاجتماعية والخيرية بشتى الوسائل ، ومن ذلك تشجيع الهبات والوصايا الخيرية ، أو رد الضرائب التى تحصل عن المبالغ التى يتبرع بها لأغراض البر والإحسان . وهكذا تدفع الحكومة ذوى الدخول الكبيرة إلى أن يرصدوا من دخولهم وثرواتهم أموالا طائلة لخدمة المجتمع ولصالح الطبقات الفقيرة بل على الحكومة أن تساعد المنشآت والهيئات الخاصة المحسنة كالمستشفيات والملاجىء وجمعيات المتعطلين وجماعات بناء المساكن الصحية للعمال وغيرها على النهوض بأعمالها الخيرية .

وتستطيع الحكومة شراء أموال الأغنياء لأغراض الخير بطريقة حصيفة ، فكثير من تبرعات المحسنين إنما يجودون بها للشهرة وحب الثناء ، ولهذا السبب فلتمنحهم الحكومة ألقاب الشرف والرتب أو النياشين مقابل التبرعات واسعة المدى ، وهى لا تتكلف بذلك شيئا . إنما يبتاع المثرون تلك الألقاب طمعا فى كسب الشعور بالاحترام ورمزا للصيت ، ونرى أن ترفع الحكومة قيم هذه الرتب والألقاب باستمرار أو تحدد لها مددا معينة بحيث لا تتجدد إلا بتبرعات أخرى ، كما لا يفوتها تغيير النياشين وتعديل نظام الألقاب مع خلق ألقاب جديدة غيرها حتى لا تقل قيمتها بكثرة منحها فتضعف الروح المعنوية الشريفة .

وغنى عن البيان أنه من واجبات الدولة الإنفاق العام فى سبيل تشجيع الهيئات الخيرية ، برصد إعانات حكومية سنوية تمدها بها ، متى سمحت ميزانية الدولة ، مع الإشراف على تلك الجهات وتنسيق العمل بينها وتوحيد خططها ، حتى لا تؤدى أعمال الخير لغير المستحقين .

المبحث الثانى

علاج التفاوت بالطرق التشريعية والاجتماعية

٢٨٩ — كلمة عامة وتقسيم :

بحثنا حتى الآن وسائل علاج التفاوت فى الدخول التى تتعلق بالسياسة المالية ، سواء من ناحية الضرائب أو من ناحية النفقات العامة، إلا أن الأمر لا يقتصر على هذا الحد من جانب الحكومة، فهى تستطيع بسن التشريعات الصناعية ووضع النظم الإنسانية أن تعمل على تخفيف ذلك التفاوت .

ويمكننا تقسيم تلك الأنظمة والقوانين بالنسبة لمصر إلى قسمين رئيسيين : أولها ما يتعلق بشؤون الزراعة ، وثانيهما ما يختص بالصناعة .

فيدخل فى نطاق الأول توزيع الأراضى، والتشريعات المتعلقة بالملكية الزراعية ، وبالفلاحين . ويشمل الثانى تنظيم الصناعة ، وتشريعات العمال والأجور ، وقوانين النقابات ، والتأمينات الصناعية .

وإلى جانب هذين تلزم بضع تشريعات واجراءات إنسانية لها أثرها فى التقريب بين الطبقات الفقيرة والغنية ، ورفع مستوى الأولى مع زيادة حصتها من الدخل القومى الحقيقى .

وتتصل هذه الوسائل بنفقات الدولة على أية حال .

٢٩٠ — الإصلاحات الزراعية لعلاج التفاوت فى الدخول :

فأول سبيل على حكومة البلاد المصرية ، وهى ما فتئت بلاداً زراعية ، هو أن ترسم سياسة إصلاحية لتزيد من الثروة الزراعية والناتج القومى منها ، وتصل إلى توزيعهما توزيعاً عادلا .

فإنما إصلاح الأراضى بقصد الحد من الملكيات الزراعية الكبرى وخلق طبقة من صغار الملاك الزراعيين ، يولد توزيعا أكثر ملائمة وتكافؤاً

لدخول الأفراد فى مصر . وقد سبق بيان كيف أن سوء توزيع الملكية العقارية من أهم أسباب تفاوت الدخول بمصر .

كذلك يعوز البلاد دخل قومى وفير حتى يزيد النصيب المطلق للفلاحين منه ، ويلزم لذلك زيادة المساحة المزروعة، ورفع مستوى الإنتاج الزراعى.

من هذا يتبين لنا أن الإصلاحات الزراعية تنتظم قسمين : الأول يتصل بالملكية الزراعية ، والثانى يتعلق بالثروة والإنتاج الزراعيين .

فأما عن الإصلاحات الخاصة بالملكية الزراعية فتشمل التشريعات التى تضع حدوداً للملكية الزراعية والتى تعمل على نشر الملكيات المتوسطة والصغيرة ، وكذا توزيع الأراضى المملوكة للدولة والمستصلحة وغيرها .

أما عن الإصلاحات المتعلقة بتنظيم الإنتاج والثروة الزراعيين وتحسينهما ، فتشمل إصلاح الأراضى وزيادة المساحة المزروعة أولا ، ثم العمل على وفرة المحاصيل وجودتها وتناسبها مع الاستهلاك .

وسنبين كل هذه الإصلاحات فيما يلى .

٢٩١ — تحديد الملكيات الزراعية :

لقد نادى الكثيرون بتحديد ملكية الأراضى حتى نادى البعض بألا يزيد مايملكه الفرد على مائة فدان ، وقد قدم مشروع إلى البرلمان مؤداه وضع حد أعلى لما يملكه الإنسان من أطيان زراعية قدره خمسين فدانا بغير أثر رجعى لهذا التحديد ، بيد أنه لم يصادف قبولا[1] .

وعندى أن هذه الآراء غير ناجحة عملا ، فهى أصعب قبولا من الحد من الإرث ، بل إن فيها خروجا على قواعده وعلى مبدأ حرية التملك وعرقلة لتداول الثروة العقارية ؛ وإلا فما الذى يمنعنا من المضى فى سبيل إلغاء الملكية

(١) وهو مشروع خطاب بك وقد سلفت الإشارة إليه ، وقارن كتاب « التطور الاقتصادى فى مصر فى العصر الحديث » تأليف دكتور راشد البراوى وحمزة عليش ، سنة ١٩٤٥ ، صفحة ٢٩١ .

العقارية إطلاقا ! ؟ أو على الأقل الهبوط بالحد الأعلى للملكية تدريجيا إلى أدنى حد ؟ هذا فضلا عن أنها منتقدة من الوجهة الاقتصادية ، إذ تؤدى إلى خفض قيمة العقارات إلى حد لا تستفيد منه سوى طائفة معينة من الأفراد ، كما أن فيها حرمانا من مزايا الإنتاج الكبير فى الزراعة .

واقتراح كهذا يصادم شعور أرباب العزب والأملاك والضياع الواسعة ، وأغلب أعضاء البرلمان منهم ، يعد سهما مباشرا ضدهم لا بد من صده ، وكان الأجدر فى رأيي أن يأتى الاقتراح فى قالب مجدٍ ومرغوب فيه ؛ فغير خاف أن فرض ضريبة تصاعدية عالية على الملكيات الكبيرة يولد فى نفوس الأفراد عدم الرغبة فى الزيادة من ملكياتهم وتفضيلهم البيع على الشراء [١] .

لذلك أرى أن الأجدى فى علاج التفاوت ، أن تفرض ضريبة تصاعدية خاصة على الملكيات التى تزيد على مائة فدان بحيث يقل دخل المالك كلما زادت مساحة أرضه ، وينصرف أصحاب رؤوس الأموال من المصريين عن امتلاك الأراضى الواسعة ، ويوجهون جهودهم إلى استثمار أموالهم فى مشروعات صناعية وتجارية نافعة [٢] .

كما أنى أرى أن يوضع حد أدنى للملكيات الصغيرة حماية لها من التضاؤل والتقسيم ، وحتى تحقق الملكية الصغيرة لأربابها حياة لائقة ، فضلا عن

---

(١) فضلا عن أن ما تجيبه الحكومة من أموال طائلة نتيجة هذه الضريبة ، لتستطيع به إصلاح الأراضى البوار وإعادة توزيع الثروة الزراعية .

(٢) وهذا الطريق فى رأينا أوفق من تقييد الملكية الزراعية بحد أعلى ، وإن كان مبدأ التقييد هذا قد أصبح مبدأ عاما وأخذت به كثير من الدول ، إلا أننا نرى أن المزارع الكبيرة يمكن أن تكون نموذجا للمزارع المتوسطة والصغيرة ، بإدخالها طرق الزراعة العلمية الحديثة ورفع قوة الأرض الانتاجية ، فضلا عن أن وضع حد أعلى للملكية الزراعية لا يمكن سريانه إلا على المستقبل ، وبذلك يجعل الذين استفادوا من ظروف الماضى فى مركز أحسن من غيرهم ، بينما الضريبة تسرى على أصحاب الملكيات الكبرى فى الحال وفى الاستقبال ، ويمكن الدولة أن تتقاضاها عينا ، ثم توزع الأراضى التى تستولى عليها أو تستغلها لفائدة من يكدحون بأنفسهم فى الأرض ويتخذون الزراعة حرفة لهم ، وتمكنهم من امتلاك تلك الأراضى بشروط معينة ، ومع الزمن يمكن وضع حد أعلى للملكيات الزراعية بحيث لا تتجاوز خمسين فدانا .

إمكان اتباع طرق الزراعة الحديثة مع الاقتصاد فى الاستغلال .

كما لا يخفى أن ضيق المساحة فى يد المالك الصغير لا يجعله فى مركز يمكنه من إراحة الأرض واتباع دورة زراعية منظمة ، ولذا يسير على نظام الإنتاج الكثيف[١] . ويحسن سن تشريع كى يمنع تجزئة الملكية ، حتى تلك التى تورث ، وكحد أدنى يلائم مجموع مساحة الأطيان وعدد السكان فى مصر أقدر لهذا الغرض ثلاثة أفدنة[٢] .

ولما كان التفاوت بين المصريين والأجانب فى ملكية الأراضى الزراعية كبيراً ، كما تبين لنا عند إيضاح توزيع الملكية العقارية فى مصر ، حتى رأينا أن كبار الملاك من الأجانب يملكون أكثر من ضعف ما يملكه كبار الملاك المصريين ، ومتوسط ما يملكه الأجنبى يربو كثيراً على متوسط ما يملكه المصرى ، الأمر الذى يدعو إلى الأسف ، لذلك نرى الحد من تملك الأجانب للأراضى الزراعية وغيرها من العقارات فى القطر المصرى ، سيما وأن معظم الدول المتمدنة تتبع مبدأ منع تسرب الملكية العقارية إلى أيدى الأجانب . ويسرنا أن المشرع المصرى فكر فى هذا أخيراً فسن قانوناً يقرر منع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية ، باستثناء الإرث والوصية والوقف والمصارف ذوات الرهون وأصحاب حق امتياز البائع . وإننا نرى تعميم المنع حتى يشمل كافة أنواع العقارات ، وتقييد الاستثناءات منه بما فيه المصلحة العامة ، فإن زيادة عدد السكان تحتم تحريم تملك الأرض لغير المصريين ، ولدى الأجانب المستوطنين سائر المرافق الاقتصادية بالبلاد

---

(١) يراجع جون م . جبليت « الاقتصاد الزراعى الاجتماعى » ، صفحة ٢٢١ .

(٢) ويقدر البعض أن الحد المناسب لذلك هو خمسة أفدنة . ولكن نظراً لقلة مجموع الأطيان بالنسبة لمجموع السكان ، فإننا خفضنا التقدير إلى ثلاثة أفدنة . وفى سبيل ذلك نرى أن ينص التشريع الجديد — الذى يحقق عدم تجزئة ملكية الأرض عن هذا القدر — على نظام وحدة الملكية الموروثة ، فيختص بها عميد الورثة مع حرمانه من التصرف فيها ، وتعويض باقى الورثة عن قيم حصصهم فيها ، متى كان التقسيم يؤدى إلى نقص الملكية الخاصة بكل منهم عن القدر المحدد .

يستطيعون إستثمار أموالهم فيها ، دون حاجة إلى مزاحمـــة المصريين فى الأرض (١) .

٢٩٢ – توزيع الأراضى ونشر الملكيات المتوسطة والصغيرة:

وقد أصدر المجلس الاقتصادى التابع لهيئة الأمم المتحدة حديثاً كتاباً عن التقدم الاقتصادى فى بعض الممالك دعا فيه إلى إعادة النظر فى توزيع الأراضى الزراعية ببلاد الشرق الأوسط ومن بينها مصر .

ونرى أن تعمل مصر لذلك على توسيع مجال الملكية الزراعية أمام الفلاحين من الطبقات الفقيرة ، وتستطيع الحكومة فتح اعتماد كبير لابتياع الأراضى ونزع بعض الملكيات باسم المنفعة العامة لاسيما ملكيات الأجانب وغير المصريين ، كما تستطيع حيازة الأراضى الرخيصة الواسعة وتصلحها فتخلق منها أراضى ذات قيم كبيرة ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيعها على صغار الفلاحين والمعدمين توزيعاً عادلا على أساس سليم ، ولا بأس من توزيع بعضها على خريجى المدارس الزراعية حتى تستغل معارفهم خير استغلال بل لاشك – حرصاً على الاستفادة منهم – أنه من الواجب إلزام كبار الملاك على استخدام هؤلاء فى زراعاتهم ، وقد يكون من المستحسن أن تضرب الحكومة مثلا أولياً بتملك مزارع من هذا القبيل .

---

(١) هذا وقد قدم المشروع بقانون بمنع الأجانب من تملك الأراضى الزراعية والعقارات فى المملكة المصرية إلى البرلمان الشيخ المحترم عبد الرحمن الرافعى بك ، وتقرر قبوله من الوجهة الدستورية ، وأن لا تعارض بينه وبين أحكام معاهدة مونترو ، وقد وردت بمذكرته الإيضاحية إحصائية عن التفاوت بين الأجانب والوطنيين فى ملكية الأراضى الزراعية فى سنة ١٩٤٦ ، يتبين منها أن هناك ١٧ أجنبيا يملكون أكثر من ألفى فدان لكل منهم ومجموع ملكياتهم حوالى ١١٥ ألف فدان ، وقد انتهت الموافقة أخيرا عليه وصدر به القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية فى المملكة المصرية .

وكان أصل الاقتراح يحظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية وأراضى البناء والعقارات المخصصة للسكن ، غير أن الحظر اقتصر فى القانون على الأراضى الزراعية والأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية .

بل يجدر بالحكومة علاوة على استصلاح الأرض البور وتوزيعها بغير مقابل على المعدمين ، أن تقسم كاية أملاكها إلى اقطاعيات متناسبة، وتوزعها بشروط سخية على خريجى المعاهد الزراعية وغيرهم من المزارعين ، كما تقوم بتشجيع الملكيات الصغيرة بمختلف الوسائل والقوانين[1] .

والواقع أن الغرض من الإصلاحات الزراعية لعلاج التفاوت فى الدخول ، هو الإكثار من الملكيات الصغيرة والمتوسطة وتعميمها حتى يتمكن أكبر عدد من أفراد الشعب الذين يعملون فى الزراعة من الاستقرار والاستقلال والحياة الكريمة ، فيتدعم النظام الاجتماعى ونضمن حفظ كيانه من الانهيار ، كما نحقق بعض ما نبغيه من العدالة الاجتماعية ونقترب من المساواة الاقتصادية .

٢٩٣ – إصلاح الأراضى لزيادة المساحة المزروعة :

ويلزم لتنفيذ برنامج التوزيع الذى أشرنا إليه آنفاً أن تقوم الحكومة أولا بإصلاح الأراضى التى يمكن إصلاحها لزيادة مساحة أراضى القطر المصرى المنزرعة واستغلال جميع المساحات القابلة للزراعة فى جميع أنحاء القطر المصرى ؛ فإذا علمنا أن جملة المساحة التى تزرع حاليا لا تتجاوز

---

(١) فمثلا صدر فى الدانمرك قانون قضى بمساعدة صغار المزارعين على شراء أراضى لهم عن طريق بنوك تسليف تمولها الحكومة .

هذا وقد حصل فى إيرلندا مثلا أن أصدرت الحكومة قانونا لشراء الأراضى ، وبمقتضاه أمدت الزراع المستأجرين لشراء الأراضى المنزرعة بمعرفتهم ، بشروط سهلة لمصلحتهم، فأصبح معظم أراضى إرلندا مقسما إلى ضيعات صغيرة ، متوسط مساحتها ٢٥ فدانا .

وقد أنشأت الحكومة الإيطالية قرية نموذجية فى ليبيا اسمها المعمورة ، ووضعت لها برنامجا لتوزيع ثلاثة آلاف مزرعة على ثلاثة آلاف أسرة ، ومساحة كل مزرعة عشرة أفدنة يلحق بها منزل وبئر وماشية وآلات الزراعة .

أما فى مصر فقد قامت مصلحة الأملاك بتوزيع بعض الأملاك الكبيرة بعد تقسيمها إلى قطع صغيرة . وقد وزع حديثا فى سنة ١٩٤٨ على ٦٠٠ فقيرا خمسة أفدنة وجاموسة ومنزلا نموذجيا لكل منهم (مشروع كفر سعد) . إنما نرى أن الأمر يحتاج إلى خطة عامة تقررها وزارة الاقتصاد الوطنى ، وتضع برنامجا لاجراءات ناجعة سريعة لتنفيذها .

٥,٦٠٠,٠٠٠ فدانا » ، بينما عدد السكان يتجاوز العشرين مليونا وتعتمد نسبة كبيرة منهم فى معيشتها على الثروة الزراعية ، لأدركنا حاجتنا الماسة إلى المبادرة بإصلاح الأراضى ، وتبلغ جملة البور الممكن إصلاحه حوالى ثلاثة ملايين من الأفدنة منها مايقرب من المليونين بشمال الدلتا ، فأليس ينبغى إذن وضع سياسة ثابتة لإصلاح هذه الأطيان تدريجيا حتى يتيسر إيجاد ما تستطيع الحكومة توزيعه لخلق طبقة متوسطة من الملاك الزراعيين فتنقص درجة التفاوت فى توزيع الملكية الزراعية .

ونرى فى سبيل هذا الإصلاح تعجيل تنفيذ مشروعات الرى ، وتركيب مضخات عند الخطاطبة لرفع مياه الفيضان إلى الأراضى الصحراوية غرب ترعة النوبارية بمديرية البحيرة ، وتهيئة وإصلاح الآبار الرومانية القديمة ، وإعداد آبار جديدة ، إلى جانب الإسراع فى تنفيذ المشروعات الهامة فى أعالى النيل ، وإنشاء خزان وادى الريان ، وإقامة قناطر جديدة وتقوية القناطر الموجودة ، وحفر الترع والجنابيات والمصارف العمومية ، مع تعميم وسائل الصرف الجيد فى كل بقعة من أنحاء القطر بحيث ينخفض مستوى الماء فى الأراضى إلى مالايقل عن متر ونصف من سطح الأرض[1] .

٢٩٤ — تنمية الانتاج الزراعى وتنظيمه :

ونرى علاوة على استغلال كافة الأراضى الصالحة للزراعة ، العمل على زيادة غلة تلك الأراضى ، ورفع الطاقة الإنتاجية لزراعها بالإرشاد والتوجيه ، واستخدام الآلات الزراعية .

ويجب لذلك تحويل الرى بالحياض إلى رىٍ مستديم ، مع مراعاة توزيع مياه الرى تبعا لحاجة المزروعات وأنواع الأراضى وأوقات الزراعة حتى يزيد إنتاج الأراضى المزروعة .

---

(١) يراجع كتاب « إصلاح الأراضى » تأليف السيد محمد البحيرى ومصطفى محمود القاضى ، سنة ١٩٣٩ ، ص ١٢٩ و١٥٨ عن « أراضى القطر المصرى المفتقرة إلى إصلاح وأنواعها » .

كما يلزم التدقيق فى محاربة مختلف الآفات النباتية ، مع إعداد وحدات تقوم بالتجارب الزراعية، وتمد الفلاحين بالآلات الحديثة، فضلا عن التوجيه والإرشاد إلى أحدث الطرق الزراعية لتربية النباتات والتسميد، وتهذيب أساليب الزراعة والإكثار من المحصولات المتعددة ، واستنباط الأصناف الجديدة ، وتشجيع زراعة البساتين ، والاهتمام بزراعة الأشجار الخشبية والغابات .

بل إننا نرى ضرورة الانتفاع بمساقط المياه فى توليد القوى الكهربائية التى تستخدم فى صناعة الأسمدة وإدارة آلات الرى والصرف وغيرها من آلات الزراعة .

يضاف إلى كل ما ذكر أنه يجب تقسيم المحصولات الزراعية إلى رتب ودرجات ، والسعى فى إيجاد أسواق لها خارج القطر وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها .

كما تجب العناية بعلاج أمراض الحيوان وبتنمية الثروة الحيوانية باستغلال أراضى المراعى فى تربية الأغنام وسائر أنواع الماشية ، والبحيرات فى تربية الأسماك ، فلا شك فى أن الثروة الحيوانية تتصل بالإنتاج الزراعى الذى ينمو بزيادتها .

كل هذا يؤدى إلى تحسن مستوى الإنتاج وارتفاع الدخل القومى الزراعى مما يخفف التفاوت فى توزيعه .

كذلك ينبغى وضع وتنفيذ سياسة تنظيمية واسعة ناجحة لحفظ الإنتاج الزراعى متعادلا مع سائر المنتجات القومية ومتناسباً مع الاستهلاك، حتى تسير الزراعة على قدم المساواة مع غيرها من الموارد الاقتصادية، فتهتم الدولة بزراعة الضروريات للغذاء والصناعة بحيث لا يطغى إنتاج الكماليات التى لا تعود فائدتها إلا على الأثرياء ؛ وهكذا تسير الدخول بكيفية عادلة ثابتة وتتزن الأحوال الاقتصادية .

٢٩٥ — تنظيم العلاقة بين الملاك الزراعيين والفلاحين والتشريعات الخاصة بهم :

ومع كلّ فإن هذا جميعه لا يصلح من حال العامل الزراعى ، بل يجب أن تحسن العلاقة بين المالك والأجير وترقية أسباب الحياة لدى هذا الأخير .

ذلك أن العمال الزراعيين ، سواء المقيمون منهم فى أبعاديات الملاك أو صغار المستأجرين أو العمال المياومين الرحل ، مرهقون ومغبونون للغاية ، والأجور الزراعية التى يتقاضونها زهيدة ، وهم لذلك على حال أشد ما يكون من البؤس والتعاسة . وواجب الحكومة التدخل لمنع إرهاقهم ورفع شأنهم وتوفير العمل لهم . ولكم سمعنا عن التشريعات الصناعية والأنظمة والقوانين الخاصة بتنظيم العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال ورفع الأجور وتحديد ساعات العمل ، فلماذا لا يكون للفلاح المصرى نصيب من هذه المزايا التى تغدق على العمال فى الممالك الصناعية ؟

إننا نرى أنه يتعين إذن على الحكومة أولا تنظيم الإيجار حتى يوزع إجمالى الدخل الناتج من الأرض توزيعا عادلا ، ثم تسن التشريعات الاجتماعية التى ترفع من مستوى العمال الزراعيين .

٢٩٦ — العدالة فى تنظيم الايجار :

فالعدالة تقضى أن يقسم الدخل من الأراضى بين الملاك والمستأجرين ، بحيث يحصل المستأجر على فائض بعد دفع الإيجار وأثمان السماد والبذور ، علاوة على أجر عمله .

ولذلك يلزم أن تحدد الحكومة القيمة الإيجارية السنوية ، فى كل نوع من الأراضى الزراعية للفدان ، وتخفض هذه القيمة إلى حد مناسب يتيسر على صغار المزارعين المستأجرين أن يدفعوه ، فبتخفيض ريع العقارات ترتفع القوة الشرائية للفلاحين ، وياحبذا لو قررت الحكومة نظام المشاركة

الزراعية أو المزارعة مع تنقيح ملائم للفلاحين ، فلا يدفع الفلاح لمالك الأرض مثلا إلا جزءاً من المحصول لايتجاوز الخمس ولا يقل عن العشر تبعاً لكيفية مشاركة المالك له ومدى مساهمته معه .

وهكذا ينبغى وضع أساس سليم لأسعار الإيجار ، وتنظيم مسألة الإيجار ذاتها تنظيما يلائم الهدف الذى نسعى إليـــه ، ألا وهو توفير الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى للغالبية العظمى من الفلاحين .

٢٩٧ — التشريعات الاجتماعية لرعاية عمال الزراعة :

لايقتصر الأمر على ذلك ، بل على الحكومة ، إلى جانب العنـاية بموضوع الإيجار ، أن تصدر التشريعات التى تلزم الملاك ذوى الضياع الكبيرة بأن ينشئوا على نفقتهم الخاصة منازل صحية للفلاحين المشتغلين بأرضهم ، فليس من العدل بناء حظائر للماشية ولا تبنى مساكن لبنى البشر العاملين .

وقد أحسنت الحكومة المصرية ، إذ رأت حديثا إصدار قانون بفرض خدمات صحية واجتماعية على الملاك الزراعيين ، فيلزمهم بتحقيق أسباب الراحة والنظافة فى المساكن ، وتوفير الماء الصالح للشرب ، وإنشاء المراحيض والحمامات والمغاسل (١) .

وهو يقضى بالالتزامات كاملة فى العزب الملحقة بأراضى زراعية بلغت مساحتها خمسين فدانا فأكثر ، أما بالنسبة لما يقل عن هذا القدر فيقتصر على توفير الماء الصالح للشرب . كما يقرر أنه لايصح إنشاء عزبة بعد الآن إلا إذا كانت كاملة من جميع النواحى التى يفرضها ، وهو أيضا يلزم الملاك الزراعيين الحائزين لأكثر من خمسين فدانا دون أن يكون لهم بها عزبة

(١) قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ بفرض خدمات اجتماعية وصحية على بعض ملاك الأراضى الزراعية .

بأن يساهموا فى مرافق القرية الواقعة أرضهم فى زمامها ، كل منهم بحصة متناسبة مع مساحة أرضه .

ومن رأينا أن يحتم إعطاء عمال الزراعة جزءا من المحاصيل ولو بمقابل يسير ، بل ينبغى تخفيض أسعار المحصولات بالنسبة لهم عموما ، فإن فى ذلك رفعا لدخولهم الحقيقية .

وعلى الحكومة المصرية بوجه عام، أن تولى عنايتها فى التشريع الاجتماعى حال العمال الزراعيين ،ورفع أجورهم وترقية وسائل معيشتهم ، حتى يشترك الفلاحون مع الملاك فى كافة أسباب الحياة .

وملاك القول ، يجب سن القوانين التى تضع الفلاح على قدم المساواة مع سائر أعضاء مجتمعنا الاقتصادى[1] .

٢٩٨ — تشريعات العمال والأنظمة الصناعية بما يتفق وعلاج التفاوت الاقتصادى — الأجور وساعات العمل :

وعلاجاً لمشكلة التفاوت الاقتصادى بين الرأسماليين والعمال ، بل وبين عمال الصناعة أنفسهم ، وقد علمنا أسباب التفاوت فى الدخول من العمل ورأس المال ، نجد النظم الصناعية وتشريعات العمال لاسيما قوانين الأجور

(١) ويقول الأستاذ محمد على ناصر إن العلاقة بين ملاك الأراضى الزراعية والمستأجرين ، من المشكلات الباقية للآن بغير حل ، ولها أهميتها وخطورتها ، لأنه إذا نظمت هـذه العلاقة تحسنت حالة الفلاح ، فالأغلبية الكبرى من الفلاحين هى من طائفة المستأجرين أو العمال الزراعيين (يراجع « تنظيم العلاقة بين الملاك وصغار المزارعين » ، صفحات ٢١ — ٣٠ من بحوث مؤتمر الاصلاح الاجتماعى ، عدد ابريل سنة ١٩٤٠) . لذلك نرى ضرورة إشراف الحكومة على تلك العلاقة وتنظيمها . ومن عوامل توطيد هذه العلاقة تدخل الدولة فى شروط التأجير ووضعها حداً يناسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية فى كل جهة ، وتحسين مركز المستأجرين ، بل رفع مرتبتهم إلى مرتبة أصحاب الأملاك ، كذلك تحديد أجور العمال الزراعيين والمشتغلين فى الزراعة بحد أدنى ، ويلاحظ فيه كفاية العامل وأوقات العمل، بحيث يضمن للفلاح مع عائلته معيشة مرضية .

وساعات العمل ، فهذه قوام التشريع الاجتماعى ، وهى كلها ترمى إلى تحسين أحوال العمال وحمايتهم من استغلال وتحكّم أرباب الأعمال أو من مضار العمل وحوادثه .

وإنا لنرى أن توسع الحكومة مجال هذه التشريعات ، وتضع برنامجاً للتقدم فيها ، فتنظم الأجور فى مختلف الأعمال ولمختلف العمال بحيث تفى بحاجاتهم وأسراتهم ، كما تنظم أوقات العمل وشروطه فتخفض ساعات العمل وتحدد أيامه ، دون أن تطوح بالبعض إلى البطالة تبعاً لنظرية قوة الإنتاج الحدية ، فكل علاج للتفاوت فى الدخول يؤدى إلى مثل هذا إنما هو علاج سيء . ولذلك تجب مراعاة زيادة الإنتاج ، وأن تزيد الأجور على حد الاستغلال الذى يتولد عنه التفاوت بين العمال وأرباب الأعمال ، وأن يكون الأجر اجتماعياً موافقاً لحاجات العامل فيمنح علاوات كلما زادت الأعباد العائلية . كما يجب أن تتمشى سياسة تحديد ساعات العمل مع الأجور بحيث تعالج البطالة أو تمنع نشأتها . فمن البديهى أن تقصير ساعات العمل اليومية يوجد عملا للمتعطلين ، بل يؤدى إلى إحلال الصناعات الأكثر تقدماً محل الصناعات الكاسدة .

كذلك ينبغى أن يراعى فى سياسة رفع الأجور الحد من ارتفاع الأسعار الذى قد ينجم عنها ، بزيادة الإنتاج ، بل وبتخفيض أسعار الضروريات لاسيما بالنسبة للعمال[1] .

وعلى أية حال لابد من سياسة رفع الأجور فهى الوسيلة المباشرة الفعالة لإعلاء مستوى العمال وزيادة المقدرة الشرائية للمجموع ، بل لتقليل التفاوت فى الدخول بين الأفراد بتحويل جزء من الدخل القومى إلى الطبقات العاملة

---

(١) وهذا هو نظام تحديد الأسعار ، وعلى الجملة يجب أن تراعى الدولة التخفيف من التفاوت فى الدخول عن طريق التشريعات العمالية بغير أدنى أثر ضار . ومع ذلك فإن ارتفاع الأثمان يقل عن ارتفاع الأجور ورفع الأجور يتوقف على الأثمان .

والفقيرة . هذا فضلا عن ملاحظة أنه وفقا للنظرية الاقتصادية للأجر العالى، نجد أن رفع الأجر ونقص ساعات العمل لا يقلل الإنتاج إن لم يزده. ونظراً لانخفاض الأجور الحقيقية فى كثير من الممالك ، فإن الحركة اتجهت نحو اتباع مايسمى بنظام « أجر العائلة» الذى يزاد فيه على الأجر العادى أجيرٌ إضافى خاص بالأسرة التى يقوم العامل بإعالتها .

وعلى الدولة فى السياسة التى تسلكها نحو قوانين الأجـــور والعمال ، مراعاة العمل على إعادة التوازن بين جميع الأعمال على اختلاف أنواعها ، ولاسيما بين الفلاحين وعمال مختلف الصناعات ، للوصول إلى التسوية أو التقارب على الأقل بين أجور العمل فى كل مهنة سواء أكان العمل يدوياً أم عقليا ، والتوزيع العادل بين كل الفئات مع مراعاة التسوية فى البيئة والظروف وتحسينها من كافة الوجوه ، ورعاية العمال الذين يعملون فى جهات غير مرغوب فيها أو يقومون بأعمال سيئة غير ممتعة ويشتغلون فى حرف مكروهة غير مرغوب فيها ، فتخفض ساعات العمل فيها نسبيا بينما تزاد فى الأعمال الأكثر جاذبية ، وقد فكر بللامى فى إزالة الفوارق فى الأعمال من حيث مدى جاذبيتها ، بأن تقلل كمية العمل إلى الحد الضرورى فى الأعمال غير السارة ، وتزاد فى الشيِّقة ، بل إنه كان يعتقد بضرورة جعل العمل إجباريا على كل الشبان لمدة ثلاث سنوات فى الأولى[1] .

وبوجه عام فلتعمل الدولة على التسوية فى الأجور وساعات العمـل بين الجميع[2] .

---

(١) بللامى « نظرة إلى الوراء» ، فصل ٧ . والغرض من ذلك أن يتساوى الجميع فى أنهم يؤدون وقتاً ما الحرف والأعمال البغيضة .

(٢) ولتقرر أجورا للنساء مساوية لأجور الرجال ، وفضلا عن هذه التسوية بين الأجور وساعات العمل يجب رفع الأجور وإنقاص ساعات العمل بصفة عامة .

٢٩٩ — تشريع الحد الأدنى للأجور :

ومن بين التشريعات العمالية الاجتماعية التى تتخذ سبيلا لتقليل التفاوت الاقتصادى ، تشريع الحد الأدنى للأجور[1] . ومؤدى مثل هذا التشريع معالجة انحطاط الأجور بتقرير حـــد أدنى عام لاينزل عنه أجر العامل أيا كان ، أوحدود دنيا للأجور فى مختلف الصناعات سواء بالنسبة للرجال أو النساء من العمال وفى مختلف الأماكن . ولقد طبقت كثير من الدول هذا التشريع ، فوضعت قوانين بما لها من السلطة العامة تضمن قدراً أدنى للأجر يلائم مستوى الحياة اللائق بالفرد فى المجتمع .

ويرتبط تحديد الأجر الأدنى بمسألة الأجر العادل ومستوى المعيشة ، ومثل هذا المستوى يختلف من عصر إلى آخر ومن مملكة إلى غيرها ، بل إنه يتفاوت فى نفس البلد الواحد . ومن هنا اعترض على تعيين الحد الأدنى للأجور عملا ، فضلا عن صعوبة التطبيق لاختلاف المهن وتفاوت قوة الإنتاج .

إنما أرى أن يعادل الحد الأدنى للأجر قيمة العمل الاقتصادية ، فضلا عن موازاته تكاليف المعيشة من ناحية أخرى . هذا وقد وضع ڤون ثيونن قانونا للأجر الطبيعى ، فاعتبره مساويا الجذر التربيعى للحاجات الضرورية للعامل مقومة بالقمح أو بالنقود مضروبا فى ناتج عمله مقوما بنفس الوحدة. ولإيضاحه نفرض أن ا تمثل حاجات العامل المعيشية و ب تمثل ناتج العمل.

فإن الأجر = س، = $\sqrt{ا ب}$. ولما كان $\frac{\sqrt{ا ب}}{ب} = \frac{ا}{\sqrt{ا ب}}$ لأن $\sqrt{ا ب} \times \sqrt{ا ب} = ا ب$ ، فيكون الأجر الطبيعى هو الوسط المتناسب بين حاجات

(١) فهذا التشريع مثل سائر القوانين الخاصة بالأجور والقيود القانونية على ساعات العمل يدخل فى نطاق التشريعات الاجتماعية الخاصة بالعمال . ومما يبشر بالخير أن الحكومة فى مصر بحثت أخيرا مشروعا لوضع حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

العامل وناتج عمله . وهكذا ينبغى أن يحتوى الحد الأدنى للأجر على عنصرين : (١) عنصر يحتفظ بانتاجية العامل ؛ (٢) عنصر يحفظ له مستوى معيشته.

والواقع أن فكرة أجر المعيشة وضمان حياة لائقة لأسرة العامل هى الأساس فى تحديد الحد الأدنى للأجر عند الدول التى اتبعته .

ويجدر بالحكومة أن تبدأ بتطبيق حد أدنى للأجر فى المشروعات التى تتولاها بطريق الاستغلال المباشر ، كما عليها بالنسبة للمشروعات التى تمنح امتياز الاستغلال كالمناجم والبترول والترام مثلا، أن تنص فى عقود الامتياز على ما يلزم الشركة بحد أدنى للأجر تراعى فيه ظروف العمل .

غير أن الكثيرين انتقدوا تشريع الحد الأدنى للأجور بوجه عام على أساس أنه وإن أخذ بيد بعض العمال ، إلا أنه يؤدى إلى الإضرار بالدخل القومى فى الزمن الطويل[١] .

لكن لا ريب فى أن هذا التشريع يمنع الأجور الضئيلة نتيجة الاستغلال الرأسمالى ، ودفع أصحاب العمل والمنظمين للعامل أقل مما يستحقه عن خدماته، كما يساعد على منع تحكم أصحاب رؤوس الأموال فى عمالهم، ويعوق الأقوياء عن أن يدفعوا الضعفاء بشدة على حد تعبير تاجول وهل[٢] .

٣٠٠ — التشريعات والاجراءات الأخرى لتحسين أحوال العمال :

وعلى الدولة علاوة على ما ذكرنا ، إصدار التشريعات التى تحتم على أرباب الأعمال إنشاء مساكن للعمال ، وإعطائهم اشتراكات مخفضة لشراء

---

(١) وهذا هو ما انتقد به علاج التفاوت ذاته ، وسنناقش ذلك فيما يلى عند بحث المستوى القانونى الأدنى للدخل الحقيقى للفرد . وتراجع تفصيلات للموضوع فى «دروس الاقتصاد الاجتماعى لطلبة الدكتوراه» للأستاذ فريزر ، سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ ، تحت عنوان الحد القانونى الأدنى للأجر .

(٢) تاجول وهل « مجتمعنا الاقتصادى ومشكلاته » ، سنة ١٩٣٤ صفحة ٤٠٧ .

المنتجات ، والانتفاع بالخدمات المختلفة التى يحتاجونها . كما يحسن وضع أسس ثابتة لإشراكهم فى الأرباح، أو تحديد حصة معينة مناسبة فى الأرباح لتوزع عليهم تبعاً لأعمالهم وأعبائهم[١] .

بل يجب تكوين المنظمات التى تعالج كل مشاكل العمال وتفض المنازعات بينهم وبين أرباب الأعمال . ونعتقد بضرورة الاعتراف بنقابات العمال وإصدار القوانين اللازمة لتنظيمها ، وتنظيم التعـــاون بين أفراد العمال والفقراء بوجه عام[٢] .

وتستطيع الدولة بهذه المناسبة أن تعمل على تقوية مركز العمال فى المساومة لرفع أجورهم ، والتقليل من التفاوت فى مقادير مختلف الأعمال المتنوعة ، مع توزيع العمال بين الصناعات المختلفة حتى يتوازن هذا مع فوارق الطلب عليها ، وبأى سبيل غير ذلك بغية التقليل من تفاوت الأجور ورفع مستواها ، كإنقاص مدى التقلبات الصناعية التى قد تؤدى إلى البطالة فى الأعمال غير المنتظمة ، وتحسين العمل بإدخال آلات تسهل القيام بالأعمال الثقيلة والقذرة .

كما تصدر سائر القوانين الشاملة لتأمين العمال ضد البطالة، وضد الحوادث والأخطار ، وغير ذلك على ما سنراه .

---

(١) ويحسن أن يمنح العمال مكافآت إضافية عند ما تتضخم الأرباح فتزيد على حد معين ، فضلا عن إلزام أرباب الأعمال بإنفاق الزيادة فى وسائل تحسين محيط العمل والترفيه عن العمال ومنع تعطلهم . كما يلزم أصحاب الأعمال دائمـا بتوفير وسائل الرياضة والتهذيب والعلاج ، وما يضمن للعامل حياة صحية .

وينبغى توجيه أرباب الأعمال نحو مشاركة العمال لهم فى الأرباح والملكية معا ، فبجانب حصول العمال على أجر معلوم فإنهم يحصلون أيضا على نصيب من الأرباح التى يحققها المشروع ، ويجب تشجيع العمال بكافـة طرق الإغراء على استثمار نصيبهم من الربح فى المشروع حتى يصبحون من حملة أسهمه .

(٢) ونرى أن تحمى الدولة النقابيين من العمال ، وتقرر عدم تشغيل أى عامل إلا عن طريق النقابات ، فتضع حداً للمقاولات الخاصة بالعمال ، بل تمنعها ، وتحرم أمر جلب العمال على غير نقابات العمال التى تعضدها أو مكاتب العمل الحكومية التى تتولاها .

ولم يتقدم التشريع العمالى فى مصر إلا حديثا ، وقد صدر قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ، بيد أنه يحتاج إلى التعديل بما يعطى العمال حق تأليف نقاباتهم دون تدخل الحكومة ، وتعميم إنشاء النقابات بين عمال الزراعة والصناعة ومختلف الأعمال اليدوية والعقلية ، مع جعل الانضمام إلى تلك النقابات إجباريا ، ذلك أن نسبة العمال المشتركين فى النقابات إلى مجموع العمال بمصر نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٢٤٪ وقد استهدف أخيراً ٩٪ من مجموع النقابات فى مصر للحل ، نتيجة عدم الانتظام فى النقابة والعمل طبقا لقوانينها ، والإحجام عن دفع اشتراكاتها المقررة .

ولئن صدرت كذلك بعض قوانين أخرى لا بأس بها لحماية العمال وتنظيمهم وتحسين مستواهم[1] ، فعلى الرغم من هذا لا زلنا فى مصر نجد العمال فى المصانع مرهقين ، منخفضى الأجور ، وكثيراً ما يهمل أرباب الأعمال الأمور الضرورية الواجبة من حيث توفير الظروف الصحية للعمال ووسائل الترفيه عنهم. وهكذا لم نصل إلى الحد المرغوب فيه ، فالتشريع الصناعى المصرى يحتاج إلى التكملة مع التنقيح ، ومصلحة العمل فى حاجة إلى التعديل مع حسن التطبيق ودقة التنفيذ .

٣٠١ — التأمينات الخاصة بالعمال :

هذا ولا يفوتنا أن نذكر أنه فيما ينبغى أن تقرره الدولة من تشريعات صناعية لصالح العمال ، تلك الأنظمة المختلفة لتأمينهم . وإنا لنرى أن واجب الدولة فى ذلك هو أن تعمم مبدأ التأمين الاجتماعى للعمال وأسراتهم، وتجعله تأمينا إجبارياً شاملا التأمين الصحى ضد المرض ، وضد المخاطر والحوادث والإصابات ، وضد العجز عن العمل أو الشيخوخة ، وضد الوفاة للأرامل والأيتام ، وكذلك التأمين ضد البطالة .

(١) تراجع مجموعة قوانين العمل، جمع الأستاذ مصطفى كامل منيب ، ابريل سنة ١٩٤٩ .

ولتضع الحكومة نظما لتأمين العمال فى مختلف أنواع الحرف والصناعات، فضلا عن التأمين الإجبارى العام ، وخير الأنظمة فى هذا الصدد النظام الألمانى من حيث استيفائه كافة ما يجب التأمين بشأنه لمصلحة العمال[١] . ولذلك نرى أن تتبع حكومتنا المصرية مثل هذا النظام ، وعليها فى سبيله أن تقوم بتكليف أرباب الأعمال قانونا بالمساهمة فى هذه التأمينات الاجتماعية مساهمة جدية من مالهم الخاص ، ومن حساب العمال إن أمكن إلى جانبهم ، علاوة على إعانة قيِّمة تدفعها الحكومة[٢] .

وبهذه الوسائل التأمينية نجد العمال أنفسهم يشتركون فى مكافحة نقص دخولهم ولو بقدر زهيد فيشعرون بواجبهم وحقهم على السواء ، بل إن هذه السبل تشبه نوعا من الادخار تمده الدولة بمعونتها وتعضده بإشرافها عليه ، ولذلك أثره الحسن الذى لا يجحد فى الانتاج ، فلا ضرر منها على الدخل القومى وإنما تنميه ، وأليس تقرير الإصلاحات الأخرى على ماسنرى واجبا نافعا فى هذا الشأن ؟

٣٠٢ — تطبيق السياسة التصنيعية والتوسع فى الانتاج عملا على تحسين توزيع الدخل :

فالذى يلوح لنا من سبل العلاج المتقدمة بوجه عام ، أنها قد تعوق تقدم الإنتاج . وحتى لو وصلنا إلى تقسيم الناتج من الصناعة بقدره الحالى على الأفراد بالتساوى ، فإننا لن نجد إلا قليلا نوزعه . إذن لاتجدى إعادة التوزيع فتيلا ، إن لم تصحبها زيادة كبرى فى القوى الانتاجية . وطالما نودى بأن الوسيلة الوحيدة الفعالة لتحسين حال الطبقات العاملة والفقيرة

(١) قارن : فريتز ويتلز « نهاية للفقر » ، ترجمه للانكليزية إيدن وسيدارپول ، لندن ، سنة ١٩٢٥ صفحة ٩٤ .

(٢) وقد عهد مجلس الوزراء أخيرا إلى مجلس فؤاد الأول للبحوث العلمية بإعداد مشروع جديد للتأمين على العمال على النمط المذكور، وينتظر إعداده وعرضه قريبا فى منتصف سنة ١٩٥٢ .

هى مضاعفة الإنتاج ، ذلك أن فى زيادة المنتجات ازدياد الدخل القومى ، فإذا أدركنا إعادة توزيعه بالتساوى ، أمكن أن ينال منه كل فرد بنصيب وافر ، واستطعنا أن نصل بالدخول الدنيا إلى المستوى اللائق فيكتفى جميع الأفراد ويبلغون حداً معتبراً من الرفاهية الاقتصادية(١) .

ولما كان بالنسبة لمصر تعد ضآلة الدخل القومى وضعف الإنتاج من أهم أسباب سوء التوزيع ، لذلك نرى أن واجبها أن تؤسس اقتصادها القومى على غير الزراعة وحدها ، وتعمل على توسيع نطاق الإنتاج الصناعى وتنشيط القوى الاقتصادية بوجه عام عملا على تحسين الإنتاج نوعاً وكمية . وفى ذلك نرى سرعة تنفيذ كل المشروعات الحيوية الهامة التى تفتح المجال للاستغلال الصناعى ، فالصناعة أفضل ميدان خصيب لزيادة الدخل القومى ، وهى تفوق الزراعة فى الكفاية الإنتاجية للعمل ورأس المال ، فضلا عما تمتاز به الصناعة من دفع أجور أعلى منها فى الزراعة . ويجب البدء فى نظرنا بالصناعات الزراعية ، والهندسية ، وتشييد المبانى ، وما إلى ذلك من صناعات يرجى لها النجاح فى المساهمة بنصيب وافر فى الاقتصاد القومى وخير الجماعة ، كما ينبغى الكشف عن المحاجر والمناجم وزيادة مقادير المستخرجات منها ، لاسيما البترول والحديد ، واستغلال جميع موارد الدولة المعدنية(٢) ، وإتمام مشروع توليد الطاقة الكهربائية من خزان أسوان ، ومد أثره فى أنحاء القطر والاهتمام بصناعة الأسمدة ، والآلات الزراعية ، والتوسع فى صناعات

---

(١) ففى وفرة الانتاج تكثر الخيرات وتعم الناس كافة ، على خلاف الحال عند قصور الإنتاج ، فالإنتاج القليل لا يستفيد منه إلا القليل من الأفراد والسواد الأعظم يحرم منه .
وفضلا عن هذا ينبغى زيادة الإنتاج حتى ندحض ما يقال من أن لعلاج التفاوت فى الدخول بالطرق المتقدمة أثراً فى نقص الإنتاج .

(٢) فقد صرح الأستاذ هولمان (Holman) ، أستاذ هندسة المناجم بجامعة فؤاد الأول فى سنة ١٩٤٦ ، أن حوالى ٥ ٪ فقط من ثروة مصر المعدنية هى المستغلة ، والـ ٩٥ ٪ الباقية بدون استغلال !

النسيج ، واستخدام مايلزم لتصنيع البلاد ، والانتفاع بثرواتها الطبيعية عامة، وتحسين الطرق ، وادخال ماعلى شاكلة هذا من مشروعات ضخمة لها أكبر الأثر فى زيادة الدخل القومى ، وازدياد قيمة العمل نسبيا ، والنهوض بالطبقات الفقيرة ، ورفع مستوى دخل الكثيرين من أفرادها ، فيقل التفاوت فى الدخول بوجه عام .

٣٠٣ — تنسيق السياسة الصناعية وتنظيم الانتاج :

وبتدخل الحكومة فى الإنتاج تستطيع التأثير فى التوزيع بطرق شتى ، فالمشروعات الحكومية تؤثر فى توزيع الدخل عن طريق نظام دفع الأجور للعمال ، وتحديد الأثمان مقابل المواد والخدمات ، ومقدار ماتدفعه مختلف طبقات الشعب ثمناً لها ، بل إن فى ذلك إعادة لتنظيم الصناعة تدريجيا على أساس اشتراكى واسع المدى بإحلال الملكية العامة لوسائل الإنتاج محل الملكية الخاصة ، فتصبح أدوات الانتاج والمعامل والمصانع والمؤسسات ووسائل النقل ملكا عاماً للدولة ، وتذوب كل صور الملكية الفردية التى تدر لصاحبها مزايا دون عمل يؤديه فيعيش عالة على الصناعة .

لذلك من رأينا أن تقوم الحكومة بتوسيع مدى المرافق العامة وإدارتها فى كافة الأحوال التى تقل فيها ميزة المنافسة عن الاحتكار . هذا فضلا عن الإشراف على الصناعات وتشجيعها مع تنسيق النظام الصناعى بصفة عامة، وتعديل الصناعات القائمة تدريجيا لتعادلها ، وتنظيم بعض الصناعات الجديدة بحيث يتوازن الطلب على المنتجات وتوزيعها ، فتزاد السلع العادية والضرورية ويستمر العمل فيها على حساب السلع الترفية ، بنقل النشاط الاقتصادى نحو الصناعات التى تمدنا بالبضائع المعدة للاستهلاك واللازمة للحياة ، ولا يوجه إلى الصناعات التى تنتج ذخيرة رؤوس أموال من سلع غير قابلة للاستهلاك.

وفى كل ذلك يحسن العمل على تأسيس الإنتاج بطريقة تعاونية منظمة.

٣٠٤ – إجراءات حكومية وتشريعية أخرى عامة للعلاج :

ولا تقف الطرق الحكومية لعلاج التفاوت فى الدخول عند حد ما ذكرنا، بل على الدولة بذل غاية الجهد لإلقاء الضوء على مختلف نواحى الدولاب الاقتصادى فى هذا السبيل. ولقد رأينا أن للتفاوت أسباباً متعددة، فمن غير الممكن إذن الاقتصار على علاج واحد، ولما كانت الحكومة هى الهيئة المشرفة ذات الهيمنة والأهمية القصوى للقيام بذلك، فمن واجبها غلق كل الأبواب والسبل التى تقود اليوم نحو الثروات الضخمة، وتدارك كل أسباب اطراد الزيادة فى الدخول الكبرى، إلى جانب رفع الدخول الحقيقية للطبقات الفقيرة.

فينبغى وضع حد أقصى منخفض لسعر فائدة رؤوس الأموال مع مراعاة ظروف كل عقد، وتحريم الفائدة الزائدة على الحد تبعاً لكل حالة. وليعاقب الربا بعقوبات صارمة. ولتنشىء الحكومة فى هذا الصدد بنوك تسليف زراعى وصناعى لإقراض صغار المزارعين والصناع بفائدة لا تذكر وشروط سهلة. ولتشجع ذوى الدخول الضئيلة نسبيا على الادخار، عن طريق بنوك لصغار المدخرين أو صناديق التوفير بمكاتب البريد الحكومية مع تقرير مزايا لها[1].

كذلك يجب على الحكومة وضع اجراءات لخفض مستوى الأرباح، وتحديد الريع العقارى والإيجارات، لا سيما إيجارات المساكن التى ينبغى تخفيضها بالنسبة لطول بقاء العقارات، ويجب أن يقرن هذا الإجراء جنباً إلى جنب بتشجيع البناء لتوفير المساكن الصحية الملائمة، ولتفرض على

---

(١) وبذلك تستطيع الدولة الاعتماد على الادخار الجماعى لتكوين رأسمال قومى يعوض ما قد يحصل من هبوط فى المبالغ المدخرة بمعرفة الفئة المثرية، ويجب أن نتذكر مع ذلك أن هذا الهبوط ثمن رخيص لإضافة ما يربو عليه إلى الأموال المخصصة لتحسين حال الفقراء.

أصحاب المبانى أن يقوموا بتزويدها بالنور والمياه مع تحديد المسكن اللازم لكل فرد ولكل أسرة[١] .

وعلى الحكومة أن تتدخل لتحديد الأسعار بما يخفض نفقات المعيشة للفقراء ، وتعتبر مخالفة التسعير الجبرى جريمة ، فللقوانين المنظمة للأسعار أهمية متزايدة فى العصر الحديث لتخفيف التفاوت الاقتصادى والحد من أطماع التجار الجشعين . ولا بأس من العمل على تفاوت الأسعار تبعاً لتفاوت الطبقات من حيث الدخول الفردية، مع تحسين الأشياء التى يستهلكها الفقراء عادة وخفض أسعارها وتيسير استهلاكها ، على نقيض السلع التى لا يستهلكها غير الأغنياء عادة فهذه يجب عرقلة استهلاكها ورفع أثمانها. ويمكن الحكومة أن تتحمل جزءاً من أثمان المواد شائعة الاستهلاك بإعطائها منحاً لمنتجيها ، أو بشرائها بسعر مرتفع على أن تباع بأثمان معقولة بحيث تصبح فى متناول ذوى الدخول الضئيلة[٢] . كما يجب أن تنظم التجارة الخارجية تنظيماً أصلح لهذه الغاية، فلا تصدر الضروريات على أن تستورد الكماليات، بل تجب الرقابة على التصدير والاستيراد .

ونرى لزاماً لذلك أيضاً أن تصدر الدولة القوانين المختلفة التى تبعث على الحد من الاستهلاك الترفى . فليقرر تحريم ملكية أكثر من سيارة

---

(١) بمعنى أنه يجب مراعاة المساكن من حيث عدد الغرف وعدد أفراد الأسرة ومتوسط سعة الغرفة وتوسيع دورات المياه ... الخ .؛ ويمكن بسهوله تحقيق إيجاد مذياع ومسرة لكل مسكن بوضع مركز للاذاعة وجهاز كبير أساسى للمسرة ويتفرع عنهما مكبرات ومسرات فرعية . فهكذا تكون مساكن العمال والفلاحين وسائر أفراد الطبقات الفقيرة .

(٢) وليراعى ، مع ذلك ، تحسين أسعار المحصولات الزراعية بالنسبة لغيرها من المنتجات لرفع مستوى الفلاحين . ومثل تلك المنح : الإعانات التى أمدت بها الحكومات المختلفة ، خلال الحرب الأخيرة ، المخابز ومحال بيع الدقيق ومحلات الجزارة والخضروات وغيرها ، فتحملت الحكومة جزءا من ثمن التكلفة . وفى مصر ، اتخذت الحكومة المصرية ، مبدأ إعانة الخبز ، كما اتبعت سياسة تقييد استهلاك الأفراد بالبطاقات تحديداً للقوة الشرائية التى يتمتع بها أرباب الدخول العالية حتى لا تطغى على القوة الشرائية للفقراء ، كما حددت الأسعار وفرضت الرقابة عليها . إلا أن ضعف الأخلاق العام لم يدع هذه السبل تنجح فى هذا البلد نجاحها فى البلاد الأخرى .

واحدة للأسرة الواحدة مهما بلغت درجة ثراء أفرادها ، كما لايجوز أن يكون للأسرة أو للمكتب الواحد أكثر من جهاز مسرة واحد ومذياع واحد ، وهكذا نعمل تخفيفاً للتفاوت الاقتصادى .

كل هذا إلى جانب ما يجب إجراؤه من إصلاحات اجتماعية وإنسانية لنفع تلك الطبقات الفقيرة المضحية ، ولرفع دخلها الحقيقى ، واستخدام دخلها النقدى بحكمة ، فيحارب الإدمان على المسكرات والمخدرات والطباق وما إلى ذلك .

وعلى الحكومة فى هذا الصدد تشجيع الجمعيات التى تأخذ على عاتقها مثل هذه النواحى من الأعمال ، كما تقوم بتشجيع التعاون والجمعيات التعاونية وتنظيمها ، وتراقبها وتمدها بالمال [1].

وينبغى وضع منهاج لإعادة تنظيم الأعمال وتوزيعها تبعاً للكفاءات ، بعد القيام بإحصائيات عن المتعطلين وطلاب العمل المبتدئين وحاجة المشروعات المختلفة إلى العمال ، بحيث لايطلب أحد العمل ولا يجده ، مع التسوية فى الفرص بين العمال وكافة الأفراد بوجه عام .

بل يتعين التقليل ما أمكن من الفرص التى تجعل البعض يمتازون على غيرهم فيجنون دخولا طائلة ، ومثل ذلك أنواع الاحتكار والامتيازات القانونية والمضاربات والجهل بالأسواق ، فلتنظم الأسواق لهذا الغرض بالتفتيش وإنشاء مكاتب للاستعلامات بها وتسهيل تبادل السلع وغير ذلك من الخدمات ، كما تراقب أعمال البورصات ويحد من نشاطها الضار . وإجمالا يجب فرض القوانين التى تحد من تركيز الثروات .

ولقد رأينا أن من أسباب التفاوت حيازة بعض الأفراد دخولا كبرى

---

(١) وقد أنشئت فى مصر بوزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة التعاون لإرشاد الجمعيات التعاونية وتكوينها . وفى سنة ١٩٤٤ عدل نظام التعاون بقانون جديد هو القانون الحالى للتعاون ، ولقد عمل على زيادة شعبية الحركة التعاونية وتوسيع نطاق الجمعيات وتشجيع الخدمات الاجتماعية بها وغير ذلك .

من مصادر غير مشروعة . ولملافاة ذلك نرى ضرورة الضرب على أيدى العابثين ومنع تلك المصادر ، بل والتشديد فى العقاب على هذه السبل فيحرم القمار والمراهنات والإتجار بالأطفال أو النساء [١] . ولتصدر الدولة قانوناً تتمكن بمقتضاه من مصادرة كل دخل غير مشروع أو غير واضح سببه .

وأحسن المشرع المصرى صنعاً إذ فكر حديثاً فى مشروع قانون « من أين لك هذا » ، وفعلا صدر أخيراً القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن « الكسب غير المشروع » ، وقد نص فيه على رجعيته وانسحاب أثره إلى الماضى ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ . إلا أنه يعاب عليه اقتصاره على من يلون عملا عاماً من موظفين وممثلى الشعب ، وتركه ثغرات يسهل معها التهرب من أحكامه . هذا علاوة على أنه لم يحط بالضمانات الكافية لحسن سير تنفيذه وشمول تطبيقه [٢] .

وعلى الجملة وتوصلا لتحقيق هذه الإصلاحات ، يجب رفع المستوى الأخلاقى للشعب ، وتقريب القوانين الوضعية فى المدى من القوانين الخلقية [٣] .

٣٠٥ — إجمال ماتقدم :

وإننا لنستطيع أن نلخص مختلف الطرق الحكومية ، المباشرة وغير المباشرة ، التى تؤثر فى التوزيع فتخفف من التفاوت فى الدخول ، وأن نحصرها فى خمسة طرق ، أولها فرض الضرائب على الدخل وعلى التركات

---

(١) وتمنع الرشوة والتهريب وسباق الخيل ، بل وأوراق اليانصيب ، أو تنظم هذه الأخيرة بحيث يذهب إيرادها إلى الفقراء ، كما تعالج سائر المساوىء الأخلاقية .

(٢) وستبين ثغرات هذا القانون عند تطبيقه فى العمل . وفى رأيى الخاص تعميمه على كافة الأفراد ، وإنشاء هيئة مستقلة ذات سلطة عليا للاشراف على تطبيقه .

(٣) وفى هذا السبيل ينبغى عند تقرير المزايا للفقراء والمستهلكين ، أن تعمم هذه المزايا بحيث تشمل كافة الطبقات الفقيرة بغير تمييز بين فرد وآخر . كما نرى معالجة مشكلة السكان مع وضع نظم تعمل على المصاهرة بين الأسرات الفقيرة والغنية .

وعلى مواد الترف وغيرها ، متبعين النظام التصاعدى الشديد فى أسعارها وفقاً للعدالة الاجتماعية ومبدأى المساواة والتناسب فى التضحية ؛ وثانيها طريق الإعانات العامة أو الإحسان العام وتنظيمه ؛ وثالثها تعميم النفقات الحكومية ومدها بحيث تشمل أفراد الشعب جميعاً ويستفيد منها الكافة ، بل ينبغى أن يراعى فيها المبدأ التصاعدى على نحو ما أسلفنا ؛ ورابعها تدخل الحكومة بالتشريع الاجتماعى ، وتشجيع الأطراف ضعاف المساومة فى المجتمع وحمايتهم ، ما بين عمال وفلاحين ومستهلكين ، بل ومساعدتهم بإنقاص إيجارات الأراضى وبتسهيل الائتمان الزراعى والصناعى ، وتضمينهم اجتماعيا وما إلى ذلك من إصلاحات تُلمس فيها الرقابة الاجتماعية للدولة ؛ وخامسها تدخل الدولة فى الإنتاج بالمشروعات العامة ، والعمل على زيادة الإنتاج القومى .

هذه هى الطرق المؤدية إلى الغرض المطلوب ، ألا وهو الاقتراب من المساواة فى توزيع الدخل القومى . ولقد سلكتها غالبية الدول الحديثة أوخطت فيها ، فتضمنت كثير من القوانين محاولات من هذا النوع لتقليل التفاوت فى الدخول . وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التفاوت مازال بارزاً ، وقد أظهرت النتائج عدم كفاية ما اتبع إلى الآن من وسائل نظراً لصعوبات اعترضتها . لكن التطور الاقتصادى والاجتماعى لابد أن يمكّن هذه الوسائل فى المستقبل من أن تكون أكثر نجاحاً ، وذلك بالتغلب على ما يبدو من عقبات وفاقاً للتحليل والتفصيل الذى قدمناه ، فبالإدارة الاقتصادية الرشيدة نستطيع التقدم إلى الأمام نحو المساواة الاجتماعية .

هذا وقد اقترح اقتراحان هامان للعلاج المباشر ؛ الأول هو التحديد القانونى للدخل الفردى بحد أدنى ؛ والثانى مشروعات التأمين الاجتماعى العام الإجبارية ، ولندرس هذين السبيلين فيما يلى :

٣٠٦ — الحد القانونى الأدنى للدخل الفردى :

فقد اقترح البعض على غرار تشريع الحـــد الأدنى للأجور ، علاج التفاوت فى الدخول بقانون عام يحدد حداً للدخل الحقيقى للفرد فى المجتمع لايجوز الهبوط عنه بحال ، بحيث يكون هذا المستوى الأدنى كافيا لوقاية أى شخص من الاحتياج .

ويقتضى تحديد ذلك معرفة الحـد الأدنى لمستوى المعيشة فى الدولة ، ولا بد أن يكون — مبدئياً — ذلك المستوى الأدنى للمعيشة واحداً بالنسبة لكافة الأشخاص البالغين وبالنسبة لجميع الأسر المتساوية الحجم[1] . ويتطلب الأمر إجراء بحوث اجتماعية وتقديرية عن ميزانية الأسرة ، ونفقات المسكن والملبس والغذاء وسائر تكاليف المعيشة العامة للأسرة ، كى نهتدى بواسطة هذه التكاليف فى تقرير الحد الأدنى للدخل . كذلك يلزم الإلمام بمقدار الدخل القومى فى مجموعه ، فكلما كان الدخل القومى أكبر وكان متوسط الدخل لكل فرد أعظم بالتبعية ، أمكن رفع الحد الأدنى القانونى للدخل الحقيقى للفرد مادامت الأشياء الأخرى على حالها .

وليس من شك فى أن أول حق يجب أن يتمتع به المواطن هو ألا يعيش فى مستوى أقل من الحد الأدنى للمعيشة المادية ؛ وإنما ترتيب هذا الحد يزيد الدخل الحقيقى فى مجموعه للطبقات الفقيرة ، ويضمن التحرّر من الفاقة بما يتضمنه من تحويل جانب من الدخل القومى إلى المعوزين ، فيخف التفاوت فى الدخول .

---

(١) وعلى هذا المستوى من التماثل البشرى تقوم بعض فروق فى التوزيع تبعاً لحاجات نوعية لأى طبقة أو فئة تميزها ظروفها . وهكذا تعمل الدولة على ضمان مستوى أدنى لـكافة العائلات عند الضرورة فى كافة مراحل الحياة .

ويقابله تحديد حد أعلى لا يسمح لأى مواطن فى أية ظروف تجاوزه ، وربما يكون فى الضرائب التصاعدية التى تصادر الفئات العليا من الدخل ما يماثل ذلك .

٣٠٧ — اعتراضات والرد عليها :

إلا أنه يعترض عليه بأنه على أى وجه للتوزيع ومهما غنيت الدولة ، فى ظل الإنتاج الحالى يستحيل عليها أن تكفل لجميع رعاياها فرداً فرداً مستوى من المعيشة عالياً حقا . ولذلك يتعين العمل على الإكثار من المنتجات دائما علاجاً للحال .

كما أنه ينتقد بأنه يعمل على الإضرار بالدخل القومى ، إذ كلما قل عمل المرء وعنايته بنفسه كلما زاده المدد من الحكومة ، فإذا فرضنا أن سن قانون بهذا المعنى يقضى مثلا برفع دخل كل فرد — ولو اضطر الأمر لإعانة الدولة — إلى خمسين جنيها فى السنة ، فإنه يصبح لمصلحة كل فرد يكسب هذا القدر أو أقل ألا يعمل انتظارا لإعانة الدولة . وتتوقف خسارة الدخل القومى بطبيعة الحال على المقدار المحدد كمستوى أدنى ، وعلى عدد أولئك الذين يكسبون هذا المقدار عادة أو أقل منه . ودرءاً لهذا الخطر نادى البعض بمراعاة تقييد التشريع ، ولهم فى ذلك مقترحات شتى ، منها تعميم الإعانات التى ترفع مستوى الدخل بحيث تشمل الأفراد جميعا وتواجه حاجاتهم الأولية ، كما يحسن أن تقدم الإعانات عينا فتضمن الحد الأدنى قدراً ونوعاً من المسكن الصحى والعناية الطبية والغذاء والتعليم والفراغ ووسائل الأمن والراحة وما شاكل ذلك .

ومما انتقد به الحد القانونى الأدنى الدخل الفردى الحقيق ، أنه يشجع كثرة المواليد وزيادة السكان ، من ناحية ازدياد عدد المهاجرين إلى الدولة التى تتبعه من الدول المتاخمة التى لا تقرره ، طمعاً منهم فى إعانة تلك الدولة.

غير أنه من السهل الرد على هذا ، فالنظرية الحديثة للسكان كما سلف البيان ، تقرر أن عدد المواليد يتناقص بتقدم المدنية وارتفاع مستوى الحياة . كما أن المراد من مثل هذا التشريع إذاعته بحيث يصبح عالميا ، فضلا عن أنه

يستطاع صياغة التشريع بحيث لا يستفيد منه إلا الوطنيون الأصليون، مع تقييد الهجرة إلى الدولة، واستبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم.

٣٠٨ — المشروعات الاجتماعية للتأمين الإجبارى العام:

ويتصل باقتراح تشريع الحد الأدنى للدخول، مشروعات التأمين الإجبارى العام التى تتطلب من كل فرد أن يدفع أو يُدفع له قسط تأمين يتناسب وحاله من جميع الوجوه، بحيث تضمن الدولة حداً قانونيا أدنى للدخل الحقيقى لكافة الأفراد، فيضمن لهم الحياة اللائقة فى كافة مراحلها.

والحق أن نظاما وطنيا عاما شاملا فى مداه ومراقبته للتأمين تحت إشراف الدولة ليزيل كافة الأخطار التى تنجم عن أنواع التفاوت الاقتصادى بما تتضمنه من مشاكل العمال، هكذا قال بروكنجز[1]. فإنما فى هذا النظام ملافاة مساوىء الأنظمة الأخرى وتحاشى عيوب غيره من طرق علاج التفاوت فى الدخول، بل إنه بما يتضمنه من برنامج سخى ونطاق واسع المدى والنشاط من حيث شموله الكافة ومن حيث تنوع الخدمات الاجتماعية التى يؤديها يمكّن جميع الأفراد من التمتع بالحياة فيعد بذلك خطوة واسعة نحو الرفاهية الاقتصادية العامة وتطورا عظيما إلى المساواة الاجتماعية.

ونرى أن تقوم مثل هذه المشروعات على أساس إحصاءات اقتصادية شاملة جامعة، كما يجب أن تبسّط إدارتها سواء فى جمع الاشتراكات أو فى توزيع الإعانات والخدمات.

٣٠٩ — صور لمشروعات التأمين الاجتماعى العام:

وثمت سيل متدفق من المشروعات المتعلقة بالتأمين الإجبارى العام.

ومن هذه المشروعات مشروع طيّب نادى به منذ زمن غير قريب «دنيس ملنر» (Dennis Milner)، فقد اقترح حلا للمشكلة الاجتماعية

(١) روبرت س. بروكنجز «الديمقراطية الاقتصادية»، نيويورك سنة ١٩٢٩ ص ٥٩.

الخاصة بالفوارق بين الطبقات سحب مبلغ فى صورة ضريبة عامة على جميع دخول الأفراد بنسبة عشرين فى المائة ، على أن يدفع من هذه الحصيلة لكل عضو فى المجتمع حتى الأطفال ما مقداره تسعة شلنات كل أسبوع . هـذه الفكرة لها ميزة البساطة ليس إلا ، ولكنها عملا تحتاج إلى تفصيلات . كما أننا إذا نظرنا إلى الموضوع بوجه عام ، فلا يمكن أن يتطرق الشك إلى صعوبة التحقيق ، فضلا عن الجور فى الضريبة لأنها نسبية لا تتساوى فيها تضحيات الأفراد[١] .

أما المشروعات الحديثة التى اقترحت قريبا ، فلعل أجلها شأنا مشروع بيفريدج (Beveridge Plan) ، ولذا عوّلنا على بحثه فيما يلى[٢] .

٣١٠ - مشروع بيڤريدج وضماناته :

فقد كانت غاية مشروع بيفريدج توحيد الخدمات الاجتماعية القائمة فى بريطانيا العظمى وترقيتها وإصلاحها ، كى تتولاها الدولة فى نظام عظيم عام

---

(١) لكن فيها مجالا لامتداد قانونى على نطاق واسع للدخل متحمل الحقوق المدنيـة التى ستعمل معاً على تخفيف التفاوت وملاءمة الدخل بصفة أقرب إلى الحاجة ، كما أنها ذات رد فعل حسن نحو الإنتاج ؛ راجع هيو دالتون « التفاوت فى الدخول » جزء ٤ ، فصل ٢ ؛ وعلى العموم إن هذا المشروع خطوة أو مبدأ لغيره من المشروعات المفصلة .

(٢) ويلاحظ أن التأمين الاجتماعى على خلاف التأمينات العادية توحد فيه الأقساط ، كما توحد فيه الخدمات والتعويضات ، وتجبى الأقساط فيه من أجر العامل بطريقة الجباية من المنبع ، كما تتحمل الدولة عبء جزء من الأقساط .

ويراجع فى بحث مشروع بيڤريدج : مجلة الشئون الاجتماعية ، العـدد السادس من السنة الرابعة ، يونيه سنة ١٩٤٣ — عدد خاص — « مشروع الضمان الاجتماعى ، تقرير السير وليم بيڤريدج » ؛ ومحاضره المستر و.ج پيرّيمان بدار الاتحاد المصرى الانجليزى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣ عن « تقرير بيڤريدج وعلاقته بالخدمات الاجتماعية البريطانية » (W. J. Perryman, "The Beveridge Report and the British Social Services,") ؛ ومجلة الاستعراض (Parade)، عدد ١٢/١٢/١٩٤٢ ، « مشروع بيفردج عن التأمين الاجتماعى » ؛ ومجلة الثقافة، مقال للدكتور محمد فهمى لهيطة عن « مشروع بيڤردج ومدى تطبيقه فى مصر » ؛ وجريدة الجمعية الإحصائية الملكية جزء ٤ سنة ١٩٤٢ صفحة ٣٣٦ — ٣٤٠ ، « تقرير بيڤردج » للسير جويليم جيلبون ("The Beveridge Report" by Sir Gwilym Gilbon.)

شامل يضمن حداً أدنى من الدخل الحقيقى لكل فرد ، فهو بذلك مشروع تأمين اجتماعى إجبارى عام ضد الفقر وسائر النكبات[1] .

وهو فى ذلك ينطوى على مبادىء ستة :

أولها : تقريره إعانات متساوية للكافة بغض النظر عن مبلغ الدخل المفقود ، فضلا عن قيامه إلى جانب التأمينات الاختيارية .

وثانيها : وجوب كفاية تلك الإعانات لسد نفقات الحياة الضرورية بدون حاجة إلى موارد أخرى، فهو بذلك ييسر الحد الأدنى للدخل الحقيقى للفرد فى الحالات العادية من حيث القيمة والمدة .

وثالثها : مبدأ الشمول والتعميم ، فالتأمين يعم جميع الأفراد ويتضمن سد مختلف أعوازهم أيا كانت .

ورابعها : مبدأ تقسيم الشعب إلى ست طبقات من حيث طرق المعيشة والحاجة ، ويتناسب التأمين مع ظروف كل طبقة منها .

وخامسها : تقرير اشتراكات متساوية منخفضة يدفعها كافة الأشخاص المؤمنين ، الأغنياء والفقراء على السواء ، مع اختلاف النسبة عند شدة الخطر الذى يتعرض له الفرد ، ويشترك فى دفعها المستخدم وصاحب العمل والدولة ، على أن يدفع المؤمن أكثر مما يدفع صاحب العمل ،

وسادسها: إنشاء وزارة لتنفيذ المشروع تدمج فيها كافة المصالح الإدارية، فتوحد المسؤولية الإدارية الكافية ويقتصد فى النفقات .

وفى هذا كله يمكّن المشروع من توفير مختلف الخدمات الطبية اللازمة، ويقرر مرتبات للأطفال فى العائلة ، فضلا عن أنه يكفل الطلب على العمل ويمنع البطالة بالجملة ، ويتعاون مع التأمينات الخاصة والمساعدات العامة الأخرى .

---

(١) وقد أعد هذا المشروع للتوجيه الاقتصادى العام ، وأساسه إعادة توزيع الثروات والدخول ، بأن يؤمن للناس حياتهم مقابل ما يدفعونه أسبوعيا فى شكل دمغة حكومة .

هذا وقد أحدث المشروع ثلاثة وعشرين تعديلا رئيسيا فى الأنظمة الموجودة ، وبيَّنها فى قائمة أوردها ؛ وقد روعى فيها الاطلاع الشامل على أساس خبرة الماضى، وإبقاء جمعيات الإخاء ،والاحتفاظ بالتعويضات عن إصابات العمل ، وليس مجال التفاصيل هنا .

ولا بأس من أن نوردفيما يلى بيانا للفئات المقترحة للإعانات والمرتبات والمنح، على أساس ارتفاع الأسعار بعد الحرب بنسبة ٢٥٪ عنها قبل الحرب ، وهى :

	شلناً فى الأسبوع
إعانة التعطل والعجز والتدريب	١
رجل وزوجة لاتكتسب (إعانة مشتركة)	٤٠
رجل وزوجة تكتسب وغير مستحقة للإعانة	٢٤
رجل واحد أو امرأة واحدة فى سن ٢١ أو أكثر	٢٤
رجل واحد أو امرأة واحدة فى سن ١٨ — ٢٠ سنة	٢٠
الأولاد أو البنات من سن ١٦ — ١٧	١٥
امرأة متزوجة مؤمن عليها وتكتسب وتكون مستحقة للإعانة	١٦
إعانة الأمومة (١٣ أسبوعاً) : الحد الأساسى	١
امرأة متزوجة وتكتسب وتقوم بدفع اشتراكاتها أو معفاة منها تحصل مع منحة الأمومة على	٣٦
إعانة الوصاية	٢٤
مرتب العائل : لكل معول فوق سن الحصول على مرتب الأطفال (وتصرف لمن يحصل على إعانة تعطل أو عجز أو تدريب)	١٦
معاش التقاعد (بعد دور الانتقال) : حد أساسى	
رجل وزوجة لاتكتسب (معاش مشترك)	٤٠
معاش منفرد لرجل أو امرأة واحدة أو رجل وزوجة	

شلناً فى الأسبوع

تكتسب أو زوجة مؤمن عليها وزوج لم يصل إلى سن المعاش ٢٤

الإضافة على المعاش المشترك بسبب التأجيل نظير كل سنة من سنى التأجيل ٢

الإضافة على المعاش المنفرد بسبب التأجيل نظير كل سنة من سنى التأجيل ١

المعاش الصناعى (معاش الإصابات أو الأمراض الصناعية) :

للعجز الكلى : $\frac{2}{3}$ الأجر الأسبوعى بشرط ألا يزيد على ٣ جنيه فى الأسبوع ولا يقل عما كان يدفع له كإعانة عجز ومرتب عائل

للعجز الجزئى : معاش بالنسبة لنقص القوة على الكسب

الزواج المنحة لغاية ١٠ جنيه تبعاً لعدد الاشتراكات

الأمومة ٤ جنيه

الجنازة (للبالغين) ٢٠ »

سن ١٠ — ٢٠ سنة ١٥ »

» ٣ — ٩ » ١٠ »

أقل من ٣ سنة ٦ »

أما نفقات المشروع فتساهم فيها اشتراكات المستخدمين وأصحاب الأعمال والدولة ، وليس محتما أن نعرف بالضبط مقدما قيمتها نهائيا نظراً لتغير مستوى الأسعار[1] .

وقد قدّر على العموم أنه سيحصل على ١٩٤ مليوناً من الجنيهات فى

---

(١) وعلى كلّ فالمشروع يتضمن خدمات أخرى هى المساعدات الأهلية ، تقوم بإدارتها وزارة الضمان الاجتماعى ، وتموّل من موارد منفصلة عن المشروع . فالغرض الأول والأخير للمشروع هو تنظيم التأمين الاجتماعى بحيث يكفل للأفراد دخلا كافيا لمعيشتهم ، مع المساعدات الأهلية ، والتأمين الاختيارى ، كوسيلتين مكملتين له .

سنة ١٩٤٥ من الأشخاص المؤمن عليهم ، يخصص منها حوالى ٨٤ مليونا من الجنيهات للخدمات الصحية ، والباقى على ذمة الإعانات النقدية . وهذه الإيرادات تعادل ربع مجموع ميزانية الضمان الاجتماعى ، وسيتزايد مع الزمن عبء الدولة عندما تكثر المعاشات . وعلى كلٍّ فإن أرقام ميزانية الضمان الاجتماعى أضخم من الميزانيات الماضية ، ولكنها ليست كبيرة بالنسبة لمجموع الدخل القومى .

٣١١ — أثره فى علاج تفاوت الدخول :

ولا شك أن لهذا المشروع أثر حسن فى توزيع الثروة ، بل وفى إعادة توزيع الدخل القومى ، بحيث يكفل بطريقة منظمة سد الحاجات التى لابد من سدها بطريقة ما . فهو بذلك يعالج التفاوت فى الدخول ويخفف منه ، بل يكاد يمحو مساوئه ، بما له من أثر حميد فى التخلص من العوز وحسن توزيع القوة الشرائية حتى بين العمال ، كما أن بواسطته تحدد الدولة فائض المنتجين ، وتستغل جزءاً منه فى تحسين حال أولئك العاملين على رفع شأن الإنتاج .

ولا غرو أن قال عنه بيريمان ، إن من آثاره — إلى حد ما — إعادة توزيع القوة الشرائية ، بنقلها من الأغنياء إلى الفقراء ، كما أنه يتجه نحو إعادة توزيع الدخل بين الطبقات العاملة . بل ومما يثنى عليه به أنه يبلغنا الوصول إلى حد وطنى أدنى للدخل الحقيقى (١) .

وعلى الأقل نجده يقلل التفاوت فى الدخول من ناحية الإعانة الموحَّدة ، ذلك أنه من المبادىء التى عرفناها أن الإضافات المتساوية إلى الدخول المتفاوتة تنقص من التفاوت بينها .

---

(١) تراجع محاضرة بيريمان المشار إليها آنفا عن « تقرير بيفريدج والخدمات الاجتماعية البريطانية » ، صفحة ٢٥ — ٢٦ منها .

ومع ذلك ذكر البعض أن مشروع بيفردج ضعيف الأثر بالنسبة لإعادة توزيع الدخل ، فيا حبذا لو كان أقوى مفعولا .

٣١٢ - اقتراح مشروع اشتراك اجتماعى وضمان حد قانونى أدنى لدخل الفرد الحقيقى فى مصر :

لعلنا نهتدى بعد ذلك إلى التفكير فى مشروع تأمين اجتماعى وطنى عام يناسب مصر ، توصلا إلى علاج التفاوت البيِّن فى دخول أفرادها والقضاء على الفقر العام المترتب على سوء التوزيع ، بوضع نصاب أدنى يلائم مستوى المعيشة للدخل الحقيقى الفردى .

ونرى وجوب وضع هذا المشروع بتفاصيله ، بعد أن فرضت الضريبة على الدخل العام وبعد تعديلها وتنظيمها ، والإلمام التام بإحصاءات الدخل القومى والثروة القومية وتوزيعهما . كما يحتاج الأمر إلى بحث مستوى المعيشة ، ودراسة نظم التأمين والخدمات المقررة حاليا ، بل وإلى إحصائيات صناعية وزراعية خاصة بأرباب الأعمال وأصحاب الدوائر الزراعية وعمالهم . لذلك يلزم فى نظرنا أن تقوم هيئة بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ، تتوحد فيها هذه البحوث والدراسات ، حتى يستطاع وضع البرنامج على أساس مالى متين فى تقديرات النفقات والإيرادات ، وتقرير الاشتراكات ومبالغ الإعانات والمنح والمرتبات ، وغير ذلك من المساعدات الاجتماعية العامة ، فضلا عن الخدمات الصحية وغيرها [١] .

وإننا لنرى مبدئيا ، حتى يكون العلاج حاسماً منتجاً وشاملا جامعا ، أن يكون أساس المشروع الاشتراك الاجتماعى ، فتفرض اشتراكات على

---

(١) وينبغى القيام بعمل إحصاء عام شامل للبائسين والمتعطلين والعجزة والشيوخ والأرامل والأيتام الذين لا مورد رزق لهم حتى تشملهم الإعانات والمساعدات . كما يتطلب الأمر دراسات اجتماعية لأحوال الأسر الفقيرة وغيرها .

ونرى أن تسرع وزارة الشؤون الاجتماعية التى يقع عليها عبء هذا المشروع إلى تشكيل لجنة تمثل فيها المصالح المختلفة لدراسة التأمين الاجتماعى بأوسع معانيه وبحث النظم الراهنة بحيث يصبح فى مقدور الحكومة خلال عدة سنوات أن تصل إلى ضمان دخل يسد الحاجات الضرورية لكل فرد ولتنشأ إدارة مستقلة كبرى للتأمين الاجتماعي تشرف على المشروع بإحكام .

كافة أفراد المجتمع المصرى بغير استثناء ، ولو تكون هذه الاشتراكات صورية بالنسبة لطبقة المعدمين ، ويدفعها عنهم غيرهم من أصحاب الأملاك أو الأعمال ، وتساهم الدولة معهم بنسبة معينة . وفى هذا الصدد ينبغى تقسيم المجتمع إلى طبقات وفئات تبعاً لدخول أفرادها ، وتتصاعد قيمة الاشتراكات بالنسبة للطبقات الغنية تبعا للفئات المحددة .

وحبذا لو أدمجت تلك الاشتراكات المقررة فى نظام الضرائب المباشرة ، بحيث تصير كضريبة متناسبة مع الضريبة التصاعدية على الدخل العام ، فيوحّد مشروع التأمين الإجبارى الاجتماعى العام مع تلك الضريبة ، ويغدو قوىّ الدعامة (١) . وتتخذ حصيلة هذه الاشتراكات جميعها أو بعضها ، مصدراً للإعانات التى تقرر ، ويتبع فيها المبدأ التصاعدى الخاص بالنفقات العامة الذى أوضحناه فيما سبق .

ويجب وضع القواعد والشروط المفصّلة فى ذلك بحيث تشعر الأفراد بوجوب تركيز قواهم وتنمى روح النشاط والإقدام فيهم ، كما أن الأمر يحتاج إلى تغيير مستمر مع الزمن بحيث تتوازن ميزانية المشروع وتلائم الظروف الاقتصادية والاجتماعية .

وإلى جانب هذا المشروع لا ننسى أن من حصيلة الضرائب المتزايدة وفاقاً لما سبق أن اقترحناه ينفق على الخدمات الطبية والصحية والاجتماعية بوجه عام .

---

(١) بل نرى إدماج هذا الاقتراح مع اقتراحنا الخاص بالضريبة الموحدة على الدخل .
قارن : « الرجل الغنى والرجل الفقير » للأستاذ جون هيلتون ، لندن سنة ١٩٤٥ ، صفحة ١٦٥ — ١٦٦ ؛ ومقال بوكر فى الجريدة الاقتصادية ، يونيه سنة ١٩٤٦ ، صفحة ٢٣٠ — ٢٤٣ ، عن « اقتراحات لادى راى وليم بشأن إدماج الضرائب المباشرة مع التأمين الاجتماعى » .

(H.S. Booker, "Lady Rhys William's proposals for the amalgamation of direct taxation with social insurance.")

٣١٣ - مشروع الضمان الاجتماعى فى مصر :

لعله مما يبشر بالخير والتقدم الاجتماعى فى مصر أن صدر أخيرا القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى الذى يعد نقطة تحوّل فى السياسة الاجتماعية المصرية ، بل اعتبره البعض ثورة إصلاحية فى محيطنا الاجتماعى . ذلك أنه يقرر صرف معاشات - تعتبر حقا للفرد يجب على الدولة أداؤه - لفريق من المعدمين الذين لايستطيعون أن يعولوا أنفسهم ، لعجزهم عن العمل لأسباب لا دخل لهم فيها ، وهم الأرامل ذوات الأولاد ، واليتامى ، والأشخاص الذين بلغوا سن الشيخوخة من الرجال والنساء ، وكذلك العجزة .

أما عن فئات المعاش المقررة لكل من هؤلاء ، فنستطيع تلخيصها فى أن مايستحقه صاحب المعاش وحده ، شيخا كان أو أرملة ، مبلغ مائة قرش شهريا فى الريف ومائة وأربعين قرشا شهريا فى المدن ، ثم يتدرّج هذا المبلغ فى الزيادة تبعا لوجود زوجة وأولاد حتى يصل إلى ١٨٠ قرشا فى الريف و٢٥٠ قرشا فى المدن . وقد جعل الحد الأعلى لعدد أفراد الأسرة التى تستحق المعاش أربعة (١) .

---

(١) وللدخول فى تفاصيل المعاشات المقررة ومقدارها فى كل حالة وشروط استحقاقها ، يرجع إلى نصوص مواد القانون فى البابين الثانى والثالث منه .

فالباب الثانى وضع شروط الانتفاع بنظام المعاشات لكل طائفة نص القانون على أن لها الحق فى الانتفاع منه ، ويحدد المنتفعين فى كل طائفة من تلك الطوائف ، ويعين السن التى يبدأ منها الانتفاع أو ينتهى .

والباب الثالث حدد فئات المعاشات فى الريف والمدن لكل طائفة من الطوائف المنتفعة وما يرتبط بها من علاوات عائلية ، وبيّن الأسس التى تحسب عليها دخول الأسر لتحديد مقدار ما يستحق لها من معاش ، موضحا الاجراءات التى تتبع لتعديل المعاشات إن طرأ تغيير على الحالة المالية أو العائلية لأربابها ، كما ذكر الأحوال التى تستوجب سقوط المعاش أو استرداد ما يكون قد صرف منه دون وجه حق . وقد جاءت ضمن هذا الباب المواد الآتية :

« مادة ٢٢ — المعاش الكامل للأرملة ذات الأولاد فى المدن ٩ جنيهات و ٦٠٠ مليم فى السنة يضاف إليه مرتب قدره ٣ جنيهات و ٦٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية =

وتبدو هذه المعاشات ضئيلة ، إلا أنه روعى عند تقديرها ما تتحمله

= إجمالية قدرها ٧ جنيهات و٣٠٠ مليم وفى القرى ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم فى السنة يضاف إليه مرتب قدره جنيهان و ٤٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٤ جنيهات و ٨٠٠ مليم .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب من الأولاد على ثلاثة مهما بلغ عددهم .

مادة ٢٣ — المعاش الكامل للأيتام الذين يقيمون فى معيشة واحدة ٦ جنيهات سنويا لكل منهم يضاف لمجموعه ٧ جنيهات و ٢٠٠ مليم علاوة عائلية إجمالية وذلك فى المدن . أما فى القرى فالمعاش الكامل ٤ جنيهات و ٨٠٠ مليم سنويا لكل منهم يضاف لمجموعه ٤ جنيهات و ٨٠٠ مليم علاوة عائلية إجمالية ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المعاش على أربعة مهما كان عددهم .

وإذا كان الأيتام لا يقيمون جميعاً فى معيشة واحدة استحق كل من كان منهم فى معيشة مستقلة سواء كان فردا واحداً أو أكثر العلاوة العائلية المنصوص عليها فى الفقره السابقة .

مادة ٢٤ — المعاش الكامل فى حالتى العجز الكلى والشيخوخة للمقيمين فى المدن ١٥ جنيها و ٦٠٠ مليم سنويا لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته فإن لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى ٩ جنيهات و ٦٠٠ مليم ويضاف إلى المعاش مرتب قدره ٣ جنيهات و ٦٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٧ جنيهات و ٢٠٠ مليم .

وبالنسبة إلى المقيمين فى القرى يكون المعاش الكامل ١٢ جنيها فى السنة لصاحب المعاش وزوجته أو زوجاته . فإن لم يكن له زوجة خفض المعاش إلى ٧ جنيهات و ٢٠٠ مليم ويضاف للمعاش مرتب قدره جنيهان و ٤٠٠ مليم لكل من الأولاد وعلاوة عائلية إجمالية قدرها ٤ جنيهات و ٨٠٠ مليم .

ولا يجوز أن يزيد عدد من يصرف عنهم المرتب على ولدين إن كانت هناك زوجة ولا على ثلاثة أولاد إذا لم تكن هناك زوجة وذلك مهما بلغ عدد الأرلاد .

مادة ٢٥ — إذا أقام فى معيشة واحدة أسرتان أو أكثر فلا يصرف لها غير علاوة عائلية واحدة ويكون صرفها لأكبر صاحب معاش سنا فإن عارض فى ذلك باقى المستحقين ولم يتفقوا على صرفها لأحدهم صرفت لمن يختاره منهم مكتب الضمان الاجتماعى .

ولا يخل هذا الحكم بأحكام الماده (٢٣) .

مادة ٢٧ — لا يستحق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون كل شخص أو أسرة يبلغ مجموع دخله السنوى بعد حذف الجزء المعفى منه وفقا لأحكام المادة (٢٩) مقدار المعاش الكامل مضافا إليه المرتبات والعلاوة العائلية . »

ونصت المادتان ٢٩ و ٣٠ على تخفيض مقدار المعاش بمقدار ما لطالب المعاش من دخل خاص — مع مراعاة إسقاط بعض مفردات هذا الدخل عند حسابه — على ألا يقل المعاش الإجمالى المستحق للأسرة عن ثلاثة جنيهات فى السنة .

ميزانية الدولة ، كما أخذ فى الاعتبار الحد الأدنى لنفقات المعيشة فى كل من الريف والحضر ، مع ملاحظة أنه أنقص مقدار تلك المعاشات عن الحد الأدنى لأجور عمال الصناعة غير المعوزين .

هذا ولم يغفل القانون وضع نظام للمساعدات المالية فى حالات الزوجة المطلقة ذات الأولاد والأرملة التى تقل سنها عن ٦٥ سنة وليس لها أولاد ، والأسرة التى يصاب عائلها بعجز جزئى أو التى يصاب عائلها بعجز كلى إلى أن يتقرر له المعاش ، وحالة مرض رب الأسرة أو أحد أفرادها أو سجن عائلها أو تعطله عن العمل ، وفى الحالات العاجلة كمصاريف الجنازة أو الوضع ، وغير ذلك كلما سمحت الاعتمادات المقررة .

كما أوجب القانون فى المادة ٤٤ على مصلحة الضمان الاجتماعى بالتعاون مع الوزارات والهيئات الأخرى أن تعمل على توفير الخدمات الاجتماعية للمنتفعين به ، وأن تقوم ببحث حالاتهم الاجتماعية بقصد مساعدتهم على تنمية مواردهم وتحسين أحوالهم المادية والثقافية والصحية للتحرر من العوز (١)

ونصت المادة ٤٧ على أن يعمل بقانون الضمان الاجتماعى ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٥١ ، ولم يشترط التنفيذ الشامل فى جميع القطر دفعة واحدة ، بل جعله تنفيذاً تدريجيا يسير تباعا مع اشتراط اتمام سريانه فى جميع انحاء مصر فى مدة غايتها أول فبراير سنة ١٩٥٢ (٢) .

---

(١) كما راعى المشرع تعدد الهيئات التى تقوم بتقديم المساعدات للمحتاجين ، ورأى ضرورة تنسيق جهود هـذه الهيئات مع جهود مصلحة الضمان الاجتماعى عن طريق مجلس أعلى لذلك .

يراجع « بيان عن مشروع الضمان الاجتماعى والمرسوم الخاص به » لوزاره الشؤون الاجتماعية ، المطبعة الأميرية بالقاهره ، ١٩٥٠ .

(٢) وقد تم هذا التنفيذ التدريجى فعلا . وينتظر أن يكلف الدولة بعد ذلك فى السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ مبلغ ٥٨٠,٠٠٠ر٥ جنيها .

٣١٤ — مقارنة بين الضمان والتأمين الاجتماعى والحاجة إليهما معا:

وتنفرد الدولة بتحمل كل تكاليف الضمان الاجتماعى ، وفى هذا يختلف عن نظام التأمين الاجتماعى الذى يساهم فيه الأفراد من العمال وأرباب الأعمال بنصيب وافر عن طريق أقساط التأمين التى يدفعونها[1] .

ومن هذا نرى أن نظام الضمان مظهر من مظاهر التضامن الاجتماعى فى الدولة ، وتطور لوظيفتها إلى توفير الرفاهية الاقتصادية وكفالة أسباب المعيشة لجميع الأفراد تمشيا مع الاتجاهات الحديثة فى الرعاية الاجتماعية ، فتتولى الدولة الإنفاق مساعدة للفقراء والمحرومين غير القادرين على الكسب والمرضى والعجزة والأيتام والأرامل وغيرهم ، ومثل هؤلاء يعجزون عن دفع أقساط التأمين لعدمهم البيِّن .

بيد أن الضمان وحده لا يغنى عن التأمين ، ولهذا نقترح إدماج هذا القانون الجديد الخاص بالضمان الاجتماعى ضمن قانون شامل للتأمين الإجبارى العام تدخل فيه شتى أنواع التأمين الاجتماعى بحيث تدمج جميعاً فى نظام موحد تضمن بمقتضاه الدولة حداً أدنى لدخل الفرد ، كما تقرر بمقتضاه مساعدات مالية وخدمات اجتماعية أو ما إلى ذلك لرفع مستوى المعيشة بين أفراد الشعب وتدبير حياتهم فى مختلف المناسبات ، على أن يساهم فى تمويل هذا المشروع كل فرد عن طريق اشتراكات تقرر بنسبة تصاعدية تتفق والضريبة العامة على الدخل الكلى ، ويفرض على أرباب الأعمال وأصحاب الأراضى الزراعية وغيرها من الأملاك دفع قسط معين من اشتراكات من يعملون لديهم ؛ أما أولئك المعدمين الذين ليس من

---

(١) والتأمينات الاجتماعية عادة لا تفيد سوى عمال الصناعة والتجارة ، وبذلك تخرج عن نطاقها آلاف الأسرات الفقيرة فى الريف التى هى أولى بالمساعدة من غيرها . ولئن كان التأمين الإجبارى العام يشمل الجميع ، إلا أنه يشترك فى تمويله أصحاب الأعمال والعمال مع الدولة .

يدفع لهم اشتراكاتهم ، فإن الدولة تنوب عنهم فى ذلك باعتمادها مبلغا من المال يضاف إلى ميزانية المشروع كل عام .

٣١٥ — أوجه النقص فى مشروع الضمان الاجتماعى واستكمالها:

فالحقيقة أن مشروع الضمان الاجتماعى غير كاف بمفرده ، ولذلك رأينا ضرورة تكملته بالتأمين الاجتماعى على النحو الذى فصلناه . إنما لا يقتصر الأمر على هذا الحد ، فالمشروع قصر صرف المعاشات على فئات معينة ولم يشمل جميع فئات المجتمع التى تحتاج إلى مثل هذا الضمان ؛ ومن ذلك أنه لم يقرر معاشاً أو أية إعانة محددة لمن أردتهم البطالة ، فضلا عن أن مقدار المعاش الذى قرره لا يلائم تكاليف الحياة الحاضرة تمام الملاءمة[1] .

لا ننكر أن المشروع يعد خطوة حميدة وقد جاء نتيجة دراسات وأبحاث رشيدة ؛ إلا أن الأمر يحتاج إلى خطوة أكثر جرأة واتساعاً ، كما يتطلب أبحاثا شاملة وأكثر دقة ودراسات إحصائية مستوفاة .

ونعتقد أن العمل سوف يسفر عن بيان نواحى النقص وطرق استكمالها كما أنه قد يعطينا بعض ما يعوزنا من بيانات وإحصائيات .

ولذلك يلزم التدقيق فى اختيار الموظفين الذين يعهد إليهم مهمة الإشراف على تنفيذ المشروع واختبارهم وإعدادهم نظرياً وعمليا ، كما أننا نرى ضرورة العناية بتنظيم الناحية الإدارية عناية تامة كافية حتى لا يفشل مثل هذا المشروع الاجتماعى الخطير .

---

(١) ومما يؤسف له اشتراط القانون بعض إجراءات معينة قد تتطلب المال ومدة من الزمن حتى يصرف المعاش ، وكان يجدر به تسهيل الاجراءات سيما فى الحالات الواضحة .

الفصل الثالث

علاج التفاوت فى الدخول عن طريق الأفراد

٣١٦ — ضرورة الطريق الفردى — موازنة عامة :

أسلفنا مختلف الطرق التى تتدخل بها الحكومات للتخفيف من وطأة التفاوت فى الدخول ، فهل فى هذه الطرق الكفاية ؟

نعم إن الحكومة تعتبر أقوى أداة فى ذلك ، ولكن ماتضعه من نظم لايمكن أن يغير ماجبل عليه الأفراد . كما أن طريق الحكومة محدود وكثيراً مايعوق تدخلها نشاط الأفراد ، فليس من الضرورى الإلتجاء إليها دائما أو الاعتماد عليها وحدها ، فإنما سبلها ناقصة . ويقول جورج الاقتصادى الايرلندى : « أظن أننا محقون فى توقع الجليل من الحكومة ، ولكنه ينبغى أن نتوقع الأجل من أنفسنا . ينبغى أن نعلم كل العلم أنه لو فعلت الحكومة ضعف ماتفعله ، مانهضنا أبداً من توسط الحال بين الأمم إلا أن يحملنا الإيمان المطلق بقوة مجهوداتنا الشخصية على النهوض بأيرلندا وتبويئها مكانا رفيعا ، وأن نقرن هذا الإيمان بالأفعال . إن فى استطاعة الحكومة أن توجد للرجل كفافه الاقتصادى ، ولكن الرجل وحده هو الذى يحيل هذا الكفاف نعيما أرضيا ، ومن الجمود المزرى بأشرف المخلوقات أن يدأب على عمل لايخدم فيه غرضا نبيلا ولا يسعى إلى تحقيق مثل أعلى »[1].

بل إن الحكومات الديمقراطية السائدة اليوم لتستند إلى الأفراد وهى

---

(١) جوستاف لوبون ، « الآراء والمعتقدات » ، باريس سنة ١٩١٨ ، صفحة ٢٦٨ .

منهم. فإذا انتهى واجب الحكومة ، على الأفراد أن يقوموا بواجبهم وعليهم إذا أدوه أن يحثوا حكومتهم ويعاونوها على النهوض بأعبائها . كما ينبهوها إلى مواطن النقص فى أعمالها . ذلك أن الدولة والأفراد كلاهما مسؤول عن إقرار العدالة الاجتماعية .

وللأفراد ميدان فسيح ومجال للعمل ، فهم بانقسامهم نتيجة التفاوت إلى طبقات غنية من ذوى الدخول العالية كأرباب الأعمال ومن على شاكلتهم، وطبقات فقيرة من ذوى الدخول الضئيلة كالفلاحين والعمال ، إنما عليهم أن يتضافروا معا بغية التقارب وتهوين التفاوت بينهم . فعلى الطبقات العليا أن تسعى فى رفع مستوى الطبقات الثانية التى عليها بدورها تحسين أحوال أفرادها والأخذ بيدهم . فهناك إذن كما يقول موريس بورجوان (Maurice Bourguin)[1]، عوامل ثلاثة ينبغى أن تشترك فى علاج المشكلة الاجتماعية وتحسين حال حياة العمال والفقراء وهى :

١ — أرباب الأعمال والأغنياء الآخرون الذين يعملون بروح البر والتضامن الاجتماعى .

٢ — والعمال ومن على شاكلتهم من الفقراء أنفسهم بما يؤسسونه من منظمات ومنشآت عمالية .

٣ — والسلطات العامة .

وعلى هذا الأساس نجد طريق الأفراد مكملا لطريق الحكومة ، وفى بحثنا له نبدأ بسبيل أفراد الطبقات الغنية .

---

(١) موريس بورجوان ، « النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى » ، باريس سنة ١٩٠٤ صفحة ٣٥٧ .

المبحث الأول

علاج التفاوت عن طريق أفراد الطبقات الغنية

٣١٧ — عمل الأغنياء فى الناحية الاجتماعية :

يحمّل الغنى والجاه أصحابه بالتزامات اجتماعية كبرى، فالإنسان لم يخلق ليعيش لنفسه . ولهذا كان عليهم التنازل عن بعض متاعهم الذاتى لفائدة غيرهم من أفراد المجتمع ، وللصالح العام .

حقا أن واجب الأثرياء جميعا أن يتبرعوا لإعانة الفقراء ، والتخفيف من وطأة فقرهم ، بتقديم المساعدات والمساهمة فى الأعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية من تلقاء أنفسهم . فمبادىء التضامن الاجتماعى والإحسان توجب عليهم البر بالفقراء والترفيه عنهم ورفع مستواهم ، وإنما هم بذلك يردون حقوقا ويؤدون التزامات[1] .

وعلى الأغنياء تأسيس الجمعيات الخيرية وتنظيم المؤسسات الاجتماعية والقيام بالصدقات التى فرضتها الأديان الكبرى ، وعلى ذوى الأريحية التوسط فى جمع تبرعات الأغنياء للفقراء المستحقين . بل إننا نرى ضرورة العمل على توحيد الجهود وتركيز القوى بإنشاء اتحاد عام بين الجمعيات الخيرية ، إذ أن الإحسان المنظم خير من الإحسان الفردى المبعثر المنتقد .

وفوق ما تقدم ينبغى أن يعاون أصحاب الثراء الحكومة معاونة صادقة فى سبيل تحطيم قيود الفقر ورفع مستوى البائسين ، وعليهم أن يفكروا تفكيرا اجتماعيا ، مقدرين واجبهم وراضين عن تحمل نصيبهم من المسؤولية،

---

(١) وعدم أدائها كالامتناع عن الوفاء بالدين ، فالمسألة قيام بواجب ، لا منح وإسداء عطاء ؛ إذ ما من شك فى أن جزءا كبيرا من الدخول الكبيرة التى تتمتع بها فئة قليلة ، إنما يرجع إلى جهود الفقراء العاملين الذين لا ينشدون سوى إرجاع ذلك الجزء إليهم ، وهكذا يطلبون عدالة وحقا ، لا فضلا وتصدقا .

موقظين ضميرهم الاجتماعى فيرون فى ثرواتهم الضخمة ودخولهم الهائلة إلى جانب عوز الكثيرين وضآلة دخولهم غصة تدفعهم إلى عدم التقصير فى حق هؤلاء الأخيرين ، وألا يتوانوا عن أن يجودوا بهبات خاصة إليهم وإلى المنشآت العامة مساعدة للدولة على تنفيذ برامجها الاجتماعية .

وتظهر روح أولئك الأغنياء فى مقادير ما يرصدونه من هبات ، أو وصايا للأغراض الخيرية والمشروعات الإصلاحية الاجتماعية .

٣١٨ — نقد الاحسان الخاص والتأليف بينه وبين الاحسان العام:

إلا أنه على الرغم مما تقدم ينتقد الإحسان الخاص من بعض الوجوه ، فقد يؤدى إلى كثرة المتسولين وحيلهم فى الحصول على الصدقات ، ويصبح بعض الأصحاء القادرين عالة على المجتمع ، خاصه وأنه مما يدعوا إلى الأسف أن عادة المحسنين جرت على مباشرتهم الصدقة دون ابتغاء استئصال الفاقة، وقلما يهتمون بتحقيق الحالة المادية أو المعنوية للسائلين . بل إن فى الإحسان معنى التفضل من جانب الأغنياء ، مما يخجل النفوس الأبية للمستحقين مهما ضاقوا بالنوازل ذرعا ، حتى نودى بهجر تلك الفكرة العتيقة « فكرة الإحسان » .

إنما يرد على ذلك بأن النظرة إلى الإحسان كما رأينا ، تختلف عن هذا المعنى . فالإحسان حق المحتاج كما أن الأجر حق العامل ، فضلا عن أنه بالإحسان الاجتماعى عن طريق الجمعيات والهيئات الخيرية يمكن تفادى تلك العيوب ، لذلك نرى أن الواجب تنظيم الإحسان تنظيماً محكما ، ومعالجة مشكلة تسول القادرين غير العاملين . هذا إلى جانب الإحسان العام القانونى الذى يعطى الفقير حقا ، ولا يتنافى مع الحرية وروح العزة والكرامة .

وعلى أية حال ليس الإحسان الخاص شكلياً أو بطيئا أو غاليا كالإحسان العام ، فلا بأس من تعضيده سيما أنه يستطاع تشكيله كيفما يلائم شكل البؤس،

وما دام أمامنا سبيل يخفف من وطأة التفاوت الاقتصادى ، علينا الأخذ به ، لا أن ندعه يفلت منا ، وما من ضير فى ذلك .

وإننا لنقترح الجمع بين الإحسان الخاص والعام والتأليف بينهما ، عن طريق إدارة عامة موحدة للإحسان تشرف على الهيئات الخيرية الخاصة وتنظم تبرعات الأفراد ، وتتولى مراقبة اختيـــار عدد كبير من المندوبين فى جميع أنحاء البلاد وتوزيعهم الصدقات ، كما تختص بتدبير المـال اللازم وتكمل نشـاط الأفراد الخاص والاجتماعى فى الإحسـان بإعاناتها وصدقاتها العامة(١) .

٣١٩ — واجب أرباب الأعمال نحو العمال اجتماعياً :

وعلى أرباب الأعمال بصفة خاصة ، باعتبارهم من الطبقات الرأسمالية الغنية ، واجبات اجتماعية من الأهمية بمكان فى هذا المضمار . فعليهم بوجه عام ، وبغير تشريع إلزامى ، أن يعاونوا تابعيهم من العمال ويحسنوا أحوالهم بكافة الوسائل ، كى يصلوا بهم إلى المستوى اللائق بالحياة . وفى ذلك قال فان ماركن (Van Marken) : « اعتقادى الخاص أن رب العمل بعمله هذا لا يضحى شيئا ، ولـكنه إذا أراد وجب أن يقوم به سواء من الوجهة المادية أو المعنوية ، ولندعه يعمله بأقصى حد لمقدرته ، فإنما هو واجبه المقدس(٢) .

---

(١) قارن البرفيلد الألمانى الذى يأخذ بالإحسان العام من ناحية تدبير المال ، وبالإحسان الخاص من ناحية توزيع الصدقات وتقديم المساعدات . وقد نجح هذا النظام فى ألمانيا بفضل التعاون بين إدارة الإحسان العام والأفراد ورقى أخلاق المندوبين . راجع محمود محمود نصار « الاحسان العام فى مصر » ، يونيه سنة ١٩٤١ ، صفحة ٣٥ .

(٢) «My own conviction is that in doing so the employer will make no sacrifices. But, if he needs must make them, be it from the material or the moral point of view, let him make them up to the limit of his capacity. It is his sacred duty.» ينظر ميكين « المصانع الحديثة والقرى » (Meakin, "Model Factories and villages.") ، صفحة ٢٧ ؛ وفان ماركن هو أحد أصحاب الأعمال النمسويين .

وأول واجباتهم هذه عدم استغلال عمالهم . بل عليهم من تلقاء ذواتهم أن يضربوا مثلا أعلى فى رفع مستواهم بإشراكهم معهم فى الأرباح . فيجب أن يمنحوا العمال بجانب أجورهم نصيبا من الأرباح التى تحققها مشروعاتهم ، ويغرونهم على استثمار هذا النصيب أو جزء منه فى تلك المشروعات حتى يغدون من حملة أسهمها فتتحقق المشاركة بالعمل ورأس المال معاً ، ويحسن إعطاء العمال أصواتاً فى إدارة تلك المشروعات عن طريق مندوبين منهم . كما أن على أرباب الأعمال زيادة الأجور ، فرفع الأجـــور ينفع الصناعة بأسرها .

بل إنه من صالح أصحاب الأعمال أنفسهم أن يكونوا خيِّرين على العمال ، وميدان الإحسان الاختيارى للأثرياء لا يفسح مجاله إلا فى سلوك أرباب الأعمال منهم نحو عمالهم ، إذ أن هؤلاء يقضون معظم حياتهم فى ظروف وأمكنة تحت رقابة أولئك . فعلى رب العمل أن ينفق بسخاء لصالح عماله بأن يهيىء لهم الجو الصحى والحياة المريحة والمبنى النظيف ، كما يشيد لهم مساكن ملائمة صحياً ويعطيهم الأجر المناسب ، وبوجه عام يقرر لهم المزايا بما يسمح بالعيشة الطيبة والطمأنينة .

ومما يؤلم أن نرى فى مصر أرباب العمل فى الزراعة من ملاك مئات الأفدنة وأصحاب العزب التى تسكنها أسرات الفلاحين الأجراء لا يهتمون بهذه النواحى لعمال الزراعة ، بل يدعونهم يعيشون دون الكفاف بأجور تافهة تفترسهم الأمراض . ومجهودات الحكومة وحدها غير كافية ، ولا بد من أن تضم إليها جهود أولئك الملاك الذين عليهم العناية بشؤون عمالهم الزراعيين والفلاحين بإنشاء مستشفيات ومدارس لعلاجهم وتهذيبهم ، علاوة على تحسين أحوالهم المعيشية ومراعاة الشروط الصحية فى المبانى التى ينشئونها لهم ، فيتضاعف انتاجهم متى صحت أبدانهم واستنارت أذهانهم .

وعلى أرباب الأعمال أيضاً أن يؤمنوا على حياة عمالهم وعلى صحتهم ولصالح أسراتهم ضد حوادث العمل ونكبات الزمن ، وعليهم فى هذا السبيل أن يقرروا لهم نظم معاشات ؛ فالعمال هم قلب الصناعة ، وإن كان يعمل حساب استهلاك للآلات الصماء ، أفلا يراعى ذلك بالنسبة لبنى البشر العاملين؟!

٣٢٠ — سلوك أرباب الصناعات بين الأغنياء فى ناحية الانتاج:

وثمت واجبات على أرباب الأعمال من نواحى أخرى للتخفيف من حدة التفاوت الاقتصادى . فعليهم من ناحية الإنتاج ، أن يوجهوا رؤوس أموالهم نحو مختلف أوجه النشاط الزراعى والصناعى واستغلالها فى المشروعات الاقتصادية النافعة (١) ، فتزيد كميات رؤوس الأموال المعروضة ويزداد الإنتاج القومى ، وبزيادة رأس المال الموجود تزداد القوة الشرائية لدى الفقراء ، فضلا عن كثرة الطلب على العمل مما يرفع من قدر دخل العمل بارتفاع أسعار الأجور ، حتى أن البعض نادى بأفضلية تحويل تلك الأموال التى تؤخذ من الأغنياء لتنفق على الفقراء إلى رؤوس أموال تستغل فتساهم فى تدعيم صرح المستقبل بدلا من نقلها مباشرة إلى الفقراء (٢) .

يضاف إلى ذلك أنه من واجب أرباب الأعمال أن يحولوا نشاط الصناعة من مواد الترف إلى الضروريات ، فيلزمهم توجيه رؤوس أموالهم ومجهوداتهم الاقتصادية نحو انتاج السلع الضرورية العادية الأساسية التى تجد سوقاً حراً ، فتنخفض الأسعار ، وإننا لنجد نتيجة لذلك أن خطر الصناعة

---

(١) فتستعمل فى إصلاح الأراضى وفى الصناعات الجديدة مثلا ، كما ينبغى أن يطرح كل من أرباب المال أمواله فيما يناسبها من عمل ، فرؤوس أموال الزراع تتولى الشؤون الزراعية ، ورؤوس أموال رجال الصناعة تكثر عنايتها بالصناعات وهكذا .

(٢) لكن على كل حال طالما أن المبالغ التى تنقل للفقراء لا تقل عن دخل رؤوس الأموال المستثمرة ؛ أعنى سعر الفائدة العادى ، فإن تحويل الموارد من الأغنياء إلى الفقراء يؤدى إلى زيادة الدخل القومى بالنسبة للمستقبل .

يقل جداً لأن الصانع العادى كالإسكافى مثلا يضمن مؤكداً وجود مشترين للأحذية التى يصنعها ، لأن مقدرة الفقراء على الشراء ستزداد ويستطيعون دفع أثمان البضائع المنتجة، وبهذا تستقر الصناعات ويهبط سعر الفائدة حتما. ثم إنه لما يمد جميع العمال بالمواد الضرورية ويزول الفقر المدقع ، نستطيع استخدام زيادة الانتاج كيف نشاء ، ذلك أن الناس فى الوقت الحاضر إنما يستهلكون الكثير من الكماليات ، على حساب أولئك البؤساء المحرومين من الضروريات .

لذلك نرى أن الأمر يقتضى فضلا عما تقدم ، أن يرخص أصحاب المصانع والمنتجون الأغنياء منتجاتهم للعمال والفقراء ، بل ليتبعوا فى ذلك نظام التميز بين الأسعار تبعا لدرجة يسار مستهلكى السلع أو الخدمات التى يقومون بأدائها .

٣٢١ — العمل الفردى للأغنياء من وجهة الاستهلاك :

وعلى أفراد الطبقات الغنية أن يقوموا بمسلك مماثل من ناحية الاستهلاك على عكس النهج الذى يسيرون على منواله اليوم وبه يضاعفون بؤس الفقراء، إذ أنهم غارقون فى الاستهلاك الترفى . ولما كانت القوى الإنتاجية البشرية محدودة ، فإنه كلما كثرت مشترياتهم من الكماليات كلما وجهوا بطلبهم منظمى الإنتاج إليها ، والمواد الأولية والعمل ورؤوس الأموال تستخدم جميعاً فى هذا الانتاج وهى كما هى ، فيعاق انتاج ضروريات الحياة عن أولئك الذين فى مسيس الحاجة إليها وترتفع أثمانها .

وماذا لو اقتصرت ملكية الثرى على سيارة واحدة وقصر واحد ، بدلا من جملة سيارات وعدة قصور . وماذا لو تحلت السيدة ببعض المجوهرات البسيطة واشترت عدداً وافياً من الثياب ، بدل أن تشترى المجوهرات بمئات الألوف من الجنيهات والثياب بعدّ الأيام؟ وأيضير الأسرة الغنية إذا

اكتفت بخادم أو خادمين بدل حفنة من الخدم ؟ أليس فى هذا الكفاية لتوفير الرفاهية ؟ ألا إنما الخير فى الاعتدال .

لذلك نجد أنه ينبغى أن يلحظ هذه الأمور أولئك المترفون، فلا يزيدون الطلب على السلع النافلة حتى تقل نسبة إنتاج الكماليات إلى الضروريات ، فيكثر عرض هذه الأخيرة وترخص أسعارها ويخف التفاوت فى الدخول الحقيقية بين الأفراد .

هذا كله فضلا عما يترتب على هذا المنهاج من استثمار مبالغ طائلة من الأموال فيما هو أجدى للمجتمع ، ولسوف نبحث المسألة بأكثر تفصيل من ناحيتها العامة .

٣٢٢ — وجوه أخرى لتخفيف التفاوت بمعرفة الطبقات الغنية:

وليعمل الأغنياء قصارى جهدهم فى مختلف تصرفاتهم على الاختلاط بأفراد الطبقات الفقيرة وإسعادهم وإشعارهم بالتقارب وانعدام الفوارق ، متشبعين فى ذلك بالروح الديمقراطية الصحيحة . فيا حبذا مثلا لو ارتبطت الطبقات الغنية بالطبقات الفقيرة عن طريق المصاهرة ، فيتزوج الرجال الأغنياء من نساء فقيرات، كما لا تجد النساء الغنيات عيبا فى الزواج من رجال فقراء ، وهكذا تحل الديمقراطية محل التقاليد التى أورثتها العصور البالية ، فإن لهذا أثره الحسن من ناحية انتقال الثروات بالإرث ، إذ بمقتضاه توزع التركات توزيعا أعدل مع تقدم الأجيال ، فيكاد يتلاشى عامل هام من عوامل التفاوت الاقتصادى ، فضلا عن نمو روح المودة بين الطبقات .

وعلى الأفراد الأغنياء الابتعاد بذلك عما يوجد النفور والانقسام ، حتى يخفى التفاوت الاجتماعى والأدبى الذى يعد من مظاهر التفاوت فى الدخول . ولينشئوا جمعيات للتعارف مع غيرهم من أفراد الطبقات الفقيرة ، فضلا

عن الأخذ بناصرهم ، فإذا اقترنت المساعدات المادية بالأخوّة والصداقة والمشاركة الوجدانية ، كَمُلَ علاج التفاوت فى الدخول .

هذا ولن يفوت الأثرياء عدم معارضة الحكومة فى تدخلها بفرض الضرائب عليهم أو بغير ذلك من الطرق لهذا العلاج . وإلا فهل يودون أن يظل الفقراء يتردّون فى فقرهم ؟ إنما على أصحاب الجاه تشجيع كافة السبل الحكومية ، بل عليهم المبادرة إلى أداء ما يفرض عليهم وتقديم المعونة من جانبهم ، فإن ذلك لمدعاة للخير العام وطمأنينتهم وإقصاء روح التذمر التى تبعثها الآراء المتطرفة المتفشية ضدهم .

المبحث الثانى

علاج التفاوت بفعل الطبقات الفقيرة

٣٢٣ — ضرورة معونة الفقراء أنفسهم :

وعلى أفراد الطبقات الفقيرة من جانبهم ألا يقفوا مكتوفى الأيدى ينتظرون أعمال الحكومة والأغنياء لإصلاح شأنهم ، دون مساهمة منهم بفعال ترقى بهم . فلعمرى ما صلح حال قوم ما لم يصلحوه بأنفسهم . حقاً إن مبدأ معونة النفس والمعونة المتبادلة واجب هنا .

وثمت أعمال شتى على الفقراء أداؤها لنفعهم ورفع مستواهم وتقليل التفاوت الاقتصادى بينهم وبين الأغنياء ، وعليهم وهم متحدو المصلحة مساعدة أنفسهم ، ومؤازرة بعضهم البعض فرادى أو جماعات بالاتحاد والتضامن . فالمثل الحكيم يقول : « أعن نفسك تعينك السماء »[1] .

---

(١) «Aide-toi, le ciel t'aidera»

٣٢٤ — الحكمة والاقتصاد :

فليبدأ الفلاحون والعمال وأمثالهم من ذوى الدخول البسيطة بالتعلم والمثابرة والاحتياط ، وفى ذلك عليهم الاعتزاز بأنفسهم وعدم تبذير قواهم فى أعمال منحطة الأجر ، فبهذه الوسيلة ترتفع أجورهم دون أن يضار الدخل القومى .

هذا إلى جانب ضرورة التبصر والقصد فى إنفاق ما يحصلون عليه من دخول ضئيلة ، حتى ينالوا منها أعظم فائدة ممكنة ، وإنما تتوقف كمية الرفاهية الاقتصادية التى يدرُّها الدخل على كيفية استعماله وصرفه ، وعندى أنه يقتضى ذلك حسن اختيار أوجه الانفاق بحيث تتساوى المنافع النهائية عند توزيع الدخل على النفقات ، بل إن مبالغ الإعانات التى تمنح للفقراء مطلقاً لن تكون مجدية فى علاج تفاوت الدخل ، إلا إذا سلك مستحقوها مسلكا حميداً ومعقولا فى استعمالها .

كذلك نرى أن واجب الطبقات الفقيرة نسبياً مراعاة جانب الحيطة للمستقبل وتجنب الإسراف ، وهم يستطيعون بذلك الادخار البسيط فى صناديق التوفير الحكومية أو بالبنوك أو فى صناديق ادخار يؤسسونها لهذا الغرض ، حتى يكونوا لأنفسهم رؤوس أموال تساعد على فتح أبواب العمل أمامهم وتنمية مواردهم المالية ، فيقل التفاوت فى الدخول .

٣٢٥ — الاشتراك فى الملكيات والانتاج :

وليشترك العمال بعدئذ مع حسن الاستعداد فى الانتاج الكبير ، كى يستفيدوا من مزاياه ويحصلوا على أنصبة فى الأرباح .

بل ينبغى أن يشترك الفلاحون والفقراء بوجه عام فى ملكية أراض واسعة ، وليؤسسوا فى ذلك شركات بينهم فتنتقل إليهم ملكيات كبيرة إلى جانب الملكيات الصغيرة ، ويستطيعون منافسة المشروعات الرأسمالية التى

لا يملكها إلا أفراد قلائل عن طريق تشجيعهم منتجات مؤسساتهم أولا ، وإن فى ذلك لقيمة كبرى فى تقليل التفاوت وإنقاصه إلى حد بعيد .

وهكذا على الأفراد الفقراء أن يشقوا لأنفسهم طريقاً نحو الرفاهية العامة والمساواة الاجتماعية ، وواجبهم فى هذا الشأن تكوين الجمعيات المالية والثقافية والأخلاقية وما إليها رعاية لأنفسهم ومصالحهم .

٣٢٦ — التعاون :

يجرنا ذلك إلى القول بتكوين الجمعيات التعاونية بين أفراد الطبقات الفقيرة ، فالجماعة تقوى على ما لا يستطيعه الفرد ، وليس من ينكر مبلغ ما يسديه التعاون بين الفلاحين والعمال من خير عميم لهم ومكافحة لبؤسهم. نعم فبهذا التعاون تكسر الحواجز بين الطبقات ، ويعالج التفاوت الاقتصادى والاجتماعى . وبقضائه على الوسطاء تنخفض الأثمان للعمال ، وكذا يؤدى الأمر إلى رفع الأجور وإنقاص ساعات العمل ؛ ومعنى ذلك كله زيادة الدخول النقدية والحقيقية لأفراد الطبقات الفقيرة .

وللفقراء أن يتعاونوا من ناحيتين ، فلهم تكوين الجمعيات التعاونية للانتاج ، كما لهم تأسيس جمعيات الاستهلاك التعاونية .

أما الأولى ففائدتها عظمى من ناحية تمكين العمال من المساهمة فى الانتاج الرأسمالى الكبير والحصول على أرباح وأجور عالية ، مع تطبيق سائر القواعد الاجتماعية ، بل وتخفيض أثمان السلع بالنسبة إليهم . وأما الثانية فتمكن بإلغاء ربح تاجر التجزئة ، من الحصول على حاجاتهم بأسعار منخفضة هى أسعار الجملة [١] .

(١) وعن هذا الطريق تقضى على فارق كبير بين الغنى والفقير ينم عن تضاعف الظلم الناتج عن تفاوت الدخول ، وهو أن الفقراء قد يحصلوا على بعض السلع بأسعار أغلى مما يحصل بها عليها الأغنياء نظرا لتمكن هؤلاء الأخيرين من الشراء بكميات كبيرة بسعر الجملة . وبذلك تكون جمعيات التعاون الاستهلاكى فى هذا الوضع البسيط ناجحة فى رسالة التعاون كعلاج للتفاوت. فالتعاون التوزيعى هو الأيسر والأوفر نجاحا ، إذ فيه يشترك عدد من الأشخاص العمال أو غيرهم فى تكوين مبلغ يشترون به السلع بسعر الجملة ثم يوزعونها فيما بينهم .

وهكذا يؤدى انتشار الجمعيات التعاونية بوجه عام ، بما تسديه من منافع وخدمات لأصحاب الدخل القليل، إلى تحسين أحوالهم وتعديل التوزيع بما يعالج تفاوت الدخول .

غير أننا نلاحظ أن التعاون فى مصر لما يصل بعد إلى النتيجة المرجوة منه ، بل إنه سهل للعُمَّد وأصحاب النفوذ استغلال جهل الفلاحين ورقة حالهم ، فضلا عن فشل بعض الجمعيات التعاونية بسبب السرقات وعدم الرقى الفكرى . ولئن نشط التعاون فى مصر ونُظم بقانون ، إلا أنه مازال فى دوره الأول ؛ ونرى أنه بعد انتشار التعليم بين الفلاحين والعمال والفقراء كافة ، يدركون واجبهم فى الانطواء تحت لواء التعاون الصادق المنظم[1] .

٣٢٧ — تكوين النقابات :

وعلى العمال واجب بل هو سبيل لهم لعلاج التفاوت الاقتصادى ، فيه إشعار المجتمع بحقوقهم المهضومة وبكرامتهم كعمال . وواجبهم فى ذلك توحيد الجهود وإجماع الكلمة فى هيئة جماعات متحدة دائمة تنظم أعمالهم وتحميهم إزاء أرباب الأعمال ، تلك هى نقابات العمال التى تعمل على رفع الأجور بفعل العمال وتحسين أحوالهم وعلاج مختلف مشاكلهم .

ويكفى أن نشير إلى ضعف مساومة العامل الفرد وضآلة قوة مقاومته، وما للمساومة الجماعية التى تقوم بها اتحادات العمال هذه من أثر فى رفع الأجور. ولا بد أن فعل نقابات العمال وضغطها يحسن مركز أولئك العمال وأحوالهم

---

(١) وينبغى إتساع الفكرة التعاونية فى مصر حتى تتكون جمعيات خيرية بين الفقراء أنفسهم للمعونة المتبادلة وتنظيم الأعمال فيما بينهم ، فأساس نجاح التعاون هو الأعضاء أنفسهم . كما يجب دعم هذه الحركة بمعونة الدولة لها ، بل وبثها فى النفوس ووضع نظام أحسن ترتيباً بشأنها مع رعايتها .

هذا وقد بلغ عدد الجمعيات التعاونية فى سنة ١٩٤٤ بمصر : ١٩٣٣ جمعية منها ١٥٦٢ زراعية و ٣٤٨ منزلية و ٣ صناعية و ٢٠ مركزية . وقد أدت خدمات متنوعة علاوة على التوريدات والسلف .

مما يعدل التوزيع . فليشرع العمال إذن فى تأليف النقابات لتكون لهم ملاذاً ومعهداً[١] .

وعلى الاقتصادى الحكيم أن ينظر إلى مالتلك الاتحادات من فضل أعظم يعم الشعب بأسره من حيث حفظها الكفاءات ، بتعضيد أرباب الأعمال القادرين الخيرين ، ومنح علاوات للعمال النشطين الممتازين . فحقا إن فى اتساع تكوين نقابات العمال قوة تمنع التفاوت الاقتصادى.

٣٢٨ — عمل الطبقات الفقيرة من الناحية السياسية :

ولما كان التفاوت فى الدخول بأوضاعه الحالية يدع غالبية أفراد الشعب فقراء فإن هؤلاء ليستطيعون اليوم فى الدول الديمقراطية توجيه الحكومات إلى علاج هذا التفاوت والقرب من المساواة .

وعلى أفراد الطبقات الفقيرة أن يستعملوا حقهم الطبيعى فى ذلك ؛ فكل منهم له حق الانتخاب ، ويقضى الواجب السياسى استعمال هذا الحق وسائر حقوقهم السياسية العامة استعمالا صائباً . وعليهم فى ذلك ألا ينخدعوا بأقوال المرشحين المنمقة الغاشة ، بل ليتحرزوا من حيلهم وممن يجرون يجرون خلفهم لمآرب ذاتية ، كما يلزمهم المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية المهضومة ، عن هذا الطريق ، ولا يغتروا بالوعود الزائفة أو يرضخوا لسلطان المادة الغاشمة . فأليس من العار على الديمقراطية أن تتحكم الأقلية من كبار الأغنياء فى الشعب ، ولا يرعون إلا مصالحم الخاصة !؟

إذن على العمال والفلاحين وسائر الفقراء بث الدعوات فيما بينهم ما استطاعوا ، على انتخاب من يعيش وسطهم محساً بآلامهم ، فإن ذلك

---

(١) وقد سبق أن عرفنا أن هناك قانون خاص بنقابات العمال فى مصر ، ورأينا تعديله بما ييسر تكوين تلك النقابات ويعممها ويقوى سلطانها . ومما يؤسف له نقص عدد الأعضاء المشتركين فى النقابات بمصر إذ يبلغ ٧٨٧٨٠ عاملا فقط ، أما عدد النقابات فقد ٤٢٨ فى سنة ١٩٤٨ .

أنفع لهم ، وإنا لنهيب بهؤلاء النواب ألا يفتأوا يوجهون الحكومة نحو تقليل تفاوت الدخول والعمل على الدنو من المساواة الاقتصادية .

٣٢٩ – قوة الرأى العام فى سبيل العلاج :

هكذا لا ينتظر الشعب الحكومة حتى تمد يد المعونة ، بل عليه أن يدفعها دفعاً فى هذا الاتجاه . وإن للشعور العام ضد التفاوت الاقتصادى قوة يستطاع التأثير بها على الحكومات التى تضطر إزاء الرأى السائد الساخط إلى التدخل ، فتؤثر بما لها من سلطان وتعدل فى توزيع الثروة القومية والدخل القومى بمختلف الأساليب .

ذلك أن الحكومات ولا سيما فى الدول الديمقراطية اليوم ، إنما تعوّل فى برامجها السياسية والإصلاحية على ما للرأى العام من قوة ، وإننى لأعتقد أن تلك القوة كامنة فى نفس الشعب المصرى وفى حاجة إلى اليقظة والظهور لتتجلى مشيئة الأمة للعيان ، مما يقوى عزم الحكومة ويحملها على الإصلاح الشامل . ويسرنا نمو الوعى القومى والاجتماعى فى مصر خلال السنوات الأخيرة ، لكن الحاجة ما زالت ماسة إلى تحرك الرأى العام مباشرة فى اتجاه المساواة .

٣٣٠ – تصرفات الأفراد بوجه عام لعلاج التفاوت فى الدخول :

بل إن هذا الرأى العام يعدّل عادات الأفراد وتصرفاتهم جميعا إلى ما فيه إيقاف التفاوت عند حده والحد منه . فعلى الأفراد كلهم أن يلاحظوا عند أداء أى عمل ضرورة التخفيف من ذلك التفاوت . وهم كمستهلكين يمكنهم درء بعض المساوىء الناجمة عنه ، بالارعواء عن الإنفاق الترفى لإعادة توجيه المجهود الصناعى نحو ما هو مرغوب فيه اقتصاديا. ولو فهمت

كافة الطبقات أن النفقات الضرورية هى الواجبة أولا وبطل الترف ، فإن الرغبة فى العمل تثبت ، فضلا عن تعديل الإنتاج وإصلاح التوزيع .

كذلك فليقبل كل فرد على استهلاك منتجات المصانع والمحال التى يتبع فيها أرباب الأعمال النظم الاجتماعية والشروط الصحية للعمال ، فعن هـذا الطريق تشجع الأعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية .

كما أنه على الأفراد بوجه عام التمسك بالفضيلة ، والإقلاع عن العادات الذميمة ، حتى نتوقى كافة المضار التى تلازم تفاوت الدخول ، ونستطيع الوصول بالمعاملات المتماثلة إلى نوع من المساواة .

الفصل الرابع

التعاون الدولى لعلاج التفاوت فى الدخول

٣٣١ – أهمية التعاون الدولى فى علاج التفاوت الاقتصادى :

أجملنا فيما سلف طريقين رئيسيين لمعالجة التفاوت فى الدخول : أولهما الطريق الحكومى ، وثانيهما الطريق الفردى . فالأول يتضمن وسائل على الحكومة أن تباشرها ، والثانى يشمل الوسائل التى يقوم بها الأفراد . وكل من هذين الطريقين مكمل للآخر فى داخل الدولة .

وإن اختلفت درجة التفاوت فى الدخول بين شتى الدول ، إلا أنه مشكلة عالمية ، كما أن هناك تفاوتاً فى الدخول بين دول العالم كما مر بنا .

وعلاوة على هذا فإن آثاره السيئة لا تقف عند حدود الدولة ، بل تتعداها إلى غيرها من الدول فى علاقاتها مع بعضها البعض . ذلك أنه بما يجره من أخطاء اجتماعية ، ونقص الرفاهية العامة ، واختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، وأزمات اقتصادية ، يعمل على تقويض دعائم السلام . فكما أنه يولد العداوة والتطاحن بين طبقات المجتمع ، نجده يفضى إلى خلق المنازعات بين الدقال ، ويؤدى بالتالى إلى قيام الحروب . وقد قال ليوتولستوى ما مؤداه ، أنه مادامت أقلية من الأفراد تخص نفسها بالثروة والدخل الجزيل وتذر بقيّة أفراد الشعب بنصيب ضئيل من الدخل القومى لا يصيبونه إلا بعد أن ينهكهم العمل ويشقيهم النصب ، فلا مناص من اشتعال نيران الحروب لأجل الأسواق ومناجم الذهب وما إلى ذلك[1] .

---

(١) الكونت ليوتولستوى ، « الآفات الاجتماعية وعلاجها » ، ترجمة محمد رضا ، سنة ١٩٢٣ ، صفحة ٣٠٠ .

نعم فالحروب الاستعمارية والمنافسات بين الدول فى ميدان التسلح ، لم تكن إلا أثراً من آثار الرأسمالية الحديثة وتجسّم التفاوت الاقتصادى[1].

فطنت الدول إلى تلك الحقيقة منذ أن نشبت الحرب العالمية الأولى ، فطفقت تهتم بعلاج هذا التفاوت فيما تعقده من مواثيق واتفاقات أو تنشئه من هيئات دولية تكوّنها فيما بينها ، تحقيقا للسلم الدولى والتقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول جمعاء .

وسنبحث فيما يلى هذه السبل التى تتعاون فى أدائها الدول معاً أو تجريها الهيئات الدولية ، ونضيف بذلك إلى طرق علاج التفاوت فى الدخول نوعاً ثالثاً هو الطريق الدولى .

٣٣٢ — عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية :

فأول خطوة فى هذا السبيل بدت عند انعقاد مؤتمر صلح سنة ١٩١٩ . ولئن أخطأ الساسة المؤتمرون وقتئذ إذ أغفلوا العامل الاقتصادى فيه ، إلا أنه من بين ما عنوا به تحسين أحوال العمال فى أرجاء العالم وإحاطتهم بما يكفل لهم السعادة والرفاهية . فإذا رجعنا إلى عهد عصبة الأمم تبين لنا أنه لم يتضمن إنشاء هيئة للتعاون الدولى فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وإنما حددت المادة الثانية من العهد الفروع التنفيذية للعصبة تحديداً حصرها فى جمعية عامة ومجلس للعصبة ، تقوم إلى جانبهما أمانة عامة دائمة . ومع هذا فإن الفقرة الأولى من المادة ٢٣ منه وضعت التزامات على عاتق الدول الأعضاء فى العصبة تقضى عليها بأن تجعل حالة العمال رجالا ونساء وأطفالا مطابقة للعدل والإنسانية ، وأن تعمل على بقائها كذلك سواء فى بلادها أو فى البلاد التى تربطها بها علاقات تجارية أو صناعية .

وقد نصت المادة ٣٨٧ من معاهدة فرساى على أنه « لما كان من أغراض

---

(١) قارن : إدوارد هالت كار ، « دعائم السلام » ، ترجمة محمد فريد أبو حديد ، سنة ١٩٤٥ .

عصبة الأمم إقامة السلم العالمى وكان هـذا السلم غير ممكن إقامته إلا على العدل الاجتماعى . ولما كان الواقع أن الظروف المحيطة بالعمل الذى يقوم به الكثيرون تجعل من نصيبهم الظلم والتعاسة والحرمان ، مما يخلق لا محالة حالة من عدم الرضا تهدد السلم والسكينة العالميين ، وكان من المتحتم العمل على إزالة هذه الظروف . . . ، فقد اتفق المتعاقدون على إنشاء نظام دائم هو هيئة العمل الدولية يكون الأعضاء فيه الأعضاء فى عصبة الأمم حالا وكل دولة تنضم إلى العصبة بعد ذلك ، وأن تشمل هذه الهيئة مؤتمراً عاماً ومكتباً للعمل يديره مجلس خاص هو مجلس إدارة المكتب » .

وتضمنت المواد التاليـــة فى الجزء الثالث عشر من تلك المعاهدة النصوص الخاصة بإقامة وتكوين تلك الهيئة « هيئة تنظيم العمل الدولية » التى بدأت تعمل مستقلة مع العصبة منذ ١١ أبريل سنة ١٩١٩ ، وقد انضمت إليها دول غير أعضاء فى العصبة ، منها مصر فى سنة ١٩٣٦ .

هذا وقد أنشىء المكتب الدولى للعمل يشرف عليه مجلس إدارة ، والمؤتمر العام للعمال ، ووضعا تحت إدارة العصبة على أن يقوم المكتب بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بتشريعات العمل الدوليـة ، ويبحث المسائل التى تعرض على المؤتمر لتنظيم العمل وتحسين ظروفه وملابساته ، كما يتولى التحقيقات التى يأمر بها المؤتمر فى هذا الصدد .

ويشتمل مكتب العمل الدولى على أقسام أربعة ، منها قسم للأبحاث له فروع للإحصاء ولدراسة التشريعات العالية والاجتماعية ، وقسم للاتصال والاستعلامات ويختص بالاتصال بمختلف الهيئات والحصول على المعلومات فى مسائل العمل والعمال . أما القسمان الآخران فأحـــدهما سياسى ، والثانى إدارى .

وقد أصدر المكتب منشورات دورية وغير دورية فى الموضوعات المتصلة بأعماله ، مثل النشرة الرسمية ، ومجلة العمل الدولية ، والملخص الشهرى

لأعمال منظمة العمل الدولية ، ومجموعة القوانين واللوائح المختلفة الخاصة بالعمل والعمال فى مختلف الدول .

أما مؤتمر العمال العام فيعقد مرة كل عام ، ويبحث فيما يعرض عليه بجدول الأعمال من اقتراحات عملية . وهى إما أن تكون توصية للدول الأعضاء ببحث مسألة وإصدار تشريع داخلى عنها فيلتزم الأعضاء فى المؤتمر بعرضها على السلطات المختصة فى دولهم لسن القوانين اللازمة ، وإما أن تكون مشروع معاهدة دولية بالحل الذى وصل اليه المؤتمر فيعرض الأعضاء فى المؤتمر أمر التصديق على تلك المعاهدة ، على السلطات المختصة فى دولهم التى لها فى كل من الحالين حرية القبول أو الرفض .

ولقد وضع المؤتمر توصيات بقوانين ومشروعات معاهدات عدة ، صدق على الكثير منها .

٣٣٣ — ميثاق الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى :

هذا وإبان قيام الحرب العالمية الثانية ، كان الأمل متطلعاً إلى قيام عالم تتوفر فيه الطمأنينة والحياة الكريمة لكافة الأفراد إذ يتحررون من ربقة العوز والخوف ، فلما أن انتهت الحرب انعقد فى سان فرانسيسكو بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥ مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولى ، وصدر ميثاق الأمم المتحدة [١] الذى قضى فى الفقرة الثالثة من مادته الأولى بأن من مقاصد الأمم المتحدة « تحقيق التعاون الدولى بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء . »

وخصص الفصل التاسع من الميثاق للتعاون الدولى فى شؤون الاقتصاد

(١) وتنص مقدمته على أن التقدم الاقتصادى والاجتماعى لجميع الشعوب هو دعامة جوهرية للسلم . هذا وقد وقع عليه بسان فرانسيسكو فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ ، ووافقت عليه مصر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٥ .

والاجتماع فتناولت المادة الخامسة والخمسون التى بدأ بها هذا الفصل تفصيل تلك المواضيع والتوسع فيها ، بنصها على أن تعمل الأمم المتحدة على :

« (ا) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى ؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم ؛

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » .

وقررت المادة السادسة والخمسون نصاً بمقتضاه تعاهد الأعضاء على اتخاذ ما يجب عليهم من عمل مفرد أو مشترك بالتعاون مع الهيئة لإدراك تلك الأغراض والمبادىء الاجتماعيـــة والإقتصادية التى نصت عليها المادة السابقة .

غير أنه يلاحظ مع ذلك افتقار هذه النصوص والتصريحات إلى روح قوية ، فضلا عن أنه لا يتوافر فيها عنصر الإلزام ،

لعل الأمم المتحدة شعرت بهذا النقص فأرادت أن تقرنها بأداة دولية تعمل وفقاً لها كى تكفل تيسيرها وتحقيقها . لذلك تضمن الفصل العاشر من الميثاق إنشاء المجلس الإقتصادى والاجتماعى ، وقد تناولت المواد من ٦١ إلى ٧٢ بيان تأليف هذا المجلس وما له من اختصاصات وسلطات وما يتخذه من إجراءات ، فخولت له المادة ٦٨ أن ينشىء لجاناً فى الشؤون الإقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه التى تنحصر فى القيام بدراسات والتداول والنقاش فيها ووضع التقارير وتقديم التوصيات والدعوة إلى عقد

المؤتمرات وإعداد مشروعات اتفاقات فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية المتقدمة وما إليها ، ولا يمتد اختصاص المجلس بأى حال إلى سلطة التشريع حتى لايمس سيادة الدول الأعضاء واستقلالها ، ولذا ليس له حق التدخل فى أى شان من الشؤون الداخلية لتلك الدول .

وقد كون المجلس فعلا عدة لجان أصلية وأخرى فرعية تتبعه كلها ، وبينها لجنة للشؤون الاقتصادية ولجنة للشؤون الاجتماعية والإنسانية .

٣٣٤ — الوكالات الاخصائية المنتمية إلى الأمم المتحدة وضمنها منظمة العمل الدولية بوضعها الجديد :

كما أنشئت على علاقة بذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعى عدة وكالات متخصصة ، لينسق وجوه نشاطها بالتشاور معها ، ويقدم إليها توصياته فى أية مسألة من المسائل المار ذكرها ، وليضع اتفاقات معها تحدد الشروط التى توصل بينها وبين الأمم المتحدة .

وتعمل الوكالات الإخصائية الآتية بإشراف المجلس متحدة معه فى المرمى ، ألا وهو الرقى الاقتصادى والاجتماعى لكافة الشعوب وتحسين ظروف المعيشة فى أنحاء المعمورة ، وهى :

منظمة الغذاء والزراعة ، وغرضها الأساسى زيادة الإنتاج الزراعى ورفع مستوى التغذية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الطيران المدنى الدولى ، واتحاد المواصلات البرقية الدولى ، وصندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى لإعادة الإنشاء والتعمير .

وربما كانت « هيئة التنظيم الدولى للعمل » أهم هذه الوكالات ، فقد أعيد النظر فى دستورها بعد الحرب العالمية الأخيرة ، واعتبرتها هيئة الأمم

المتحدة وكالة خاصة لها مسؤوليتها ، تتصل بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لها . وما زالت منظمة العمل الدولية هذه مشتملة على المكتب الدولى للعمل ، والمؤتمر الدولى للعمال الذى ينعقد سنوياً ، وعلى هيئة حاكمة ؛ وغرضها الأساسى هو وضع حد أدنى لمستوى العمال لايجوز الهبوط عنه فى جميع الدول الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة ، عن طريق تنظيم الإحصائيات والتوصيات والمعاهدات والإتفاقات الدولية الخاصة بمراعاة ترقية أحوال العمال والبشر عامة فى أرجاء العالم ، والتى تتضمن تخفيض ساعات العمل وترتيب شروطه ، وتقرير تعويضات للعمال والتأمينات الاجتماعية ، وتحديد سن الالتحاق بالأعمال ، ووضع حد أدنى للأجور ، ومنح العمال الإجازات بأجر كامل ، وما إلى ذلك .

٣٣٥ — الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

وقمين بنا أن نشير إلى أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، قد أقرت فى أواخر سنة ١٩٤٨ مشروع الإعلان الدولى لحقوق الانسان ، وهو من عمل لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية ؛ فإن هذا الإعلان السليم فى مبدئه ، يعتبر جزءاً من الميثاق الدولى لحقوق الإنسان ، والمقصود به أن يكون وثيقة تتقيد الدول تقييداً قانونياً باحترامها .

ومما جاء بديباجته أنه لما كانت غاية مايرنو إليه البشر عامة هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ، ويتحرر من الفزع والفاقة ، وأنه لما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً ،

وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ، فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الانسان .

واستهل الإعلان بالنص فى المادة الأولى منه على أنه « يولد الناس أحراراً ، متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء » .

وجرت نصوص المواد من ٢٢ إلى ٢٥ منه بالآتى :

المادة ٢٢ — « لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع ، الحق فى الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً ، بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى ، وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة . »

المادة ٢٣ — « (١) لكل شخص الحق فى العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة ؛ (٢) لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل المتساوى ؛ (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرضى ، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، (٤) لكل شخص الحق فى أن ينشىء مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه » .

المادة ٢٤ — « لكل شخص الحق فى الراحة وفى أوقات الفراغ ولا سيما فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر » .

المادة ٢٥ — « (١) لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة

وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته » .

ومن هذه النصوص يبين مدى ما بلغه الإعلان الدولى لحقوق الإنسان من مبادىء ذات شأو فى علاج التفاوت فى الدخول ؛ فهو يقرر حداً أدنى للدخل الحقيقى لكل فرد ، فضلا عن مبدأ المساواة فى الأجور عند تساوى الأعمال .

٣٣٦ — مقارنة بميثاق جامعة الدول العربية :

وينبغى ألا تفوتنا الإشارة إلى ميثاق جامعة الدول العربية[1]، لمقارنته بميثاق الأمم المتحدة من حيث ما جاء به الميثاق العربى من أوضاع فى هذه الناحية ، فقد نصت المادة الثانية منه على أن من أغراض الجامعة تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، فى الشؤون الاقتصادية والمالية ، وفى شؤون الثقافة ، وفى الشؤون الاجتماعية ، وفى الشؤون الصحية ، وفى غير ذلك[2] .

وتبدو على هذا النص روح الركود ، إذ لا يفيد التعاون المقصود هنا أكثر من تنسيق ما هو قائم فعلا فى الدول العربية المشتركة فى الجامعة ، وليس فيه ثمت توجيه نحو أفق أوسع مدى وأعلى مكاناً حتى يربط التطور فى البلاد العربية بالتطور الاجتماعى والاقتصادى العالمى ، إنما هو يعمل حساباً للنظم والأوضاع السائدة ، فكأنما نظرته تقليدية ليس إلا . بينما لو رجعنا إلى ميثاق الأمم المتحدة ، ألفينا صيغة نصوصه إيجابية متحفزة نسبيا ونوعاً ما ، إذ ينظر إلى التعاون الاقتصادى والاجتماعى نظرة أبعد مدى ، علاوة على اتخاذه خطوة عملية نحو تحقيقها .

---

(١) صدر بالموافقة على هذا الميثاق فى مصر القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٥ فى ٥ ابريل سنة ١٩٤٥ .

(٢) تضمنت هذه المادة ست فقرات ، وقد شملت الفقرة « ا » الشؤون الاقتصادية والمالية ، والفقرة « هـ » الشؤون الاجتماعية .

وعلى أية حال فإن التعاون بين البلاد العربية مصدره اللجان الدائمة ومجلس الجامعة الذى عليه يقع واجب توفير الصلة بين الجامعة والهيئات الدولية المنشأة للتعاون فى كافة الأمور المشار إليها على اختلاف أنواعها .

٣٣٧ — الجهود الدولية للأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى فى علاج تفاوت الدخول :

لا سبيل إلى إنكار أن الحرب العالمية الثانية وجهت آراء الساسة وأطلقت القوى الدولية نحو الإصلاح الاجتماعى العام ، وضمان العيشة الراضية لأفراد كل دولة ، والتمسك بالديمقراطية من الناحية الاقتصادية . وآية ذلك ما نادت به الإتفاقات والمواثيق والتصريحات الدولية ، ويكفى ما أوردناه من نص ميثاق الأمم المتحدة على « تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد » ؛ وقد كان هذا النص الأخير محلا للمناقشة ، فعرضت الولايات المتحدة الأمريكية أن تستبدل به عبارة « توفير مستوى للاستخدام عال مستقر » ، لكن اللجنة مع الأسف لم توافق على هذه الصيغة مع أنها أفضل ، بل فى رأينا أنه كان خيراً أن ينص على وجوب الاحتفاظ بذلك المستوى لا أن يكتفى بأن تعمل الأمم المتحدة على توفيره

لنعترف مع هذا ، بالجهود التى بذلتها هيئة الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى والتى تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية فى ذلك المضمار ، والتى قد تعمل على التلطيف من حدة التفاوت الاقتصادى ومضاعفاته وتلافى المضار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عليه .

وإذا رجعنا إلى سجلات محاضر أعمال وتقارير وإحصائيات ونشرات هيئة الأمم المتحدة ، والوكالات الإخصائية المنتمية اليها ، والمجلس الاقتصادى

والاجتماعى ، ولجانه الثلاث الإقليمية ، لجنة الشئون الاقتصادية ، ولجنة الشئون الاجتماعية والإنسانية ، ولجنة الحقوق البشرية ، استطعنا إدراك مدى تلك الجهود الدولية المحمودة . فقد دأبت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ ، على تحقيق التعاون الدولى فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى عملا على مايصل بنا إلى تخفيف التفاوت فى الدخول بين أفراد دول العالم . ذلك أنه فى مارس من تلك السنة خول المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم الأمين العام لها سلطة تزويد الدول الأعضاء - بناء على طلبها - بخبراء فنيين متخصصين فيما يلزم لها عوناً على تقدمها . واستجابة لقرار أصدره المجلس المذكور فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٩ [١] ، أعد الأمين العام تقريراً يتضمن برنامجاً واسع النطاق من المساعدة الفنية ، يوصى بزيادة جهود بعض الوكالات الدولية المنتسبة للهيئة فى ميادين العمل والصناعة والنقل والزراعة وفى الإدارة المالية والصحة والرفاهية والتعليم [٢] .

ومن ناحية أخرى طلبت الجمعية العامة إلى المجلس أن يبحث بصفة شاملة وعلى وجه الاستعجال ، موضوع الإنعاش الاقتصادى للبلاد المتخلفة ، ذلك الموضوع الذى أثير فى أكثر من دورة انعقاد لتلك الجمعية ، وطالما واصل المجلس بحثه ، ففى دورته السابعة مثلا صدق على توصيات اللجنة الاجتماعية بشأن وضع منهاج دراسى لإبراز البيانات والمعلومات الخاصة بظروف معيشة الجماعات القاطنة فى البلاد المتأخرة اقتصادياً حيث متوسط دخل الفرد ضئيل أو منخفض نسبياً . كما أن من آثار ذلك قرارات عدة

---

(١) وكانت قد تكفلت به الولايات المتحدة الأمريكية وقدمته إلى المجلس .

(٢) وقد صدر هذا التقرير فى ٣ يونيه سنة ١٩٤٩ ، وناقشه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى اجتماع يوليه - أغسطس سنة ١٩٤٩ ، كما بحثته الجمعية العامة فى اجتماع سبتمبر سنة ١٩٤٩ . وتبلغ نفقات البرنامج الذى يشمله ، ٣٥٩٠٠٠٠٠ دولاراً للعام الأول و ٥٠٢٠٠٠٠ دولاراً للعام الثانى توزع ما بين هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المنتسبة إليها .

أصدرتها الجمعيه العامـــة ، تضمنت إجراءات ودعوات ، أسفرت عن اجتماعات ومناقشات ومؤتمرات ، وأنجبت تقارير مطولة متنوعة وتوصيات شتى مفيدة وأعمال لابأس بها ، غايتها ترقية مستوى المعيشة فى تلك الجهات الفقيرة وتنمية اقتصادياتها ومؤازرتها لرفع متوسط الدخل الحقيقى لكل فرد فيها ، فيعالج تركز الثروات وسوء توزيع الدخول عموماً سواء بين الدول أو بين الأفراد .

هذا وبناء على طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، قدم خبراء عالميون تقريراً عن الإجراءات التى يلزم اتباعها لإدراك غاية التقدم الاقتصادى للدول المتخلفة . وتحدث التقرير عن استغلال الموارد المعطلة فى تلك الدول وزيادة انتاجها ، موضحاً مقدار ما تتطلبه من رؤوس أموال لرفع متوسط الدخل الفردى ، وحتى يصل إلى غايته هذه خلال خمس سنوات ، وضع توصية للبنك الدولى لإعادة الإنشاء والتعمير التزم بمقتضاها أن يقرض تلك الدول الفقيرة بليون دولار سنوياً ، وطالبها بأن تعمل على إصلاح الأراضى وإلغاء مختلف الامتيازات والحد من استهلاك الطبقات الموسرة والتسوية فى الفرص ونشر التعليم وفرض الضرائب التصاعدية (١) .

كما أنه عن طريق المجلس أصدرت الهيئة قبل ذلك تقريراً آخر مطولا يتضمن نظرة تحليلية للحالة الاقتصادية العامة فى بلدان الشرق الأوسط التى اعتبرت ضمن تلك البلاد قليلة الدخـــل (٢) . وتعرض التقرير إلى سوء

---

(١) الإدارة الاقتصادية للأمم المتحدة ، « إجراءات للتقدم الاقتصادى للدول المتخلفة — تقرير جماعة من الخبراء عينهم الأمين العام للأمم المتحدة » ، نيويورك ، مايو سنة ١٩٥١ .

ومن القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة فى سبيل الانعاش الاقتصادى للبلاد المتخلفة ، القرار رقم ٢٠٠ الذى طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدرس مشكلات هذا الانعاش ويستعين فى دراسته بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء من غير موظفى الهيئة أو مندوبى الحكومات ؛ وكذلك القرار رقم ٣٠٤ (٤) الذى أصدرته الجمعية العامة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (٩) الخاص بالمعونة الفنية للتقدم الاقتصادى، والمبادىء الأساسية لتقديم مثل هذه المعونة .

(٢) الإدارة الاقتصادية للأمم المتحدة ، « نظرة عن الظروف الاقتصادية فى الشرق الأوسط » ، نيويورك ، مارس سنة ١٩٥١ .

توزيع الدخول بين الجماعات وبين الأفراد فى دول الشرق الأوسط ، إذجاء به أن الدخل القومى لدول المنطقة ليس ضئيلا فحسب ، بل هو موزع توزيعا سيئا بين الطبقات وبين الأفراد . فغالبية شعوب المنطقة تتكون من عمال زراعيين ومن ملاك صغار ومستأجرين ، وهؤلاء لايكادون يحصلون على ما يكفى حاجاتهم الأساسية ، وشبيهة بهم فئة صغيرة ولكنها متزايدة من عمال الصناعة . وتوجد فى الطرف الآخر طبقة محدودة من كبار الملاك الذين يركزون كل أموالهم فى الأرض عادة ، ومن التجار الكبار الذين لايستثمرون رؤوس أموالهم إلا فى عمليات قصيرة الأجل . وبين هذه الطبقة الثرية جداً وتلك الطبقة الفقيرة جداً ، تقوم طبقة متوسطة محدودة الدخل ، قليلة العدد.

واعتبر التقرير هذه الحالة مهددة للسلم العالمى ، لذا دعا إلى محاربة الفقر والبطالة وزيادة الإنتاج لا سيما الإنتاج الزراعى فى تلك المنطقة وحث حكوماتها على بذل جهود فى سبيل إنهاء شكل ملكية الأرض الإقطاعية وتوزيع الأراضى مع تعديل نظم الإيجارات الزراعية (١) .

وهكذا عنيت الأمم المتحدة بالمناطق المتخلفة والشرق الأوسط بصفة خاصة (٢) .

---

(١) وقد سبق أن أشرنا بالبند ٢٩٢ إلى ما دعا إليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهيئة الأمم المتحدة ، من النظر فى توزيع الأراضى الزراعية ببلاد الشرق الأوسط ومنها مصر .

(٢) هذا ويصدر مكتب الأمم المتحدة للأنباء بالشرق الأوسط نشرات من القاهرة ، وقد جاء بالنشرة صحيفة رقم ١٠٧ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ تحت عنوان « ضعف الايراد القومى فى بلدان الشرق الأوسط بالنسبة إلى ما هو عليه فى أوروبا وأمريكا » أن المستر لندبرج كبير الخبراء الاقتصاديين فى بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا ذكر فى تقريره عن الحالة الاقتصادية فى ليبيا بالمقارنة إلى الحالة الاقتصادية فى سائر بلدان الشرق الأوسط وفى أوروبا وأمريكا أن مستوى المعيشة والأجور منخفضة هناك لدرجة أن الأغلبية الساحقة من السكان لا تحصل على ما تحتاج إليه من الغذاء الكافى . ولتكوين فكرة عامة عن الحالة الاقتصادية فى ليبيا ، ضمن المستر لندبرج تقريره كشفا مقارنا عن متوسط حصة كل فرد من الدخل القومى فى ليبيا وفى البلاد الأخرى . فقدره فى ليبيا بمبلغ ٣٥ دولارا ، وفى مصر ١٠٠ دولار ، وفى سوريا ١٠٠ دولار أيضا ، وفى تركيا ١٢٥ دولارا ، وفى لبنان ١٢٥ دولارا ، وفى العراق ٨٥ دولارا ، وفى اليمن ٤٠ دولارا ، وفى المملكة العربية السعودية ٤٠ دولارا ، وفى اليونان ١٢٨ دولارا ، =

كما لا يفوتنا أن نشير إلى النشاط الإحصائى لهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها الإخصائية ، فما زالت تعمل على تنسيق الاحصائيات القومية فى مختلف الدول والمقارنة بين دخولها القومية مع تحديد تعريفات الدخل وتوحيد المقاييس والطرق المستخدمة لتقديره ووضع مستوى دولى كأساس للمقارنة . وقد أصدرت فعلا إحصائيات عن مستوى المعيشة والدخل والسكان فى مختلف الممالك (١) .

هذا فضلا عما أصدرته من كتب حديثة تتضمن تقارير الدول المختلفة عن العمالة الكاملة والوسائل الفعالة التى اتبعت لإدراكها (٢)

٣٣٨ — جهود الولايات المتحدة الأمريكية :

أما فيما يتعلق بالجهود الماثلة التى تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية ، ففضلا عن اكتتابها الكبير لميزانيات الأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى ، والدور الذى لعبته فى تعضيدها إياها فى الشؤون المار إيضاحها (٣) ، نجد أنها تحاول انتهاج ذات المسلك فى سياستها الخارجية

= وفى بريطانيا ٧٧٣ دولارا ، وفى فرنسا ٤٨٢ دولارا ، وفى الولايات المتحدة الأمريكية ١٤٥٣ دولارا .

كما أنشأت الأمم المتحدة مركزا تدريبيا للاحصاءات الحيوية والصحية لشرق البحر المتوسط ، انعقد بالقاهرة فى أواخر سنة ١٩٥١ .

(١) أشرنا إلى بعض هذه الإحصائيات الخاصة بالدخل فى بند ٥٦ ، هامش (١) صفحة ٧٨ .

(٢) وبهذه المناسبة نذكر أنه طلب من المجلس الاقتصادى والاجتماعى إعداد تقرير عن البطالة والعمالة غير الكاملة فى الممالك المتخلفة والإجراءات الداخلية والدولية المطلوبة لعلاجها. وقد أوصى المجلس فى أغسطس سنة ١٩٥٠ بالأخذ بتقرير اللجنة الاقتصادية عن البطالة ووضع النظم التى تكفل العمالة الكاملة، وفى أغسطس سنة ١٩٥١ وافق على مشروع خاص بالتوظيف.

هذا وعلى العموم قامت هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها بأعمال كثيرة، فقد قدم البنك الدولى رؤوس أموال للدول الفقيرة ، كما أن مؤتمرات كثيرة انعقدت لادراك الرخاء العام فى مختلف الشؤون بين الأمم المتحدة ، ومن ذلك مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لصيانة الموارد الطبيعية واستغلالها بليك سكسس فى المدة من ٧ أغسطس إلى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

(٣) فقد وافقت على مشروعات قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى المتعلقة بإصلاح التوزيع وغيرها .

تدعيما للسلام العالمى فى ظل ميثاق الأمم المتحدة . ولعل هذا سعياً منها لتحقيق المبدأ الذى قرره إعلان الاستقلال الأمريكى فى ٤ يوليو سنة ١٧٧٦ من اعتبار جميع الناس قد خلقوا متساوين وأن الخالق منحهم حقوقاً معينة لا تنتزع هى الحياة والحرية ونشدان السعادة . بل لعله خشية ما يهدّد حياتها وسعادتها من الفقر والبؤس السائدين فى كثير من ممالك العالم(١) .

لذلك أخذت الولايات المتحدة تعمل على دعم الإنعاش الاقتصادى فى العالم ورفع مستوى المعيشة بين كافة الشعوب . وقد سارت فى تكييف سياستها على تقديم مساعدات للدول المحتاجة كدول أوروبا الجنوبية الشرقية ودول الشرق الأوسط ، حيث غالبية السكان فى حالة من الفقر تدعو إلى الاستياء العام ، وحيث المفارقات الاقتصادية الكبيرة التى ربما دعت إلى اهتزاز كيان تلك الدول وتصدّعه ، مما يهدّد السلم العالمى .

فعلاوة على المشروعات التبادلية المزدوجة وبرامج التبادل العلمى والفنى والثقافى للمعرفة والتخصص مع الجمهوريات الأمريكية الأخرى ومشروعات منظمة الدول الأمريكية ، أنشأت الولايات المتحدة برامج مساعدات أجنبية للإنعاش ، من ذلك برنامج الإنعـــاش الأوروبى ، والمساعدة للصين ، والمساعدة لكوريا تحت إدارة التعاون الأوروبية ، والإسعاف وإعادة الاستيطان فى الفيليبين . والمساعدة اليونانية التركية ، وبرنامج النقطة الرابعة(٢) .

---

(١) وكان رائد الولايات المتحدة دائما التطلع إلى عالم يتحرر أفراده من العوز والخوف، كما صرح بذلك الرئيس فرانكلين روزفلت فى ٦ يناير سنة ١٩٤١ .

(٢) هذا فضلا عما قدمته الولايات المتحدة من قروض طويلة الأجل لكثير من الدول ، إما مباشرة ، أو عن طريق بنك التصدير والاستيراد وهو إدارة تابعة للحكومة الأمريكية .

وقد بلغت القروض والمنح الأمريكية للخارج من سنة ١٩٤٥ لغاية آخر سنة ١٩٤٨ حوالى ٢٠ بليون دولارا ، خلاف اعتمادات مشروع مارشال وحركة رؤوس الأموال الخاصة ، قارن مصر المعاصرة عدد ٢٦٥ ، يوليه سنة ١٩٥١ صفحة ٣٨ حيث جدول يبين حركة رؤوس الأموال الخاصة إلى منطقة الشرق الأوسط ، وقروض ومنح حكومة الولايات المتحدة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٠ .

ولعل برنامجى الإنعاش الأوروبى والنقطة الرابعة ، من أهم تلك الخطوات وأقواها فى هذا المقام ، مما يدعونا إلى تفصيل الكلام عنهما كلا على حدة فيما يلى .

٣٣٩ — برنامج الانعاش الأوروبى (مشروع مارشال) :

فأما عن برنامج الإنعاش الأوروبى أو مشروع مارشال كما يسمى عادة ، فهو من مظاهر التعاون الدولى من جانب الولايات المتحدة الأمريكية فى سبيل الرفاهية والأمن العالمى وتقرير مستوى ملائم من المعيشة لصالح كافة أفراد الجنس البشرى فى العالم . ذلك أنه بسبب انهيار غالبية دول أوروبا إثر الحرب ، واختلال التوازن الاقتصادى فيها ، مع أزمة شتاء سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ التى اجتاحتها ، غدا معظم أهلها فى بؤس وفاقة وقنوط ، وبات شبح الشيوعية جاثماً على صدرها . فمخافة وقوع القلاقل والثورات وحرصاً على الاستقرار ، إلى جانب الالتزام الأدبى على الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة بالتآزر والأخذ بيد الدول المحتاجة ، أخذت الولايات المتحدة على عاتقها مشروع إنعاش الحياة الاقتصادية فى الدول الأوروبية حتى تقدر على كفاية نفسها بنفسها .

وقد بدأ المشروع بخطاب ألقاه — بهارفارد فى ٥ يونيه سنة ١٩٤٧ — القائد جورج مارشال وزير الخارجية وقتئذ ، ووجّهه إلى شعوب أوروبا ومواطنيه الأمريكيين ، نادى فيه بوضع سياسة بعيدة المدى لسلسلة متصلة دائمة من المساعدات التى تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية ، كما دعا الدول الأوروبية إلى التعاون مع أمريكا فى ذلك ، وصرّح بأن الغاية من هذه السياسة ليست إلا مهاجمة الفقر والحرمان والعمل على إعادة التوازن والإنعاش الاقتصادى العام فى العالم .

ويقوم المشروع على سبعة نقاط أساسية هى :

(١) ضرورة حصول أوروبا على إعانة من الولايات المتحدة

الأمريكية خلال السنوات الثلاثة أو الأربعة المقبلة ، حتى لا تتعرض للانهيار التام .

(٢) التزام الولايات المتحدة ببذل غاية الجهد لاتقاء مثل هذا الانهيار الذى يؤدى إلى نتائج خطيرة بالنسبة لها .

(٣) أن سياسته غير عدائية ضد الروسيا أو ضد الشيوعية ، وإنما هى لصالح الرقى والسلام وحرية الكافة .

(٤) اعتبار المساعدات علاجاً عاماً دائما وشاملا .

(٥) التعاون مع كل حكومة ترغب فى الإنعاش ، ومعارضة أى حكومة أو جماعة أو هيئة تعوقه محاولة أن تستأثر به لأغراضها الخاصة .

(٦) اقتراع الدول الأوروبية لتحديد مطالبها وحاجاتها من الولايات المتحدة ، ومعرفة الدور الذى تأخذه على عاتقها تلك الدول للتعاون معها ومعونة نفسها بنفسها .

(٧) منح أقصى ما تستطيع من مساعدة ودية لإنشاء برنامج مشترك لكل دول أوروبا بقدر الإمكان .

وعلى الرغم من الدعاية الشيوعية ضد المشروع ، فقد قبلته ست عشرة دولة من دول أوروبا الغربية ، جمعتها منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى ، وكان أهم أغراضها التوسع فى إنتاج السلع الضرورية وتشجيع الاستقرار المالى والتقدم الاقتصادى والتعاون لزيادة التبادل التجارى فيما بينها .

كما قامت الولايات المتحدة بدراسة المشروع وتحليله ومناقشته ، حتى صدق الرئيس ترومان على قانون المعونة الأجنبية فى ابريل سنة ١٩٤٨ . ومن ذلك التاريخ بدأت عمليات المشروع ، وتقدمت أوروبا كثيراً فى طريق الإنعاش الاقتصادى .

وحتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥١ أنفق على المشروع ١٢ بليون دولاراً ،

وقد ترتب عليه وفرة العمل مع جودة وسائل المعيشة وانتعاش حال الأفراد فى الممالك المنتفعة منه بعد توفر الدولارات الكافية بها[١] .

٣٤٠ — برنامج النقطة الرابعة وقانون التنمية الدولية :

هذا وفى ٢٠ يناير سنة ١٩٤٩ ، أعلن الرئيس ترومان ، بخطابه الافتتاحى أثنـــاء الاحتفال بتدشينه ، عن أربع خطط رسمها للسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية ، تضمنت الخطة الرابعة منها مساعدة المناطق المتأخرة من الناحيـة الاقتصادية ، بتيسير المصادر الفنيـة ورعاية استثمار رؤوس الأموال فيهـا على أساس تعاونى بغيـة زيادة إنتاجها والنهوض بمستوى الحياة الاجتماعية لأفرادها . وتسمى هذه الخطة الجوهرية « برنامج النقطة الرابعة »[٢] .

وفى ٥ يونية سنة ١٩٥٠ صدق على القانون العام رقم ٥٣٥ الذى تكفل

---

(١) هذا ولغاية نهاية سنة ١٩٥١ طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات تصل قيمتها إلى ١٧ مليار دولار .

ولتفصيل ذلك يراجع لويس پول فود ، « مشروع مارشال، برنامج للتعاون الدولى » ، واشنطون سنة ١٩٥١ .

ويعتبر المشروع من هذا الوجه وسيلة لعلاج التفاوت فى الدخول بين دول العالم .

(٢) وقد أوضحها الرئيس ترومان بخطابه المذكور فى عبارته : « يجب أن نباشر برنامجا جريئا لاستغلال ما أصبناه من التقدم العلمى والرقى الصناعى فى تحسين حالة المناطق المتأخره وترقيتها .

« إن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون فى أحوال تقارب البؤس ، فطعامهم غير كاف ، وهم ضحايا المرض وحياتهم الاقتصادية فطرية راكدة وفقرهم عائق لهم ، كما أنه خطر عليهم وعلى المناطق الأكثر يسرا .

« ولأول مرة فى التاريخ تمتلك الإنسانية المعرفة والبراعة لتخفيف آلام هؤلاء الناس .

« إن الولايات المتحده أعظم الأمم تفوقا بين الشعوب فى ترقية الوسائل الصناعية والعلمية والموارد المادية التى نستطيع أن نستعملها لمساعدة شعوب أخرى محدودة ، ولـكن مواردنا التى لا تقدر فى المعرفة الفنية نامية باستمرار وهى لا تنضب » .

كما اء به أنه « لن تستطيع أسرة الإنسانية أن تحرز الحياة المرضية الـكريمة التى هى حق جميع الشعوب ما لم تساعد أولئك من أعضائها الأقل حظا ليساعدوا أنفسهم » .

فى الفصل الرابع منه بمراحل هذا البرنامج المتعلقة بالمعاونة الفنية ، فبسط قواعدها ونظم أوضاعها وأحكامها ، ورصد نحو خمسة وثلاثين مليوناً من الدولارات لتمويل تنفيذها فى السنة الأولى أى حتى آخر يونيه سنة ١٩٥١ ، وقد أطلق على هذا الفصل « قانون » التنمية الدولية »[١] .

ويشمل البرنامج المناطق المتخلفة اقتصادياً فى قارتى أفريقيا وأمريكا الجنوبية وفى الشرقين الأوسط والأقصى وإقليم جنوب آسيا ، فنطاقه إذن فسيح الأرجاء . وهو يرحب بمساهمة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة الدول الأمريكية حيثما كان الأمر ممكنا ، فبعض المشروعات لا يتم تنفيذها إلا عن طريق هيئة الأمم إذ تتطلب بطبيعتها تعاون عدة دول وتنسيق مجهوداتها [٢] .

---

(١) تعنى المعونة الفنية التى تقدمها الولايات المتحدة للأقاليم المنتفعة بها ، بذل النصح والإرشاد وإيفاد الخبراء الفنيين إلى تلك الأقاليم ، وتزويدها بالأصول والأساليب العلمية والمطبوعات فى سائر فروع المعرفة الإنسانية التى تساهم مباشرة فى رفع مستوى المعيشة . فلا شك فى أن مفتاح زيادة الإنتاج هو تطبيق المعرفة الفنية والعلم الحديث .

لذلك رأى البرلمان الأمريكى حين وافق على قانون التنمية الدولية، أنه يمكن أن تتقدم مجهودات الشعوب المتخلفة اقتصاديا عن طريق تشجيع تبادل المعرفة الفنية والمهاره واقتسامها ، وتزوح رؤوس الأموال إلى تلك الممالك . وهكذا تهيأ الظروف لتحسين مستويات المعيشة وخلق موارد ثروة جديدة .

(٢) ولذا يفرق بين برنامج النقطة الرابعة الثنائى وبرنامج الأمم المتحدة المتعدد الأطراف . هذا وقد تم اتفاق عام (ثنائى) للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية .

والواقع أن البرنامج قد أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن أحيل إليها — فقد أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ، كما أشرنا آنفا ، فى ١٩٤٩/١١/١٦ القرار رقم ٣٠٤ (٤) بالموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (٩) بشأن المعونة الفنية للتنمية الاقتصادية — والغاية من ذلك توزيع عبئه بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم .

ولإدراك أثر هذا البرنامج فى الاقتصاد العالمى ومدى ما تضمنه وتفاصيل تنفيذه، يرجع إلى: كوندليف وهاتشسون، « النقطة الرابعة والاقتصاد العالمى، »، سنة ١٩٥٠ ؛ ووبللارد إسپاى، « برنامج جرىء جديد »، سنة ١٩٥٠ ؛ ومصلحة الدولة « النقطة الرابعة، برنامج تعاونى للمساعدة على تقدم الدول المتخلفة اقتصاديا »، سنة ١٩٥٠ .

والواقع أن الفكرة الأساسية فيه هى أنه لا يصح أن تظل دولة فى غنى مستمر، بينما يسود الفقر فى سائر الدول . ولذا نعدّه مؤازرة من جانب الولايات المتحدة مع الأمم المتحدة فى العمل عل تخفيف التفاوت فى الدخول بين دول العالم . بل إنه قد يتضمن أيضا وسيلة للتخفيف من تفاوت الدخول بين الأفراد فى تلك البلاد المتخلفة التى تتميز بالفوارق الاقتصادية الشاسعة[١] .

٣٤١ — تحليل مدى أثر ما بذل من جهود دولية فى علاج التفاوت الاقتصادى :

ومع كل ماتقدم فإن تلك الجهود الدولية لهيئة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[٢] ، فى سبيل التخفيف من وطأة التفاوت الاقتصادى بين الأفراد ، إنما هى جهود قاصرة تتناول مسائل معينة ومتفرّقة ، لا تشمل العلاج الناجع للتفاوت فى الدخول ، كما لا نلمس لها أثراً ظاهراً كاملا فى هذا الشأن ، بل نجدها ضعيفة تعوزها الجرأة والتحفز مع التركيز والتنسيق . فهى لاتعدو أن تكون توجيهات نظرية أو بحوثا عامة لاتدخل

(١) وفى ذلك قيل إنه طالما أن هناك هوة اقتصادية واجتماعية عظيمة فى هذه الممالك حيث تحرم الجماهير ولا تنعم سوى أقلية ضئيلة ، فإننا لن نتوقع استقرارا ولا سلاما . ويمكن أن يساعدنا برنامج النقطة الرابعة فى العمل على سد تلك الهوة .

«As long as a great social and economic gap exists in the countries of that area, with the masses very much deprived and a small minority that is privileged, we cannot expect any real stability or permanent peace. I believe that the Point IV program could be the most effective instrument to help these countries bridge that gap.»

يراجع : معهد الشرق الأوسط ، «الأمريكيون والشرق الأوسط» ، الناشر هيلين كينشين مارس سنة ١٩٥٠ .

(٢) التى أتينا على ذكرها وغيرها، فمثلا هناك مشروع الكومونويلث البريطانى لسنة ١٩٥١ (British Commonwealth Plan) ، المكون بين المملكة المتحدة وكندا ونيوزيلاندا واستراليا وسيلان والهند والباكستان ، والخاص بالمعاونة الفنية لجنوب وجنوب شرقى آسيا .

ضمن صميم الوسائل العملية التى ينبغى أن يتخذها الطريق الدولى لمعالجة التفاوت على مانرى[1] .

ولا مراء فى أن الطريق الدولى محدود ، فاقترانه بصبغة إلزامية قوية غير مستطاع عملا خشية المساس باستقلال الدول وسيادتها وحرصا على عدم التدخل فى شئونها الداخلية . لكن هذا لا يعوقنا عن التعويل عليه لتحسين أحوال الناس فى أنحاء العالم ، والتقريب بينهم فى الدخول الحقيقية .

٤٣٢ — اقتراحات وآمال لعلاج التفاوت فى الدخول من الناحية الدولية :

وعندنا أنه يلزم لذلك تعاون الدول معاً ، فتتعاهد بنص صريح على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص بين كافة أبنائها مع توفير الدخل الملائم لكل منهم ، وياحبذا لو عدلت صياغة نصوص ميثاق الأمم المتحدة على هذا النحو .

إنما مجرّد النص وحده لا يجدى ، فالنصوص الميتة كثيرة . ولذا نريد إنشاء أداة دولية لتنفيذه ، ولتكن قسما خاصاً من المجلس الاقتصادى والاجتماعى يعمل مستقلا معه وبإشرافه تحت إدارة هيئة الأمم المتحدة . ونرى إدماج منظمة العمل الدولية بعد تعديلها ، فى هذا القسم كفرع رئيسى منه ، بالإضافة إلى أفرع أخرى يشتمل كل منها على لجان عدة تواصل بحث الأمور التى تسند إليها من قبل الفرع والمتعلقة بأوجه نشاطه واختصاصه . ووفقاً لهذا الأساس يلزم اتساع مدى سلطات المجلس ، كما يعاد تنظيم سائر أعماله ولجانه والوكالات الإخصائية .

والفروع الرئيسية التى نقترح أن يشملها هذا القسم الجديد ستة ، هى :

---

(١) فإذا أردنا تحليل غاية هذه الجهود وجدناها فى الواقع لا تنطوى إلا على الخوف من الثورات الشيوعية التى قد تزعزع أركان السلام العالمى .

الفرع الإحصائى ، والفرع المالى ، والفرع العمالى ، والفرع الاجتماعى ، والفرع الفنى ، والفرع القانونى .

فمهمة الفرع الإحصائى هى جمع البيانات الإحصائية التى ترد إليه ، كما يقوم بعمل الإحصائيات اللازمة عن مستوى المعيشة وتكاليفها وعدد السكان وتوزيع الدخول فى ممالك العالم كلها ، علاوة على تنظيم ودراسة هذه الإحصائيات . وليضع لهذا الغرض معياراً عالمياً موحداً لقياس التفاوت فى الدخول مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ؛ ثم عليه أن يصدر تقارير سنوية عن توزيع الدخول فى دول العالم ، وبذلك تسهل المقارنة بينها فى السنوات المختلفة من حيث مدى التفاوت فى الدخول وتطوره .

أما الفرع المالى فينحصر عمله فى البحث عن أصلح الصور الفنية التى تتخذها النظم المالية لكل دولة بعد دراستها . كما يضع دستوراً يتضمن الأسس الاقتصادية والأسعار المثالية التى يحتذى بها عند فرض الضرائب ، والنسب الصحيحة التى يجب أن يكون عليها توزيع النفقات العامة المتنوعة بحيث يتم علاج التفاوت فى الدخول .

ويضم الفرع العمالى منظمة العمل الدولية كما أشرنا آنفاً ، إلا أنها تصبح فى هذا الوضع فرعاً رئيسياً من القسم الخاص المستحدث من المجلس الاقتصادى والاجتماعى . وفى رأينا أن يشمل هذا الفرع لجاناً من ممثلى العمال فى مختلف الأعمال فى أرجاء العالم ، تعمل على إنشاء نقابات العمال وتدعيمها فى كل مملكة وتوطيد الصلات بين النقابات المتماثلة فى مختلف الممالك ، كما تبحث المشاكل وتحقق الشكاوى العمالية وتوجه الدول المختلفة إلى إجراء ما تقرره بشأنها لرفع مستوى العمال . وإلى جانب ذلك يقوم هذا الفرع عن طريق لجنة خاصة بعمل الاقتراحات اللازمة لوضع التشريعات العمالية المرغوب فيها .

وعلى الفرع الاجتماعى أن يشجع التعاون وينظمه عن طريق لجنة خاصة

للجمعيات التعاونية حتى ينطوى تحت لوائها معظم الأفراد . كما عليه أن ينسّق الخدمات الاجتماعية والإنسانية بواسطة لجنة أخرى لشؤون الخدمات والأعمال الخيرية ، تكون مهمتها وضع الخطط التى تتم بها هذه الأعمال بحيث تكفل لجميع المحتاجين فى العالم الاستفادة منها . وثمت لجنة ثالثة ينبغى أن يشملها هذا الفرع الاجتماعى هى لجنة المشروعات الاجتماعية لوضع مشروعات للتأمين الإجبارى العام وحد قانونى أدنى لدخول الأفراد .

أما الفرع الفنى فعليه أن يعمل على استنباط خير الوسائل لتنمية الثروات القومية وزيادة متوسط الدخل الفردى فى كل دولة لاسيما تلك التى هبط دخلها ، فيبعث إليها بالفنيين والخبراء العالميين للتوسع فى الانتاج واستغلال مواردها الطبيعية استغلالا اقتصادياً بدلا من استهلاكها بإسراف أو تركها بدون استغلال . وكم من مجهودات فكرية لخيرة علماء العالم ركزت فى البحث عن إتقان فن التدمير فى الحروب، فكانت خسائر المجتمع منها جسيمة ؟! متى يعمد إذن قادة الدول إلى استخدام تلك المجهودات للكسب فى السلام كى يعم الرخاء ؟

يأتى بعد ذلك دور الفرع القانونى الذى عليه صياغة القوانين والتشريعات النموذجية ذات الأثر المفيد فى علاج التفاوت الاقتصادى من مختلف النواحى؛ ويقتضى الأمر تكوين لجنة قانونية لكل فرع من الفروع السابقة تختص بالتشريعات المتعلقة بالمسائل الداخلة فى نطاق أعماله علاوة على لجنة أخرى دولية لإتمام الاتفاقات والمعاهدات اللازمة فى هذا الشأن .

كلمـــة ختامية

تلك هى مشكلة التفاوت فى الدخول ، والسبل التى رأيناها لحلها . ولعلنا نستخلص من دراستها التى تنتهى منها الآن ، عِظَم أهميتها وخطورتها، فهى علة العلل الاقتصادية والاجتماعية التى مابرح يئن منها مجتمعنا المريض حتى الموت . ومن الخطأ السكوت عليها ، فقد بات الضمير الإنسانى فى العالم مؤرقا منها وغير مرتاح لها ، بل أصبحت الضرورة قاضية بمداواتها ، إذ لم تعد بعد غامضة أو غير قابلة للحل ، إنما من اليسير معالجتها . ولا ريب فى أنه إذا وجه المجتمع جهوده نحو اتباع الحلول المقترحة مع العناية فى تطبيقها بالروح التى تتطلبها ، والسير فى كل طريق ممهد منها على مقتضى سياسة عامة مرسومة شاملة لها ، وصل إلى درجة كبرى من التقدم الاجتماعى ، وحالفه التوفيق فى القضاء على التفاوت فى الدخول وعلى مظاهره المصطنعة والمساوىء الناجمة عنه ، وأمكن إعادة التوازن بين طبقات الأفراد والمقاربة بينها من الناحية الاقتصادية وتحققت بذلك العدالة الاجتماعية والديمقراطية الاقتصادية من أقرب السبل وأسلمها عاقبة .

وفى سبيل تحقيق هذه الديمقراطية الاقتصادية التى تكمِّل الديمقراطية السياسية ، وتعد حقاً أرفع درجة فى سلَّم البناء الاجتماعى ، ينبغى أن نبنى آمالنا على التعديلات المحكمة الحلقات ، والتعليم العام مع حرية الرأى ، والتسوية بين الجميع فى الظروف وفى فرص الحياة ، وتغيير المثل والقيم الاجتماعية ، وهكذا نخطو إلى الأمام تبعا لبرنامج اجتماعى عام معتدل ، وسلسلة من النظم الإنسانية والتشريعات المالية والاقتصادية ، علاوة على الإصلاحات الصناعية والزراعية وغيرها ، مع زيادة قوة الإنتاج والثروة العامة ، حتى يضمن المجتمع لكل عضو فيه دخلا ملائما يفى بحاجاته ويكفيه ليعيش عيشة هنية ، فيبلغ كل إنسان حقه الطبيعى فى الحياة .

أجل ، فإن بإدراك هذا المرمى الحق ، إذ تزول الفوارق الاقتصادية بين الأفراد ولا يبقى للفقر محل إلى جانب الإثراء والترف ، يسود المجتمع الأمن والتوازن فيغدو سعيداً رخياً متين البنيان ، لا تزعزعه العواصف الاجتماعية التى قد تهب نتيجة موجة الأفكار الثورية والآراء الفوضوية ومبادىء الشيوعية الهدامة. فهذه الموجة من أشد الأخطار التى تهدد مجتمعاتنا الحاضرة بالفناء ؛ إذ استهوت أفئدة الكثيرين ، وعلى الأخص سواد الشباب الغض المبتدىء فى الحياة ، وكل من باتوا فى عداد الطبقات الفقيرة والطوائف المحرومة المتأففة .

علينا إذن أن نضاعف الجهود ونسارع إلى تنفيذ خطط العلاج قبل أن يثقل الحمل ويعسر الحل ، فنتقى بذلك انقلابا ثوريا مليئا بالمشاغب الاجتماعية قد يفاجئنا يوماً من الأيام يكون شرُّه مستطيرا ، بل تسوقنا إليه عندئذ الضرورة الاقتصادية .

لعل هذا هو الدافع إلى تلك النهضة الاجتماعية العالمية التى نراها فى العصر الحديث بنشأة الحركات العمالية المنظمة ، وها قد رأينا التفكير الدولى العام تحت ضغط حوادث القرن الحالى ، لاسيما بعد أن وضعت الحرب العالمية الأخيرة أوزارها ، يتجه إلى المناداة بالمساواة الاقتصادية وينحو فى طريق الإصلاح لتحقيق العدالة الاجتماعية ، كما أصبح التنظيم الاجتماعى الشاغل الأول لحكومات غالبية الدول التى أخذت تعنى فعلا بتحسين حال الطبقات الضئيلة الدخل والترفيه عنها من الوجهة الاقتصادية ، وطفقت تهتم بوسائل العلاج التى اقترحناها ، ففرضت ضرائب تصاعدية على الدخول العادية وغير العادية وضرائب على التركات ، وازدادت نفقات الدولة فى التعليم والصحة ، وتقررت الإعانات العامة لكثيرين من البؤساء ، كما اتسعت دائرة الخدمات الاجتماعية ، وسنت تشريعات العمال ، ووضعت المشروعات الاجتماعية . وفى مصر نهضة بادئة بالسير فى هذه الاتجاهات ، فلا غرو

أن نستعير ما قاله هوبسون من أننا نستطيع تعزية نفوسنا بملاحظة تلك الحركة ذات الأهمية العظمى والمتجهة نحو المساواة الاجتماعية[١] .

والواقع أنه قبل أن تدخل فى حيز التطبيق أى سياسة إصلاحية شاملة بعيدة المدى مثل هذه ، أو يبدأ تنفيذها ، تمر بمرحلتين نفسيتين متتاليتين :

الأولى هى نمو الشعور بعدم الرضا والاستياء العام من الظروف القائمة ،

والثانية هى التى يتخذ فيها الرأى العام أساساً أن سبلا معينة هى خير وسيلة لضمان تحسين الحال .

فإن بدأت الخطوة التنفيذية قبل انتشار هاتين المرحلتين الشخصيتين فى سير العملية الاجتماعية بين جموع الشعب ، حدث انقلاب اجتماعى لا يستمر .

هذا وتختلف فترة المرحلة العملية — التى تبتدئ من أول خطوة تنفيذية ولا تنتهى إلا ببلوغ المجتمع غايته — باختلاف نوع الإصلاح وطبيعته ، ودرجة نضوج الرأى العام ، وفطنة المجتمع المعد للإصلاح ، ونمو الوعى الاجتماعى فى صفوفه .

وإنى لأرى أنه قد حانت الآونة — فيما يتعلق بمشكلة التفاوت فى الدخول — للوصول إلى أبواب هذه المرحلة الأخيرة : مرحلة العمل الاجتماعى المشترك والمنتظم لتحقيق العدالة والتقارب فى توزيع الدخول بين الأفراد . بيد أننا لم نتجاوز بعد بداية هذه المرحلة ، فياليتنا نمضى فيها بهمة وبغير توان حتى نبلغ ما نصبو إليه من رقى وهناء بشرى عام .

كذلك يلوح لنا أننا سائرون دون ارتياب نحو هدفنا هذا ، الوحيد ، الأسمى والمرغوب فيه . فاتجاه الرأى العام لدى مختلف الشعوب شطر التسوية الاجتماعية ، وطالما أخذ مبدأ المساواة الاقتصادية بمجامع الألباب حتى أمسى جل المحافظين والديمقراطيين وبعض الأرستقراطيين الحديثين يؤكدون

---

(١) «We may console ourselves with recognizing a most important movement towards social equality.»

هوبسون ، « نحو المساواة الاجتماعية » ، سنة ١٩٣١ .

المطالبة به ، بل إن نزعات رجال الاقتصاد اليوم جميعا شبه اشتراكية ، أو قل هى اشتراكية فعلا ، وكثير منهم ينادى بألا تقتصر الاشتراكية على داخل حدود أوطانهم، وإنما ينبغى أن يعم تطبيق مبادئها دول العالم بأسره، فتغدو الاشتراكية دولية .

لنترقب إذن بزوغ شمس الحق فى الأفق ونسترسل فى التفاؤل بالخير كلما تطلعنا إلى المستقبل ، فقد آذن الليل بالبلج وأوشك أن ينقضى عصر الرق والآلام ، وعالم اليوم والغد هو عالم التضامن والخدمات ويقترب من الاشتراكية والمساواة .

نظر وأوافق على الطبع ؟
حسين خلاف
إمضاء ١٩٥١/١٠/١

تعتمد الموافقة ؟
محمد حامد فهمى
إمضاء ١٩٥١/١٠/١٤

يعتمد الطبع
وموافق ؟
عبد الوهاب مورو
إمضاء

ثبت بالمراجع

أولا — المؤلفات العامة: بالعربية، والانجليزية، والفرنسية، فى الاقتصاد السياسى، والاقتصاد الاجتماعى، وعلم الاجتماع، والمالية العامة، والإحصاء.

ثانيا — أهم المراجع الخاصة:

(١) باللغة العربية

أحمد بن على الدلجى، « الفلاكة والمفلوكون ».

أحمد جمال الدين، « ديمقراطية جديدة »، سنة ١٩٤٦.

أحمد على، « المشكلة العقارية الزراعية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية »، وزارة الزراعة، سنة ١٩٤١.

أحمد محمد ابراهيم، « بحوث اقتصادية »، جزءان، سنة ١٩٣٤.

أحمد ممدوح مرسى، « النظرية العامة للضريبة »، سنة ١٩٤٥.

أحمد نظمى عبد الحميد، « النظام الاقتصادى الحاضر، تحليل ونقد وتوجيه »، سنة ١٩٤٦.

أحمد نظمى عبد الحميد وراشد البراوى، « النظام الاشتراكى، عرض وتحليل ونقد »، سنة ١٩٤٦.

ادوار بنيش، « هذه هى الديمقراطية »، تعريب حسن صعب، سنة ١٩٤٧.

ادوارد هالت كار، « دعائم السلام »، تعريب محمد فريد أبو حديد، سنة ١٩٤٥.

اندره ڤيكتور، « المجتمع الأفضل »، تعريب إلياس أبو شبكة، بيروت، سنة ١٩٤٣.

الفريد بونيه، « الدولة والنظم الاقتصادية فى الشرق الأوسط »، ترجمة راشد البراوى، سنة ١٩٥٠.

ا. ليونتيف، « الاقتصاد السياسى، من روائع النظرية الاشتراكية »، تعريب راشد البراوى، سنة ١٩٤٦.

جمال الدين محمد سعيد، « إقتصاديات مصر »، سنة ١٩٥١.

جوستاف لوبون ، « روح الاشتراكية » ، تعريب محمد عادل زعيتر ، سنة ١٩٢٣ .

حبيب المصرى ، « ضرائب الدخل فى مصر » ، سنة ١٩٤٥ .

حسن اسماعيل ، « الزراعة الاشتراكية السوفييتية والاقتصاد الزراعى الروسى فى عصوره المختلفة » ، سنة ١٩٤٦ .

خيرت ضيف ، « الضريبة على التركات ، وعاؤها وأسس تقويمه فى التشريع المصرى » ، سنة ١٩٥٠ .

راشد البراوى ، « نحو عالم جديد أو تطور الفكرة الدولية » ، سنة ١٩٤٥ .

راشد البراوى ، « مشروعات السنوات الخمس من الناحيتين النظرية والتطبيقية » ، سنة ١٩٤٨ .

راشد البراوى وحمزة عليش ، « التطور الاقتصادى فى مصر فى العصر الحديث » ، سنة ١٩٤٥ .

راشد البراوى ودلاور على . « مشكلاتنا الاجتماعية » ، سنة ١٩٤٨ .

صالح ميخائيل ، « العدالة الاجتماعية القومية والدولية » ، سنة ١٩٤٦ .

عبد الحكيم الرفاعى ، « الضرائب المباشرة ، دراسة مقارنة » ، سنة ١٩٤٢ .

عبد الرحيم عنبر ، « مشكلة الفقر فى مصر » ، سنة ١٩٤٠ .

عبد العزيز مهنا ، « أصول الاقتصاد السياسى فى التوزيع » ، سنة ١٩٣٨

عبد المغنى سعيد ، « نحو الرشد الاقتصادى ، دراسة شاملة لنظريات الترشيد ووسائله » ، سنة ١٩٥٠ .

عبد المنعم ناصر الشافعى ، « بعض مشاكل العمل فى مصر » ، سنة ١٩٣٩ .

عبد المنعم ناصر الشافعى ، « تقدير الدخل الأهلى فى مصر لسنة ١٩٤٥ » ، سنة ١٩٥٠ .

عمر الإسكندرى ، « الشيوعية على حقيقتها » ، سنة ١٩٥١ .

فؤاد شبل ، « الدستور السوفييتى ، دراسة تحليلية انتقادية » ، سنة ١٩٤٨ .

كارل بيكر ، « السبيل إلى عالم أفضل » ، تعريب عبد العزيز اسماعيل ، سنة ١٩٤٩ .

كارل ماركس ، « رأس المال » ، ترجمة راشد البراوى ، جزءان ، سنة ١٩٤٧ .

كول (ج . د . ه .) ، « النظريات والأوضاع الحديثة للنظام الصناعى » ،

تعريب محمد عبد البارى ، سنة ١٩٣٦ .

لوى مارليو ، « مآل الرأسمالية » ، تعريب على الحمامصى ، سنة ١٩٤٦ .

ليون تولستوى ، الآفات الاجتماعية وعلاجها » ، تعريب محمد رضا ، سنة ١٩٢٣ .

ماكس نوردو ، « الغرور » ، تعريب حافظ نجيب ، سنة ١٩١٤ .

محمد ثابت الفندى ، « الطبقات الاجتماعية » ، سنة ١٩٤٩ .

محمد عبد الله عنان ، « المذاهب الاجتماعية الحديثة » ، سنة ١٩٤٤ .

محمد عبد الله العربى ، « الأصول العلمية فى الضرائب » ، سنة ١٩٤٩ .

محمد عطية الأبراشى ، « مشكلاتنا الاجتماعية » ، سنة ١٩٣٧ .

محمد فهمى لهيطه ، « الدخل الأهلى ، أنواره وظلماته » ، سنة ١٩٥١ .

محمود الدرويش ، « خواطر فى شؤوننا الاجتماعية والاقتصادية » ، سنة ١٩٤٧ .

محمود أمين أنيس ، « تقدير الدخل الأهلى والإنفاق العام فى مصر لسنتى ١٩٣٧ و ١٩٤٥ » ، سنة ١٩٥٠ .

محمود محمود نصار ، « الإحسان العام فى مصر » ، سنة ١٩٤١ .

مصطفى صادق الرافعى ، « المساكين » ، سنة ١٩٢٩ .

مريت غالى ، « الإصلاح الزراعى » ، سنة ١٩٤٥ .

هنرى جورج ، « التقدم والفقر » ، تعريب مصطفى حسنين المنصورى ، سنة ١٩١٩ .

هنرى عيروط ، « الفلاحون » ، ترجمة محمد غلاب ، سنة ١٩٤٩ .

ه . ج . ولز ، « الأغنياء والفقراء » ، ترجمة زكى نجيب محمود ، سنة ١٩٣٨ .

ه . ج . ولز ، « عالم الغد » ، ترجمة عبد الحميد يونس وحافظ جلال ، سنة ١٩٤٦ .

يوسف نحاس ، « الفلاح ، حالته الاقتصادية والاجتماعية » ، تعريب خليل مطران ، سنة ١٩٢٦ .

يوسف فارس ، « مشكلاتنا فى الزراعة والاقتصاد » ، سنة ١٩٤٥ .

(٢) باللغة الفرنسية

Aftalion (Albert), "Les Fondements du Socialisme", 1923.

أفتاليون « أسس الاشتراكية » .

Allix et Lecerclé, "L'impôt sur le revenn, impôts çedulaires et impôt génèral", 1926.

الليكس ولسركليه « الضريبة على الدخل ، الضرائب النوعية والضريبة العامة » .

Allix et Lecerclé, "Les impôts indirectes", 1929.

الليكس ولسركليه « الضرائب غير المباشرة » .

Antonelli (Etienne), "La Démocratie Sociale", 1919.

آنتونيللى « الديمقراطية الاجتماعية »

Badaoui (Zaki), "La législation du travail en Egypte", 1942.

زكى بدوى « تشريع العمل فى مصر » .

Bauer (Arthur), "Les classes sociales", 1902.

آرثر باور « الطبقات الاجتماعية » .

Belin (Jean), "L'égalité des citoyens devant les charges publiques," 1936.

جان بيليه « المساواة بين المواطنين فى الأعباء العامة » .

Bellet (Daniel), "Crises économiques, crises commerçiales, crises de guerre, leurs caractères, leurs indices, leurs effets", 1922.

دانيل بيلليه « الأزمات الاقتصادية والأزمات التجارية وأزمات الحرب ، خصائصها ودلائلها وآثارها » .

Berth (Edouard), "Les divers aspects du Socialisme", 1923.

بيرت « المظاهر المختلفة للاشتراكية » .

Besson, "La réforme fiscale des successions et donations", 1902.

بيسون « الإصلاح المالى للتركات والهبات » .

Block (Maurice), "L'Europe politique et sociale", 1869.

موريس بلوك « أوروبا السياسية والاجتماعية » .

Bonger (W.A.), "Criminalité et conditions économiques", 1904.

بونجر « الاجرام والظروف الاقتصادية » .

Bouglé (Camille). "Les idées égalitaires", 1899. بوجليه «الآراء المسوية»

Bourdaloue, "Riches et Pauvres", 1670. بوردالوى « أغنياء وفقراء » .

Bourgeois (Léon), "La solidarité sociale", 1926.

ليو بورجوا « التضامن الاجتماعى » .

Bourgin (Hubert), "Les systèmes socialistes", 1923.

هوبرت بورجان « النظم الاشتراكية » .

Bourguin (Maurice), "Les systèmes socialistes et l'évolution économique", 1904. موريس بورجوان «النظم الاشتراكية والتطور الاقتصادى»

Cavaignac (G.), "Pour l'impôt progressif", 1895.

كافاياك « فى سبيل الضريبة التصاعدية » .

Crouchley (Arthur Edwin), "Le Placement des capitaux étrangers dans les sociétés égyptiennes et la dette publique", 1936.

كروتشلى « استثمار رؤوس الأموال الأجنبية فى الشركات المصرية والدين العام » .

Cruse (Roger), "Le conflit entre l'égalité et la liberté", 1949.

كروز « الصراع بين المساواة والحرية » .

De Tocqueville (A.), "Démocratie en Amérique", 1850.

دى توكفى « الديمقراطية بأمريكا » .

Didier (H.), "Supprimons la misère", 1949. ديديه « لنمحو البؤس »

Le Duc D'Harcourt, "L'Egypte et les Egyptiens", 1893.

لودوك داركورت « مصر والمصريين » .

Fallon, "Les plus-values et l'impôt", 1914. فالون « فوائض القيم والضريبة »

Forté (Albert N.), "L'impôt sur les successions en Egypte", 1945.

فورتيه « الضريبة على التركات فى مصر » .

Fouillée, "La propriété sociale et la démocratie", 1884.

فوييه « الملكية الاجتماعية والديمقراطية » .

Fourgeaud (André), "L'Homme devant le capitalisme", 1936.

أندريه فورجو « الإنسان أمام الرأسمالية » .

Gibret (Robert), "Les inégalités économiques",

جيبريه « المتفاوتات الاقتصادية » .

Gide et Riste, "Histoire des doctrines économiques", 1926.

جيد و ريست « تاريخ المذاهب الاقتصادية » .

Goux, "Vers un ordre social humain",1949. جو « نحو نظام اجتماعى إنسانى »

Institut national de la statistique et des études économiques, "L'Egypte, Memento économiques", 1951.

المعهد الوطنى للاحصاء والدراسات الاقتصادية « مصر ، لمحات اقتصادية » .

Isngoulov (S), "L'édification du socialisme", 1937.

إينجولوف « بناء الاشتراكية » .

Jean L'Homme, "Le problème des classes", 1938.

جان لوم « مشكلة الطبقات » .

Jean L'Homme, "L'impôt sur le revenu en Angleterre", 1939.

جان لوم « الضريبة على الدخل فى انجلترا » .

Joussaain (André), "Les classes sociales", 1949

جوسان « الطبقات الاجتماعية » .

Khallaf (Hossein), "L'impôt sur les successions, étude de droit fiscal comparé", 1939.

حسين خلاف « الضريبة على التركات ، دراسة فى التشريع المالى المقارن » .

Laufenburger, "L'intervention de l'Etat en matière économique", 1939. لاوفنبرجيه « تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية » .

Leroy Beaulieu (Paul), "Le socialisme scientifique", 1885. لروابوليه « الاشتراكية العلمية » .

Leroy Beaulieu (Paul),"Essai sur la répartition des richesses", 1897. لروابوليه « توزيع الثروات » .

Lescure, "Les crises périodiques et génèrales de sur-production", 1922. ليسكور « الأزمات الدورية والعامة لافراط الانتاج » .

Marinkoitch (Voislav), "La discrimination des revenus", 1901. مارينكويتش « التمييز بين الدخول » .

Métin, "Le Socialisme sans doctrine", 1910. ميتان « الاشتراكية بلا مذهب »

Moreau (Raymond), "L'impôt global et progressif sur le revenu", 1910. مورو « الضريبة الكلية التصاعدية على الدخل » .

Nicefero, "Les Classes pauvres." نيسيفيرو « الطبقات الفقيرة »

Noel (Octave), "Le socialisme et la question sociale", 1902. أوكتاف نويل « الاشتراكية والمسألة الاجتماعية » .

Nordau (Max), "Paradoxes sociologiques", 1907. ماكس نوردو « المتناقضات الغريبة الاجتماعية » .

Papasian (E.), "L'Egypte économique et financière", 1926. پاپازيان « مصر الاقتصادية والمالية » .

Pardo (Isaac), "L'impôt génèral progressif sur le revenu en Egypte", 1951. پاردو « الضريبة العامة التصاعدية على الدخل فى مصر »

Pareto, "Les systèmes socialistes". پاريتو « النظم الاشتراكية »

Paul Pic, "La protection légale des travailleurs", 1909. پول پيك « الحماية القانونية للعمال » .

Perroux (François), "Le Plan Marshall ou l'Europe néçessaire au monde", 1948. فرانسوا پيرو « مشروع مارشال أو أوروبا الضرورية للعالم »

Picard (Edmond), "Le luxe, les grandes fortunes et la législation", 1909. پيكار « الترف والثروات الكبيرة والتشريع »

Piquet, "Le service social, science et charite", 1941. پيكيه « الخدمة الاجتماعية ، العلم والاحسان » .

Pirou (Gaêtan), "L'Utilité marginale", 1932. جايتان پيرو « المنفعة النهائية »

Pirou (Gaêtan), "La crise du capitalisme". پيرو « أزمة الرأسمالية

Raynaud, "Vers le minimum de salaires", 1913. راينو « نحو الحد الأدنى للأجور » .

Renard (G.), "Le règime socialiste". رينار « النظام الاشتراكى » .

Richard, "Le socialisme et la science sociale". ريتشار « الاشتراكية والعلم الاجتماعى » .

Rignano, "Pour une réforme socialiste du droit successoral", 1923.
رنيانو « الاصلاح الاشتراكى لحق الميراث » .
Rignano, "Un socialisme en harmonie avec la doctrine économique libérale", 1909. رنيانو « اشتراكية تتناسق مع المذهب الاقتصادى الحر »
Rousseau (Jean Jacques). "Discours sur l'origine de l'inégalité parmi les hommes." روسو « أصل التفاوت بين الناس » .
Sèailles, "La répartition des fortunes en France." 1910.
سيای « توزيع الثروات بفرنسا » .
Sée (Henri), "Les origines du capitalisme modern," 1926.
هنرى سيه « أصول الرأسمالية الحديثة » .
Service d'information des Etats-Unis d'Amérique, "Le programme de relèvement de l'Europe on Plan Marshall."
مكتب الاستعلامات للولايات المتحدة الأمريكية « برنامج الانعاش الأوروبى أو مشروع مارشال » .
Simkhovitch, "Marxisme contre Socialisme." 1919.
سيمخوفتش « الماركسية ضد الاشتراكية » .
Sonolet (Hector), "Principe de population et socialisme."
سونوليه « مبدأ السكان والاشتراكية » .
Suret, "Théorie de l'impôt progressif," 1910.
سيريه « نظرية الضريبة التصاعدية » .
Théry (Edmond), "L'Egypte nouvelle au point de vue économique et financier", 1907. إدمون تيرى « مصر الحديثة من الوجهتين الاقتصادية والمالية »
Théry (Edmond), "La fortune publique de la France", 1911.
إدمون تيرى « الثروة العامة لفرنسا » .
Vautheir, "De l'impôt progressif", 1861. ڤرتهير « عن الضريبة التصاعدية »
Vidal (F.), "De la répartition des richesses ou de la justice distributive", 1846. ڤيدال « فى توزيع الثروات أو فى العدالة التوزيعية »
Viseret De Bocarmé Etienne, "Luxe et richesse," 1902.
ڤيسيريه دى بوكارميه إتيين « الترف والثروة » .

(٣) باللغة الإنجليزية

Allen, R.G.D., "Mathematical analysis for economists", 1938.
اللين « التحليل الرياضى للاقتصاديين » .
Anis (Mahmoud Amin), "A study of the national income of Egypt", 1950. محمود أمين أنيس « دراسة للدخل القومى فى مصر »
Bax (Ernest Belfort), "Essays in socialism new and old", 1907.
باكس « مقالات فى الاشتراكية قديما وحديثا » .
Barna (Tibor), Redistribution of incomes through public finance."
بارنا « إعادة توزيع الدخول عن طريق المالية العامة » .

Beveridge (William H.), "Full employment in a free society", 1945.
بيڤريدج « العمالة الكاملة فى مجتمع حر » .
Boktor (Amir), "School and society in the valley of the Nile", 1936.
أمير بقطر « المدرسة والمجتمع فى وادى النيل » .
Boris Brutzkus, "Economic planning in Soviet Russia", 1935.
بوريس برتزكس « التدبير الاقتصادى فى روسيا السوڤيتية » .
Bowley, A.L., "Distribution of the product of industry".
باولى « توزيع الناتج من الصناعة » .
Bowley, A.L., "The change in the distribution of the national income, 1880-1913", 1920.
باولى « تغير توزيع الدخل القومى ١٨٨٠ — ١٩١٣ » .
Bowley (A.L.), "The measurement of social phenomena, studies in national income".
باولى « قياس الظواهر الاجتماعية ـ دراسات فى الدخل القومى » .
Bowley & Stamp, "Three studies in the national income".
باولى وستامپ « ثلاث دراسات فى الدخل القومى » .
Buchanan (Norman S.) & Lutz (Friedrich A.), "Rebuilding the world economy", 1947.
بوتشانان و لوتز « إعادة بناء اقتصاد العالم »
Burns (Eveline), "Towards social security", 1936.
بيرنز « نحو الضمان الاجتماعى » .
Brookings (Robert S.), "Economic democracy", 1929.
بروكنجز « الديمقراطية الاقتصادية » .
Brooks (Collin), "The Economics of human happiness", 1933.
بروكس « اقتصاديات السعادة البشرية » .
Cannan, "Theories of production and distribution", 1894.
كانان « نظريات الإنتاج والتوزيع » .
Catherwood (B.F.), "Basic theories of distribution", 1939.
كاذروود « دعامة النظريات للتوزيع » .
Carver (Thomas Nixon), "The distribution of wealth", 1932.
كارڤر « توزيع الثروة » .
Chiozza Money, "Riches and poverty", 1910.
كيوزامونى « توزيع الثروات والفقر » .
Clark (John Bates), "Distribution of wealth", 1925.
كلارك « توزيع الثروة » .
Glark (Colin), "National income and outlay", 1937.
كولين كلارك « الدخل والناتج القومى » .
Cleland (Wendell), "The population problem in Egypt", 1936.
كليلاند « مشكلة السكان فى مصر » .

Cohen (Victor), "Economic society", 1933. كوهين « المجتمع الاقتصادى »

Cole (G.D.H.), "The intelligent man's guide through world chaos," 1933. كول « دليل السيد إلى تناقض أحوال العالم » .

Cole (G.D.H.), "Socialism in evolution", 1938.
كول « الاشتراكية فى تطور » .

Collier, "Economic justice". كولير « العدل الاقتصادى »

Common (J.R.), "Distribution of wealth", 1893. كومون « توزيع الثروة »

Condliffe (J.B.), & Harold Hutcheson", Point four and the world economy", 1950. كوندليف وهاتشسون « النقطة الرابعة واقتصاد العالم »

Cray (John), "A lecture on human happiness", 1931.
كراى « محاضرة عن السعادة البشرية » .

Crum (William L.), "The distribution of wealth", 1935.
كرم « توزيع الثروة » .

Dallin (David J.), "The real Soviet Russia". دالين « روسيا السوفيتية الحقيقية »

Dalton (Hugh), "Some aspects of the inequality of incomes in modern communities", 1925.
دالتون « بعض مظاهر التفاوت فى الدخول بالجماعات الحديثة » .

Dalton (Hugh), "Practical socialism for Britain", 1935.
دالتون « الاشتراكية التطبيقية لبريطانيا » .

Dalton (Hugh), "The capital levy", 1923. دالتون « جعل على رأس المال »

Daniels & Campion, "The distribution of national capital", 1936.
دانيلز وكامبيون « توزيع رأس المال القومى » .

Davenport (H.J.), "Value and distribution", 1908.
داڤينپورت « القيمة والتوزيع » .

Department of State, "Point four ; cooperative program for aid in the development of economically under-developed areas", 1950.
« النقطة الرابعة، برنامج تعاونى للمساعدة على تقدم الجهات المختلفة اقتصاديا » .

Dickinson (G. Lowes), "After two thousand years", 1931.
ديكنسون « بعد ألفى عام » .

Dickinson, "Institutional revenue", 1936. ديكنسون « الدخل المحدود »

Dickinson (H.D.), "Economics of socialism", 1939.
ديكنسون « اقتصاديات الاشتراكية » .

Dickinson (Roy), "Wages and wealth", 1931. ديكنسون « الأجور والثروة »

Dillard (D)", The Economics of J.M. Keynes", 1950.
ديللارد « اقتصاديات ج . م كينز » .

Doane (Robert R.), "The measurement of American wealth", 1933.
روبرت دوين « قياس الثروة الأمريكية » .

Dorane (H.B.), "Materials for the study of public utility economics," 1930.
دورين « مواد لدراسة اقتصاديات المنفعة العامة »
Douglas (Paul H.), The theory of wages", 1934. دوجلاس « نظرية الأجور »
Ebon (Martin), "World communism to-day", 1948.
إبون « الشيوعية العالمية اليوم » .
Ellwood, (Charles A.), "The social problem", 1924.
إلوود « المعضلة الاجتماعية » .
Ely "Property and contract in their relation to the distribution of wealth", 1914.
إلى « الملكية والتعاقد فى علاقتهما بالتوزيع »
Espy (Willard R.) "Bold new program", 1950.
إسپاى « برنامج جرىء جديد » .
Farhi (Elie C.) "Egyptian income tax legislation", 1944.
فارهى « تشريع ضريبة الدخل المصرى » .
Farid, (T.A.), "The population of Egypt", 1948. فريد « سكان مصر »
Fellner (W.) & Haley (B.F.), "Readings in the theory of income distribution" American economic association, 1950.
فلنر وهالى « قراءات فى نظرية توزيع الدخل » .
Finer (Herman), "The United Nations Economic and Social Council", 1946.
فينر « المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة »
Fisher (Allen G.B.), "Economic progress and social security", 1946.
فيشر « التقدم الاقتصادى والأمن الاجتماعى » .
Fodd (Lewis Paul), "The Marshall plan,a program of international cooperation", 1951.
فود « مشروع مارشال ، برنامج للتعاون الدولى »
Freeman (F.S.), "Individual differences". فريمان « الفوارق الفردية »
Gardiner (Arthur Z.), "Point four and the Arab world,an American view", 1950.
جاردينر « النقطة الرابعة والعالم العربى » .
George (Henry), "Progress and poverty", 1879.
هنرى جورج « التقدم والفقر » .
George (Henry), "Social problems", 1884.
هنرى جورج « المشكلات الاجتماعية » .
George (Henry), "The land question", 1888. هنرى جورج « مشكلة الأرض »
Gillin (John lewis), "Social problems", 1943, جيلين « المشكلات الاجتماعية »
Golden (Clinton S), "The dynamics of industrial democracy." 1942.
جولدن « حركة الديمقراطية الصناعية » .
Cough (George W.), "Wealth and work," 1920. جو « الثروة والعمل »
Haldane (J.B.S.), "The inequality of man." 1938.
هالدين « تفاوت الانسان » .

Harris (Seymour Edwin), "Economic reconstruction," 1945.
هاريس « التجديد الاجتماعى » .

Hart (Albert Gailord), "How the national income is divided," 1947.
هارت « كيف يقسم الدخل القومى »

Henderson (H.D.), "Inheritance and inequality," 1926.
هندرسون « الميراث والتفاوت ».

Hicks (John R.), "The theory of wages," 1932.
هيكس « نظرية الأجور »

Hicks, "Social framework," 1943.
هيكس « الهيكل الاجتماعى »

Hilton (John), "Rich man, poor man," 1945.
هيلتون « الرجل الغنى والرجل الفقير » .

Hobson (J.A.),"The evolution of modern capitalism," 1906.
هوبسون « تطور الرأسمالية الحديثة »

Hobson (J.A.), "Poverty in plenty," 1931.
هوبسون « الفقر وسط السعة »

Hobson (J.A.) "Towards social equality," 1931.
هوبسون « نحو المساواة الاجتماعية » .

Hobson (J.A.), "Work and wealth," 1933.
هوبسون « العمل والثروة »

Hobson, "The economics of distribution."
هوبسون « اقتصاديات التوزيع »

Hobson (S.G.) "Functional socialism," 1936.
هوبسون « الاشتراكية العملية »

Hollander (J.H.), "The Abolition of poverty."
هولاندر « إلغاء الفقر »

Hook (Alfred), "The social and industrial problem," 1921.
هوك « المعضلة الاجتماعية والصناعية » .

Hubbard (Leonard E.), "Soviet trade and distribution." 1938.
هابارد « التجارة والتوزيع السوفييتيين » .

Hurry (Jamieson B.), "Poverty and its vicious circles," 1921.
هارى « الفقر وحلقاته المفرغة » .

Hutton (Graham), "The burden of plenty," 1935.
هاتون « حمل الفراغ »

Issawi (Charles),"Egypt : an economic and social analysis," 1947.
شارل عيسوى « مصر ، تحليل اقتصادى واجتماعى » .

James (Joseph), "Must we starve ?", 1944.
جيمز « أينبغى أن نجوع ؟ »

Jevons (Stanley), "Economic equality in the cooperative commonwealth," 1933.
جيفونز « المساواة الاقتصادية »

Kalecki (Michael), "The distribution of the national income."
كاليكى « توزيع الدخل القومى » .

Keynes (J.M.), "The general theory of employment, interest and money."
كينز « النظرية العامة للعمالة »

Keynes (J.M.), "The means to prosperity." كينز « السبيل إلى الرق »

King (W.I.), "Elements of statistical method."

كنج « مبادىء الطريقة الاحصائية » .

King (Wilford I.) &others,"The national income and its purchasing power." 1930. كنج وآخرين « الدخل القومى وقوته الشرائية »

Knight (A.W.), "What's wrong with the economic system," 1939.

نايت « ما الخطأ فى الجهاز الاقتصادى » .

Kuznets (Simon Smith),"National income, a summary of findings," 1946. كزنتس « الدخل القومى »

Landtman (Gunnar), "The origin of the inequality of the social classes," 1938. لاندتمان « أصل التفاوت بين الطبقات الاجتماعية »

Lippman (Walter), "An inquiry into the principles of the good society." 1943. ليبمان « المجتمع الطيب »

Loria (Achille), "Contemporary social problems," 1911.

لوريا « المعضلات الاجتماعية الحاضرة » .

Lynch (David), "The concentration of economic power," 1946.

لينش « تركز القوة الاقتصادية » .

Macdonald (J. Ramsay), "The socialist movement," 1929.

ماكدونالد « الحركة الاشتراكية » .

Mallock, "Social equality." مالوك « المساواة الاجتماعية »

McCleary (G.F.), "Population, to-day's question," 1938.

ميكليرى « السكان مشكلة اليوم » .

McComell (John W.), "The evolution of social classes," 1942.

ميكومل « تطور الطبقات الاجتماعية » .

Meade, (J.E.), "An introduction to economic analysis and policy," 1937. ميد « مقدمة للتحليل الاقتصادى والسياسة الاقتصادية »

Middle East Institute, "Americans and the Middle East," 1950.

معهد الشرق الأوسط « الأمريكيون والشرق الأوسط » .

National resources committee, "Consumer incomes in the United States," 1938. لجنة الموارد القومية « دخول المستهلكين فى الولايات المتحدة »

North (Cecil Chare),"The community and social welfare," 1931.

نورث « الجماعة والرفاهية الاجتماعية » .

Odum (Howard W.), "Amerian problems." 1945.

أودم « المشكلات الاجتماعية الأمريكية » .

Padley (Walter),"The economic problem of peace," 1944.

پادلى « مشكلة السلام الاقتصادية » .

Parmelee, "Poverty and social progress,"
پارملى « الفقر والتقدم الاجتماعى » .
Patterson, S. Howard, "American economic problems." 1941.
پاترسون « المشكلات الاقتصادية الأمريكية » .
Patterson, (S.H.) & Scholtz (Karl W. H.), "Economic problems of modern life," 1937. پاترسون وشولتز « المعضلات الاقتصادية للحياة الحاضرة »
Pigou (A.C.), "The economics of welfare," 1924.
پيجو « اقتصاديات الرفاهية » .
Pink (Alderton), "Social reconstruction," 1944. پنك « الانعاش الاجتماعى »
Pitman,"Value and distribution." پيتمان « القيمة والتوزيع » .
Read (H.E) Abolition of inheritance," 1918. ريد « الغاء الميراث »
Robins (Lionel), "The economic basis of class conflict and other essays in political economy," 1939.
روبنز « الأساس الاقتصادى للتطاحن الطبقى » .
Rosenberg (Arthur), "Democracy and socialism," 1939.
روسنبرج « الديمقراطية والاشتراكية » .
Rowntree (B. Seebohm),"Poverty and progress," 1942.
راونترى « الفقر والتقدم » .
Royal institute of international affairs."The Middle East, a political and economic survey," 1950.
المعهد الملكى للشؤون الدولية « الشرق الأوسط » .
Schumpeter (Joseph A.), "Capitalism, socialism and democracy," 1947. سكمپتر « الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية »
Scott (Nearing), "Poverty and riches." سكوت « الفقر والثروات »
Seligman (Edwin R.A), Progressive taxation in theory and practice," 1905. سليجمان « الضرائب التصاعدية نظريا وعملا »
Selous (G.H.) & L B.S. Larkins, "Economic conditions in Egypt", 1933. سيلوز ولاركنز « الظروف الاقتصادية فى مصر » .
Shaw (Bernard), "Essays in fabian socialism", 1932.
برنارد شو « مقالات فى الاشتراكية الفابيانية » .
Shaw (Bernard), The intelligent woman's guide to socialism and capitalism", 1932. برنارد شو « رائد السيدة الزكية إلى الاشتراكية الرأسمالية »
Smart (William), "The distribution of income", 1923.
وليم سمارت « توزيع الدخل » .
Stamp (J.C.), "Some economic factors in moderm life", 1927.
ستامپ « بعض عوامل اقتصادية فى الحياة الحاضرة » .

Stewart & others, "Does distribution cost much ?" 1940.
ستيوارت وآخرين « هل يتكلف التوزيع كثيرا »
Stigler (George J.), "Production and distribution theories", 1946.
ستيجلر « نظريات الانتاج والتوزيع » .
Strachey (John), "A programme for progress", 1940.
ستراشى « برنامج للتقدم » .
Strachey (John), "The theory and practice of socialism", 1940.
ستراشى « النظرية والعمل للاشتراكية » .
Soward (Alfred W.) & Willun (W.E.), The Taxation of Capital", 1919.
سووارد و يللان « فرض الضرائب على رأس المال » .
Tawney (R.H.), "The acquisitive society", 1921. « تونى « الجماعة الطامحة
Tawney (R.H.), "Equality", 1931. تونى « المساواة » .
Titmus (Richard), "Poverty and population", 1938.
تتمس « الفقر والسكان » .
Tugwell & Hill, "Our economic society and its problems", 1934.
تاجول وهل « مجتمعنا الاقتصادى ومشكلاته » .
Underwood, "Distribution of ownership." . « أندروود « توزيع الامتلاك
United Nations, "National and individual incomes in seventy countries", 1949. . الأمم المتحدة « الدخلان القومى والفردى فى سبعين مملكة »
United Nations, Department of economic affairs. "Review of the economic conditions in the Middle East," 1951.
الادارة الاقتصادية للأمم المتحدة « نظرة عن الأحوال الاقتصادية فى الشرق الأوسط ».
United Nations, Department of economic affairs, "Measures for the economic development of under-developed countries", 1951.
الإدارة الاقتصادية للأمم المتحدة « إجراءات لتقدم الدول المتخلفة اقتصاديا » .
Ware (Norman Joseph), "Wealth and welfare", 1949.
وير « الثروة والرفاهية » .
Warimer (Doreen), "Land and poverty in the Middle East", 1948.
واريمر « الأرض والفقر فى الشرق الأوسط » .
Waters (Brigadier-General W.H-H.), "Russia then and now", 1935.
البريجادير جنرال واترز « روسيا حينئذ والآن » .
Webb (Sidney and Beatrice) "Industrial democracy", 1914.
وب « الديمقراطية الصناعية » .
Wedgwood (Josiah), "The economics of inheritance", 1939
ثيدجوود « اقتصاديات الميراث »
Wells (H.G.) "After Democracy" 1932.
ويلز « بعد الديمقراطية » .
Wells (H.G.) "The work, wealth and happiness of mankind", 1934.
ويلز « العمل والثروة وسعادة النوع البشرى » .

Wicksteed, "The coordination of the laws of distribution", 1932.
ويكستيد « تناسب قوانين التوزيع » .
Withers (Hartley), "Poverty and waste", 1920. ويذرز « الفقر والضياع »
Withers (Hartley), "The defeat of poverty", 1939. ويذرز « هزيمة الفقر »
Wittles (Fritz), "An end to poverty," 1925. ويتلز « نهاية للفقر » .
Yoder Dale, "Labor economics and labor problems", 1939.
يودرديل « اقتصاديات العمل ومعضلاته » .
Zimmerman, Carle, C, "Consumption and standards of living", 1936.
كارل زيمرمان « الاستهلاك ومستويات المعيشة » .

ثالثا — مطبوعات دورية — مجلات ونشرات وإحصائيات [1] :

مجلة القانون والاقتصاد .
مجلة مصر المعاصرة .
مجلة غرفة القاهرة .
مجلة الشئون الاجتماعية .
المجلة الضرائبية .
مجلة الاقتصاد والمحاسبة .
صحيفة التجارة والصناعة .
رسالة العلم .

Revue d' Economie Politique. مجلة الاقتصاد السياسى الفرنسية .
L'Economiste Français. مجلة الاقتصادى الفرنسى .
Revue Economique. المجلة الاقتصادية .
Revue politique at parlementaire. المجلة السياسية والبرلمانية .
Revue socialiste. المجلة الاشتراكية .
Journal des economistes. جريدة الاقتصاديين .
Journal de la société de statistique de paris, جريدة الجمعية الاحصائية بباريس .
Revue de science et de législation finançières. مجلة العلم والتشريع المالى .
Economica. مجلة الاقتصاد (إيكونوميكا) .

(١) سبقت الإشارة إلى أهم المقالات والبيانات التى رجعنا إليها بهذه الدوريات فى مواضعها بالهوامش .

Economia internazionale. مجلة « الاقتصاد الدولى » .

The American economic review. المجلة الأمريكية الاقتصادية .

The Review of economic statistics, مجلة الإحصائيات الاقتصادية .

The Economic Journal. الجريدة الاقتصادية الإنكليزية .

The Quarterly Journal of economics. الجريدة الرباعية للاقتصاديات .

The Journal of political economy. جريدة الاقتصاد السياسى .

Journal of the American statistical association.
جريدة الجماعة الاحصائية الأمريكية .

Quarterly publication of the American statistical association.
المطبوع الرباعى للجماعة الاحصائية الأمريكية.

Journal of the royal statistical society. جريدة الجمعية الاحصائية الملكية

Revue de l'institut international de statistique. مجلة المعهد الدولى للاحصاء

Bulletin de l'institut des recherches économiques et sociales.
نشرة معهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية .

"Population" مجلة « السكان » .

Revue Internationale du Travail. المجلة الدولية للعمل .

النشرة السنوية عن التجارة الخارجية .

الملخص الشهرى للتجارة الخارجية .

إحصاء الإنتاج الصناعى .

إحصاء شركات المساهمة التى يوجد استغلالها الرئيسى فى مصر .

إحصاء الأجور وساعات العمل بالمملكة المصرية .

إحصاء الموظفين والمستخدمين بالحكومة والهيئات العامة .

الإحصاء السنوى للجيب .

الإحصاء السنوى العام .

Annuaire Statistique (République Française) الإحصاء السنوى الفرنسى

Annuaire Statistique Abrégé. الاحصاء السنوى المختصر (الفرنسى)

Statistiques et Etudes Finançiaires.
الإحصائيات والدراسات المالية (لوزارة المالية الفرنسية) .

Annual abstract of statistics (of Great Britain, London).
المجرد السنوى للاحصائيات .

Statistical abstracts for the British Common-Wealth.
المجردات الاحصائية للكومونويلث البريطانى .

Statistical abstracts of United States of America.
المجردات الاحصائيات للولايات المتحدة الأمريكية .

Statistical Year-Book, (U.S.A.)
الكتاب السنوى الاحصائى للولايات المتحدة الأمريكية .

Statistics of Income (U.S.A.) إحصائيات الدخل للولايات المتحدة .

Monthly Digest of Statistics. الموسوعة الشهرية للاحصائيات

Monthly Bulletin of Statistics;Statistical office of the United Nations.
النشرة الشهرية للاحصائيات (المكتب الاحصائى لهيئة الأمم المتحدة) .

National Income Statistics — United Nations.
إحصائيات الدخل القومى (هيئة الأمم المتحدة) .

نشرات مكتب الأمم المتحدة للأنباء بالشرق الأوسط .

رابعا — موسوعات

Encyclopaedia of Social Sciences.
دائرة معارف العلوم الاجتماعية .

Encyclopaedia Britannica. دائرة المعارف البريطانية .

Dictionary of Modern Economics, [Horton Byrne, Joseph]
قاموس الاقتصاد الحديث .

Dictionnaire d'Economie Politique (Coquelin et Guillamin).
قاموس الاقتصاد السياسى .

الموسوعة الاجتماعية يصدرها على حسنى وإبراهيم زكى خورشيد وأحمد الشنتناوى (باللغة العربية) .

دليل المحتويات

رقم البند	بيان الموضوع	رقم الصفحة
	توطئة	١
	الباب الأول — معلومات اقتصادية وإحصائية عامة عن التفاوت فى الدخول	٥
	الفصل الأول : معنى الدخل ، أنواعه ، مصادره ، وتفاوته	٧
١	تعريف الدخل	٧
٢	الدخل الحقيقى والدخل الظاهرى	٧
٣	العلاقة الأولية بين الدخل الحقيقى والدخل الظاهرى	٨
٤	الدخل الحقيقى « النفسى الصافى »	٩
٥	تمثيله بيانيا	١٠
٦	صلة هذا البحث بموضوع التفاوت فى الدخول	١٢
٧	تأثير مستوى الأثمان فى الدخول المختلفة وتفاوتها	١٣
٨	الدخل القومى	١٣
٩	توزيعه	١٥
١٠	دخل الأسرة والتفاوت فى الدخول	١٦
١١	مصادر الدخول وأنواعها	١٧
١٢	التفاوت فى الدخول تبعا لأنواعها	١٨
	الفصل الثانى : تحديد وقياس التفاوت فى الدخول	١٩
١٣	رسم بيانى عام مبسط	١٩
١٤	تمثيل التفاوت فى الدخول بالشكل الهرمى	٢٠
١٥	الجدول العادى للتوزيع التكرارى	٢٢
١٦	العرض البيانى للتوزيع التكرارى (المدرج والمضلع والمنحنى)	٢٣
١٧	منحنى جاوس	٢٦
١٨	نظرية نيمان والحكم على التفاوت القائم	٢٧
١٩	الالتواء والتشتت فى التوزيع التكرارى للدخول	٢٨
٢٠	مقاييس التشتت	٢٩
٢١	الانحراف الربيعى	٢٩
٢٢	الانحراف المتوسط	٣٠
٢٣	الانحراف المعيارى والتباين	٣٠
٢٤	المقاييس النسبية أو معاملات التشتت	٣١

بند	الموضوع	صفحة
٢٥	معامل الاختلاف	٣١
٢٦	معاملات الالتواء (معامل بيرسون)	٣٢
٢٧	المعامل العزمى للالتواء	٣٣
٢٨	مقياس باولى للالتواء	٣٣
٢٩	التوزيع التكرارى المتجمع	٣٣
٣٠	المنحنى التكرارى المتجمع	٣٥
٣١	النسب المئوية فى التوزيع التكرارى للدخول	٣٧
٣٢	النسب المئوية المتبادلة	٣٨
٣٣	النسب المئوية التجميعية المتبادلة	٣٩
٣٤	منحنى لورنز	٤٠
٣٥	تطبيق له	٤٢
٣٦	الرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج	٤٤
٣٧	قانون پاريتو للدخول	٤٥
٣٨	إيضاح قانون پاريتو بالرسم البيانى اللوغاريتمى المزدوج	٤٦
٣٩	تطبيق قانون پاريتو على الدخول العقارية فى مصر	٤٨
٤٠	تحليل لقانون پاريتو	٤٩
٤١	معنى التفاوت فى الدخول عند پاريتو	٥٠
٤٢	نظريات أخرى فى تحديد معنى التفاوت فى الدخول وقياسه	٥٢
٤٣	نظرية پروكو پوفتش	٥٣
٤٤	مقياس كورادو جينى	٥٤
٤٥	آراء حديثة أخرى — مقارنة	٥٤
٤٦	الرفاهية الاقتصادية وقياس التفاوت فى الدخول	٥٦
٤٧	موازين اختبار مقاييس التفاوت فى الدخول	٥٩
٤٨	تطبيق المبادىء أو موازين الاختبار السابقة	٦٣
٤٩	دليلنا الرشيد لتحديد مدى التفاوت فى الدخول	٦٤
	الفصل الثالث : إحصائيات وبيانات عن التفاوت فى الدخول	٦٧
٥٠	المشكلة الاحصائية للتفاوت فى الدخول وصعوبة توفر البيانات الخاصة بها	٦٧
٥١	احصاءات التفاوت فى الدخول فى الدول الأجنبية فى الولايات المتحدة الأمريكية	٦٨
٥٢	فى بريطانيا العظمى	٧٠
٥٣	فى فرنسا	٧٢
٥٤	اختلاف الدخول فى روسيا السوفييتية	٧٤
٥٥	نتيجـــة	٧٦

بند	الموضوع	صفحة
٥٦	التفاوت فى الدخول بين دول العالم	٧٦
٥٧	التفاوت فى الدخول بمصر	٧٨
٥٨	سبيلنا إلى بحث التفاوت فى الدخول بمصر	٨٠
٥٩	تقدير الدخل القومى ومتوسط دخل الفرد فى مصر	٨٠
٦٠	توزيع الأراضى الزراعية والدخل الناتج منها بين الأفراد	٨٣
٦١	توزيع الدخل الزراعى بين الملاك وغيرهم	٨٨
٦٢	توزيع ملكيات المبانى والدخل منها	٨٩
٦٣	بيانات الأرباح التجارية والصناعية وغيرها	٩٠
٦٤	البيانات الخاصة بالأجور والمهايا والمرتبات	٩٢
٦٥	توزيع السكان تبعا لأعمالهم	٩٤
٦٦	بحوث اجتماعية	٩٦
٦٧	عوامل تقديرية	٩٨
٦٨	بيان تقديرى عن تفاوت الدخول بمصر	١٠٠
٦٩	التفاوت فى الدخول خلال العصور	١٠٢
٧٠	اختلافه مع الزمن وتطوره	١٠٣
٧١	أصله وهل هو طبيعى أم وضعى	١٠٦
	الباب الثانى — أسباب التفاوت فى الدخول وآثاره الاقتصادية	١٠٩
	تمهيد لأسباب التفاوت فى الدخول	١١١
٧٢	معنى السؤال عن أسباب التفاوت ومدى عناية الاقتصاديين به	١١١
٧٣	نظرية محتومية التفاوت	١١١
٧٤	القوانين الاقتصادية التى تحكم توزيع الدخل	١١٣
٧٥	تحليل المذاهب الأساسية فى تعليل التفاوت	١١٥
٧٦	(١) المذهب الالهى	١١٥
٧٧	(٢) المذهب الطبيعى	١١٧
٧٨	الرأى الأول : نظرية الأثرة أو حب الذات	١١٧
٨٩	الرأى الثانى : نظرية مالثوس	١١٨
٨٠	قانون النسبية	١١٩
٨١	تفنيد نظرية مالثوس	١٢٠
٨٢	الرأى الثالث : نظرية المواهب والكفاءات	١٢١
٨٣	نقد هذا الرأى	١٢٢
٨٤	استدراك	١٢٤
٨٥	التقارب والتماثل فى الفروق الطبيعية	١٢٤

بند	الموضوع	صفحة
٨٦	الرأى الرابع — نظرية القوانين الاقتصادية	١٢٦
٨٧	غاية المذهب الطبيعى والعدالة الاجتماعية	١٢٨
٨٨	(٣) المذهب الوضعى	١٢٨
٨٩	تحليل المذهب الإشتراكى	١٢٩
٩٠	مقارنة بين المذاهب الثلاثة المار ذكرها	١٣١
٩١	تقسيم أسباب التفاوت فى الدخول إلى طبيعية ووضعية	١٣٢
٩٢	تقسيم الأستاذ تاوسيج لأسباب التفاوت فى الدخول	١٣٣
٩٣	تقسيم آخر لأسباب التفاوت فى الدخول	١٣٤
٩٤	التقسيم بحسب مصادر الدخول	١٣٤
	الفصل الأول : أسباب تفاوت الدخل من العمل	١٣٦
٩٥	معنى العمل وأنواعه	١٣٦
٩٦	دخل العمل وأنواعه	١٣٧
٩٧	أهمية العمل كمصدر للدخل	١٣٧
٩٨	ضآلة الحصة النسبية لدخل العمل برغم أهميته	١٣٨
٩٩	قانون لاسال الحديدى للأجور	١٣٨
١٠٠	نظرية الانتاجية الحدية للأجور	١٣٩
١٠١	بحث أسباب الاختلاف فى الدخول الناشئة عن العمل (أولا) إختلاف نوع العمل	١٤٠
١٠٢	الأعمال الجذابة والأعمال غير المرغوب فيها	١٤٢
١٠٣	الأعمال القذرة	١٤٣
١٠٤	(ثانيا) اختلاف مقدار العمل	١٤٣
١٠٥	عدم التناسب بين مقدار العمل والدخل الناشىء عنه	١٤٤
١٠٦	علاقة المواهب الطبيعية بالعمل ودخله	١٤٥
١٠٧	اختلاف الأجور تبعا للجنس	١٤٦
١٠٨	عوامل أخرى متنوعة لتفاوت الأجور	١٤٧
١٠٩	انخفاض أجور العمال وعلى الأخص فى مصر وأسبابه	١٤٩
١١٠	التفاوت فى الدخول من العمل فى مصر	١٥٠
١١١	بيانات عن التفاوت فى الأجور بمصر	١٥١
١١٢	بيانات عن التفاوت فى المهايا والمرتبات بمصر	١٥٣
١١٣	نتيجة بحث أسباب التفاوت فى الدخول من العمل	١٥٦
	الفصل الثانى : أسباب التفاوت فى دخول رؤوس الأموال والملكية العقارية	١٥٨
	المبحث الأول — أسباب التفاوت فى دخل رأس المال	١٥٨
١١٤	التعريف برأس المال ، أهميته وتكوينه	١٥٨

بند	الموضوع	صفحة
١١٥	العلاقة بينه وبين العمل	١٥٩
١١٦	دخل رأس المال والربح	١٥٩
١١٧	التفاوت بين دخل العمل ودخل رأس المال	١٦٠
١١٨	معنى الاستغلال وحكم قانون الانتاجية الحديثة فى توزيع الدخل بين العمل ورأس المال	١٦٠
١١٩	مقياس أوضح للاستغلال الرأسمالى	١٦٣
١٢٠	قوة انتاج رأس المال الحدية	١٦٤
١٢١	تغير دخل رأس المال فى الزمان	١٦٤
١٢٢	أسباب التفاوت فى سعر الفائدة	١٦٦
١٢٣	أسباب تفاوت الأرباح	١٦٧
١٢٤	ملكية رأس المال والثروة	١٦٨
١٢٥	التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال	١٦٨
١٢٦	أسباب التفاوت فى ملكيات رؤوس الأموال (المنقولة)	١٦٩
١٢٧	تفاوت ملكيات رؤوس الأموال بسبب الجنس	١٧٠
١٢٨	إيضاح مقارن عن التفاوت فى رؤوس الأموال والثروات المنقولة	١٧٠
١٢٩	سبيل الوصول إلى إحصائيات توزيع الثروات المنقولة بين الأفراد	١٧٢
١٣٠	التفاوت فى رؤوس الأموال بين المتاجر والمصانع فى مصر	١٧٥
١٣١	بيانات عن التفاوت فى رؤوس الأموال عموما ورؤوس الأموال الأجنبية فى مصر	١٧٧
١٣٢	رؤوس الأموال والأرباح فى شركات المساهمة بمصر	١٧٧
١٣٣	بيان التفاوت فى سعر الفائدة بين السندات فى مصر	١٧٩
	المبحث الثانى — أسباب التفاوت فى دخول الملكية العقارية	١٨٠
١٣٤	نظام الملكية بصفة عامة والملكية العقارية بصفة خاصة كمصدر للتفاوت فى الدخول	١٨٠
١٣٥	حول مشروعية هذه الملكية	١٨١
١٣٦	دخل الملكية العقارية أو الريع	١٨٢
١٣٧	اختلاف الريع العقارى	١٨٣
١٣٨	خلاصة أسباب التفاوت فى دخول الملكية العقارية	١٨٤
١٣٩	التفاوت فى توزيع الملكية العقارية	١٨٥
١٤٠	توزيع الملكيات بوجه عام وأثره فى تفاوت الدخول	١٨٦
١٤١	بيانات عن التفاوت فى الملكيات العقارية بمصر — سوء توزيع الأراضى الزراعية	١٨٦
١٤٢	تضخم التفاوت فى الدخول نتيجة سوء توزيع الملكية الزراعية فى مصر	١٨٩
١٤٣	بيانات عن التفاوت فى الملكيات العقارية بمصر — سوء توزيع ملكية العقارات المبنية	١٩٠
	الفصل الثالث : الميراث وأسباب التفاوت فى الدخول الأخرى	١٩٣

بند	الموضوع	صفحة
	المبحث الأول — الميراث	١٩٣
١٤٤	الميراث ونشأته ومدى مشروعيته	١٩٣
١٤٥	مهاجمة نظام الميراث	١٩٥
١٤٦	أثر نظام الميراث فى التوزيع	١٩٨
١٤٧	كيف يسبب الميراث التفاوت فى الدخول	١٩٩
١٤٨	مؤثرات نظام الميراث فى تفاوت الدخل	٢٠٢
١٤٩	عوامل أخرى خارجية	٢٠٣
١٥٠	مخففات للتفاوت فى الدخول نتيجة نظام الميراث	٢٠٥
١٥١	بيانات إحصائية عن توزيع التركات فى فرنسا	٢٠٦
١٥٢	بيان تفاوت التركات فى مصر	٢٠٨
	المبحث الثانى — أسباب التفاوت فى دخول الحقوق الأخرى والدخول المختلطة وغيرها	٢٠٩
١٥٣	أسباب التفاوت فى دخول الحقوق الأخرى	٢٠٩
١٥٤	الهبات الخاصة والتفاوت فى الدخول — الهبات الخيرية	٢١٠
١٥٥	الهبات الإحتياطية بين الأحياء كسبب للتفاوت	٢١١
١٥٦	التفاوت فى الهبات بين الأحياء	٢١٢
١٥٧	التفاوت فى الدخول من مصادر مختلطة	٢١٣
١٥٨	التفاوت فى الدخول من مصادر أخرى (غير مشروعة)	٢١٥
١٥٩	عوامل أخرى متنوعة تسبب التفاوت فى الدخول وتؤثر فيه — تفاوت الظروف والفرص	٢١٥
١٦٠	العادات والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية	٢١٦
١٦١	تغير قيمة النقود	٢١٧
١٦٢	إجمال وتعميم	٢١٨
	الفصل الرابع : آثار التفاوت فى الدخول الاقتصادية	٢١٩
	المبحث الأول — الآثار الطيبة للتفاوت فى الدخول	٢١٩
١٦٣	التفاوت فى الدخول باعث على العمل	٢١٩
١٦٤	الادخار وتكوين رؤوس الأموال النافعة للمجتمع نتيجة للتفاوت	٢٢١
١٦٥	التفاوت فى الدخول باعث على الرقى بوجه عام	٢٢٢
١٦٦	مدى الآثار الطيبة للتفاوت فى الدخول	٢٢٣
	المبحث الثانى — الآثار الاقتصادية السيئة للتفاوت فى الدخول	٢٢٥
	§ ١ — نقص الرفاهية الإقتصادية للمجموع	٢٢٥
١٦٧	الرفاهية الإقتصادية والدخل والتفاوت فيه	٢٢٥

بند	الموضوع	صفحة
١٦٨	مخالفة المنهاج الاقتصادى السليم	٢٢٦
١٦٩	تطبيق قانون تناقص المنفعة	٢٢٧
١٧٠	تمثيل ماتقدم بيانيا	٢٢٨
١٧١	نقص الرفاهية الاقتصادية للمجموع نتيجة التفاوت فى الدخول تبعا لما تقدم	٢٣٠
١٧٢	أثر التفاوت فى الغلاء	٢٣٣
١٧٣	نتائج مضادة واشتراطات لما ذكر بشأن الرفاهية الاقتصادية	٢٣٤
١٧٤	نقص التفاوت فى الرفاهية الاقتصادية بين الأفراد	٢٣٥
١٧٥	ردود على ذلك	٢٣٧
١٧٦	دليل الرفاهية الاقتصادية للمجتمع	٢٣٨
١٧٧	رد فعل من ناحية السكان وأثر التفاوت فيها	٢٣٩
٢٧٨	نقص الاستهلاك	٢٤٠
١٧٩	نقص الاستهلاك وعدم الاستفادة من كل رؤوس الأموال	٢٤١
١٨٠	نقص الميل الحدى للاستهلاك نتيجة التفاوت وعلاقة ذلك بمكرر الاستثمار وحجم التوظف	٢٤٢
١٨١	عدم التناسب بين الادخار والاستثمار فى ظل التفاوت فى الدخول	٢٤٥
١٨٢	نظرية نقص الاستهلاك وعدم الانتفاع بكثير من السلع	٢٤٥
١٨٣	تعليل تدمير المنتجات وتحديد نطاق الإنتاج	٢٤٧
١٨٤	عبث بالإنتاج وسوء حال المجتمع	٢٤٩
١٨٥	الأثر السيء لتفاوت الدخل فى الصناعة وفى التجارة الخارجية	٢٥٠
١٨٦	وضوح ذلك فى التجارة الخارجية المصرية	٢٥١
١٨٧	اتخاذ الاستهلاك القومى والتجارة الخارجية دليلا على تفاوت الدخول	٢٥٣
١٨٨	تكوُّن أعضاء غير منتجين فى المجتمع بسبب التفاوت	٢٥٤
١٨٩	عدم الانتفاع الأكمل بالمواهب والقوى البشرية	٢٥٦
١٩٠	التفاوت فى الدخول بوضعه الحالى مؤد إلى الكسل	٢٥٧
١٩١	تقليل كفاية الانتاج	٢٥٨
١٩٢	دفع مناقضة	٢٦٠
١٩٣	إجمال بيان نقص رفاهية المجتمع بسبب التفاوت	٢٦٠
	§ ٢ — الترف	٢٦١
١٩٤	التفاوت فى الدخول علة الترف	٢٦١
١٩٥	الفقر وسط الترف	٢٦٣
١٩٦	مضاعفات الترف الترف وازدياد مظاهرة لاسيما فى مصر	٢٦٣
١٩٧	سوء أثر الترف	٢٦٥

بند	الموضوع	صفحة
	§ ٣ — البطالة	٢٦٦
١٩٨	كيف يؤدى التفاوت فى الدخول إلى البطالة	٢٦٦
١٩٩	نظرية زيادة الادخار مع نقص الاستهلاك	٢٦٨
	§ ٤ — اختلال التوازن الاقتصادى والأزمات	٢٦٩
٢٠٠	اختلال التوازن الاقتصادى بكافة نواحيه من آثار التفاوت	٢٦٩
٢٠١	الأزمات	٢٧١
٢٠٢	التفاوت يؤدى إلى التفاوت واجمال مساوئه الاقتصادية	٢٧٢
	الباب الثالث — علاج التفاوت فى الدخول	٢٧٣
	تمهيد فى الطرق المختلفة لعلاج التفاوت فى الدخول	٢٧٥
٢٠٣	ضرورة وصعوبة معالجة التفاوت فى الدخول	٢٧٥
٢٠٤	الرأى التقليدى الفردى	٢٧٦
٢٠٥	السبل الاشتراكية والمعتدلة	٢٧٧
٢٠٦	الشيوعية والاشتراكية	٢٧٧
٢٠٧	أساس الاشتراكية وخصائصها	٢٧٨
٢٠٨	بيان وسائلها إجمالا	٢٧٩
٢٠٩	المذاهب المعدلة والمخففة للاشتراكية الماركسية	٢٨٠
٢١٠	آراء شبه اشتراكية — فوربيه وسيمون	٢٨٢
٢١١	رأى هنرى جورج وتطبيقه	٢٨٢
٢١٢	مناقشة هذا الرأى ونقد تطبيقه	٢٨٣
٢١٣	المذاهب الاصلاحية ونظرية افتاليون	٢٨٤
٢١٤	مذهب التدخل أو الاشتراكية الحكومية	٢٨٥
٢١٥	المذهب الحديث أو التضامن الاجتماعى	٢٨٧
٢١٦	استبعاد رأى وموازنة	٢٨٩
٢١٧	تمهيد لبيان سبيل علاج التفاوت فى الدخول	٢٩٠
٢١٨	لزوم عمل الحكومة والأفراد معا	٢٩٠
٢١٩	اجمال الحلول المقترحة للعلاج وتقسيمها	٢٩٢
	الفصل الأول : علاج التفاوت فى الدخول بالطريق الحكومى (السياسة المالية والضرائبية)	٢٩٥
٢٢٠	التدخل الحكومى والسياسة المالية لعلاج التفاوت فى الدخول	٢٩٥
٢٢١	كيف يؤثر فرض الضرائب فى علاج التفاوت فى الدخول	٢٩٦
٢٢٢	علاج التفاوت ومراعاة الغرض من الضريبة	٢٩٧
٢٢٣	العدالة فى الضرائب وتوزيع الدخل القومى	٢٩٩

بند	الموضوع	صفحة
٢٢٤	السعر التصاعدى نتيجة لما تقدم وعلاج التفاوت	٣٠٠
٢٢٥	السعر التصاعدى نتيجة لما تقدم وعلاج التفاوت (تابع ماقبله — تبريره بنظرية تناقص منفعة الدخل)	٣٠١
٢٢٦	درجة التصاعد فى الضريبة ومعادلته	٣٠٤
	المبحث الأول — تمهيد فى بيان آثار أنواع الضرائب فى توزيع الدخل القومى	٣٠٦
٢٢٧	مدى أثر ضريبة الفردة	٣٠٦
٢٢٨	مقارنة بين تأثير كل من الضريبتين الشخصية والعينية فى توزيع الدخول	٣٠٨
٢٢٩	اختلاف أثر نظام الضريبة الفذة ونظام الضرائب العدة فى التوزيع	٣٠٨
٢٣٠	الضرائب على رأس المال وأثرها فى التوزيع	٣٠٩
٢٣١	الضرائب على الملكية العقارية وعلى الزيادة فى قيمتها	٣١١
٢٣٢	الأثر الخاص بضريبة التركات	٣١٢
٢٣٣	كيف تؤثر ضرائب الدخل فى توزيع الدخل القومى	٣١٣
٢٣٤	الضرائب غير المباشرة وآثارها فى التوزيع	٣١٣
٢٣٥	تأثير كل من الضريبة النسبية وأنواع الضرائب التصاعدية	٣١٤
	المبحث الثانى — فى إصلاح نظم الضرائب لعلاج التفاوت فى الدخول ولا سيما فى مصر	٣١٦
	الفرع الأول : ضرائب الدخل وعلاج التفاوت فى الدخول	٣١٦
٢٣٦	تمهيد فى الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على مجموع الدخل	٣١٦
٢٣٧	نقص نظام الضرائب المصرى إلى عهد قريب	٣١٧
٢٣٨	المشروع الحكومى لضريبة عامة على صافى الإيراد الكلى	٣١٩
٢٣٩	التقارير والتعديلات البرلمانية	٣٢١
٢٤٠	أهم أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩	٣٢٣
٢٤١	التعديلات بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١	٣٢٥
٢٤٢	انتقادات	٣٢٨
٢٤٣	كيف تفرض الضريبة العامة على مجموع الدخل بحيث تعالج التفاوت	٣٣٦
٢٤٤	انتقاد استعمال طريق الضريبة على الدخل الكلى لمعالجة التفاوت	٣٣٩
٢٤٥	رد اعتبار لقيمة الضريبة	٣٤٠
٢٤٦	النتائج التى أمكن الوصول إليها عملا فى توجيه ضريبة الدخل نحو علاج تفاوت الدخول	٣٤٢
٢٤٧	الضرائب النوعية والتمييز بين أنواع الايرادات	٣٤٤

بند	الموضوع	صفحة
٢٤٨	عيوب الضرائب على الايرادات فى مصر — الضرائب العقارية	٣٤٧
٢٤٩	عيوب الضرائب على الايرادات فى مصر — الضرائب المنقولة	٣٤٨
٢٥٠	إصلاح هذه الضرائب بما يتفق وعلاج التفاوت فى الدخول	٣٥٢
٢٥١	الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية فى هذا المجال	٣٥٤
٢٥٢	اقتراح الضريبة الوحيدة المركبة على الدخل	٣٥٥
	الفرع الثانى : ضريبة التركات كعلاج للتفاوت فى الدخول	٣٥٨
٢٥٣	عود إلى حق الإرث	٣٥٨
٢٥٤	رأى ستيوارت مل	٣٥٩
٢٥٥	آراء أخرى وتعديل قانون المواريث	٣٦٠
٢٥٦	طرق علاج التفاوت نتيجة الميراث بالضريبة	٣٦١
٢٥٧	مآخذ على ضريبة التركات ومناقشتها	٣٦٢
٢٥٨	ضرورة ضريبة التركات وقيمتها كوسيلة للمقاربة بين الدخول	٣٦٤
٢٥٩	الخصائص الأساسية الواجب توافرها فى ضريبة التركات لعلاج التفاوت فى الدخول	٣٦٥
٢٦٠	نظرية رنيانو	٣٦٦
٢٦١	الضريبة على الهبات والوصايا وغير ذلك	٣٦٩
٢٦٢	تطور فكرة ضريبة التركات فى القانون المصرى	٣٧٠
٢٦٣	أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بوجه عام	٣٧١
٢٦٤	أهم التعديلات التى قررها القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١	٣٧٣
٢٦٥	عيوب عامة بجملة	٣٧٤
٢٦٦	مثالب خاصة بوعاء الضريبة وتحديده	٣٧٨
٢٦٧	إصلاحات ترمى إلى علاج التفاوت فى الدخول	٣٨٢
	الفرع الثالث: علاج التفاوت فى الدخول بطريق الضرائب الأخرى	٣٨٣
٢٦٨	بعض أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة	٣٨٣
٢٦٩	الضرائب غير المباشرة وعلاج التفاوت فى الدخول	٣٨٤
٢٧٠	الضريبة على مواد الترف	٣٨٦
٢٧١	الرسوم الجمركية	٣٨٧
٢٧٢	رسوم الانتاج وغيرها من أنواع الرسوم بصفة عامة	٣٨٨
	الفرع الرابع : خاتمة فى تطبيق الضرائب وحدود السياسة الضرائبية لعلاج التفاوت	٣٨٨
٢٧٣	تنظيم الادارة المالية للضرائب وتنفيذ قوانينها	٣٨٨
٢٧٤	حدود علاج التفاوت فى الدخول عن طريق السياسة المالية الضرائبية	٣٩٠

بند	الموضوع	صفحة
	الفصل الثانى — علاج التفاوت فى الدخول عن طريق الانفاق العام والتشريع الاجتماعى	٣٩٢
٢٧٥	المقابلة بين أثر كل من النفقات العامة والضرائب فى التوزيع	٣٩٢
	المبحث الأول — العلاج عن طريق الانفاق العام	٣٩٣
٢٧٦	المبادىء العامة التى يجب أن تسود نفقات الدولة توصلا لتخفيف التفاوت فى التوزيع	٣٩٣
٢٧٧	تدريج النفقة — النفقة النسبية والنفقة التصاعدية	٣٩٤
٢٧٨	فائدة الانفاق العام فى ذاته	٣٩٥
٢٧٩	وجوهه المختلفة وتقسيمها	٣٩٥
٢٨٠	نظام أجور عمال الدولة وعلاج التفاوت فى الدخول	٣٩٧
٢٨١	الاعانات العامة المباشرة بمختلف أنواعها	٣٩٩
٢٨٢	نقد الاعانات العامة المباشرة	٤٠٠
٢٨٣	اقتراحات بالنسبة لمصر	٤٠١
٢٨٤	نفقات الرعاية والصحة العامة	٤٠٢
٢٨٥	التعليم ونفقاته	٤٠٤
٢٨٦	الخدمات الاجتماعية العامة	٤٠٦
٢٨٧	خدمات عامة مجانية أخرى	٤٠٨
٢٨٨	تنسيق الخدمات الاجتماعية الخاصة والاعمال الخيرية وتشجيعها	٤٠٨
	المبحث الثانى — علاج التفاوت بالطرق التشريعية والاجتماعية	٤١٠
٢٨٩	كلمة عامة وتقسيم	٤١٠
٢٩٠	الاصلاحات الزراعية لعلاج التفاوت فى الدخول	٤١٠
٢٩١	تحديد الملكيات الزراعية	٤١١
٢٩٢	توزيع الأراضى ونشر الملكيات المتوسطة والصغيرة	٤١٤
٢٩٣	إصلاح الأراضى لزيادة المساحة المزروعة	٤١٥
٢٩٤	تنمية الانتاج الزراعى وتنظيمه	٤١٦
٢٩٥	تنظيم العلاقة بين الملاك الزراعيين والفلاحين والتشريعات الخاصة بهم	٤١٨
٢٩٦	العدالة فى تنظيم الايجار	٤١٨
٢٩٧	التشريعات الاجتماعية لرعاية عمال الزراعة	٤١٩
٢٩٨	تشريعات العمال والأنظمة الصناعية بما يتفق وعلاج التفاوت الاقتصادى — الأجور وساعات العمل	٤٢٠
٢٩٩	تشريع الحد الأدنى للأجور	٤٢٣
٣٠٠	التشريعات والاجراءات الأخرى لتحسين أحوال العمال	٤٢٤

بند	الموضوع	صفحة
٣٠١	التأمينات الخاصة بالعمال	٤٢٦
٣٠٢	تطبيق السياسة التصنيعية والتوسع فى الانتاج عملا على تحسين توزيع الدخل	٤٢٧
٣٠٣	تنسيق السياسة الصناعية وتنظيم الانتاج	٤٢٩
٣٠٤	إجراءات حكومية وتشريعية أخرى عامة للعلاج	٤٣٠
٣٠٥	اجمال ما تقدم	٤٣٣
٣٠٦	الحد القانونى الأدنى للدخل الفردى	٤٣٥
٣٠٧	إعتراضات والرد عليها	٤٣٦
٣٠٨	المشروعات الاجتماعية للتأمين الاجبارى العام	٤٣٧
٣٠٩	صور لمشروعات التأمين الاجتماعى العام	٤٣٧
٣١٠	مشروع بيفريدج وضماناته	٤٣٨
٣١١	أثره فى علاج تفاوت الدخول	٤٤٢
٣١٢	إقتراح مشروع إشتراك إجتماعى وضمان حد قانونى أدنى لدخل الفرد الحقيق فى مصر	٤٤٣
٣١٣	مشروع الضمان الاجتماعى فى مصر	٤٤٥
٣١٤	مقارنة بين الضمان والتأمين الاجتماعى والحاجة إليهما معاً	٤٤٨
٣١٥	أوجه النقص فى مشروع الضمان الاجتماعى واستكمالها	٤٤٩
	الفصل الثالث : علاج التفاوت فى الدخول عن طريق الأفراد	٤٥٠
٣١٦	ضرورة الطريق الفردى — موازنة عامة	٤٥٠
	المبحث الأول — علاج التفاوت عن طريق أفراد الطبقات الغنية	٤٥٢
٣١٧	عمل الأغنياء فى الناحية الاجتماعية	٤٥٢
٣١٨	نقد الاحسان الخاص والتأليف بينه وبين الاحسان العام	٤٥٣
٣١٩	واجب أرباب الأعمال نحو العمال إجتماعيا	٤٥٤
٣٢٠	سلوك أرباب الصناعات بين الأغنياء فى ناحية الانتاج	٤٥٦
٣٢١	العمل الفردى للأغنياء من وجهة الاستهلاك	٤٥٧
٣٢٢	وجوه أخرى لتخفيف التفاوت بمعرفة الطبقات الغنية	٤٥٨
	المبحث الثانى — علاج التفاوت بفعل الطبقات الفقيرة	٤٥٩
٣٢٣	ضرورة معاونة الفقراء أنفسهم	٤٥٩
٣٢٤	الحكمة والاقتصاد	٤٦٠
٣٢٥	الاشتراك فى الملكيات والانتاج	٤٦٠
٣٢٦	التعاون	٤٦١
٣٢٧	تكوين النقابات	٤٦٢
٣٢٨	عمل الطبقات الفقيرة من الناحية السياسية	٤٦٣

B12410032
I13772429

بند	الموضوع	صفحة
	قوة الرأى العام فى سبيل العلاج	٤٦٤
٣٢٩	تصرفات الأفراد بوجه عام لعلاج التفاوت فى الدخول	٤٦٤
٣٣٠	الفصل الرابع : — التعاون الدولى لعلاج التفاوت فى الدخول	٤٦٦
	أهمية التعاون الدولى فى علاج التفاوت الاقتصادى	٤٦٦
٣٣١	عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية	٤٦٧
٣٣٢	ميثاق الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى	٤٦٩
٣٣٣	الوكالات الاخصائية المنتمية إلى الأمم المتحدة وضمنها منظمة العمل	
٣٣٤	الدولية بوضعها الجديد	٤٧١
	الاعلان العالمى لحقوق الانسان	٤٧٢
٣٣٥	مقارنة بميثاق جامعة الدول العربية	٤٧٤
٣٣٦	الجهود الدولية للأمم المتحدة والمنظمات العالمية الأخرى فى علاج	
٣٣٧	تفاوت الدخول	٤٧٥
	جهود الولايات المتحدة	٤٧٩
٣٣٨	برنامج الانعاش الأوروبى (مشروع مارشال)	٤٨١
٣٣٩	برنامج النقطة الرابعة وقانون التنمية الدولية	٤٨٣
٣٤٠	تحليل مدى أثر ما بذل من جهود دولية فى علاج التفاوت الاقتصادى	٤٨٥
٣٤١	إقتراحات وآمال لعلاج التفاوت فى الدخول من الناحية الدولية	٤٨٦
٣٤٢	كلمة ختامية	٤٨٩
	ثبت بالمراجع	٤٩٣
	دليل المحتويات	٥١٠